مجموعة العمل المالي لمنطقة

الشرق الأوسط وشمال أفريقيا

تقرير التقييم المشترك

مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

لبنان

١٠ نوفمبر ٢٠٠٩

لبنان هو عضو في مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا. وقد تم القيام بهذا التقييم من قبل مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتم اعتماده من قبل الاجتماع العام بتاريخ ١٠ نوفمبر ٢٠٠٩م، وهو التقييم المشترك الأول الذي يخضع له.

© ٢٠١٠ مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا.

جميع الحقوق محفوظة. لا يجوز القيام بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره دون الحصول على إذن مسبق. ويمكن الحصول على إذن بإعادة إصدار هذا المستند أو ترجمته أو نشره من مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا (عنوان البريد الإلكتروني: info@menafatf.org).

المحتويات

تمهيد ٤

١- نظرة عامة ١٤

١-١ معلومات عامة عن الجمهورية اللبنانية ١٤
١-٢ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ١٧
١-٣ لمحة عامة عن القطاع المالي ١٧
١-٤ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة..... ٢١
١-٥ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية ٢٤
١-٦ لمحة عن إستراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٣٠

٢-النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة ٣٥

٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و٢)..... ٣٥
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)..... ٤٠
٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣) ٤٣
٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)..... ٤٥
٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦) ٤٩
٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨) ٦٣
٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)..... ٧٧

٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية ٨٠

٣-١ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب..... ٨٣
٣-٢ العناية الواجبة وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)..... ٨٤
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩) ١٠٦
٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤) ١١٠
٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية١٠ والتوصية الخاصة السابعة) ١١٢
٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١).....١١٥
٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة) ١١٧
٣-٨ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و٢٢).....١٢٦
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨).....١٣٣
٣-١٠نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥).....١٣٥

٣-١١خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة) ١٥٧

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة ١٥٩

٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) (تطبيق التوصيات ٥ و٦ و٨-١١) ١٦١
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦) (تطبيق التوصيات ١٣-١٥ و٢١) ١٦٣
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥)..... ١٦٦
٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى – الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (التوصية ٢٠) ١٧١

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح ١٧٤

٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣) ١٧٤
٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية٣٤) .. ١٧٧
٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة) ١٧٨

٦-التعاون الوطني والدولي ١٨٢

٦-١ التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١) ١٨٢
٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى) ١٨٤
٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة) ١٨٥
٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة)..... ١٩٣
٦-٥ أشكال أخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠) ١٩٧

٧ -مسائل أخرى ٢٠٣

٧-١ المصادر والإحصائيات..... ٢٠٣

الجداول ٢٠٤

الجدول ١: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل ٢٠٤
الجدول ٢: خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ٢١٥
الجدول ٣: رد السلطات على التقييم (عند الاقتضاء) ٢٢٦

الملاحق ٢٢٧

تمهيد

١- تم تقييم نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبق في الجمهورية اللبنانية استناداً إلى التوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال لعام ٢٠٠٣م والتوصيات الخاصة التسع لمكافحة تمويل الإرهاب لعام ٢٠٠١م الصادرة عن مجموعة العمل المالي، وباستخدام منهجية مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لعام ٢٠٠٤م[١]، كما استند التقييم إلى القوانين واللوائح والمواد الأخرى التي قدمتها الجمهورية اللبنانية والمعلومات التي حصل عليها فريق التقييم أثناء زيارته الميدانية إلى الجمهورية اللبنانية خلال الفترة من ٩ إلى ٢٠ فبراير ٢٠٠٩م وبعدها. وقد التقى فريق التقييم أثناء زيارته الميدانية مع مسئولي وممثلي جميع الهيئات الحكومية ومؤسسات القطاع الخاص المعنية في الجمهورية اللبنانية، ويشتمل الملحق رقم (١) من هذا التقرير على قائمة بهذه الهيئات والمؤسسات.

٢- أجرى التقييم فريق مؤلف من عضوين من سكرتارية مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا هما السيد/ عادل بن حمد القليش – السكرتير التنفيذي للمجموعة، والسيد/ عماد بيومي بدر – مسؤول أول بسكرتارية المجموعة، وخبراء من بعض الدول الأعضاء بالمجموعة في مجال القانون الجنائي، وإنفاذ القانون، والمسائل الرقابية، هم القاضي/ عبد الكريم جادي – عضو مجلس خلية معالجة الاستعلام المالي بالجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، والمقدم/ يوسف الخالدي – مدير إدارة المكافحة الدولية للمخدرات بدولة الكويت، والسيدة/ حبيبة بن سالم – مدير مساعد إدارة المصالح القانونية في وحدة التحاليل المالية بالجمهورية التونسية، والسيدة/ آلاء الحمد – مراقب، متابعة التفتيش بمصرف البحرين المركزي بمملكة البحرين. وقد استعرض الفريق الإطار المؤسسي، والقوانين واللوائح والمبادئ الإرشادية والمتطلبات الأخرى المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، والضوابط وغيرها من الأنظمة السارية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب من خلال المؤسسات المالية والأعمال والمهن غير المالية المحددة، كما اختبر أيضاً كفاءة تلك النظم وتطبيقها وفعاليتها.

٣- يوفر هذا التقرير ملخصاً لتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في الجمهورية اللبنانية اعتباراً من تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. وهو يصف تلك التدابير ويحللها، ويحدد درجات التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي (راجع الجدول ١)، ويقدم خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (راجع الجدول ٢).

٤- يتقدم فريق التقييم بالشكر الجزيل لكافة السلطات اللبنانية المعنية التي يسرت القيام بمهمة الفريق على أكمل وجه، ويخص الفريق بالشكر سعادة الحاكم/ رياض توفيق سلامة، حاكم مصرف لبنان ورئيس هيئة التحقيق الخاصة ورئيس الهيئة المصرفية العليا على ما قدمه من مساعدة ليتمكن الفريق من استكمال أعماله بنجاح. والشكر موصول للسيد الدكتور/ محمد بعاصيري، أمين سر[٢] هيئة التحقيق الخاصة اللبنانية والفريق المعاون له على تعاونهم ومساندتهم للفريق طوال فترة الزيارة الميدانية وما بعدها.

---

[١] كما تم تحديثها في أكتوبر ٢٠٠٨.

[٢] تولى السيد/ بعاصيري منصب النائب الثالث لحاكم مصرف لبنان خلال شهر مارس ٢٠٠٩م.

الملخص التنفيذي

١- معلومات أساسية

١. يوفر هذا التقرير ملخصاً عن تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المطبقة في الجمهورية اللبنانية لغاية تاريخ الزيارة الميدانية أو بعدها مباشرة. ويصف التقرير تلك التدابير ويحللها، ويحدد درجات التزام الجمهورية اللبنانية بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي (راجع الجدول المرفق حول درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي).

٢. يعتبر لبنان أحد أكثر المراكز المصرفية والمالية أهمية في منطقة الشرق الأوسط، فنظامه الرأسمالي وقانون سرية المصارف المطبق فيه جذب العديد من الرساميل. أضف إلى ذلك، فإن وضعية لبنان السكانية والاقتصادية ذات حساسية خاصة في هذا المضمار. أما فيما يتعلق بمعدل الجريمة، فهو منخفض إلى حد ما، وإن وجدت أنشطة تجارة المواد المخدرة والسرقة. وتكوّن هذه العوامل مجتمعة درجة ما من المخاطر في مجال غسل الأموال. أما بالنسبة لإمكانية وجود تمويل إرهاب، فقد برزت بعض المخاطر المرتبطة بالنشاط الإرهابي من قبيل وجود جماعات إرهابية، إضافة إلى تنفيذ بعض العمليات الإرهابية.

٣. وبصفة عامة، يوجد في لبنان هيكل تشريعي لتجريم غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ أن تعاون لبنان في مكافحة ظاهرة تبييض الأموال له أثر كبير في رفع اسمه عن قائمة الدول غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال، من قبل مجموعة العمل المالي في العام ٢٠٠٢، خصوصاً بعد أن أصبحت تشريعاته وأنظمته موافقة لحد ما للمعايير الدولية. فقد جرم المشرع اللبناني فعل غسل الأموال منذ العام ٢٠٠١، وفعل تمويل الإرهاب منذ العام ٢٠٠٣. كما أوجد المشرع الإطار القانوني اللازم لإنشاء وحدة المعلومات المالية وهي هيئة التحقيق الخاصة "الهيئة". ولكن تجدر الإشارة إلى أن قانون مكافحة تبييض الأموال قد أغفل بعضاً من الالتزامات الضرورية لاستكمال نظام المكافحة، ومن بينها تضمين مكافحة تمويل الإرهاب ضمن اختصاصات الهيئة. وبالتالي تمت تغطية نواحي أساسية من الإطار القانوني لازمة لوضع نظام جيد لمكافحة غسل الأموال في لبنان.

٤. وضع لبنان نظام لمكافحة غسل الأموال يشمل على نقاط إيجابية عديدة، إلا أن من أهم الملاحظات التي يمكن تسليط الضوء عليها في هذا النظام، هي عدم صدور كافة الأدوات القانونية اللازمة للوفاء بمتطلبات أساسية واردة في التوصيات الأربعين والخاصة التسع لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إذ لم تصدر حتى تاريخ الزيارة الميدانية وبعدها مباشرة الأنظمة التي تمثل التشريعات الثانوية أو الوسائل الملزمة الأخرى المطلوبة. وفي الجانب التنظيمي والرقابي، صدر عدد من التعليمات الموجهة إلى القطاعات المالية المختلفة والتي تتناول جانباً معقولاً من متطلبات المعايير الدولية. ومن ناحية أخرى، لم يشمل نظام مكافحة غسل الأموال في لبنان كافة فئات قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة الموجودة في لبنان، بالإضافة إلى عدم إلزام الفئات المشمولة بالقانون ببعض المتطلبات الأساسية وفقاً للمعايير الدولية. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد إطار تنظيمي ورقابي في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٢- النظم القانونية والتدابير المؤسسية ذات الصلة.

٥. جرم لبنان فعل غسل الأموال بموجب القانون ٢٠٠١/٣١٨ المعدل في العام ٢٠٠٣. وقد جاء التجريم موافقاً من حيث الأركان المادية للجريمة مع اتفاقيتي فيينا وباليرمو. وفيما يتعلق بالعنصر المعنوي، فقد اشترط المشرع صراحة وجود عنصر العلم بالنسبة لجميع صور الغسل ما عدا بالنسبة لصور الإخفاء أو إعطاء التبرير الكاذب على اعتبار أنه يمكن استنباط توفر عنصر العلم من الفعل المادي نفسه. وقد اختار المشرع اللبناني منهج القائمة ولكن لا تشتمل هذه القائمة على جميع الجرائم العشرين حسب ما تتطلبه المنهجية. اضف إلى ذلك، لا يوجد في القانون أي تعريف للممتلكات، ولم يتوصل الفريق إلى التأكد من أن السلطات عملياً لا تطلب عدم ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع. ويعاقب المشرع كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال، ولكن لا تجريم لمحاولة غسل الأموال. كما أنه يعاقب بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية. وتعد العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي والاعتباري معتدلة ومتناسبة. ولا يمكن قياس الفعالية لغياب الأدلة على ذلك بالرغم من صدور ٩ أحكام في مجال تبييض الأموال.

٦. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فقد جرّم المشرع اللبناني هذا الفعل بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٥٥٣ ولكن جاء التعريف مبهماً في ظل عدم تحديد ما يجب أن يتضمنه فعل التمويل من توفير أو جمع الأموال كما أن نطاق جريمة تمويل الإرهاب لا يشمل الأعمال والمنظمات الإرهابية. أضف إلى ذلك أنه لا توجد هناك أية إشارة إلى مصطلح الأموال وبالتالي عدم تحديد إمكانية أن تكون هذه الأموال من مصدر مشروع أو غير مشروع. ويعاقب كل من المشترك والمحرض والمتدخل في جريمة تمويل الإرهاب بالإضافة إلى المعاقبة على محاولة تمويل الإرهاب. وتعد العقوبات المقررة ضد الشخص الطبيعي والاعتباري معتدلة ومتناسبة. وتجدر الإشارة إلى أن جرم تمويل الإرهاب يعد جريمة أصلية لتبييض الأموال، ولكن تمويل الإرهاب مقارنة بالمفهوم الوارد في اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لا يغطي جميع جوانب الجريمة الأصلية المفترض أن يتضمنها لاعتبارها جريمة أصلية لغسل الأموال. أضف إلى ذلك أن جريمة تمويل الإرهاب لا تطبق في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان. ولا يمكن الحكم على الفعالية في ظل عدم وجود إحصائيات.

٧. اشتمل قانون العقوبات اللبناني على أحكام خاصة بالمصادرة بشكل عام، بالإضافة إلى الاحكام الخاصة الواردة في قانون مكافحة تبييض الأموال. وقد وضع المشرع اللبناني في هذا القانون حكماً عاماً فيما يتعلق بالمصادرة ونقل عبء الإثبات على المتهم. إذ أنه بمجرد صدور حكم مبرم في أية جريمة من الجرائم الأصلية، تصادر الأموال والمتحصلات لمصلحة الدولة، وعلى المتهم إثبات شرعية الأموال. ولكن تجدر الإشارة إلى عدم التمكن من إثبات فعالية نظام المصادرة في ظل عدم توفير إحصائيات.

٨. لا يوجد في لبنان قوانين خاصة متعلقة بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩)، وإنما ينحصر التطبيق من خلال إجراءات تتمثل بورود القوائم من الممثل الدائم للبنان لدى هيئة الأمم المتحدة إلى وزارة الخارجية وتوزيعها على وزارات الدفاع والداخلية والعدل والمالية (المديرية العامة للشؤون العقارية)، ومصرف لبنان لإتخاد الاجراءات المناسبة. كما لا توجد إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. وفي سياق القرار ١٣٧٣

(٢٠٠١)، لا توجد قوانين لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين، ولا توجد قوانين وإجراءات خاصة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى. وإنما تقوم الهيئة بتجميد الحسابات الخاصة بالأشخاص المتعلقين بالقرار ١٣٧٣ ولكن دون أي سند قانوني.

٩. وفيما يتعلق بوحدة المعلومات المالية في لبنان (هيئة التحقيق الخاصة)، فقد تم إنشاؤها في العام ٢٠٠١ بموجب قانون مكافحة تبييض الأموال، وتملك الهيئة وفق أحكام القانون كافة الصلاحيات اللازمة لإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم وطلب المعلومات من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وأية جهات أخرى قضائية وإشرافية وإدارية وأمنية، كما أنها زودت المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ بإرشادات بشأن طريقة الإبلاغ. وفيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فتقوم الهيئة بتجميد الحسابات التي تشتبه بأنها تتعلق بتمويل الإرهاب وترفع السرية عنها أيضاً، إلا أنها تفتقر من الناحية القانونية إلى الأساس الذي يؤهلها للتعامل في هذا المجال. وتجدر الإشارة إلى أن الهيئة اكتسبت العديد من الخبرات الأساسية، حيث تضم عدد من الخبرات الفنية ولديها عدد كبير من العاملين فيها. ومنذ العام ٢٠٠٣ ولبنان عضو في مجموعة إغمونت.

١٠. تتولى النيابة العامة التمييزية التحقيق الأولي في جرائم غسل الأموال أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فلا توجد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات فيها وإنما يخضع الأمر للقواعد العامة مثل بقية الجرائم التي ينظر فيها القضاء المختص تبعاً لمكان ارتكاب الجرم أو محل إقامة المدّعى عليه أو محل إلقاء القبض. وبالرغم من وجود مستوى عال من الحرفية والفنية، تفتقر جهات إنفاذ القانون إلى الإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.

١١. لا يوجد في لبنان تطبيق لنظام الإفصاح أو الإقرار عن الانتقال المادي للأموال عبر الحدود. إلا أنه قد جرى إصدار مذكرة المديرية العامة للجمارك تقضي بجمع المعلومات المتعلقة بالأموال النقدية المنقولة مع المسافرين وفقاً لنموذج معين يتم إرساله دورياً إلى هيئة التحقيق الخاصة بعد موافقة النيابة العامة التمييزية. ولا يوجد أي نص قانوني ينظم الرقابة على حركة دخول أو خروج الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول.

٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية.

١٢. يطبق لبنان عدداً من التدابير الوقائية لمكافحة غسل الأموال في القطاع المالي يفي بقدر معقول من الالتزامات الواردة في توصيات مجموعة العمل المالي، من خلال قانون ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفيّة (النظام) الصادر عن مصرف لبنان والذي يعد تشريعاً ثانوياً وفقاً لمنهجية التقييم، والتعاميم الصادرة من الجهات المعنية، إلا أن الإطار التشريعي اللبناني لم يفرض الالتزام بمتطلبات أساسية في بعض هذه التوصيات. ولم تصدر أية أحكام تطبيقية في مجال المكافحة لبعض المؤسسات المالية (شركات الصرافة ومؤسسات التأجير التمويلي).

١٣. ويغطي قانون مكافحة غسل الأموال والتعاميم الصادرة في ذات المجال بعض الالتزامات بشأن بالتعرف على هويات العملاء وأصحاب الحق الاقتصادي (المستفيدين الحقيقيين) والتحقق منها، وتطبيق إجراءات العناية الواجبة، إلا أن الالتزامات الأخرى لم يتم تفصيلها، كما تم وضع مستوى حدّي مرتفع للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة

للعمليات المتعلقة بأقساط التأمين على الحياة، وربط قيام المؤسسات المالية غير الخاضعة لقانون سرية المصارف بواجب التحقق من هوية العملاء عندما تفوق العملية مبلغاً معيناً.

١٤. كذلك لا يوجد إلزام على شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في ظروف محددة تتعلق بالعمليات العارضة، ووجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال، ووجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد الهوية، ولم يتم إلزامها أيضاً بالتحقق من الشخص الذي يدعي أنه يعمل نيابة عن شخص آخر، والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني، وتحديث المعلومات وبيانات الهوية.

١٥. وتحتاج التزامات المؤسسات المالية إلى تطوير من خلال إلزامها بفهم هيكل ملكية وسيطرة العميل (الشخصية الاعتبارية) خاصّة في ظل وجود نصوص قانونية ترخّص بإصدار أسهم لحاملها، وبتحديد الشخص الطبيعي الذي له ملكية أو سيطرة كاملة عليه (بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف في غير الحالات التي يتم التعامل فيها بمقتضى سند وكالة) وبالحصول على معلومات تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها، وبتوخّي العناية المشدّدة للعملاء أو علاقات العمل عالية المخاطر، وبمراعاة الالتزامات الواجب اتخاذها بشأن المعاملات المشبوهة أو التي يتعذّر فيها القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية، وبتطبيق شروط توخي العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء الحاليين اعتباراً من تاريخ سريان قانون ٣١٨ على أساس الأهمية النسبية والمخاطر (بالنسبة لشركات التأمين والوساطة المالية والإيجار التمويلي والصرافة).

١٦. ولم تُلزم المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر، ووضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وكذلك لا توجد سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه، ووجود نطاق محدود للالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بالأعمال المصرفية المراسلة عبر الحدود.

١٧. وفيما يتعلق بالاعتماد على الأطراف الثالثة، توجد التزامات محدودة على المصارف ومؤسسات التسليف، حيث لم تتضمن هذه الالتزامات تحديد الشروط الواجب توافرها في الأطراف الثالثة في الخارج حتى يمكن الاعتماد عليها لتوخّي العناية الواجبة في التحقّق من هوية العملاء غير المقيمين، ومطالبة المصارف ومؤسّسات التسليف باتخاذ التدابير اللازمة للحصول على المعلومات الضرورية المتعلقة بعملية العناية الواجبة من الطرف الثالث، وتحملها مسؤولية هذا التحقق، وعدم وجود نظام للتنبيه من الدول التي لم تتبن توصيات مجموعة العمل المالي.

١٨. يؤسس النظام المصرفي اللبناني لسرية مصرفية عالية بمقتضى قانون سرية المصارف، ولكن نص قانون ٣١٨ لمكافحة غسل الأموال على استثناء صريح لهيئة التحقيق الخاصة التي لا يمكن مجابهتها ومن تنتدبه للقيام بمهامها كيفما حددها المشرع بالسرية المصرفية، وتخول الصلاحية التي كرسها قانون ٣١٨ حصراً في الهيئة من رفع هذه السرية وتبادل المعلومات لفائدة الجهات المختصة سواء محلية أو أجنبية. وفيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية كرس قرار مصرف لبنان الصادر في ٢٠٠٥م مقتضيات التوصية الخاصة السابعة المتعلقة بوجوب توفير المعلومات عن الآمر بالتحويل إلا أن وجوب موافقة العميل حسب ما تقتضيه أحكام قانون سرية المصارف قد تحد من التزام

المؤسسات بتوفير معلومات عنه للمصرف المحلي بعد إنجاز العملية مما يستدعي النظر في اتجاه إلـــزام المؤسســـات بطلب هذه الموافقة قبل إنجاز التحويل المحلي وفي غيابها يتم رفض العملية.

١٩. وبخصوص قواعد الاحتفاظ بالسجلات، والتحويلات البرقية، توجد أحكام تفي بالمتطلبات ذات الصلة، إلا أنه يوجد مستوى حدّي مرتفع للتحويلات التي تستوجب التحقق من هويّة العميل، ولا توجد أحكام تلزم المصارف ومؤسسات التسليف الوسيطة في سلسلة الدفع لواجب حفظ السجلات المتعلقة بالتحويلات لمدة ٥ سنوات، وكذلك عدم وجود إلزام على مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) باعتماد إجراءات فعالة بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات.

٢٠. وبشأن متابعة العمليات وعلاقات العمل، فهناك التزامات مفروضة علـــى المصـــارف ومؤسســـات التســـليف (باستثناء غياب الإلزام بحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدّة ٥ سنوات)، لكن لا توجد أحكام مماثلـــة برصـــد العمليات غير المعتادة بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة. ومن ناحية أخرى، ينبغي إلزام المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقهـــا بدرجـــة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف فـــي نظـــم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصـــادي أو قـــانوني واضح، والمتطلبات الأخرى للتوصية ٢١.

٢١. وفيما يتعلق بواجب الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ألزم القانون جميع المؤسسات المالية الخاضعة له بهذا الواجب، إلا أن تعريف الأموال غير المشروعة لم يشمل متحصلات جميع الجرائم العشرين الواجب اعتبارها (كحد أدنى) جرائم أصلية لجريمة غسل الأموال، كما أن المؤسسات المالية لم تطالب بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبه في اتصالها بجريمة تمويل الإرهاب، ولا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة، ومن الناحية العملية، فإن كفاءة وفعالية التزام المؤسسات المالية بواجب الإبلاغ ليست على المستوى المطلوب أو الملائم، وذلك في ضوء تركز الابلاغات من قبل المصارف، وقلة عددها أو انعدامها تقريباً من باقي المؤسسات.

٢٢. لا تشمل الحماية القانونية من المسئولية الجنائية والمدنية جميع المؤسسات الخاضعة للقانون ٣١٨ ومـــديريها ومسؤوليها وموظفيها في حالة الإفصاح عن المعلومات أو إبلاغ شكوكها للهيئة، وتهتم هيئة التحقيق الخاصة بالتدريب والتوعية وشرح حالات عملية مفصلة لمعظم المؤسسات الملزمة بالقانون، ونشر تقـــارير ســـنوية تتضـــمن بيانـــات إحصائية، بالإضافة إلى توفير تغذية عكسية محددة وبذلك تعتبر التغذية العكسية كافية ومناســـبة للمؤسســـات الملزمـــة بالإبلاغ حول تقارير المعاملات المشبوهة.

٢٣. نظر لبنان في جدوى تطبيق نظام للإبلاغ عن العمليات النقدية التي تفوق حد معين، ورأى عدم لزومه حيـــث أن العمليات النقدية التي تفوق مبلغ ١٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله تشكل موضوع ســـجلات خاصـــة تمســـكها المؤسسات المالية غير الخاضعة لقانون سرية المصارف وتحتفظ بصور عن مستندات هويات أصحابها. أمـــا بالنســـبة للمصارف ومؤسسات التسليف فقد تم إلزامها بالطلب من العملاء، تعبئة استمارة العمليات النقدية وتوقيعهـــا، تتضـــمن

قيمة العملية وموضوعها ومصدر الأموال وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تفوق هذا المبلغ أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها هذا المبلغ.

٢٤. ومن ناحية أخرى فلا تخضع جميع المؤسسات المالية (ما عدا المصارف ومؤسسات التسليف) لالتزام بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتدابير خاصة بإدارة الالتزام (وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام، وإنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختباره، وتعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب)، وتوفير برنامج تدريب مستمر للموظفين، وفرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين. ومن الناحية العملية يوجد تفاوت في مستوى أدلة العمل الداخلية الخاصة بالمؤسسات المالية، حيث شملت بعض هذه الأدلة موجبات أكبر وأوسع من التي فرضها القانون وتتفق هذه الموجبات مع ما تطلبه المعايير الدولية.

٢٥. وفي شأن تعامل المؤسسات المالية مع دول لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف توجد التزامات محدودة على المصارف ومؤسسات التسليف، حيث لم يتم إلزام جميع المؤسسات بأن تكون فروعها والشركات التابعة لها في الخارج ملزمة بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال، وإيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في تلك الدول. كما لم يتم إلزامها باعتماد المعيار الأعلى في معايير المكافحة حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لديها فروع خارج لبنان، ولا يوجد إلزام على المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالإبلاغ عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة تنفيذ تدابير المكافحة.

٢٦. وضع مصرف لبنان إجراءات لضمان عدم إنشاء مصارف صورية، حيث تم إلزام المصارف ومؤسسات التسليف بالتثبّت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد من أن لهم وجوداً فعلياً وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها، ولكن لم يتم إلزام باقي المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بذات الالتزام، وكذلك لم يتم إلزام هذه المؤسسات بالتحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.

٢٧. وفي مجال الرقابة والإشراف، توجد سلطات رقابية عامة لكل المؤسسات المالية وتتولى هيئة التحقيق الخاصة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال. وبشأن توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة لقانون رقم ٣١٨ لا توجد نصوص بتوقيع عقوبات إدارية.

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٢٨. يتضمن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في لبنان كلاً من المحامين والمحاسبين وكتاب العدل وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسماسرة العقارات، كما يوجد في لبنان نادي قمار واحد (كازينو لبنان). ولم يتبين وجود فئتي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية. وأخضع لبنان تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة وسماسرة العقارات فقط لقانون ٣١٨، بالإضافة إلى فئة أخرى غير الأعمال والمهن غير المالية المحددة وهي تجارة التحف الفنية والآثار القديمة.

٢٩. لا يوجد إطار قانوني أو تنظيمي لاستكمال مطالبة الفئات الخاضعة للقانون المشار إليها بجميع متطلبات التوصية ٥ ولا توجد التزامات تتعلق بمقتضيات التوصيات ٦ و٨ و٩ و١٠ و١١، والإبلاغ عن الاشتباه في ارتكاب جريمة تمويل الإرهاب، وكانت الفعالية محدودة للواجبات القانونية المحددة نظراً لغياب سلطة إدارية لها صلاحية تسليط عقوبات لمخالفة هذه الواجبات.

٣٠. لا تشمل الحماية القانونية الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين عند الابلاغ عن الاشتباه بنية حسنة، كذلك لا يوجد إلزام على الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الاموال وبإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية، ولا يوجد سلطة مختصة لديها صلاحية فرض العقوبات واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وقوع المخالفات.

٣١. وهناك حاجة لتوفر الصلاحية القانونية لهيئة التحقيق الخاصة للرقابة على التزام كازينو لبنان بموجبات مكافحة تبييض الأموال، وعموماً لا يتضح وجود تدابير تحول دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين أو يتولون وظيفة من وظائف الإدارة في كازينو لبنان، وكذلك لا توجد مبادىء توجيهية تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال السارية.

٣٢. واتخذ لبنان تدابير لتشجيع وضع واستخدام أساليب حديثة وآمنة للقيام بالعمليات المالية تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال.

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح.

٣٣. تخضع جميع الشركات التجارية في لبنان– ما عدا شركات المحاصة – إلى قواعد إلزامية واحدة هي مبدأ الإشهار أو الإعلان عنها وذلك من خلال القيد في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها الذي يشكل المدخل الوحيد للمعلومات المتوافرة عن الشركات التجارية في لبنان. وبالتالي لا وجود لسجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات. وتجدر الإشارة إلى أنه لم تتضح كيفية تأكد السلطات من أن الشركاء والمساهمين هم المستفيدين الحقيقيين وكذلك كيفية قيامها بالتحقق من المعلومات حول المستفيدين الحقيقيين، بالإضافة إلى عدم وجود ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال.

٣٤. وفيما يتعلق بالصناديق الإستئمانية، فقد أوجد المشرع اللبناني منذ العام ١٩٩٦ نوعاً من العقود الإئتمانية التي تشكل ترتيباً قانونياً. ولكن تجدر الإشارة إلى أن إنشاء هذا العقد يتسم بنوع من الشفافية إذ أن من عناصر إنشائه تحديد اسم ومحل إقامة ومهنة المتعاقد والمستفيد بالإضافة إلى أن مفوضي المراقبة يقومون بالتدقيق على الذمم الائتمانية. وينحصر حق ممارسة العقود الائتمانية بالمصارف ومؤسسات التسليف فقط. ولكن لم يتمكن الفريق من تأكيد إمكانية السلطات المختصة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الإئتماني في الوقت المناسب.

٣٥. يوجد في لبنان نوعان من المنظمات غير الهادفة للربح، الجمعيات، والمؤسسات ذات المنفعة العامة. تخضع الجمعيات في لبنان لقانون الجمعيات. وتتولى دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات بمصلحة الشؤون السياسية والانتخابية التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين بوزارة الداخلية مراقبة الجمعيات. أما المؤسسات ذات المنفعة العامة فان حساباتها تخضع لرقابة هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة. وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي تخضع لها الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة لا تخرج عن نطاق الرقابة الأمنية. بالإضافة إلى أنه لا توجد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة السلطات المختصة ذات الصلة بهدف إتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في استغلال أية جمعية غير هادفة للربح لأغراض تمويل الإرهاب. وتجدر الإشارة إلى عدم وجود وعي كاف لدي الجمعيات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية بمخاطر استغلال مثل هذه الجمعيات بعمليات تمويل الإرهاب.

٦- التعاون الوطني والدولي.

٣٦. تم وضع آليتين لضمان التعاون والتنسيق الرسميين على الصعيد الوطني بين صانعي السياسات وهيئة التحقيق الخاصة وجهات إنفاذ القانون والسلطات الرقابية بالإضافة إلى الجهات الأخرى ذات الصلة وهما، "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال" و"لجنة التنسيق الوطنية لقمع تمويل الإرهاب". حيث أن كافة الجهات ذات الصلة ممثلة في كلتا اللجنتين. وبشكل عام، يبدو التنسيق والتعاون فعالين على الصعيد التشغيلي وعلى مستوى السياسات. أما فيما يتعلق بالفعالية، فتجدر الإشارة إلى أن هناك مستوى جيد من التعاون الوطني وإن كان بشكل ثنائي، فهناك تعاون كبير بين هيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان وبينها وبين جهات إنفاذ القانون. ولكن تجدر الإشارة إلى عدم التأكد من تفعيل التعاون والتنسيق بين جميع الجهات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٣٧. صادق لبنان على اتفاقيتي الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (فيينا)، ولمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو). ولم ينضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ حتى تاريخه.

٣٨. إن المبدأ المعمول به في لبنان في مجال المساعدة القانونية المتبادلة، هو التعاون القضائي بمختلف المجالات القائم على وجود اتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاقية، يعتمد لبنان على مبدأ المعاملة بالمثل. إضافة إلى القواعد العامة، أعطى قانون مكافحة غسل الأموال رئيس الهيئة مخابرة السلطات الأجنبية بغية طلب معلومات. أما فيما يتعلق بالمجالات الأخرى فيرجع في ذلك إلى الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وسائر الدول.غير أن هذه الإجراءات غير مطبقة في حالة جريمة تمويل الإرهاب وبالتالي تخضع للقواعد العامة المعمول فيها في طلبات المساعدة التي تتعلق بالجرائم الأخرى.

٣٩. لم تتضمن الاتفاقيات المشار إليها فيما سبق أية شروط معقدة تعيق الالتزام بمبدأ تقديم المساعدة القانونية المطلوبة. وأفادت السلطات القضائية بأن إجراءات المساعدة القانونية تمر عبر القناة الدبلوماسية في الاتجاهين، وهو ما يتضح منه أنها قد تستغرق وقتاً في الانجاز. ولا توجد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى، كما لم ينظر لبنان في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة

جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة.

٤٠. بالنسبة لتسليم المجرمين، يعتبر لبنان متعاوناً إلى حد كبير ويتجاوز أي عائق قانوني أو عملي يحول دون تقديم المساعدة في الحالات التي تجرم فيها الدولتان الفعل الأساسي للجريمة. ولا يتم تسليم المواطن اللبناني إنما يحاكم أمام القضاء اللبناني. ويخضع المطلوب تسليمهم المرتكبين لجرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب من حيث طلبات تسليمهم للقواعد عينها التي يخضع لها المطلوبين بمختلف أنواع الجرائم وذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص جاري بين لبنان وبلد آخر يتناول تخصيصاً جرم غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ولكن تجدر الإشارة إلى أن جريمة غسل الأموال لا تغطي كافة الجرائم الأساسية المطلوبة، مما يؤثر على قدرة الدولة على تقديم التعاون الدولي في هذا المجال. ولا يمكن الحكم على فعالية هذه المسألة في مجال غسل الأموال أو تمويل الإرهاب إذ لا توجد أية حالة تتعلق بتسليم المجرمين.

٤١. وفيما يتعلق بالأشكال الأخرى من التعاون الدولي، فيتم التعاون مع أغلب الجهات، إذ يوجد بين لجنة الرقابة على المصارف وعدة سلطات رقابية في العالم مذكرات تفاهم تماشياً مع مبادئ الرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل. كما يعود للوحدة حق طلب معلومات من جهات قضائية ورقابية وأمنية إذا ورد طلب بخصوصها من وحدة أجنبية نظيرة. ويمكن تبادل المعلومات وفق إجراءات التعاون القانوني والقضائي بين الأجهزة الأمنية المختصة. وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد تبادل معلومات في الواقع العملي بين جهاز الجمارك والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى.

تقرير التقييم المشترك

١- نظرة عامة

١-١ معلومات عامة عن الجمهورية اللبنانية.

٤٢. الجمهورية اللبنانية (لبنان) دولة عربية تقع في الشرق الأوسط في غرب قارة آسيا، يحدها من الشمال والشرق سوريا، ومن الجنوب فلسطين (الأراضي المحتلة)، وتطل من جهة الغرب على البحر الأبيض المتوسط. تبلغ مساحة لبنان ١٠٤٥٢ كلم مربع، وينقسم إدارياً إلى ٦ محافظات هي بيروت (العاصمة) وجبل لبنان والشمال والبقاع والنبطية والجنوب، ويتوزع الشعب اللبناني بين ١٨ طائفة معترف بها، ويبلغ عدد سكان لبنان بحسب تقدير الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٨ بحوالي ٤.١ مليون نسمة ضعفهم تقريباً مغتربين. وتبلغ الكثافة السكانية تقريباً ٣٦٠ نسمة/كلم مربع. وتبلغ نسبة المتعلمين في لبنان ٨٧.٤ %، ويتكلم سكانه اللغة العربية بالإضافة للفرنسية والإنجليزية، وهناك لغات أخرى تستعمل بشكل أقل مثل الأرمنية والكردية والسريانية. العملة الوطنية هي الليرة اللبنانية التي يساوي كل ألف منها حوالي٠.٦٧ دولاراً أمريكياً.

٤٣. لبنان دولة مستقلة ذات سيادة حصلت على استقلالها عام ١٩٤٣م. وصدر الدستور اللبناني عام ١٩٢٦م في عهد الانتداب الفرنسي، وقد عدّل مرات عدة. أما التعديل الأهم والأحدث فقد جاء عقب قمة الطائف للمصالحة الوطنية في أكتوبر/تشرين الأول ١٩٨٩م، وينص الدستور المعدل عام ١٩٩٠م أن لبنان جمهورية ذات نظام يسمح بتعدد الأحزاب يرتكز إلى جماعات دينية متعددة. ويحوي الدستور مبادئ الفصل بين السلطات الدستورية الثلاث وتوازنها وتعاونها.

٤٤. يتولى المهام التنفيذية رئيس الجمهورية ورئيس مجلس الوزراء، وينتخب رئيس الجمهورية من قبل مجلس النواب لفترة ست سنوات. ويعين رئيس الجمهورية رئيساً لمجلس الوزراء بناء على الاستشارات النيابية الملزمة. ويجري رئيس مجلس الوزراء الاستشارات النيابية لتشكيل الحكومة ويوقع مع رئيس الجمهورية مرسوم تشكيلها. وتكون السلطة التنفيذية بيد مجلس الوزراء مجتمعاً.

٤٥. يقوم المجلس النيابي اللبناني بالمهام التشريعية، وهو مؤلف من ١٢٨ عضواً، ويتم انتخابهم من الشعب مباشرة بالاقتراع السري لفترة ٤ سنوات، ويقسم عدد النواب بالتساوي بين المسلمين والمسيحيين. وبنفس الوقت، يتم توزيعهم بحسب نسبة المذاهب في كل طائفة وبحسب المناطق. أما رئيس المجلس النيابي ينتخبه المجلس لمدة ولايته أي ٤ سنوات ويمكن إعادة انتخابه كل مرة يقرر المجلس ذلك.

٤٦. يتألف النظام القضائي اللبناني من محاكم عادية ومحاكم استثنائية، كما إن للطوائف محاكمها المذهبية المختصة بالأحوال الشخصية. تنقسم المحاكم العادية إلى جنائية ومدنية. وفي قاعدة الهيكل القضائي توجد محاكم الدرجة الأولى. ويمكن رفع أحكام محاكم الدرجة الأولى إلى محاكم الاستئناف. تنقسم المحاكم المذهبية إلى شرعية سنية وشيعية ودرزية وكنسية، تفصل بالأمور الشخصية لكل طائفة في قضايا مثل الزواج. كما تفصل المحاكم المذهبية السنية والشيعية والدرزية في قضايا الميراث بالنسبة للطائفة التابعة لها. وبالإضافة إلى هذا، توجد عدة محاكم

أخرى ذات سلطات قضائية متخصصة، منها لجان العمل التحكيمية، ومحاكم الأحداث، والمحكمة العقارية، وهيئة الجمارك، والمحاكم العسكرية والمجلس العدلي. تمثل محكمة التمييز المحكمة النهائية للاستئناف، كما أن لديها دائرة ادعاء عام. بالإضافة إلى النظر في الاستئنافات المرفوعة من المحاكم الدنيا، وتتولى محكمة التمييز تحكيم المنازعات القضائية بين المحاكم الاستئنائية والعادية، أو بين نوعين من المحاكم الاستئنائية كما أنها تراقب الأحكام الصادرة عن المحاكم المذهبية من حيث احترامها أصول المحاكمات النظام العام. وللمحاكم الإدارية (مجلس شورى الدولة) صلاحية البت في القضايا المتعلقة بالنزاعات بين الأفراد والدولة. ويتولى المجلس الدستوري إصدار الأحكام المتعلقة بتفسير الدستور وخلافات الانتخابات.

٤٧. يشغل لبنان في المنطقة مركزاً مصرفياً مهماً بفضل حيوية مصارفه وحجم ودائعها ونشاطاتها الناتجة عن تعاملات اللبنانيين لاسيما العاملين منهم في الخارج، ويمثل الحجم الكبير للقطاع المصرفي حوالي ثلاثة أضعاف الدخل القومي السنوي. ويبلغ إجمالي الناتج القومي حوالي ٢٩ مليار دولاراً أمريكياً[٣] على الرغم من أن لبنان ليس من البلدان النفطية. ومن المعروف عن المجتمع المدني اللبناني أنه مجتمع استثماري تجاري. وساعد انتشار اللبنانيين في العالم على بناء علاقات تجارية عالمية، وتبلغ التحاويل النقدية من الجاليات اللبنانية في الخارج (وخصوصاً تلك العاملة في منطقة الخليج) حوالي ٢٠% من الناتج الوطني.

٤٨. إن الميزان التجاري في لبنان موصوف بالعجز الدائم حيث لا تغطي الصادرات اللبنانية أكثر من ٣٥% من الواردات. إلا أن ميزان المدفوعات المدعوم من التحويل النقدي للمهاجرين اللبنانيين ومن التدفقات الاستثمارية، يغطي العجز التجاري ليسجل سنوياً فائضاً مهماً. وقد وصل احتياطي العملات الأجنبية في لبنان إلى حوالي ٢٠ مليار دولاراً أمريكياً. في المقابل بلغ الدين العام حوالي ٤١.٥ مليار دولاراً أمريكياً منه ٥٥% بالليرة اللبنانية[٤]. وهذا الدين نتج عن تكلفة سندات الخزينة وتكلفة إعادة الإعمار بعد الحرب اللبنانية التي رافقها دمار وشلل اقتصادي، ونتيجة للاحتلال وللاعتداءات الإسرائيلية المتكررة والمزمنة والتي خلّفت آخرها عام ٢٠٠٦ أضراراً هائلة.

٤٩. يشكل قطاع الخدمات (التجارة، النقل، القطاع المالي، والسياحة الخ..) حوالي ثلثي الناتج القومي، إذ يعد من أهم القطاعات الاقتصادية اللبنانية وبخاصة السياحة والمصارف. فنظام لبنان الرأسمالي وقانون سرية المصارف المتبعة فيه جذبت العديد من رؤوس الأموال. وطبيعة البلاد الجذابة ونشاطاته السياحية والثقافية تجعله منطقة جذب للسياح حتى خلال الأزمات. وتعمل نسبة ٦٥% تقريباً من الأيدي العاملة في قطاع الخدمات الذي يساهم بنحو ٦٧.٣% من الناتج المحلي.

٥٠. أما القطاع الزراعي فعلى الرغم من أن طبيعة لبنان مناسبة للزراعة من حيث وفرة المياه والأراضي الخصبة (فهي الأعلى نسبة بين البلدان العربية الأسيوية) وإدخال عناصر التكنولوجيا والتحديث المكثفة إليه إلا أن نسبة الاستثمار في الصناعات الغذائية ضعيفة ولا تجذب أكثر من ١٢% من اليد العاملة والناتج من الزراعة لا يتجاوز

---

[٣] عام ٢٠٠٨، المرجع موقع البنك الدولي http://siteresources.worldbank.org/DATASTATISTICS/Resources/GDP.pdf

[٤] وذلك عام ٢٠٠٨م وحسب ما أفادت به السلطات اللبنانية.

٦% من إجمالي الناتج المحلي وهي الأدنى بالمقارنة مع القطاعات الاقتصادية الأخرى. ومـــن أهـــم المنتجـــات الزراعية اللبنانية التفاح، الدراق، البرتقال والحامض والزيتون.

٥١.ويأتي قطاع الزراعة في المرتبة الثالثة بعد قطاع الصناعة الذي يشهد ازدهاراً في بعض نواحيه رغم الصعوبات التي تواجهه ويشغل قطاع الصناعة حوالي ٢٦% من اليد العاملة ويساهم بنحو ١٥% من الناتج المحلي. ومن أهم الصناعات: صناعة الأغذية والمنسوجات والكيماويات والإسمنت ومنتجات الأخشاب وتصنيع المعادن والمجوهرات وهناك موارد طبيعية أخرى مثل الحجر الجيري وخام الحديد والملح. ومن أهم الحرف: صناعة القش والفخار والخزف والزجاج المنفوخ والنحاس والنسيج والخشب.

٥٢.تأثر لبنان خلال فترة الحرب وما بعدها في جو من الفساد وتجدر الإشارة إلى أن قانون العقوبات اللبناني يجرم الرشوة في القطاع الخاص بموجب المادة ٣٥٤ وعقوبتها الحبس من شهرين إلى سنتين بخلاف الغرامة مع وجوب توافر إلحاق الضرر المادي أو المعنوي لقيام هذا الجرم مما يجعل نطاق الرشوة في القطاع الخاص أضيق من نطاقها في مجال الوظيفة العامة مثلاً في حالة إفشاء أسرار أو معلومات تؤدي إلى الإساءة إلى العمل. كما إن التشريع اللبناني يجرم اختلاس المال العام بموجب المادة ٣٥٩ من قانون العقوبات ويعاقب بالحبس من ٣ أشهر إلى ٣ سنوات بخلاف الغرامة بحق كل موظف اختلس كما يعاقب أيضًا بالأشغال الشاقة المؤقتة بخلاف الغرامة في حال وقع الاختلاس بدس كتابات غير صحيحة في الفواتير أو تحريف أو إتلاف الحسابات والأوراق والصكوك لمنع اكتشاف الاختلاس (المادة ٣٦٠ من قانون العقوبات). وقد صادق لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم ٣٣ بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨م بالإضافة إلى صدور القانون ٣٢ بتاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٨م الذي أناط بهيئة التحقيق الخاصة صلاحية التحقيق بقضايا الفساد وذلك تطبيقا للاتفاقات والقوانين المرعية الإجراء المتعلقة بمكافحة الفساد لاسيما اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.

٥٣.يوجد في لبنان جمعية الشفافية اللبنانية وهي منظمة غير حكومية تم إنشاؤها كفرع محلي لمنظمة الشفافية الدولية في مايو/أيار ١٩٩٩ لمكافحة الفساد بمختلف أشكاله وتشجيع مبادئ الحوكمة الرشيدة، وقد أصدرت هذه الجمعية في عام ٢٠٠٦ المعايير اللبنانية لحوكمة الشركات لتشجيعها على تبني مجموعة من المعايير والممارسات التي يمكن أن تحسن أدائها ومنافستها ودخولها الأسواق الأجنبية وتنوع أشكال رؤوس الأموال، وقد أسست هذه الجمعية بتاريخ ٩ مارس/آذار ٢٠٠٩ المركز اللبناني لضحايا الفساد وهو الأول من نوعه في منطقة الشرق الأوسط والدول العربية ومن أهدافه تثقيف المواطنين حول حقوقهم وتزويدهم بالمعلومات التي تساعدهم على اتخاذ إجراءات قضائية ضد حالات الفساد التي وقعوا ضحية لها.

٥٤.وفقاً للمؤشرات العالمية لنظام الإدارة العامة الصادرة عن البنك الدولي والتي تغطي ٢١٢ دولة وإقليم، فقد تضمن التقرير الصادر عن لبنان في هذا الشأن عن الفترة ١٩٩٦-٢٠٠٧ حصول حوالي ٣٧% من الدول والأقاليم على درجات أقل من لبنان في إبداء الرأي والمساءلة، وحصول نحو ٢٨% منها على درجات أقل من لبنان في الاستقرار السياسي وغياب العنف، وكانت أفضل مرتبة للبنان في الفعالية الحكومية حيث حصل فيها نحو ٦٧% من الدول والمناطق على درجة أقل من لبنان، وجاء لبنان في المنتصف تقريباً بشان الأبعاد الثلاثة الأخرى.

١-٢ الوضع العام لغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٥٥.لا توجد تقديرات فعلية لحجم عمليات غسل الأموال في لبنان، وتعتبر السلطات اللبنانية أن القسم الأكبر من الأموال غير المشروعة ناتج عن أفعال إجرامية ارتكبت خارج لبنان. فالإحصاءات التي تنشرها هيئة التحقيق الخاصة (وهي وحدة المعلومات المالية في لبنان ويشار إليها فيما بعد بـــ"الهيئة") في تقاريرها السنوية تدل على أن الحالات الواردة المرتبطة بالمخدرات لا تشكل إلا نسبة ضئيلة من مجمل الحالات، وأن الحالات المرتبطة بالتزوير وباختلاس الأموال تشكل حوالي ٤٠ إلى ٥٠% من مجمل الحالات والقسم الأكبر منها حصل في الخارج وتقدمت السلطات هنالك بطلب مساعدة بشأنها، وأن معظم الحالات التي عالجتها "الهيئة" لا تدل على نشوء جرم التبييض في لبنان بل في الخارج.

٥٦.وقد أفادت السلطات اللبنانية بأن أهم الجرائم التي ينتج عنها أموال غير مشروعة هي تزوير العملات وتجارة المخدرات، حيث أفادت بأن هناك بعض حالات الاشتباه في ارتكاب جريمة غسل الأموال المتحصلة من المخدرات وهذه الحالات لدى النيابة العامة تتعاون فيها مع هيئة التحقيق الخاصة وكل هذه الحالات كانت واردة من الخارج. وتتركز تجارة المخدرات في لبنان من قبل حوالي ١٥٠ تاجر، متوسط قيمة تجارة كل منهم حوالي من ٤ إلى ٥ مليون دولاراً أمريكياً. وتعمل قوى الأمن الداخلي بالتنسيق مع الجيش اللبناني على مكافحة زراعة المخدرات، إلا أن لبنان يواجه تحديات تتعلق بالزراعات البديلة للمخدرات وضبط انتقال الأموال عبر الحدود. ولا تقم السلطات المحلية بمعرفة وتحديد الطرق والوسائل المستعملة عادة في لبنان لغسل الأموال، وتجدر الإشارة إلى أن إجمالي حجم التحويلات الواردة من الخارج مرتفع للغاية (حوالي ٠.٧٥ مليار دولاراً أمريكياً) وذلك نتيجة لارتفاع عدد أفراد الجاليات اللبنانية في الخارج الذي يمثل تقريباً ضعف عدد السكان المقيمين داخل لبنان.

٥٧.وبالنسبة لعمليات تمويل الإرهاب، فقد أودت عمليات إرهابية كبيرة بشخصيات سياسية وعلى رأسها رئيس الوزراء رفيق الحريري عام ٢٠٠٥م، وكذلك عملية نهر البارد الإرهابية ضد الجيش مع ما سبقها وتبعها من عمليات تفجير، فكل هذه الأمور تؤيد فكرة وجود جماعات إرهابية منظمة في لبنان، وهو ما يغلب معه وجود تمويل لهذه الجماعات قد يكون من داخل لبنان أو خارجه إلا أن السلطات اللبنانية أشارت إلى عدم نمطية هذا التمويل وغموضه وإنها رجحت أن يكون من الخارج. أما من ناحية مخاطر تمويل الإرهاب، فلا توجد أرقام محددة في هذا المجال، ولكن يخشى الفريق من وجود هذه المخاطر بناء على العمليات الإرهابية المتكررة التي تعرض لها لبنان في الأعوام الأخيرة. وأفادت السلطات بوجود بعض حالات تمويل الإرهاب معروضة أمام القضاء.

١-٣ لمحة عامة عن القطاع المالي.

٥٨.يتكون القطاع المالي في لبنان من المصارف (التي تمثل الجزء الأكبر حوالي ٩٧% من حجـــم القطـــاع المـــالي) والمؤسسات المالية[٥] وشركات الوساطة المالية وشركات التأمين وشركات الإيجار التمويلي بالإضافة إلى مؤسسات الصرافة.

[٥] يتضمن القطاع المالي في لبنان نوعاً من المؤسسات المرخص لها يطلق عليه "المؤسسات المالية" ويعني بها المؤسّسات التي يكون موضوعها الأساسي التسليف، وسيشار إليها لاحقا بهذه التسمية "مؤسسات التسليف" لتجنب اللبس الذي قد يحدث نتيجة لتطابق مسماها مع المفهوم العام

٥٩.ويعد النشاط الأساسي للمصرف هو استعمال الأموال التي يتلقاها من الجمهور في عمليات تسليف لحسابه الخاص، كما يمكن للمصرف مزاولة العمليات الائتمانية[٦] وإدارة الأموال لحساب الغير. بالإضافة إلى القيام بعمليات الوساطة المالية. وإنشاء/المساهمة في إنشاء شركات متخصصة تقوم بإدارة صناديق استثمار مشترك أو المساهمة في إنشاء شركات استثمار مشترك وذلك ضمن أمواله الخاصة. والقيام بجميع العمليات المتصلة أو المتممةلموضوعه وذلك ضمن نطاق أحكام القوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ولكن يحظر على المصرف القيام لحسابه الخاص بعمليات على الأدوات المالية المشتقة إلا لغايات التحوط فقط. ويشترط لترخيص المصرف من مصرف لبنان أن يكون شركة مغفلة مسجلاً في السجل التجاري، وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهام السلطة الرقابية على المصارف فيما تتولى هيئة التحقيق الخاصة سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوجد ٦٥ مصرفاً مسجلاً لدى مصرف لبنان (منها ٩ مصارف تجارية أجنبية)، وفي نهاية عام ٢٠٠٨م بلغ إجمالي أصول هذه المصارف نحو ١٤٩٤٤٩ مليار ليرة لبنانية (ما يعادل نحو ٩٩.٦ مليار دولاراً أمريكياً).

٦٠.يتمثل نشاط مؤسسات التسليف في القيام بعمليات التسليف بمختلف أنواعها سواء من أموال المؤسسة الخاصة أو من الأموال التي تتحصل عليها من المصارف ومن "مؤسسات التسليف" الأخرى أو عن طريق إصدار سندات الدين. كما يمكنها القيام إما بشكل أساسي أو ثانوي بعمليات أخرى كالعمليات الائتمانية، وعمليات الوساطة المالية، وعمليات الإيجار التمويلي، وإنشاء أو المساهمة في إنشاء وإدارة صناديق استثمار مشتركة أو المساهمة في شركات استثمار مشترك أو تسويق وترويج أدوات مالية عائدة لهيئات استثمار جماعية، وإدارة الأملاك العقارية، والمساعدة على إصدار الصكوك والحقوق المالية وتسويقها أو ضمان الاكتتاب فيها. ويحظر على هذا النوع من المؤسسات تلقي الودائع على سبيل التملك، ولكن يجوز لها تلقي الودائع الائتمانية لإدارتها والتصرف فيها بعمليات ائتمانية. كما يحظر عليها مزاولة تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن النشاط التسليفي أو عن عمليات الوساطة المالية والعمليات الائتمانية وعمليات الإيجار التمويلي. ويشترط لترخيص مؤسسة التسليف من مصرف لبنان أن تكون شركة مغفلة مسجلة في السجل التجاري، وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهام السلطة الرقابية عليها فيما تتولى هيئة التحقيق الخاصة سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويبلغ عدد هذه المؤسسات ٤٥ مؤسسة بلغ إجمالي أصولها حوالي ١٢٤٩ مليار ليرة لبنانية (ما يعادل نحو ٨٣٣ مليون دولاراً أمريكياً) في نهاية عام ٢٠٠٨.

٦١.ويطلق على شركات التأمين وإعادة التأمين في لبنان هيئات الضمان وإعادة الضمان. وهي الشركات والمؤسسات التي تزاول كل أو بعض عمليات التأمين وإعادة التأمين مثل العمليات المتعلق تنفيذها بمدة الحياة البشرية والعجز

للمؤسسات المالية المتعارف عليه في المعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وستستخدم هذه التسمية للتعبير عن تلك النوع من المؤسسات إلى جانب شركات تحويل الأموال التي يرخص لها كمؤسسة مالية أيضاً.

[٦] العملية الائتمانية هي العملية التي تجرى بالاستناد إلى عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ، شخصا يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف، لأجل محدد، بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية. وتنحصر ممارسة العمليات الائتمانية بالمصارف والمؤسسات المالية المسجلة لدى مصرف لبنان مع إمكانية أن تشكل العمليات الائتمانية وإدارة الأموال لحساب الغير الموضوع الأساسي لهذه المصارف والمؤسسات المالية.

والشيخوخة. وعمليات تكوين الأموال التي تشمل أو لا تشمل التأمين ضد أخطار الحياة والتي تجري بواسطة عقود تتعهد الشركة بموجبها بأداء قيمة أو جملة قيم محددة بتاريخ معين أو تواريخ معينة أو بنتيجة سحوبات دورية تجري على غرار سحوبات اليانصيب، وذلك لقاء قسط أو أقساط دورية. كذلك عمليات الاستثمار المشترك عن طريق جمع أموال نقدية يؤديها مشتركون غير مساهمين بغية توظيفها في استثمارات مختلفة وبصورة مشتركة، وضمان القروض والتسليفات والتكفلات. والتحوط ضد الأضرار الناتجة عن أخطار الحريق والزلازل والصواعق والزوابع والرياح والأعاصير والبرد والانفجاريات والإضرابات والثورات وسقوط الطائرات والسفن الجوية الأخرى، وأخطار النقل وضمان أجسام السفن البحرية والجوية، والأخطار الناجمة عن جميع الحوادث والمسؤوليات المدنية والمركبات وطوارئ العمل والحوادث الشخصية والطبابة والاستشفاء والسرقة وسوء الائتمان والأخطار المهنية وغير ذلك من الأخطار التي لم ينص عليها صراحة هذا القانون. كذلك التحوط ضد الأضرار الناجمة عن الأخطار والطوارئ الزراعية.

٦٢.ويشترط في كل هيئة ضمان لكي يرخص لها بالعمل في لبنان من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة أن تكون شركة مغفلة ويجب أن تتوفر فيها عدة شروط تتعلق برأسمالها ونطاق عملها وأهلية مديريها كما يجب أن يكون ٧٠% (سبعون بالمائة) على الأقل من رأسمالها أسهما اسمية. من المستندات المطلوب تقديمها لنيل الترخيص صورة عن العقد التأسيسي والنظام الداخلي وبيان بفروع العمليات التي ترغب الهيئة في ممارستها، ووثيقة تثبت مقدار رأس المال المدفوع وتوزيعه، ودراسة جدوى اقتصادية صادرة عن مكتب دراسات مستقل تظهر فيها توقعات أعمال الشركة على مدى السنوات الثلاث التي تلي الترخيص، والسيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام والخبير الاكتواري المعتمد من قبلها. والسلطة الرقابية هي لجنة مراقبة هيئات الضمان بوزارة الاقتصاد والتجارة أما سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فهي هيئة التحقيق الخاصة، ويبلغ عدد هذه الهيئات (الوطنية والأجنبية) المرخص لها بالعمل في لبنان من قبل وزارة الاقتصاد والتجارة ٥٤ شركة، أما الوسطاء والوكلاء المرخص لهم يبلغ عددهم ٩٧٥ وكيلاً، ١١٥ وسيط فردي و٢٥٠ شركة وساطة، وتشير بيانات وزارة الاقتصاد والتجارة أن إجمالي الأقساط العائدة لتلك الهيئات قد بلغ ١١٧٠ مليار ليرة لبنانية (ما يعادل حوالي ٧٧٦.٢ مليون دولار أميركي) خلال عام ٢٠٠٧ منها ٦٤% عائدة لقطاع التأمين بخلاف التأمين على الحياة و٣٦% عائدة للتامين على الحياة.

٦٣.وفي مجال الوساطة المالية تمارس بعض الشركات هذا النشاط بحكم مهنتها الاعتيادية سواء كان لحسابها أو لحساب عملائها، حيث يسمح لها القيام بالعمليات المالية على مختلف الأدوات المالية أو القيم المنقولة المطروحة للتداول ولاسيما العمليات الفورية ولأجل والمستقبلية والعمليات على حقوق الخيار والمقايضة والعمليات على سائر الأدوات المشتقة أو المركبة في كل ما يتعلق بالأسهم بكافة أنواعها، وبسندات الدين، وبالسندات الحكومية، وبالسندات المصدرة من سائر أشخاص القطاع العام، وبشهادات الإيداع، وبالعملات، وبالمعادن الثمينة، وبالسلع. كما يمكنها القيام بعمليات إدارة محافظ الأوراق المالية وسائر القيم المنقولة بما فيه العمليات سالفة الذكر وفقاً للشروط المحددة من قبل مصرف لبنان. بالإضافة إلى إمكانية قيامها بالترويج لهيئات الاستثمار الأجنبية أو الوطنية وتشجيع أي مستثمر، بأية وسيلة كانت على توظيف أمواله فيها شرط أن يحاط علماً بالمخاطر والأعباء والعمولات التي تترافق مع التوظيف المقترح وبعد تزويده بكافة المعلومات التي من شأنها التأثير على قراراته والتزاماته المالية. وفي المقابل يحظر على مؤسسة الوساطة المالية العاملة في لبنان تلقي الودائع على سبيل التملك

لإعادة إقراضها، ومزاولة تجارة أو صناعة أو نشاط ما غريب عن نشاط الوساطة المالية، ومنح التسليفات، غير أنه يمكنها إعطاء تسهيلات مرتبطة بالعمليات التي تنفذها شرط إثبات شروطها بعقد خطي صريح ومفصل. ويرخص لشركات الوساطة المالية من قبل مصرف لبنان ويشترط أن تكون شركة مغفلة مسجلة في السجل التجاري، وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بمهام السلطة الرقابية عليها فيما تتولى هيئة التحقيق الخاصة سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويوجد في لبنان ١٢ شركة وساطة مالية بلغ إجمالي أصولها حوالي ٥٧ مليار ليرة لبنانية (ما يعادل نحو ٣٨ مليون دولاراً أمريكياً) في نهاية عام ٢٠٠٨.

٦٤. تنقسم شركات الصرافة في لبنان إلى فئتين: الفئة (أ) يحق لها شراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل الليرة اللبنانية، والأوراق النقدية والعملات المعدنية، وشراء وبيع القطع والسبائك والمسكوكات الذهبية، وشراء وبيع الشيكات والشيكات السياحية، وإجراء التحاويل النقدية، بما فيها التحاويل المنفذة بالوسائل الالكترونية بشرط الحصول على ترخيص خاص من مصرف لبنان، بالإضافة إلى شحن الأوراق النقدية، ويشترط ألا يقل رأسمال الشركة عن ٢٥٠ مليون ليرة لبنانية حتى يتم إدراجها ضمن هذه الفئة. والفئة (ب) ويسمح لها بشراء وبيع العملات الأجنبية مقابل أية عملة أجنبية أخرى أو مقابل الليرة اللبنانية، وشراء وبيع القطع المعدنية والسبائك الذهبية دون الألف غرام، وشراء وبيع الشيكات السياحية شرط ألا يتجاوز مبلغ الشيكات التي ما تزال قيد التحصيل في أي وقت من الأوقات عشرة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها من العملات الأخرى ويشترط أن يبلغ رأسمال الشركة في هذه الفئة ١٠٠ مليون ليرة لبنانية كحد أدنى. وجميع شركات الصرافة من الفئتين يرخص له من مصرف لبنان ولا يشترط على شركة الصرافة أن تكون شركة مغفلة ولكن يكفي أن تكون مسجلة في السجل التجاري، وتتم مراقبة شركات الصرافة من دائرة الصيرفة في لجنة الرقابة على المصارف أما سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب فتقوم بها هيئة التحقيق الخاصة، وتمارس ٣٨٣ شركة نشاط الصرافة في لبنان منها ١٣% تقع تحت الفئة (أ).

٦٥. وتوجد في لبنان شركات تحويل أموال تتولى عمليات تحويل الأموال من لبنان إلى الخارج كما أنها تتلقى التحاويل الواردة ولها أن تستخدم الوسائل الالكترونية في التحويل وبلغ عدد هذه الشركات ٩ شركات، وبلغ إجمالي التحاويل الواردة في نهاية عام ٢٠٠٨ حوالي ٧٥٦ مليون دولاراً أمريكياً، فيما بلغت التحاويل الصادرة نحو ٣٤٦ مليون دولاراً أمريكياً.

٦٦. وفيما يتعلق بشركات التأجير التمويلي فتتمثل العمليات المسموح بها لهذه الشركات في عمليات تأجير تجهيزات ومعدات وآليات على أنواعها مشتراة من قبل المؤجر بهدف تأجيرها مع الاحتفاظ بملكيتها، شرط إعطاء المستأجر حق تملكها بثمن متفق عليه تحدد شروطه عند إجراء العقد مع الأخذ بعين الاعتبار، ولو جزئياً، الأقساط المدفوعة كبدلات إيجار. والمؤسسات التي يحق لها مزاولة عمليات الإيجار التمويلي هي شركات مغفلة لبنانية مختصة محصور موضوعها بمزاولة عمليات "الإيجار التمويلي" والعمليات المتممة لها. وفروع الشركات المغفلة الأجنبية التي يكون موضوعها الأساسي القيام بعمليات الإيجار التمويلي. و"مؤسسات التسليف" المسجلة لدى مصرف لبنان. ويرخص مصرف لبنان لهذه الشركات وتتم مراقبتها من قبل لجنة الرقابة على المصارف فيما تتولى هيئة التحقيق الخاصة سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال، ويمثل نشاط الإيجار التمويلي نسبة ضئيلة من القطاع المالي حيث توجد شركتان فقط تقدمان خدمات الإيجار التمويلي بحجم صغير.

٦٧. وتسمح البيئة القانونية في لبنان بوجود ما يطلق عليه "هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الأدوات المالية" وهي هيئات غايتها محصورة في الاستثمار الجماعي للأموال المتلقاة على أن يتم هذا التوظيف وفقا لمبدأ توزيع المخاطر. ويعتمد الاستثمار على هدف الهيئة، فمن الممكن أن يكون الاستثمار باسهم عادية، أو أسهم أجنبية، أو سندات دين، أو أسهم ذات أفضلية، أو أدوات مالية مقابل معادن ثمينة، أو مرتبطة باستثمارات متخصصة، أو سندات خزينة، أو مجموعة متنوعة من الأسهم والسندات المذكورة أعلاه. ويمكن أن تأخذ هيئة الاستثمار الجماعي إما شكل شركة استثمار مشترك، أو صندوق استثمار مشترك يتولى إدارة موجوداته شركة متخصصة. ولكن حتى تاريخه لا توجد هذه الهيئات على أرض الواقع.

١-٤ لمحة عامة عن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة.

٦٨. يتضمن قطاع الأعمال والمهن غير المالية المحددة في لبنان كل من المحامين والمحاسبين المجازين وكتاب العدل وتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة والوكلاء العقاريين، كما يوجد في لبنان نادي قمار واحد (كازينو لبنان). ولم يتبين لفريق التقييم وجود فئتي مقدمي خدمات الشركات والصناديق الاستئمانية الواردين في تعريف مجموعة العمل المالي للأعمال والمهن غير المالية المحددة ضمن قائمة التعريفات المرفقة بالتوصيات الأربعين لمكافحة غسل الأموال الصادرة عنها. وتوجد في لبنان تجارة التحف الفنية والآثار القديمة وقد شمل قانون مكافحة تبييض الأموال هذه الفئة.

٦٩. قطاع المحاماة: توجد في لبنان نقابتان للمحامين: نقابة في بيروت ويبلغ عدد المحامين المنتسبين فيها ٩٠٠٠ محامياً تقريباً، ونقابة أخرى في طرابلس يبلغ عدد المحامين المسجلين فيها ١١٠٤ محامياً. وتسجل في نقابة بيروت أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم في جميع المحافظات اللبنانية ما عدا محافظة لبنان الشمالي التي تسجل أسماء المحامين المتخذين مكاتب لهم بها في نقابة طرابلس. ويعتبر التسجيل في إحدى هاتين النقابتين شرطاً أساسياً لمزاولة مهنة المحاماة في لبنان. ولا يجوز تسجيل اسم محام في النقابتين معاً أو في إحداهما وفي نقابة أجنبية. على كل محام مسجل في جدول المحامين العاملين أن يكون له مكتب في نطاق النقابة التي ينتمي إليها. وعملاً بأحكام المادة (١٥) من قانون المحاماة الصادر بتاريخ ١١ مارس/آذار ١٩٧٠ يمنع الجمع بين المحاماة وبين:

- أية وظيفة أو خدمة عامة باستثناء عضوية مجلس النواب والمجالس البلدية والإدارية وسائر الوظائف والخدمات التي لا يتقاضى من يتولاها مرتباً.
- الأعمال التجارية والصناعية والصحافية (ما عدا الصحافة الحقوقية أو العلمية) وبالإجمال جميع المهن التي تستهدف الربح.
- رئاسة أو نيابة رئاسة أو إدارة الشركات على اختلاف أنواعها.
- أعمال الخبراء لدى المحاكم أو غيرها من السلطات أو الهيئات.
- الأعمال التي تتنافى واستقلال المحامي أو لا تتفق وكرامة المحاماة.
- رئاسة مجلس النواب أو مجلس الوزراء.

٧٠.تشير أرقام نقابة المحاسبين المجازين إلى وجود ١٦٣٤ خبير محاسبة مجاز في لبنان، علماً بأن قسماً منهم لا يمارس المهنة. أما عدد المكاتب المنشأة فهو ٨٤٥. وتعمد وزارة المالية من جهتها إلى إجراء تصنيف دوري للمحاسبين المجازين، ويشير أحدث تصنيف إلى وجود ٤٠ مكتب محاسبة مصنف للتدقيق الداخلي و١٢ مكتباً مصنفاً للتدقيق الخارجي (مفوضي المراقبة). وتمنح نقابة المحاسبين المجازين الترخيص لمن يرغب في مزاولة المهنة بشرط حصوله أولا على درجة البكالوريوس وبعد اجتياز أربعة اختبارات اثنان منها في المحاسبة والثالث في التدقيق المحاسبي والرابع في القوانين وبعد خضوعه لفترة تدريب ٣ سنوات لدى أحد المدققين المسجلين الذي له حق التوقيع على البيانات المالية. وفي النقابة مجلس تأديبي لتوقيع العقوبات وينتخب أعضائه من أعضاء النقابة.

٧١.يوجد ٢٢٦ كاتب عدل مسجل في المَلاك (العدد المتاح)، أما عدد كتاب العدل الممارسين فعلياً فهو ١٧٢. وعرفت المادة ٢ من نظام كتاب العدل ورسوم كتابة العدل (قانون رقم ٣٣٧ الصادر في يونيو/حزيران ١٩٩٤) كاتب العدل في لبنان بأنه ضابط عمومي يناط به في حدود اختصاصه القيام بالأعمال المبينة في القانون وفي غيره من القوانين والأعمال التي يطلب أصحاب العلاقة إثباتها. وكاتب العدل مرتبط بوزارة العدل لكنه لا يتقاضى من الدولة أي راتب أو تعويض ويتقاضى أتعابه من أصحاب العلاقة وفقاً لأحكام هذا القانون. وبذلك يكون كاتب العدل ليس موظفاً حكومياً بشكل كامل كما إنه ليس حراً بشكل كامل، ويعين كاتب العدل المتدرج بعد اجتياز اختبار خاص، بموجب مرسوم بناء على اقتراح وزير العدل، ثم يخضع لدورة تدريبية مدتها ستة أشهر يلحق خلالها بإحدى دوائر كتابة العدل بقرار من وزير العدل. بعد انتهاء هذه المهلة يصبح كاتب العدل المتدرج حكماً كاتب عدل أصيل دونما حاجة لإصدار أي قرار.

٧٢.ويخضع كتاب العدل إلى تفتيش بواسطة موظفين من مَلاك وزارة العدل من الفئة الثالثة على الأقل بإشراف المدير العام لوزارة العدل يكلفون بقرار من وزير العدل. ويمكن لوزير العدل أن يطلب من هيئة التفتيش المركزي تكليف مفتشين ماليين القيام بالتفتيش المالي لدى دوائر الكتاب العدل. حيث صدر قرار وزير العدل بتاريخ ٢٥ أغسطس/آب ٢٠٠٨ المبني على قانون نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل الصادر بالقانون رقم ٣٣٧ بتاريخ ٨ يونيو/حزيران ١٩٩٤، ويقضي هذا القرار بانتداب ثلاثة قضاة ملحقين بوزارة العدل للتفتيش الإداري والمالي على الكتاب العدل بحيث يرفع السادة القضاة تقريراً شهرياً بأعمالهم إلى وزير العدل. ولكن حتى عام ٢٠٠٨م لم يفعل هذا الإجراء وبدلاً منه تقوم هيئة التفتيش القضائي بتولي أمر الشكاوى التي تقدم عن كتاب العدل، وتتدرج العقوبات من التنبيه واللوم إلى المنع النهائي من مزاولة المهنة. وترفع جميع تقارير التفتيش لوزارة العدل. يقوم الكاتب العدل بالمهام التالية:

- التنظيم والتصديق على الإسناد المنصوص عليها في قانون الموجبات والعقود وبصورة عامة على كل سند لا يمنعه القانون أو لا يكون حصراً بموجب نص خاص من صلاحية موظف عام آخر وحفظ أصلها وإعطاء ذوي العلاقة صوراً عنها.
- قبول وحفظ الإسناد والوثائق والودائع العينية وتسليم المودعين صورة مصدقة عن البيان المنظم من قبله والمتضمن شروط الإيداع ووصف الوديعة.
- وضع تاريخ صحيح على الصكوك التي تعرض عليه.

- تبليغ جميع الإخطارات والإنذارات بواسطة المباشر وقبول العرض الفعلي والإيداع وفقاً لأحكام المادة (٨٢٢) وما يليها من قانون أصول المحاكمات المدنية.
- التصديق على توقيع مترجم الصكوك من لغة إلى أخرى.
- ترقيم صفحات دفاتر وسجلات التجار وأصحاب المهن الحرة وفقاً للأصول المنصوص عليها في قانون التجارة.
- أخذ البصمات وحفظها والتصديق على هوية صاحبها.
- الاستعانة بالمباشرين وبرجال قوى الأمن الداخلي لأجل القيام بجميع التبليغات الصادرة عن دائرته.

٧٣.وتوجد في لبنان نقابة الصاغة والجواهرجية التي تأسست عام ١٩٤٦ وعلى الرغم من أن الاشتراك فيها غير إلزامي إلا أنه نتيجة لممارسات ونشاط النقابة ينتسب لها حالياً ٤٠٠ عضواً ويتكون مجلس النقابة من ١٢ عضواً منهم رئيس ونائب رئيس وأمين سر وأمين صندوق ويتم الانتخاب للمجلس في سرية تامة وبطريقة ديمقراطية، ولا تعتبر النقابة سلطة رقابية ولكنها فقط مجرد تمثيل لمزاولي المهنة، ويشترط لمن يزاول المهنة أن يتم تسجيله أولا في السجل التجاري. ويقدر حجم التعامل سنوياً بنحو ٢٠٠ مليون دولاراً أمريكياً منها ١٤٠ مليون دولاراً أمريكياً تمثل قيمة المواد الخام والباقي قيمة المصنعية وهذه التقديرات وفق بيانات وزارة الاقتصاد والتجارة. وتتولى هيئة التحقيق الخاصة سلطة الرقابة في مجال مكافحة غسل الأموال على تجار الصاغة والجواهرجية.

٧٤.يقوم قطاع الوكلاء العقاريين في لبنان على شركات مسجلة بصفة شركات مساهمة أو شركات محدودة المسؤولية ذات أحجام متفاوتة، تتوزع نشاطاتها بين تجارة العقارات أو الوساطة العقارية أو التطوير العقاري، كما أن بعضها يقدم خدمات استشارية أو خدمات عامة كصيانة المباني. ويقوم الوكيل العقاري بدور الوسيط بين البائع والمشتري، ومن خلال مقابلة كل منهم يتعرف الوكيل على رغبة كل طرف بدقة ويتعرف عليه سواء أكان شخصاً طبيعياً عن طريق الإطلاع على أصل بطاقة الهوية كحد أدنى أو ما يثبت تأسيس الشخصية الاعتبارية والمفوض عنها. ويخضع الوكلاء العقاريون لرقابة هيئة التحقيق الخاصة في مجال مكافحة غسل الأموال.

٧٥.في عام ١٩٩٤ حصلت شركة كازينو لبنان وهي شركة مساهمة لبنانية (ش.م.ل.) صاحبة امتياز حصري على ترخيص باستثمار نادي قمار، حيث منحت في العام التالي حقاً حصرياً باستثمار ألعاب القمار في لبنان لمدة ٣٠ عام. والمساهم الأكبر في هذه الشركة هي شركة انترا للاستثمار التي يمتلك مصرف لبنان ووزارة المالية نسبة ٤٥% منها وهذه النسبة كافية لأن يكون مصرف لبنان مساهم غير مباشر في الكازينو. ويعمل في الكازينو حوالي ١٢٠٠ موظفاً. ولا وجود لملاه لبنانية على شبكة الإنترنت. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة بالرقابة على كازينو لبنان في مجال مكافحة غسل الأموال على الرغم من عدم شموله بالقانون ٣١٨.

١-٥ لمحة عامة عن القوانين التجارية والآليات التي تحكم الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية.

٧٦. ينظم الشركات في لبنان قانون التجارة البرية الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ في ٢٤ ديسمبر/كانون الأول ١٩٤٢. وتنقسم الشركات التجارية في لبنان إلى نوعين اثنين، **شركات الأشخاص** وهي التي يسود فيها الاعتبار الشخصي، فتتكون بين عدد محصور من الأشخاص متعارفين فيما بينهم ولا يسوغ لأي منهم التفرغ عن حصته للغير دون موافقة الباقين، كما أن وفاة احدهم أو إفلاسه أو فقده الأهلية أو انسحابه يؤدي مبدئياً إلى انحلال الشركة. ومن أبرز صور هذه الشركات هي شركة التضامن التي يكون فيها الشركاء مسؤولين عن ديون الشركة مسؤولية تضامنية ليس فقط بالنسبة لحصصهم في الشركة بل أيضا على أموالهم الشخصية. وتدخل في شركات الأشخاص أيضا شركة التوصية البسيطة فتضم هذه الشركة نوعين من الشركاء هما: (أ) الشركاء المفوضون وهم شركاء متضامنون على غرار شركة التضامن؛ (ب) الشركاء الموصون التي تنحصر مسؤوليتهم بقيمة حصصهم في الشركة. ولا تكون حصص الموصين قابلة للتفرغ. كما أن إدارة الشركة تنحصر بالشركاء المفوضين دون الشركاء الموصين؛ وإذا تدخل هؤلاء في الإدارة أصبحوا مسؤولين كالمفوضين عن كامل أموالهم. وهناك نوع آخر من شركات الأشخاص هو شركة المحاصة فهذه الشركة لا تظهر للغير بل يظل أثرها محصوراً بين الشركاء، وهي لا تملك اسماً تجارياً وليست لها شخصية معنوية كسائر الشركات.

٧٧. **شركات الأموال**: هي التي تتأسس في سبيل جمع الأموال من المدخرين لتحقيق المشاريع الاقتصادية الهامة. فيكون فيها الاعتبار المالي متقدماً على الاعتبار الشخصي الذي يفقد أهميته باستثناء بعض الحالات النادرة التي يقيد فيها النظام التأسيسي حرية تداول أسهم الشركة أو يحفظ فيها للشركة أو للمساهمين حق أفضلية اكتساب الأسهم الجديدة أو المتفرغ عنها. وأهم صور هذه الشركات هي الشركة المغفلة وهي شركة مساهمة ينقسم رأس مالها إلى أسهم متساوية القيمة، وتعتبر مسؤولية المساهم فيها محدودة بقيمة أسهمه. وتكون هذه الأسهم عادة صغيرة القيمة وفي متناول الجمهور وهي قابلة للتداول بالطرق التجارية أي بمجرد تسليم الأسهم الصادرة للحامل أو بالتنازل في دفتر الشركة عن الأسهم الاسمية، حيث يمكن لهذه الشركات إصدار أسهم لحاملها. وتدخل أيضا في شركات الأموال شركة التوصية المساهمة وتقترب هذه الشركة من شركة التوصية البسيطة، ولا تختلف عنها إلا في كون حصص الشركاء الموصين فيها تتخذ شكل الأسهم القابلة للتداول كأسهم شركات المساهمة. وتجمع هذه الشركة بين الاعتبار المالي والشخصي، كما يضاف إلى شركات الأموال: شركات الهولدنغ والأفشور والشركات المحدودة المسؤولية والتي سوف يتم التعريف بها في ما بعد.

٧٨. فيما يتعلق بتأسيس الشركات في لبنان: إن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب إثباتها بعقد مكتوب مستجمع للشروط العقدية العامة من رضا وأهلية. على إنه يجوز للغير عند الاقتضاء أن يثبت بجميع الوسائل وجود الشركة أو وجود أي نص يختص بها (المادة ٤٣ من قانون التجارة)، كما إن الصكوك التأسيسية لجميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – يجب نشرها بإجراء المعاملات المبينة فيما يلي وإلا كانت باطلة (المادة٤٤ من قانون التجارة).

٧٩. يتميز عقد الشركة عن غيره من العقود سواءً المدنية منها أو التجارية، بكونه يؤدي إلى إنشاء شخص معنوي جديد يستقل عن أشخاص الشركاء ويملك ذمة مالية خاصة متميزة عن ذمم الشركاء وهي تتكون من الحصص

التي يقدمها هؤلاء كرأس مال للشركة تستعمله في تحقيق أغراضها المتفق عليها. وهذا الشخص المعنوي يطلق عليه بدوره اسم "الشركة". إن جميع الشركات التجارية – ما عدا شركات المحاصة – تتمتع بالشخصية المعنوية. إن الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان أية كانت جنسيتها يجب تسجيلها في سجل التجارة المختص بمنطقة مركزها ويجب على مديري أشغال الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها أن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها.

٨٠.فيما يتعلق بالشركات التجارية الأجنبية التي لها فرع أو وكالة في لبنان، فإن كل شركة منها يجب تسجيلها في سجل التجارة ما عدا الشركات المغفلة وشركات التوصية ذات الأسهم الخاضعة لأحكام قرار المفوض السامي رقم ٩٦ المؤرخ في ٢٠ يناير/كانون الثاني سنة١٩٢٦. وقبل افتتاح الفرع أو الوكالة يجب على من يتولى إدارتها أن يودع قلم المحكمة تصريحاً مكتوباً في نسختين مشتملاً على إمضائه وعلى جميع البيانات المتقدم ذكرها وأن يضيف إليها اسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها مع ذكر جنسيته. ويجب تسجيل جميع التغييرات المتعلقة بالمواضيع الواجب تسجيلها. وعند استبدال مدير الفرع يجب أن يسجل في سجل التجارة اسم المدير الجديد وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها وجنسيته مع جميع البيانات الواجبة. في ما يتعلق بموضوع الشركة، تنص المادة ٨٤٧ من قانون الموجبات والعقود على أنه يجب أن يكون لكل شركة غرض مباح. فكل شركة يكون غرضها مخالفا للآداب أو للنظام العام أو للقانون، باطلة حتماً. وباطلة أيضا حتما كل شركة يكون موضوعها أشياء لا تعد مالاً بين الناس.

٨١.تتميز **الشركة المساهمة (المغفلة)** في لبنان بمسؤولية مؤسسيها بالتضامن عن الالتزامات التي تعقد والنفقات التي تبذل لأجل تأسيس الشركة. ولا يجوز أن يقل عدد مؤسسيها عن ثلاثة ولا أن يقل رأسمالها عن ٣٠ مليون ليرة لبنانية على أن يدفع ربعه لدى التسجيل نقداً أو عينياً. يسمى الشركاء فيها "مساهمين" ولا يكونون مسؤولين قانوناً عن ديون الشركة إلا بقدر مساهمتهم فيها. ويجوز للشركة المساهمة إصدار أسهم وسندات قابلة للتحويل إلى أسهم. ويمنع على أي شخص أن يشترك في تأسيس شركة مساهمة إذا كان قد أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا كان محكوماً عليه في لبنان أو في الخارج منذ أقل من عشر سنوات. ويتم تشكيل الشركة خلال الجمعية العمومية التأسيسية، يتم تعيين أول أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة إذا كانوا لم يعينوا بمقتضى نظام الشركة. على أنه يشترط بأن تكون أغلبية أعضاء مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين يتم اختيارهم من بين المساهمين الذين يملكون من عدد الأسهم حداً أدنى يعينه نظام الشركة، ويكون بمثابة "أسهم ضمان". وإن كان بوسع عضو مجلس الإدارة أن يمتلك من الأسهم عدداً يفوق هذا الحد الأدنى المنصوص عليه في نظام الشركة، إلا انه ملزم بالاستقالة من مجلس الإدارة إذا قل عدد أسهمه عن "أسهم الضمان".

٨٢.ويجب أن يكون لكل شركة مساهمة تم تأسيسها في لبنان مركز رئيسي في الأراضي اللبنانية. ويتعين على المؤسسين أن ينشروا المعلومات المتعلقة بتأسيس الشركة في الجريدة الرسمية وكذلك في صحيفتين إحداهما يومية محلية والثانية اقتصادية. ويجب أن تدرج الإيضاحات التي يحتوي عليها الإعلان الرسمي في وثيقة الاكتتاب الشخصية، وشهادة السهم، والإعلانات الملصقة، والإذاعات والمناشير، مع الإشارة إلى أعداد الصحف التي نشر فيها الإعلان الرسمي. وقبل كل دعوة توجه إلى الجمهور لأجل الاكتتاب برأسمال الشركة، يتعين على المؤسسين الإعلان عن ذلك في الجريدة الرسمية وفي صحيفتين، مع نشر المعلومات التالية: الشركة وشعارها، وتوقيع كل

منهم وعنوانه، وعنوان المكتب الرئيس والفروع، وموضوع الشركة، وقيمة رأس المال، والقيمة الاسمية للأسهم والدفعة الأولى من ثمنها، وقيمة المقدمات العينية، وسياسة الأرباح، ما إذا كانت توزع أو تضاف إلى رأس المال، وشروط توزيع الأرباح، وعدد أعضاء مجلس الإدارة ومرتباتهم المقررة في نظام الشركة وصلاحياتهم.

٨٣. ويتألف مجلس الإدارة من ٣ أعضاء على الأقل و١٢ عضواً على الأكثر ويكون مسؤولاً عن عمليات الشركة وتتكون أجور أعضائه إما من راتب سنوي أو نسبة مئوية من الأرباح الصافية وإما من الاثنين معا. وينتخب المجلس أحد أعضائه لمنصب الرئيس الذي توكل إليه مهمة تنفيذ قرارات المجلس. ولا يجوز لرئيس مجلس الإدارة أن يكون عضواً في أكثر من ستة مجالس إدارية لشركات مركزها في لبنان، وإذا كان عمره يتجاوز ٧٠ سنة يخفض هذا العدد إلى شركتين فقط. أما إذا كان رئيس مجلس الإدارة مواطناً أجنبياً فيشترط له حيازة إجازة عمل.

٨٤. ويعين مفوضان للمراقبة، أحدهما من الجمعية العمومية والآخر من بين خبراء الحسابات لدى محكمة البداية يقومان بمراقبة سير أعمال الشركة مراقبة مستمرة. ويجوز لهما الاطلاع على كافة العقود ودفاتر الحسابات وطلب معلومات من أعضاء مجلس الإدارة. يرفع المفوضون إلى الجمعية العمومية تقريراً عن وضع الميزانية العمومية للشركة وعن التوزيع المقترح للأرباح.

٨٥. ويجب أن تعقد جمعيات المساهمين العمومية مرة في السنة على الأقل ويكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يملكها. إذا كان المساهم يملك أسهما اسمية منذ سنتين على الأقل، تتضاعف أصواته، وإذا تعذر عليه الحضور يجوز له توكيل مساهم آخر لحضور الاجتماعات والتصويت باسمه. تعقد الجمعية العمومية العادية في نهاية كل سنة مالية بهدف البت في الحسابات المالية وأعمال مجلس الإدارة وتوزيع أنصبة الأرباح وتعيين أعضاء مجلس الإدارة و/أو مفوضي المراقبة عند نهاية ولايتهم.

٨٦. أما **الشركة محدودة المسؤولية** فتجمع بين سمات الشراكة والشركة على حد سواء، حيث تتألف هذه الشركة المختلطة من شركاء يتراوح عددهم بين ٣ و٢٠ إلا في حالة وراثة الأسهم. ففي هذه الحالة، يجوز أن يصل عدد الشركاء إلى ٣٠ كحد أقصى. أما إذا تجاوز العدد هذا الحد، فيجب أن تتحول الشركة إلى شركة مساهمة خلال سنتين وإلا وجب حلها. وبما إنه لا يتم إصدار الحصص على شكل أسهم، فإن الشركاء يمتلكون نسبة مئوية محددة من الشركة وتكون مسؤوليتهم الشخصية عن ديون الشركة كل بحسب نسبة مساهمته. ويجب أن يتبع اسم الشركة دائما عبارة "شركة محدودة المسؤولية" وقيمة رأس المال ينبغي أن يذكر ذلك بوضوح على كافة المطبوعات والإعلانات والمنشورات والوثائق الأخرى الصادرة عن الشركة. ولا يجوز أن يقل رأس مال هذه الشركة عن ٥ ملايين ليرة لبنانية يدفع بكامله لدى التسجيل. في حال كان رأس مال الشركة أكثر من ٣٠ مليون ليرة لبنانية، يتوجب تعيين مدقق حسابات، ويتوجب تعيين محام لجميع الشركات محدودة المسؤولية أياً كان رأسمالها.

٨٧. ويتم تشكيل هذه الشركة حين توزع حصص الشركاء وتحرر قيمتها بكاملها وتودع لدى المصرف، ويتعين على المؤسسين أن يعلنوا صراحة في نظام الشركة أن جميع هذه الشروط قد توافرت. تخضع هذه الشركة إلى قواعد النشر ذاتها التي تخضع لها الشركة المساهمة. ويجب أن يصدق نظام الشركة لدى الكاتب العدل وأن يوقع عليه لدى إيداعه في السجل التجاري للمنطقة التي يحفظ فيها. ويتولى إدارة الشركة مدير أو عدة مديرين يتم اختيارهم

من بين الشركاء أو غيرهم ويعينون بنظام الشركة أو بصك لاحق لمدة محدودة أو غير محدودة. يجوز إقالة المدراء بقرار من جمعية عمومية أو بقرار قضائي. في حال أقيل مدير لأسباب غير مشروعة يحق له بتعويض عطل وضرر.

٨٨. في نهاية كل سنة، يرفع المدراء تقريراً عن أعمال الشركة بما في ذلك تقريراً مالياً كاملاً. يبلغ هذا التقرير للشركاء ويدعوهم خلال ستة أشهر من إقفال حسابات السنة إلى جمعية عمومية تتم خلالها المصادقة على أعمال المدراء. يبلغ الشركاء انعقاد الجمعيات بإعلانات تنشر في صحيفتين يوميتين أو برسائل مضمونة ترسل إليهم قبل شهر من موعد الاجتماع. توقع نسخ الوثائق قبل ٢٠ يوما على الأقل من الوقت المحدد للاجتماع في مركز الشركة كي يتمكن الشركاء من الاطلاع عليها وتوجيه أي سؤال بشأنها إلى المدراء في جلسة الجمعية.

٨٩. أما **شركة التوصية** تقوم بأعمالها تحت عنوان تجاري تشمل فئتين من الشركاء، الأولى فئة الشركاء المفوضين الذين يحق لهم دون سواهم أن يقوموا بأعمالها الإدارية وهم مسؤولون بصفتهم الشخصية وبوجه التضامن عن إيفاء ديون الشركة، والثانية فئة الشركاء الموصين الذين يقدمون المال ولا يلزم كل منهم إلا بنسبة ما قدمه. وشركات التوصية نوعان: شركة التوصية البسيطة، وشركة التوصية المساهمة.

٩٠. وتعلن شركة التوصية للجمهور تحت عنوان تجاري لا يشتمل إلا على أسماء الشركاء المفوضين. وإذا لم يكن هناك إلا شريك مفوض واحد فيمكن إضافة كلمة "وشركاؤه" إلى اسمه. وإذا تسامح الشريك الموصي بإدراج اسمه في عنوان الشركة أصبح مسؤولا كشريك مفوض تجاه كل شخص ثالث حسن النية. وتخضع شركة التوصية البسيطة للقواعد الموضوعة لتأسيس شركات التضامن ولحلها حتى فيما يختص بالشركاء الموصين.

٩١. ويقسم رأسمال شركات التوصية المساهمة إلى أسهم ويكون الشريك الموصي فيها خاضعاً للنظام القانوني الذي يخضع له المساهم في الشركات المغفلة. وتخضع شركات التوصية المساهمة أيا كان موضوعها لقانون التجارة وعرفها. كما تنطبق القواعد القانونية المختصة بالشركات المغفلة على تأسيس وسير أعمال شركات التوصية المساهمة. ويجب أن يكون عدد مفوضي المراقبة ثلاثة على الأقل من بينهم خبير الحسابات الذي يعينه رئيس المحكمة بموجب قرار. ولا يجوز اختيارهم من الشركاء المفوضين. ويحدد نظام الشركة مدة وظيفة مجلس المراقبة، ويعين المجلس الأول لمدة سنة واحدة.

٩٢. وتطبق جميع الموجبات التي يفرضها القانون على أعضاء مجلس الإدارة في الشركة المغفلة على مديري أعمال شركة التوصية المساهمة. ويخضع الشركاء المفوضين سواء كانوا جميعهم يديرون أعمال الشركة أو كان يديرها احدهم أو عدد منهم بالنيابة عن الجميع لنفس النظام القانوني الذي يخضع له أعضاء شركة التضامن. ولا يجوز للشريك الموصي أن يتدخل في إدارة أعمال الشركة تجاه الغير ولو كان تدخله مستندا إلى توكيل. وإذا خالف حكم هذا المنع أصبح مسؤولا بوجه التضامن حتى النهاية مع الأعضاء المفوضين عن الالتزامات الناشئة عن عمله الإداري فتكون التبعة الملقاة عليه إما محصورة في النتائج الناجمة عن الأعمال التي تدخل فيها وإما شاملة لجميع ديون الشركة على نسبة عدد تلك الأعمال وجسامتها.

٩٣.تسجل **الشركة القابضة (هولدنغ)** على شكل شركة مساهمة إلا أن تعبير "قابضة" أو هولدنغ يجب أن يظهر بوضوح بجانب اسمها. كما يجب أن تسجل هذه الأخيرة في السجل التجاري وفقا لأحكام القانون التجاري، وفي الواقع يقتصر عمل الشركة على شراء الأسهم أو الحصص في شركات مساهمة أو محدودة المسؤولية لبنانية أو أجنبية أو الاشتراك في تأسيسها. وتستطيع الشركة القابضة إدارة الشركات التي تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة، ويمكن الاكتتاب في رأسمالها بعملة أجنبية على أن تنظم كافة الحسابات والميزانيات العمومية بالعملة ذاتها. تتمتع هذه الشركة بإعفاءات ضريبية على أرباحها وتوزيعها. ويحق لها امتلاك براءات الاختراع ورخص وعلامات تجارية وحقوق محفوظة أخرى فضلا عن حق التفرغ عنها لشركات لبنانية أو أجنبية. يمكنها أيضا أن تمنح قروضاً لشركات أخرى تملك فيها حصص شراكة أو مساهمة وان تكفلها تجاه الغير. كما يجوز لها أن تتملك العقارات شرط أن تكون مخصصة حصرا لحاجات أعمالها ومتماشية مع القانون اللبناني، غير انه لا يجوز لها أن تتملك مباشرة أكثر من ٤٠% من شركتين عاملتين في المجال ذاته في لبنان. لكن هذا المبدأ لا ينطبق على الاستثمارات خارج لبنان. وتنظم هذه الشركة على غرار الشركة المغفلة (المساهمة) وتخضع للأحكام ذاتها (أي يتولاها مدراء وتعقد جمعيات عمومية سنوية للمساهمين فيها).

٩٤.يتعين أن يكون مركز الشركة الرئيسي في لبنان حيث تمسك حساباتها. ولكن يمكن عقد اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العمومية في الخارج إذا سمح بذلك نظام الشركة. ويمكن أن تكتفي الشركة بنشر ميزانية السنة المالية وأسماء أعضاء مجلس الإدارة ومفوضي المراقبة في السجل التجاري الخاص بالشركات القابضة. ويجب أن يضم مجلس الإدارة مواطنين لبنانيين على الأقل. إذا كان رئيس المجلس غير لبناني ومقيما خارج لبنان، لا يحتاج إلى إجازة عمل. غير أن الجمعية العمومية العادية السنوية يجب أن تعقد في لبنان في مهلة أقصاها ٥ أشهر من انتهاء السنة المالية كما هي محددة في نظام الشركة. وإذا فرض ذلك النظام الداخلي للشركة القابضة، يمكن أن تعقد الجمعية العمومية العادية مرتين في السنة، ويعين فيها لدى انعقادها مفوض مراقبة أساسي مقيم في لبنان لمدة ثلاث سنوات. وخلافاً للشركات المغفلة، تعفى هذه الشركة من موجب تعيين مفوض مراقبة إضافي.

٩٥.و**شركات الأوفشور** فهي الشركات التي ينحصر نشاطها خارج لبنان، ولكن يمكن أن يكون المقر الرئيسي لها داخل لبنان أو خارجه، ويجوز مسك حساباتها المصرفية بالليرة اللبنانية أو بأي عملة أخرى. وتخضع شركة الأوفشور للأحكام التي تخضع لها الشركة المغفلة ولكن ينبغي أن تضاف إلى الوثائق المقدمة للسجل التجاري كفالة مصرفية قابلة للتجديد تلقائياً تمثل ضمانة لتسديد التزامات الشركة المعنية تجاه الدولة. وتلقى شركة الأوفشور معاملة ضريبية تفضيلية نظراً لنظامها المحصور في نطاق معين. ويتم تسجيلها وفقا لأحكام قانون التجارة، حيث يعتبر التسجيل في السجل التجاري إلزامياً. ولا يحتاج رئيس مجلس إدارة شركة الأوفشور إلى إجازة عمل إذا كان أجنبيا، ولكن يجب أن يضم المجلس شخصين طبيعيين لبنانيين على الأقل كما يتوجب على الشركة تعيين مفوض مراقبة أساسي مقيم في لبنان وذلك لمدة ٣ سنوات على الأقل.

٩٦.يحق لشركة الأوفشور استعمال المناطق الحرة لتخزين السلع المستوردة للتصدير واستئجار المكاتب وشراء العقارات اللازمة لنشاطها. كما يمكنها أيضا إعداد الدراسات والاستشارات التي ستستعمل خارج لبنان بناءً على طلب المؤسسات المقيمة في الخارج. ويحظر عليها تعاطي الصناعة أو الأعمال المصرفية أو الضمان أو "الهولدنغ"، أو القيام بأي عمل تجاري ضمن الأراضي اللبنانية. كما يحظر عليها جني أي ربح أو ريع أو إيراد

من أموال منقولة أو غير منقولة موجودة في لبنان أو من جراء تقديم خدمات لمؤسسات مقيمة في لبنان، ما عدا إيراد حساباتها المصرفية.

٩٧. تتميز **شركة المحاصة** عن الشركات التجارية الأخرى بأن كيانها منحصر بين المتعاقدين وبأنها غير معدة لاطلاع الغير عليها، وإن الاتفاقات التي تعقد بين ذوي الشأن تعين بحرية تامة الحقوق والموجبات المتبادلة بين الشركاء وتقاسم الأرباح والخسائر فيما بينهم مع الاحتفاظ بتطبيق المبادئ العامة المختصة بعقد الشركة. ولا تخضع شركات المحاصة لمعاملات النشر المفروضة على الشركات التجارية الأخرى. ولا تعتبر شخصاً معنوياً. كما لا يكون للغير رابطة قانونية إلا بالشريك الذي تعاقد معه. ولا يجوز أن تصدر الشركة أسهما أو سندات قابلة للتفرغ أو التداول لمصلحة الشركاء.

٩٨. أما **شركة التضامن** هي التي تعمل تحت عنوان معين وتتكون بين شخصين أو عدة أشخاص مسؤولين بصفة شخصية وبوجه التضامن عن ديون الشركة. ويجوز أن يكون الصك التأسيسي رسميا كما يجوز أن يكون ذو توقيع خاص. على إنه يجب في الحالة الأخيرة أن يكتب من الصك نسخ بقدر عدد الشركاء. ويجب خلال الشهر الذي تتأسس فيه الشركة أن تودع صورة أو نسخة من الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة البدائية في منطقة مركز الشركة. ويجب أيضا خلال المهلة نفسها أن تسجل الشركة في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها. ويكون هذا النشر موجزا ومشتملاً خاصة على اسم كل من الشركاء وشهرته وجنسيته ومحل إقامته وعنوان الشركة، وشكل الشركة، وموضوعها، ومركزها الأصلي ومراكز فروعها ووكالاتها، ومبلغ رأسمالها والقيمة المنسوبة إلى مقدمات الشركاء العينية، وأسماء الشركاء أو أسماء المفوضين الذين يوقعون عن الشركة، وتاريخ التأسيس ومدة الشركة.

٩٩. وفي حال اجري فيما بعد تعديل في الصك التأسيسي وجب إيداع نسخة جديدة عنه لدى قلم المحكمة. ووجب أيضا القيد في السجل التجاري إذا كانت التعديلات تهم الغير. ويؤدي التخلف عن إيداع الصك التأسيسي لدى قلم المحكمة أو عدم قيده في السجل التجاري إلى بطلان الشركة ويجعل جميع الشركاء عند وقوع ضرر على الغير مسؤولين بوجه التضامن. وكل شريك في شركة تضامن يعد كأنه يتعاطى بنفسه التجارة تحت عنوان شركة – فكل منهم يكتسب صفة التاجر القانونية. وإفلاس الشركة يؤدي إلى الإفلاس الشخصي لكل من الشركاء. يتألف عنوان الشركة من أسماء جميع الشركاء أو من أسماء عدد منهم مع إضافة كلمة "شركاؤهم". ويعود الحق في إدارة الأشغال إلى جميع الشركاء إلا إذا كان نظام الشركة أو صك لاحق يقضي بان تناط الإدارة بشريك واحد أو بعدة شركاء أو بشخص آخر وإن كان أجنبيا عن الشركة. يجوز لمديري الأشغال أن يقوموا بجميع الأعمال اللازمة لتسيير مشروع الشركة تسييراً منتظماً إلا إذا كانت سلطتهم محدودة بمقتضى نظام الشركة. ولا يجوز للمديرين أن يعقدوا أي اتفاق لحسابهم الخاص مع الشركة يكون لهم أو لأحدهم فيه مصلحة مباشرة إلا بترخيص خاص من الشركاء يجدد عند الاقتضاء كل سنة.

١٠٠. وفيما يلي عرض لأنواع الشركات (المسجلة في ٢٠٠٨) في لبنان حسب الإحصائيات الواردة من السجل التجاري: شركات المساهمة العامة، شركات ذات مسئولية محدودة، شركات تضامن، شركات توصية بسيطة، شركات توصية بالأسهم، شركات هولدنغ، شركات أوفشور.

الشركات المسجلة بحسب نوع السجل

المحافظة	نوع السجل	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨ (إحصائية غير كاملة)
بيروت	عام	١٣٧٥	١٢٥٠	١١٦٨	١٥٠٧
	خاص	١٥	٢٣	٢٩	٣٢
	هولدنغ	١٨٧	٢٣٨	٢٣٦	٣٢١
	أوفشور	٤٢٦	٤١٩	٥٢٧	٧٢٦
جبل لبنان	عام	٢١٢٣	٢٢٣٧	٢٢٤٦	٦٣٥
	خاص	١٠٣	٥٥	٢٤	٩
البقاع	عام	٢٢٤	٢٣٤	٢٧٥	٦٩
	خاص	٢٨	٢٧	٢٧	٤
الشمال	عام	٤٤٨	٥٧٧	٦١٧	١٦٠
	خاص	٢٢	٢٠	٢٠	٨
الجنوب	عام	٢٦٩	٢٦٨	٣٠٩	٨٤
	خاص	٣	٠	٠	٠
النبطية	عام	١٢٣	١١٩	١١٥	٠
	خاص	١	٠	٠	٠

١-٦ لمحة عن إستراتيجية منع غسل الأموال وتمويل الإرهاب

(أ) استراتيجيات وأولويات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

١٠١. لم يطلع فريق التقييم على مستندات عن استراتيجيات وأولويات وسياسات وأهداف الحكومة الراهنة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. إلا إنه تم إنشاء **لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال** بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ٢ بتاريخ ٢٠٠٢/١٠/٢٤، لتنسيق السياسات بين السلطات في مجال مكافحة غسل الأموال، وتبادل الخبرات والمعلومات، وتنظيم الدورات التدريبية المناسبة، وتضم في عضويتها أحد نواب حاكم مصرف لبنان منتدباً من قبل الحاكم (رئيساً) وكل من أمين سر هيئة التحقيق الخاصة، وأحد أعضاء لجنة الرقابة على المصارف منتدباً من قبل رئيس اللجنة، وشخص منتدب من قبل النائب العام التمييزي، وشخص منتدب من قبل مدير عام الجمارك، وشخص منتدب من قبل مدير عام قوى الأمن الداخلي (أعضاء)، وتم بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ توسيع هذه اللجنة بإضافة ممثلين عن وزارات العدل، والمالية، والداخلية البلديات، والخارجية والمغتربين، الاقتصاد والتجارة، وبورصة بيروت وذلك بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥.

١٠٢. كما تم إنشاء **لجنة تنسيق وطنية لمكافحة تمويل الإرهاب** بموجب قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ بتاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ استناداً إلى التوصيات الخاصة التسع الصادرة عن مجموعة العمل المالي وقراري مجلس الأمن

رقم ١٣٧٣ و١٢٦٧ واتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب ولأغراض التقييم المشترك حسبما ورد ذكره في هذا القرار، وتضم اللجنة ممثلاً عن كل من وزارات الداخلية والبلديات (رئيساً)، والعدل والمالية والخارجية والمغتربين، والنيابة العامة التمييزية، وهيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان (أعضاء). وتلقى فريق التقييم كتاب من رئيس اللجنة (المدير العام لقوى الأمن الداخلي) عن ملخص أعمال اللجنة يشير إلى أن اجتماعات اللجنة يحضرها بالإضافة إلى أعضائها ممثلين عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والمديرية العامة للأمن العام، والمديرية العامة لأمن الدولة، ومكتب مراقبة الجمعيات لدى وزارة الداخلية، وإدارة الجمارك. وأن لهذه اللجنة نظاماً داخلياً يحدد النصاب اللازم لعقد اجتماعاتها ودورية هذه الاجتماعات وآلية اتخاذ القرارات وتحديد مقر اللجنة، وتكليف رئيسها بإرسال تقريراً لكل من رئاسة مجلس الوزراء ووزير الداخلية والبلديات. كما تضمن الكتاب إنشاء أمانة سر لها. ونوه الكتاب إلى أن الهدف الرئيسي من إنشاء اللجنة هو مكافحة تمويل الإرهاب وأن الإستراتيجية العامة تتلخص في الامتثال للمعايير الدولية وتفعيل التنسيق بين الأجهزة المختصة ورفع مستوى القدرات والكفاءات، بالإضافة إلى الخطوات التي اتخذتها اللجنة في هذا الصدد وتتمثل بإرسال كتب إلى مجلس الوزراء لضرورة الانضمام إلى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة تمويل الإرهاب، وإلى وزارة الداخلية والبلديات لإعداد دراسة تتعلق بالالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة، وإلى رئيس لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال فيما يتعلق بمشروع قانون ناقلي الأموال عبر الحدود، وإلى وزير العدل لإعداد دراسة حول الالتزام بالتوصيات والاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب. وقد أفادت السلطات اللبنانية إلى أن هذه اللجنة قد عقدت خلال العام ٢٠٠٨ عدد ٦ اجتماعات.

(ب) الإطار المؤسسي لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

١٠٣. اتخذت الجمهورية اللبنانية خطوات عملية في سبيل الحرص على سلامة القطاع المالي من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما. فقد تم بموجب القانون رقم ٣١٨ إنشاء **هيئة التحقيق الخاصة**، وتتألف الهيئة من حاكم مصرف لبنان رئيساً وعضوية كل من رئيس لجنة الرقابة على المصارف والقاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وعضو يعنيه مجلس الوزراء، وللهيئة أمين سر يتبعه أربع وحدات هي الوحدة الإدارية لجمع المعلومات، ووحدة المحققين والمدققين، ووحدة التحقق من الإجراءات، ووحدة المعلوماتية والأمن. وتقوم الهيئة بإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. وتعتبر الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية هي المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية، أما دور وحدة التحقق من الإجراءات فهو مراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون والتحقق منها بشكل مستمر.

١٠٤. وتقوم الهيئة بالتحقق من تطبيق إجراءات مكافحة غسل الأموال والتأكد من حسن تقيد المؤسسات بالقوانين والتعاميم والاعلامات المتعلقة بالمكافحة لدى القطاعات المالية (المصارف، و"مؤسسات التسليف" (بما فيها شركات إصدار وإدارة أنظمة بطاقات الدفع والائتمان)، ومؤسسات الوساطة المالية، وشركات الإيجار التمويلي، ومؤسسات الصرافة، وشركات تحويل الأموال بالوسائل الالكترونية، وشركات التأمين) والقطاعات غير المالية (شركة كازينو

لبنان، وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات، وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة).

١٠٥. في **وزارة المالية**، تقوم المديرية العامة للشؤون العقارية بتعميم لوائح الأسماء المشتبه فيها (التي تصلها عن طريق وزارة الخارجية) على أمانات السجل العقاري بهدف التحقق من عدم تملك الإرهابيين عقارات في لبنان والإفادة عن ذلك، فضلاً عن التعاون مع هيئة التحقيق الخاصة بغية تأمين معلومات تفيد التحقيق في البلاغات عن العمليات المشبوهة.

١٠٦. تتولى دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات بمصلحة الشؤون السياسية والانتخابية التابعة **للمديرية العامة للشؤون السياسية واللاجئين** بوزارة الداخلية تحضير النصوص اللازمة لإعطاء بيان العلم والخبر بتأليف الجمعيات والأحزاب والأندية، ومراقبتها والتأكد من أن نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من أجلها أنشئت.

١٠٧. تعتبر **وزارة الخارجية والمغتربين** بمثابة حلقة الوصل بين هيئة الأمم المتحدة (لجنة مكافحة الإرهاب CTC) والجهات الأجنبية من جهة، والجهات الحكومية صاحبة الاختصاص ومصرف لبنان من جهة أخرى، سواء فيما يتعلق بطلبات التعاون القضائي أو بتسليم المجرمين أو بتبليغ قرارات مجلس الأمن. كما تعتبر الوزارة وسيط بين بعثة لبنان الدائمة لدى هيئة الأمم المتحدة وبين الوحدات المختصة والسفارات الأجنبية في بيروت وسفارات لبنان في الخارج، ولوزارة الخارجية تمثيل في اللجنتين الوطنيتين التنسيقيتين لمكافحة تبييض الأموال ومكافحة تمويل الإرهاب وفق قراري مجلس الوزراء رقمي ١٠٥ و١٠٦ لسنة ٢٠٠٧.

١٠٨. **مصرف لبنان:** يتمتع مصرف لبنان المركزي بالسلطة القانونية للترخيص والرقابة على المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الصرافة والوساطة المالية والتأجير التمويلي وشركات تحويل الأموال وهيئات الاستثمار الجماعي.

١٠٩. **لجنة الرقابة على المصارف** في لبنان هي الجهة الرقابية التي تشرف على جميع المصارف و"مؤسسات التسليف" والمؤسسات المرخص لها من قبل مصرف لبنان. وتم إنشائها بموجب نص المادة الثامنة من قانون رقم ٦٧/٢٨ الصادر بتاريخ ٩ مايو/أيار ١٩٦٧ بشأن تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية، وهي لجنة مستقلة للرقابة على المصارف غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف.

١١٠. يتبع **المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي** – من بين أقسام أخرى– الشرطة القضائية التي يتبعها كل من قسم المباحث الجنائية العامة الذي يتبعه مكتب مكافحة المخدرات المركزي، وقسم المباحث الجنائية الخاصة الذي يتبعه مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال، وقسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة، كما يتبع المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي أيضاً هيئة الأركان التي يتبعها شعبة الاتصال الدولي.

١١١. تمثل **النيابة العامة التمييزية** حق الإدعاء العام، وتشمل سلطة النائب العام لدى محكمة التمييز جميع قضاة النيابة العامة ويحيل إلى كل منهم حسب اختصاصه التقارير والمحاضر التي ترده بصدد جريمة ما ويطلب إليه تحريك دعوى الحق العام فيها. النيابة العامة التمييزية باتخاذ كافة الإجراءات القانونية اللازمة في موضوع مكافحة غسل الأموال تنفيذاً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ وذلك بواسطة أجهزة الضابطة العدلية (الجمارك وقوى الأمن الداخلي) وبالتعاون مع النيابات العامة الاستئنافية والنيابة العامة المالية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية، وبدراسة واتخاذ القرارات القضائية المناسبة في الملفات المحالة إليها من هيئة التحقيق الخاصة وطلبات المساعدة القضائية الواردة من جهات مختلفة خارجية بموضوع مكافحة غسل الأموال.

١١٢. وفي **المديرية العامة للجمارك** تم استحداث شعبة تابعة لمصلحة التدقيق والبحث عن التهريب تسمى "شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال" مهمتها تحري واستقصاء عمليات حيازة وتهريب المواد المخدرة والتخليقية والمواد المشابهة الممنوعة بموجب القوانين النافذة وتأمين التنسيق وتبادل المعلومات والطلبات بين هذه الشعبة بواسطة ضابط الاتصال – رئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب الذي يتولى إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة – وبين سائر الأجهزة ذات الصلة وذلك حول الأشخاص الذي يرتكبون أو يشتبه في ارتكابهم جرائم مشمولة بقانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ وبأية عمليات يشتبه في أنها تخفي غسل أموال.

١١٣. وفقاً لنص المادة ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان، تنشأ لدى وزارة الاقتصاد والتجارة "**لجنة مراقبة هيئات الضمان**".

(ج) المنهج المستخدم فيما يتعلق بالمخاطر

١١٤. لم يجر لبنان عملية تقييم للمخاطر المرتبطة بأنشطة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاعات المختلفة، سواء القطاع المالي أو الأعمال والمهن غير المالية المحددة تم في ضوئها استثناء أية قطاعات من إجراءات وتدابير مكافحة غسل الأموال بناء على دراسة أو بحث لدرجات المخاطر المرتبطة بأنشطتها، كما لم يتم إيلاء أي قطاع من هذه القطاعات أيضا أهمية إضافية من خلال تشديد مستوى السياسات والتوجهات العامة لنظام المكافحة في لبنان.

١١٥. أفادت السلطات اللبنانية بإصدار إعلام[٧] يتعلق بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر في إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء يتضمن مبادئ توجيهية توضح كيفية القيام بهذا الموجب. ولا تستند

[٧] صدر هذا الإعلام عن مصرف لبنان بموجب تعميم وسيط رقم ١٩٠ بتاريخ ٩ مايو/أيار ٢٠٠٩م، ويتضمن التعميم تعديلاً لنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال (النظام)، حيث أضيفت بعض المواد من أهمها ما يتعلق بإلزام المصارف ومؤسسات التسليف باعتماد المنهج القائم على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات وفق ثلاث درجات مخاطر (محدودة، ومتوسطة، وعالية) مع الأخذ في الاعتبار على سبيل الذكر وليس الحصر مخاطر العميل والبلد والخدمات، بالإضافة إلى وضع تدابير وإجراءات للرقابة المبنية على المخاطر واعتماد تدابير وإجراءات معينة فيما خص العملاء والعمليات المصنفة ضمن فئة "عالية المخاطر". ولكن لن يؤخذ به في هذا التقرير نظراً لصدوره بعد مرور سبعة أسابيع من تاريخ انتهاء الزيارة الميدانية.

التنظيمات السارية وقت زيارة فريق التقييم على المنهج القائم على المخاطر في تطبيق التدابير الوقائية كما لم يعف قانون ٣١٨ قطاعاً معيناً من تطبيق أحكامه.

١١٦. ومن خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن كل من وحدة التحقق من الإجراءات بهيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف تعتمدا على المنهج القائم على المخاطر خاصة في تحديد أولويات المؤسسات التي سيقوما بزيارات التحقق الميدانية لها.

(د) التقدم المحرز منذ التقييم المشترك الأخير.

١١٧. لم يتم تقييم لبنان من قبل وإنما أدرجت مجموعة العمل المالي اسم لبنان على قائمة الدول والأقاليم غير المتعاونة في مجال مكافحة غسل الأموال في شهر يونيو ٢٠٠٠ لأسباب عديدة أهمها عدم وجود تشريعات قانونية لمكافحة غسل الأموال بالإضافة إلى وجود أحكام قانونية ترعى السرية المصرفية وذلك بناء على التقييم المستند على ال٢٥ معيار. وفي ٢٠ أبريل ٢٠٠١ صدر قانون مكافحة تبييض الأموال رقم ٣١٨ لعام ٢٠٠١ الذي تم بموجبه إنشاء هيئة التحقيق الخاصة، وتضمنت نصوصه تعريفاً لجريمة تبييض الأموال والعقوبات التي تفرض بحق مرتكبيها وأناط، حصراً، بهيئة التحقيق الخاصة صلاحية رفع السرية المصرفية. وتم رفع اسم لبنان من على القائمة في عام ٢٠٠٢، كما شهد عام ٢٠٠٣ تطورات هامة في مجالات عديدة منها انضمام هيئة التحقيق الخاصة لمجموعة إغمونت في شهر يوليو.

٢- النظام القانوني والإجراءات المؤسسية ذات الصلة

القوانين واللوائح

٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١ و٢)

٢-١-١ الوصف والتحليل

١١٨. **الإطار القانوني:** قامت الجمهورية اللبنانية بتجريم فعل غسل الأموال بموجب القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١، الذي أقره مجلس النواب اللبناني بتاريخ ٢٠ /٢٠٠١/٤ لمكافحة تبييض الأموال في لبنان[٨]. وقد أدخلت تعديلات لاحقة على هذا القانون بموجب قانون رقم /٥٤٧/ بتاريخ ٢٠/١٠/ ٢٠٠٣. وتجدر الإشارة إلى أن لبنان قد سبق وجرم فعل غسل الأموال في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف اللبناني رقم ٩٨/٦٧٣ في المادة ١٣٢ منه. وجاء تعريف هذا الفعل ضيقاً إذ قصد به إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال المنقولة أو غير المنقولة أو الموارد **الناتجة عن جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف فقط**. وقد ألغيت هذه المادة بموجب المادة ١٥ من القانون رقم /٣١٨/.

١١٩. **تجريم غسل الأموال:** عرّفت المادة الثانية من القانون رقم /٣١٨/ فعل غسل الأموال بما يلي: "يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه: ١- **إخفاء** المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأية وسيلة كانت؛ ٢- **تحويل الأموال أو استبدالها** مع العلم بأنها أموال غير مشروعة لغرض إخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الإفلات من المسؤولية؛ ٣- **تملك الأموال** غير المشروعة **أو حيازتها أو استخدامها** أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بأنها أموال غير مشروعة." وقد جاء هذا التعريف متفقاً من حيث الأركان المادية لجريمة غسل الأموال مع ما ورد في اتفاقية الأمم المتحدة لعام ١٩٨٨ لمكافحة الاتجار بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) واتفاقية الأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠ لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو).

١٢٠. **الممتلكات التي يتم غسلها:** لا يوجد في القانون رقم /٣١٨/ تعريف صريح للممتلكات، ولكن هناك إشارة إلى أن كافة الأموال الناجمة عن الجرائم المحددة قانوناً أموالاً غير مشروعة، بالإضافة إلى أن المصادرة تشمل الأموال المنقولة وغير المنقولة والمتعلقة بالجرائم أو المحصلة بنتيجتها، فهذه الإشارة عامة وغير محددة لاعتبار أن جريمة غسل الأموال تمتد لتشمل أي نوع من الممتلكات، بغض النظر عن قيمتها، والتي تمثل بصورة مباشرة أو غير مباشرة متحصلات ناتجة عن جريمة ما. وتجدر الإشارة إلى وجود تعريف للأموال في قانون المخدرات لعام ١٩٩٨ الذي عرفها بـ"الأصول أيا كان نوعها مادية كانت أو غير مادية منقولة أو ثابتة ملموسة أو غير ملموسة والمستندات القانونية أو الصكوك لتي تثبت ملكيتها والحقوق المتعلقة بها".

[٨] استخدم المشرع اللبناني تعبير تبييض الأموال للإشارة إلى غسل الأموال.

١٢١. **إثبات أن الممتلكات تشكل متحصلات جريمة:** لم يرد في القانون رقم /٣١٨/ أي نص يوجب إدانة شخص ما عن جرم أصلي من الجرائم المعددة في المادة الأولى عند إثبات أن الممتلكات هي حصيلة جريمة كما لا يمكن استنتاج هذا الفهم من أي نص آخر. وتجدر الإشارة إلى أن العاملين على إنفاذ القوانين أفادوا أن القواعد العامة للإثبات هي المعمول بها في هدا الشأن دون اشتراط إثبات عدم مشروعية الممتلكات، إذ أنه لا يشترط من اجل تحريك الدعوى العامة في جرم تبييض الاموال والسير بها الى مراحلها النهائية أن يكون قد صدر حكماً نهائياً بالإدانة في الجرم الاصلي. ولكن للتأكد من ذلك، يجب الرجوع إلى الإجتهادات، ولم يتحصل الفريق على الأحكام الصادرة في هذا الصدد.

١٢٢. **نطاق الجرائم الأصلية:** عدد المشرع اللبناني في المادة الأولى من القانون رقم /٣١٨/ الجرائم التي تعتبر الأموال الناجمة عنها أموالاً غير مشروعة. وهذه الجرائم جاءت حصراً كالآتي:

(١) زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الاتجار بها.

(٢) الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة. وهذه الأفعال وفقاً للمادتين المذكورتين تتمثل بتأليف جمعية بقصد ارتكاب الجنايات على الناس أو الأموال أو النيل من سلطة الدولة أو هيبتها أو التعرض لمؤسساتها المدنية أو العسكرية أو المالية أو الاقتصادية وكذلك جماعة الأشخاص الذين يسيرون بالطرق بقصد أعمال سلب المارة والتعدي على الأشخاص أو الأموال أو ارتكاب أي عمل من أعمال اللصوصية.

(٣) جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤، ٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات.

(٤) تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

(٥) الاتجار غير المشروع بالأسلحة.

(٦) جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من هذا القانون أو في نطاق عملها.

(٧) تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات.

١٢٣. اختار المشرع اللبناني منهج القائمة للإشارة إلى الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، ولم يعتمد فئة معينة من الجرائم بالاستناد إلى خطورتها أو إلى عقوبة السجن السارية بشأنها إنما أدخل في عداد الجرائم الأصلية مجموعة من الجرائم الخطيرة. ولكن تجدر الإشارة إلى أن الجرائم الأصلية المعددة في القانون اللبناني لا تتضمن عدداً من فئات الجرائم الواجب اعتبارها كجرائم أصلية لجريمة غسل الأموال حسب الفئات المحددة للجرائم الأصلية الواردة في قائمة التعريفات الصادرة عن مجموعة العمل المالي (الجرائم العشرين). وبالتالي لم تتضمن قائمة الجرائم الأصلية على فئات الجرائم التالية: (١) ابتزاز الأموال، (٢) الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، (٣) الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، (٤) الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، (٥) الفساد والرشوة، (٦) تزييف المنتجات والقرصنة عليها، (٧) جرائم البيئة، (٨) القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، (٩) الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة، (١٠) التهريب، (١١) القرصنة، (١٢) المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق. بالإضافة إلى ذلك فقد حصرت القائمة (١٣) جرائم

التزوير والاحتيال والسرقة بتلك الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية، وبالتالي يخرج من نطاق الجرائم الأصلية هذه الفئات من الجرائم الواقعة على غير المصارف أو المؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من القانون ٣١٨. وتجدر الإشارة إلى أن جريمة تمويل الإرهاب جريمة أصلية في القانون اللبناني ولكن نطاق هذه الجريمة قاصر كما سيتضح في وصف التوصية الخاصة الثانية.

١٢٤. **الجرائم الأصلية المرتكبة خارج أراضي الدولة:** لم يميز القانون اللبناني المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في معرض تعداده للجرائم الأصلية المفضية إلى تبييض الأموال بين الأفعال التي تقع في لبنان وتلك التي تقع خارجه، وبالتالي يقتضي الرجوع إلى القواعد العامة بشأن صلاحية المحاكم اللبنانية للنظر في الجرائم التي ارتكبت في الخارج ولا سيما المادة ٢٠ من قانون العقوبات التي تنص على إنه: " تطبق الشريعة اللبنانية على كل لبناني فاعلا" كان أو محرضا" أو متدخلا" أقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية. وتنص المادة ٢٣ من قانون العقوبات على انه: "تطبق القوانين اللبنانية أيضاً" على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان أقدم في الخارج فاعلا" أو شريكا" أو محرضا" أو متدخلا" على ارتكاب جناية أو جنحة". وأفادت السلطات القضائية اللبنانية لفريق التقييم أنها تباشر تحقيقاتها في مجال تبييض الأموال ولو ارتكبت الجرائم الأصلية خارج لبنان إذ أن معظم الجرائم الأصلية ترتكب خارج لبنان. وفي سابقة، ارتكب الجرم في بلد أجنبي (سويسرا) وتفاعلت السلطات القضائية اللبنانية مع نظيرتها السويسرية لما أخطرت بالموضوع وجمدت وصادرت الأموال.

١٢٥. **غسل الأموال الشخصية غير المشروعة:** في الواقع ليس في القانون رقم ٣١٨ ما يستثني مرتكب الجرم الأصلي المفضي إلى جرم غسل الأموال من التجريم بهذا الفعل الأخير، بحيث يستفاد من أحكام هذا القانون بأنّ مرتكب فعل غسل الأموال يلاحق متى توفرت العناصر الجرمية المنصوص عنها في المادة الثانية من هذا القانون وذلك سواءً كان هذا الشخص فاعل الجرم الأصلي أم لم يكن كذلك. بحيث يلاحق مرتكب الفعل الأصلي عن الجرم الأصلي في حال كان هو مرتكبه ويلاحق بجرم غسل الأموال متى قام بالأفعال المفضية إلى تحقق هذا الفعل.

١٢٦. **الجرائم التابعة:** بموجب المادة الثالثة من القانون رقم /٣١٨/، يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض الأموال بالحبس من ثلاث سنوات إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية. علماً أن أي نقص تشريعي في هذا القانون يجد حلاً له في القانون العام والمعني به قانون العقوبات اللبناني العام، وتحديداً في الباب الثالث منه المتعلق بالتبعة أو المسؤولية الجنائية، بحيث ورد في الفصل الثاني منه تحت عنوان الاشتراك الجرمي الأحكام التي ترعى المسائل المتعلقة بالفاعل، الشريك، المتدخل والمحرّض (المواد ٢١٢ إلى ٢٢٢). فقد عرفت المادة ٢١٢ من قانون العقوبات الفاعل هو من أبرز إلى حيز الوجود العناصر التي تؤلف الجريمة أو ساهم مباشرة في تنفيذها. ونصت المادة ٢١٧ على أنه يعد محرضاً من حمل أو حاول أن يحمل شخصاً آخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة. ويتعرض المحرض بموجب المادة ٢١٨ لعقوبة الجريمة التي أراد أن تقترف.

١٢٧. أما فيما يتعلق بالمحاولة، فعند غياب النص في القانون الخاص يرجع إلى قانون العقوبات الذي ينص في المادة ٢٠٢ على أنه "لا يعاقب على المحاولة في الجنحة وعلى الجنحة الناقصة إلا في الحالات التي ينص عليها

القانون صراحة". وبما أن جريمة غسل الأموال تعد جنحة إذ أن عقوبتها (الحبس) هي عقوبة جنحية (المادة ٣٩ من قانون العقوبات)، فبالتالي فإن عدم النص على المحاولة في قانون مكافحة تبييض الأموال مفاده عدم تجريم محاولة غسل الأموال.

١٢٨. **مسؤولية الأشخاص الطبيعيين:** نص المشرع اللبناني في المادة الثانية من القانون رقم /٣١٨/ أنه يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه: ١- إخفاء المصدر الحقيقي (...)؛ ٢- تحويل الأموال أو استبدالها **مع العلم** بأنها أموال غير مشروعة (...)؛ ٣- تملك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية **مع العلم** بأنها أموال غير مشروعة." وبالتالي اشترط المشرع اللبناني صراحة وجود عنصر العلم بأن الأموال غير مشروعة عند القيام بتحويلها أو استبدالها أو تملكها أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية، ولم يأت على ذكر عنصر العلم لمصدر الأموال غير المشروعة بالنسبة للصور الأخرى لجريمة غسل الأموال أي في حالة إخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو إعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر إذ اعتبر المشرع بأنه في هذه الحالة يمكن استنباط توفر عنصر العلم من الفعل المادي نفسه أي فعل الإخفاء أو التبرير الكاذب.

١٢٩. وتجدر الإشارة إلى أنه يمكن الاستدلال على عنصر النية الجرمية في مجال فعل غسل الأموال كما في سائر الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات اللبناني واستنباطه من خلال المعطيات والوقائع المادية المعروضة في القضية وملابساتها والتي يمكن أن يستخلص منها الأدلة والقرائن على العنصر المعنوي للجرم، حيث نصت المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على ما يلي "يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف. يقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية."

١٣٠. **مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:** لم يرد نص صريح في القانون رقم /٣١٨/ بتحديد تحمل الشخصية الاعتبارية المسؤولية الجزائية، ولكن اعترف المشرع اللبناني بالمسؤولية الجنائية للشخصيات الاعتبارية وكرس هذا المبدأ في إطار الأحكام العامة في قانون العقوبات (المواد من ٩٨ إلى ١١١). ونصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات على أن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها أو ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها. ولا يمكن الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم. إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة. ولا يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية عن غسل الأموال دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في لبنان.

١٣١. **عقوبات غسل الأموال:** بموجب أحكام المادة الثالثة من القانون رقم /٣١٨/ "يعاقب كل من أقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال **بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية** (ما يعادل تقريباً ١٣ ألف دولاراً أمريكياً). هذا بالإضافة إلى **مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة** التي يثبت بحكم نهائي أنها متعلقة بأي من الجرائم الأصلية لغسل الأموال أو إنها محصّلة بنتيجتها". أما بالنسبة للشخصية الاعتبارية، فقد نصت المادة ٢١٠ من قانون العقوبات أنه لا يمكن الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم بالإضافة إلى ذلك أجازت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات "للقاضي وقف الشخص المعنوي عن العمل إذا

اقترف مديره أو أعضاء مجلس إدارته أو ممثلوه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله جناية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتي حبس على الأقل". كما وتنص المادة ١٠٩ على إمكانية حل الهيئات المذكورة إذا لم تتقيد بنظام تأسيسها أو إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية. وبالتالي تبدو العقوبات المقررة للشخصيات الطبيعية والاعتبارية رادعة وخاصة أنه يضاف إليها عقوبة المصادرة. كما أنها تبدو متناسبة اذا ما تم مقارنتها مع عقوبات الجرائم التي تقع على الأموال الواردة في المواد (٦٣٥-٦٧٦) من قانون العقوبات.

١٣٢. **إحصائيات:** لقد أفادت السلطات اللبنانية أنه قد سبق وصدرت ٩ أحكام متعلقة بجرائم تبييض أموال ٥ منها صدرت في العام ٢٠٠٣ و٤ أخرى صدرت في العام ٢٠٠٤. ولكن لم يتحصل الفريق على نسخ من هذه الأحكام. ولا توجد أية أحكام قد صدرت بموجب القانون رقم ٦٧٣ لسنة ٩٨. وفيما يلي بعض الإحصائيات الصادرة عن النيابة العامة التمييزية المتعلقة بجرائم تبييض الأموال:

	٢٠٠٣	٢٠٠٤	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	**المجموع**
القضايا الواردة من هيئة التحقيق الخاصة والتي رفعت فيها السرية المصرفية	٣١	١٩	٩	٩	٧	١٠	**٨٥**
عدد دعاوى تبييض الأموال	–	–	٦	١٤	١٤	٤	**٣٨**
القضايا المحالة إلى المحاكم المختصة	٦	١٠	٦	٣	١	١	**٢٧**
الاحكام الصادرة	٥	٤	٠	٠	٠	٠	**٩**

٢-١-٢ التوصيات والتعليقات

١٣٣. **على السلطات اللبنانية:**

- تعريف الممتلكات.
- ضمان عدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال متحصل عن جريمة عملياً.
- توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتشمل: (١) ابتزاز الأموال، (٢) الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، (٣) الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، (٤) الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، (٥) الفساد والرشوة، (٦) تزييف المنتجات والقرصنة عليها، (٧) جرائم البيئة، (٨) القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، (٩) الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة، (١٠) التهريب، (١١) القرصنة، (١٢) المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق، (١٣) جرائم التزوير والاحتيال والسرقة على إطلاقها.
- النص على المحاولة في قانون مكافحة تبييض الأموال.

٢-١-٣ الالتزام بالتوصيتين ١ و٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ١	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود تعريف للممتلكات. • عدم تمكن السلطات عملياً من إثبات عدم ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع. • عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين حسب المنهجية. • عدم تجريم محاولة تبييض الأموال. • قلة عدد الأحكام بالنسبة إلى القضايا الواردة مما يؤثر على تقدير مدى الفعالية.
التوصية ٢	**ملتزم إلى حد كبير**	• من الصعب الحكم على فعالية العقوبات إذ لم يتحصل الفريق على نسخة من الأحكام الصادرة.

٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)

٢-٢-١ الوصف والتحليل

١٣٤. **تجريم تمويل الإرهاب:** جرّم المشرع اللبناني فعل تمويل الإرهاب بموجب القانون رقم ٢٠٠٣/٥٥٣، حيث أضيفت إلى قانون العقوبات اللبناني المادة ٣١٦ مكرر التي نصت على أن "كل من يقوم عن قصد وبأية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله".

١٣٥. تشمل الأحكام الواردة في المادة ٣١٦ مكرر التمويل الكلي أو الجزئي بأية وسيلة كانت، مباشرة أو غير مباشرة للإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. ويلاحظ أن تعريف تمويل الإرهاب جاء مبهماً إذ لم يتضمن التعريف صراحة على **فعل توفير أو جمع الأموال** كما جاء في المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أن نطاق جريمة تمويل الإرهاب **لا** يشمل **استخدام الأموال بواسطة شخص إرهابي**، وإنما اقتصر على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. أضف إلى ذلك أنه لا يوجد هناك أية إشارة إلى مصطلح الأموال أساساً وعلى الرغم من أنه لا يوجد تعريف لها أو أية إشارة إلى أن هذه الأموال يمكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع، إلا أن تعبير التمويل "تعبير واسع" ويمكن بالتالي أن يشمل التمويل من مصدر مشروع أو غير مشروع.

١٣٦. يلاحظ أن المادة المشار إليها أعلاه لا تشترط أن تتطلب جرائم تمويل الإرهاب استخدام الأموال فعلياً لتنفيذ أو محاولة القيام بعمل إرهابي (أو أعمال إرهابية)، أو ارتباط الأموال بعمل إرهابي معين (أو أعمال إرهابية معينة).

١٣٧. أما فيما يتعلق بالمحاولة، فعند غياب النص في القانون الخاص يرجع إلى قانون العقوبات حيث تغطي المواد ٢٠٠ و٢٠١ و٢٠٢ من قانون العقوبات المحاولة بشكل عام، إذ نصت المادة ٢٠٠ على أن كل محاولة لارتكاب جناية بدأت بأفعال ترمي مباشرة إلى اقترافها تعتبر كالجناية نفسها إذا لم يحل دون إتمامها سوى ظروف خارجة عن إرادة الفاعل. وبما أن جريمة تمويل الإرهاب تعد جناية إذ أن عقوبتها (الأشغال الشاقة المؤقتة) هي عقوبة جنائية (المادة ٣٩ من قانون العقوبات)، فإن محاولة تمويل الإرهاب تعد جريمة عفواً. أما فيما يتعلق بالاشتراك الجرمي، فتطبق هنا أيضاً الأحكام العامة الواردة في قانون العقوبات (المواد من ٢١٢ إلى ٢٢٢)، وبالتالي يكون المشترك والمحرض والمتدخل في جريمة تمويل الإرهاب معاقبين بموجب القانون.

١٣٨. **الجريمة الأصلية لغسل الأموال:** اعتبر جرم تمويل الإرهاب كجريمة أصلية لتبييض الأموال بموجب القانون رقم ٥٤٧ بتاريخ ٢٠٠٣/١٠/٢٠ الذي عدل المادة الأولى من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨. ولكن لا يجب أن يخفى علينا أن تعريف تمويل الإرهاب مبهم، حيث أنه من غير الواضح إذا كان هذا التعريف يتضمن عنصري توفير أو جمع الأموال وكذلك يخرج من نطاق التجريم الفعل الذي قد يقوم به شخص إرهابي. وبالتالي فتمويل الإرهاب بمفهوم اتفاقية قمع تمويل الإرهاب لا يغطي جميع جوانب الجريمة الأصلية المفترض أن يتضمنها لاعتبارها جريمة أصلية لغسل الأموال.

١٣٩. **الاختصاص في جريمة تمويل الإرهاب:** لم تشر المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات إلى ما إذا كانت ستنطبق على مرتكب جريمة تمويل الإرهاب الذي لا يتواجد في الدولة نفسها حيث المنظمة التي ساعدها أو قصد مساعدتها أو في الدولة التي وقعت فيها أو كانت لتقع فيها الأعمال الإرهابية.

١٤٠. **الركن المعنوي لجريمة تمويل الإرهاب:** عندما عرف المشرع اللبناني تمويل الإرهاب، أشار إلى عنصر النية حين ذكر أن فعل التمويل هو كل من يقوم عن قصد (...) بالتمويل أو المساهمة بالتمويل. ويمكن الاستدلال على عنصر النية الجرمية في جريمة تمويل الإرهاب كما في سائر الجرائم المعاقب عليها في قانون العقوبات اللبناني واستنباطه من خلال المعطيات والوقائع المادية المعروضة في القضية وملابساتها والتي يمكن أن يستخلص منها الأدلة والقرائن على العنصر المعنوي للجرم، حيث نصت المادة /١٧٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على إنه "يمكن إثبات الجرائم المدعى بها بطرق الإثبات كافة ما لم يرد نص مخالف... يقدر القاضي الأدلة بهدف ترسيخ قناعته الشخصية.

١٤١. **مسؤولية الشخصيات الاعتبارية:** لم يرد نص صريح في المادة ٣١٦ مكرر يحدد عناصر المسؤولية الجزائية للشخصية الاعتبارية، وبالتالي يرجع إلى القواعد العامة إذ إنه وفقاً لأحكام المادة /٢١٠/ من قانون العقوبات اللبناني "إن الهيئات المعنوية مسؤولة جزائياً عن أعمال مديريها وأعضاء إدارتها أو ممثليها وعمالها عندما يأتون هذه الأعمال باسم الهيئات المذكورة أو بإحدى وسائلها...". ولا يحول خضوع الشخصيات الاعتبارية للمسئولية الجنائية عن تمويل الإرهاب دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الجنائية أو المدنية أو الإدارية الموازية في لبنان.

١٤٢. **العقوبات:** يعاقب على تمويل الإرهاب بالأشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة أمثاله (المادة ٣١٦ مكرر من قانون العقوبات)، وتعد هذه العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي معتدلة وإلى حد ما متناسبة مقارنة مع عقوبات جرائم مماثلة أخرى، أما فيما يخص الشخصية الاعتبارية، فبناء على المادة ٢١٠ من قانون العقوبات، لا يمكن الحكم عليها إلاّ بالغرامة والمصادرة ونشر الحكم إذا كان القانون ينص على عقوبة أصلية غير الغرامة أبدلت الغرامة من العقوبة المذكورة. بالإضافة إلى ذلك أجازت المادة ١٠٨ من قانون العقوبات "للقاضي وقف الشخص المعنوي عن العمل إذا اقترف مديره أو أعضاء مجلس إدارته أو ممثلوه أو عماله باسمه أو بإحدى وسائله جناية أو جنحة مقصودة معاقب عليها بسنتي حبس على الأقل". كما تنص المادة ١٠٩ على إمكانية حل الهيئات المذكورة إذا لم تتقيد بنظام تأسيسها أو إذا كانت الغاية من تأسيسها مخالفة للشرائع أو كانت تستهدف في الواقع مثل هذه الغاية. أضف إلى ذلك فقد نص القانون رقم /٣١٨/ في المادة ١٤ منه على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي أنها متعلقة بالجرائم الأصلية وبالتالي تقع عقوبة المصادرة على جريمة تمويل الإرهاب كونها جريمة أصلية من جرائم غسل الأموال. وبالتالي يمكن اعتبار العقوبات التي تقع على الشخصيات الاعتبارية رادعة ومتناسبة.

١٤٣. **إحصائيات:** لا توجد أية أحكام خاصة في مجال تمويل الإرهاب. ولم يتوفر للفريق أية إحصائيات فيما يخص تحريك دعاوى أو وجود تحقيقات في قضايا متعلقة بتمويل الإرهاب.

٢-٢-٢ التوصيات والتعليقات

١٤٤. **على السلطات اللبنانية:**

- تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال كما جاء في المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب.
- توسيع نطاق جريمة تمويل الإرهاب ليشمل استخدام الأموال بواسطة شخص إرهابي.
- تعريف الأموال مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع.
- النص على تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان.

٢-٢-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثانية

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثانية	**ملتزم جزئياً**	• عدم وضوح تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال. • اقتصار نطاق جريمة تمويل الإرهاب على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. • عدم وجود تعريف للأموال مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع.

		• عدم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان. • صعوبة تقدير الفعالية في ظل عدم وجود إحصائيات.

٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣).

٢-٣-١ الوصف والتحليل

١٤٥. **الإطار العام:** اشتمل قانون العقوبات اللبناني على أحكام خاصة بالمصادرة حيث نصت الفقرة الأولى من المادة /٦٩/ أنه "يمكن مع الاحتفاظ بحقوق الغير ذي النية الحسنة مصادرة **جميع الأشياء التي نتجت عن جناية** أو **جنحة مقصودة** أو **التي استعملت** أو **كانت معدة لاقترافهما**". وبمقتضى أحكام المادة /٩٨/ من القانون المذكور "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمدّعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم. إذا لم يكن ما تجب مصادرته قد ضبط منح المحكوم عليه أو المدعى عليه مهلة تقديمه تحت طائل أداء ضعفي قيمته حسبما يحددها القاضي. يمكن للمحكمة عند الاقتضاء الاستعانة بخبير لتقدير القيمة الواجب أداؤها وتحصل القيمة المقدرة بالطريقة المتبعة في تحصيل الغرامة." وبالتالي إن ما نص عليه في القانون العام يشكّل قاعدة عامة تطبّق على الجرائم كافة ذات الوصف الجنائي أو الجنحي المقصود. هذا عدا عن القوانين الخاصة المتفرقة التي أوردت نصوصاً تتعلق بالمصادرة فيما خص عائدات الجرائم. فقد جاء في قانون المخدرات رقم /٦٧٣/ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦، وذلك في المادة /١٥٦/ منه أنه "...تقضي المحكمة بمصادرة المتحصلات التي يفترض أنها متأتية من الجريمة والأموال المنقولة أو غير المنقولة التي يفترض أن هذه المتحصلات حولت إليها أو أبدلت منها".

١٤٦. كما اشتمل قانون مكافحة تبييض الأموال رقم /٣١٨/ في المادة الرابعة عشرة على أحكام خاصة بالمصادرة، إذ نص على أنه "تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي إنها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت أصحابها قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها. وتجدر الإشارة أن المشرع اللبناني قد وضع حكماً عاماً فيما يتعلق بالمصادرة ونقل عبء الإثبات على المتهم. إذ أنه بمجرد صدور حكم مبرم في أية جريمة من الجرائم الأصلية، تصادر الأموال والمتحصلات، وعلى المتهم إثبات شرعية الأموال.

١٤٧. **مصادرة الممتلكات المتعلقة بغسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو الجرائم الأصلية الأخرى بما في ذلك الممتلكات ذات القيمة الموافقة:** سبقت الإشارة إلى أن المادة الرابعة عشرة من قانون مكافحة تبييض الأموال رقم /٣١٨/ نصت على مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة المتعلقة بالجرائم الأصلية الواردة في المادة الأولى من القانون عينه أي تلك الناجمة عن زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها، عن الأفعال المرتكبة من قبل جمعيات الأشرار المعتبرة دولياً جرائم منظمة، عن تمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية، الإتجار غير المشروع بالأسلحة، السرقة، اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الاستيلاء عليها بوسائل احتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من القانون أو في نطاق عملها، تزوير العملة وبطاقات الائتمان والدفع والإيفاء أو الإسناد

العامة أو الإسناد التجارية بما فيها الشيكات. كما تصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة المحصّلة بنتيجة تلك الجرائم. وبالتالي أوجد المشرع اللبناني نطاقاً واسعاً لتطبيق عقوبة المصادرة والتي تطبق وجوباً على جريمة تمويل الإرهاب أيضاً. بالإضافة إلى ذلك تجدر الإشارة إلى وجود إجتهاد قضائي صادر عن محكمة التمييز، الغرفة السادسة، بتاريخ ٢٠٠٤/١٠/٢٨، مفاده أن ليس ما يحول دون تطبيق أحكام المصادرة المنصوص عنها في قانون مكافحة تبييض الأموال وإن لم يقض بإدانة الشخص بجرم تبييض الأموال.

١٤٨. **تحديد الممتلكات موضوع المصادرة وتعقبها:** لا يوجد ما يفيد صراحة بمنح صلاحيات لجهات إنفاذ القانون أو وحدة المعلومات المالية أو السلطات المختصة الأخرى لتعيين وتعقب الممتلكات الخاضعة، أو التي قد تخضع، للمصادرة أو التي يشتبه في أنها متحصلات جرائم. إنما أفادت السلطات اللبنانية فريق التقييم أن تعقب الممتلكات يكون على مستوى كل الجهات المعنية بما في ذلك المديرية العامة للشؤون العقارية والتي سبق وأن وردت إليها طلبات وتم الرد عليها من خلال مراسلات مع هيئة التحقيق الخاصة. وأضافت أنه إذا تبين للهيئة أن هناك شكوك أن الأموال الناتجة من ارتكاب الجرائم المحددة في المادة الأولى من القانون ٣١٨ تم استخدامها لشراء ممتلكات منقولة وغير منقولة من عقارات وأبنية وشقق سكنية وآليات ومراكب بحرية وسيارات ومعدات صناعية وزراعية وسبائك معدنية وسلع ذات قيمة مرتفعة وأمور أخرى يمكن للهيئة مراجعة السلطة المعنية ليصار إلى إلقاء الحجز عليها وفقاً للأصول المجازة قانوناً.

١٤٩. **الإجراءات المؤقتة:** وفقاً للقواعد العامة المنصوص عنها في قانون أصول المحاكمات الجزائية بصدد مختلف أنواع الجرائم، فقد ورد في الفصل الرابع من هذا القانون عدة أحكام تحت عنوان "في الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة". فقد أعطت المادة ٩٨ قاضي التحقيق الحق بالانتقال مع كاتبه لإجراء الكشف الحسي على مكان وقوع الجريمة أو لتفتيش أحد المنازل بحثاً عن مواد جرمية أو أشياء تنير التحقيق، إذا ضبط أثناء التفتيش مواد جرمية أو أشياء تفيد التحقيق فعليه أن يصف كلا منها ويبين ماهيته بدقة كافية. عليه أن يحفظ المواد والأشياء المضبوطة بحسب طبيعتها وأن يختمها بخاتم دائرة التحقيق، إذا كانت المضبوطات من الدفاتر والأوراق وكشوفات الحسابات فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في دائرة التحقيق بعد لصق البيان بمحتوياتها. إذا كانت المضبوطات من السبائك أو الأوراق النقدية أو المالية فتوضع في مغلفات تمهر بخاتم الدائرة وتحفظ في صندوق قصر العدل بعد لصق البيان بمحتوياتها، إذا ضبطت أثناء التفتيش وثائق سرية فترقم ولا يطلع عليها سوى قاضي التحقيق وصاحبها.

١٥٠. **حماية حقوق الأطراف الثالثة:** تطرقت المادة /٦٩/ من قانون العقوبات اللبناني صراحةً لموضوع الغير حسن النية ووفرت الحماية القانونية له عند إعمال أحكام المصادرة، وكذلك فعل المشرع عندما نص على المصادرة بمقتضى أحكام المادة الرابعة عشرة من القانون رقم /٣١٨/ بحيث فسح المجال أمام الأشخاص الثالثين الذين تتعرض ممتلكاتهم المنقولة أو غير المنقولة للمصادرة أن يثبتوا قضائياً حقوقهم الشرعية بشأنها، وفي هذا الإطار تطبق القواعد العامة للإثبات التي توفرها القوانين المرعية الإجراء.

١٥١. **سلطة إبطال الإجراءات:** لم يرد نص خاص في قانون مكافحة غسل الأموال يتطرق صراحةً إلى مسألة العقود التي تكون قد تناولت في موضوعها أموالاً منقولة أو غير منقولة متأتية من جرائم أصلية معددة في هذا القانون وبالتالي يرجع إلى القواعد العامة المنصوص عنها في قانون الموجبات والعقود اللبناني. فقد نصت المادة ٢٠١ أنه إذا كان سبب العقد غير مباح كان العقد باطلاً أصلا، والسبب غير المباح هو الذي يخالف النظام العام والآداب وأحكام القانون الإلزامية. وأضافت المادة ١٩٦ أن الموجب الذي ليس له سبب أو له سبب غير صحيح أو غير مباح يعد كأنه لم يكن ويؤدي إلى اعتبار العقد الذي يعود إليه غير موجود أيضا. وما دفع يمكن استرداده. ونصت المادة ١٩٢ أنه باطل كل عقد يوجب أمراً لا يبيحه القانون.

١٥٢. **العنصر الإضافي:** عدا عن النص الخاص الذي ورد في قانون مكافحة غسل الأموال الذي أورد صراحةً في المادة /١٤/ منه مصادرة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي إنها متعلقة بأي جرم من الجرائم الأصلية المفضية إلى غسل الأموال، فقد نصت المادة /٦٩/ عقوبات أنه "يصادر من الأشياء ما كان صنعه أو اقتناؤه أو بيعه أو استعماله غير مشروع وان لم يكن ملكاً للمدعى عليه أو المحكوم عليه أو لم تفض الملاحقة إلى حكم.

١٥٣. **إحصائيات:** لم يتحصل الفريق على أية إحصائيات متعلقة بالمصادرة حتى فيما يتعلق بالجرائم الأصلية. ولم يتحصل على قيمة الممتلكات أو الاموال التي تم مصادرتها بالنسبة للقضايا التسع التي صدرت بصددها أحكام غسل أموال.

٢-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٢-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية ٣	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تمكن السلطات من إثبات فعالية نظام المصادرة وخاصة مع عدم توفير إحصائيات.

٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)

٢-٤-١ الوصف والتحليل

١٥٤. **تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٢٦٧:** توجب التوصية الخاصة الثالثة تنفيذ قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) المتعلق بتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية التابعة للأشخاص المحددين من قبل لجنة عقوبات القاعدة وطالبان التابعة للأمم المتحدة عن طريق اتخاذ كافة الإجراءات الملائمة والضرورية للوفاء بمتطلبات سريان مفعول هذا القرار أي كونه ملزماً قانوناً داخل الحدود اللبنانية. ويمكن تحقيق ذلك بقانون أو لوائح تنظيمية ولكن لا يوجد في لبنان قوانين خاصة متعلقة بالخصوص بتطبيق قرار مجلس الأمن ١٢٦٧

(١٩٩٩)، وإنما أفادت السلطات اللبنانية لفريق التقييم أنه ترد إلى وزارة الخارجية القوائم من الممثل الدائم للبنان لدى هيئة الأمم المتحدة، وتوزع هذه القوائم على وزارات الدفاع، والداخلية، والعدل، والمالية (المديرية العامة للشؤون العقارية)، بالإضافة إلى مصرف لبنان لاتخاذ الإجراءات المناسبة.

١٥٥. عندها تقوم السلطات كل فيما يخصه بالآتي: تعمم مديرية قوى الأمن الداخلي بلاغ بحث وتحري دائم وتستعلم عن أية أسبقيات قضائية أو جرمية بعد اخذ إذن النيابة العامة التمييزية؛ تعمم وزارة الداخلية هذه القوائم على مصلحة تسجيل السيارات لإلقاء الحجز على الآليات المسجلة بأسماء أولئك الأشخاص وفقاً للأصول المجازة قانوناً وكذلك للتنبه لأية محاولة مستقبلاً لتسجيل أية آلية باسم أي شخص منهم؛ تعمم هذه القوائم على مديرية الأمن العام لتوقيف أي شخص من أولئك الأشخاص في حال حاول المرور عبر المعابر الحدودية؛ في وزارة الدفاع تكلف مديرية المخابرات التي تقوم بالاستقصاء والتحري عن أولئك الأشخاص وتوقيفهم وفقاً للأصول المجازة قانوناً؛ أما في وزارة العدل فتعمم هذه القوائم على السجل التجاري للتأكد فيما إذا كان أي شخص من أولئك الأشخاص يمتلك أو يدير شركة وللتنبه لأية محاولة مستقبلاً بهذا الخصوص؛ بالإضافة إلى ذلك، تعمم هذه القوائم على كتاب العدل للتأكد فيما إذا كان أي شخص من أولئك الأشخاص يستفيد من أي وكالة / عقد مبرم لصالحه وللتنبه لأية محاولة إبرام أية عقود/وكالات لصالح الأشخاص المدرجة أسماءهم على القوائم؛ أما وزارة المالية فتعمم هذه القوائم على أمانات السجل العقاري ليصار إلى وضع إشارة عدم تصرف بأية ممتلكات عائدة للأشخاص المعنية في حال كانت مسجلة بأسمائهم وبأسماء شركات عائدة لهم وفقاً للقانون؛ وتقوم هيئة التحقيق الخاصة (المنشأة لدى مصرف لبنان) بتعميم هذه القوائم على جميع المؤسسات المذكورة في المادتين ٤ و٥ من القانون ٣١٨ بهدف تجميد أية حسابات مفتوحة باسم أو بأسماء أولئك الأشخاص ورفع السرية المصرفية عنها تجاه المراجع القضائية المختصة، ومنع أولئك الأشخاص من تنفيذ عمليات من خلال تلك المؤسسات. ومن الجدير بالذكر أن الهيئات الملزمة بالإبلاغ قد أعلمت هيئة التحقيق الخاصة بأنه لم يتم فتح أية حسابات أو تقديم خدمات أو إقامة علاقات مع أي من الأشخاص أو الشركات المذكورة في القوائم.

١٥٦. **تجميد الأصول بموجب قرار مجلس الأمن رقم ١٣٧٣:** وفي سياق القرار ١٣٧٣ (٢٠٠١)، لا توجد قوانين وإجراءات خاصة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين، ولا توجد قوانين وإجراءات خاصة لدراسة وتنفيذ الإجراءات التي اتخذت بموجب آليات التجميد في دول أخرى. ولكن أفادت السلطات اللبنانية بهذا الخصوص أنها تتعامل مع الأسماء التي ترد بها بموجب القرار ١٣٧٣ بنفس الطريقة التي تعالج بها طلبات المساعدة الخارجية المختلفة فتطبق الآليات المنصوص عليها في قانون أصول المحاكمات الجزائية والقوانين الخاصة ومنها القانون ٣١٨، لجهة التحقيق وجمع الأدلة في عمليات الإرهاب وتمويل الإرهاب، وتجدر الإشارة إلى عدم وجود نص قانوني يخول للهيئة أو لأية جهة أخرى تجميد الأموال والأصول الأخرى المتعلقة بقرار ١٣٧٣، إلا أن المادة ٨ فقرة ٢ من قانون ٣١٨ تقضي بأن للهيئة الحق في تجميد الحساب/ الحسابات المشبوهة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولا أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال فقط، ومع ذلك تقوم الهيئة بتجميد الحسابات في حال تبين لها جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب جرائم الإرهاب وتمويله دون وجود سند قانوني.

١٥٧. ولا يوجد نص صريح في القواعد العامة المتعلقة بالتجميد تفيد بأنه يمكن أن يمتد التجميد إلى الأموال أو الأصول الأخرى التي يمتلكها الفاعل بشكل كامل أو مشترك والتي يتحكم فيها بصورة مباشرة أو غير مباشرة الأفراد المحددين أو الإرهابيين أو الأشخاص الدين يمولون الإرهاب أو منظمات إرهابية وكذلك الشأن بالنسبة للأموال أو الأصول الأخرى المستمدة أو المتولدة من الأموال المذكورة.

١٥٨. في الحالات العاجلة مثل استرداد المجرمين تتم مراسلة النيابة العامة التمييزية مباشرة، وفي الغالب ترسل القوائم لكل هذه الجهات خاصة وزاراتي العدل والمالية ومصرف لبنان بشأن قرارات مجلس الأمن المتعلقة بالتجميد والمصادرة وأفادت السلطات اللبنانية أن لبنان لم ينضم بعد لاتفاقية الأمم المتحدة الدولية لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ بسبب وجود تحفظ لدى إحدى الوزارات على ترجمة فقرة رقم (٥) من البند (١) من المادة (٢) الخاصة بمقاومة الاحتلال الأجنبي.

١٥٩. أفادت السلطات اللبنانية أنه عندما ترد إلى الهيئة أية طلبات استعلام عن حسابات، أموال، موجودات، عائدة لأشخاص ذات صلة بالإرهاب أو إرهابيين، تقوم "الهيئة" بتعميم أسماء الأشخاص على كافة المؤسسات المالية العاملة في لبنان (مصارف، مؤسسات تسليف، وساطة مالية، صيرفة،...) طالبة منهم إفادتها فوراً عن أية حسابات بما فيها تلك الحسابات التي كانت مفتوحة وأقفلت، صناديق حديدية، عمليات مصرفية (شيكات، تحاويل، إعتمادات، أدوات مالية...) وخلافه، عائدة بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأي من هؤلاء الأشخاص وتقوم الهيئة بتجميد أية حسابات أو عمليات أو موجودات وترفع السرية المصرفية تجاه المراجع القضائية المختصة عن أية حسابات في حال وجودها. وتقوم وحدة التحقق من الإجراءات بمراجعة مدى التزام المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بما هو مذكور آنفاً وذلك من خلال التأكد من:

- وجود برامج تتيح كشف أو رصد التحاويل الالكترونية المنفذة إما بناء على طلب أو لصالح أي شخص من أولئك الأشخاص.
- أن المؤسسات المعنية بالإبلاغ لديها قاعدة معلومات ممكننة عن الأشخاص المدرجة أسماؤهم على تلك اللوائح.
- أن العاملين لدى تلك المؤسسات يقومون بمراجعة قاعدة المعلومات المذكورة قبل فتح أي حساب وقبل تنفيذ أي عملية بناءً على طلب أو لصالح أي شخص طبيعي أو معنوي.

١٦٠. ولم تتوفر لدى لبنان إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. وإنما أفادت السلطات اللبنانية أن السلطات المختصة تتخذ قراراً بإلغاء التجميد (أموال أو أصول) فور تلقيها من اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ ما يفيد بحذف الأسماء من اللائحة. ومن جهة أخرى، عند تلقي السلطات المختصة طلبات بهذا الخصوص من الأشخاص والكيانات، تحيل هذه الطلبات إلى اللجنة المنشأة بموجب القرار ١٢٦٧ لاتخاذ القرار المناسب بشأنها.

١٦١. فيما يتعلق بإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين تأثروا دون قصد من آلية التجميد في حينه، بعد التحقق من أن الشخص أو الكيان ليس هو الشخص المحدد المقصود، أفادت السلطات

اللبنانية أن هناك قرار يتخذ بإلغاء التجميد سواء كان الخطأ بتحديد الشخص المعني من قبل "الهيئة" أو من الهيئات المحلية الأخرى بعد التأكد من أن الشخص المعني ليس هو المقصود. ولكن لم يتبين لفريق التقييم أن هذه الإجراءات معلنة.

١٦٢. كما لا توجد آلية ملائمة لدى لبنان تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ (١٩٩٩) والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية. ولا توجد إجراءات ملائمة يستطيع شخص أو كيان جمدت أمواله أو أصوله الأخرى من خلالها الطعن في هذا الإجراء بهدف إعادة النظر فيه بواسطة سلطة قضائية. ولكن أفادت السلطات اللبنانية أنه يمكن لصاحب العلاقة أن يطعن بقرار التجميد أمام النيابة العامة التي تقوم بدراسة الحالة المعروضة عليها لاتخاذ القرار المناسب بعد مراجعة لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب الفقرة ٦ من قرار مجلس الأمن ١٢٦٧، تجدر الإشارة إلى أنه لم يتم تجميد أية أموال أو أصول لغاية تاريخه وبالتالي لم تقدم أية طلبات طعن. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في ظل عدم وجود قوانين خاصة لتطبيق القرار ١٢٦٧ فإن هذا الإجراء غير كاف.

١٦٣. **إحصائيات:** وقد أفادت السلطات أنه قد تم تجميد مبلغ ٣٣٠١ ليرة لبنانية (ما يعادل ٢ دولاراً أمريكياً) بموجب قرار مجلس الأمن رقم١٣٧٣.

٢-٤-٢ التوصيات والتعليقات

١٦٤. **على السلطات اللبنانية:**

- وضع نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧.
- وضع إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه بما يتماشى مع الالتزامات الدولية.
- إيجاد آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية.
- إيجاد قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣.

٢-٤-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثالثة.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثالثة	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧.

		• عدم وجود إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه. • عدم وجود آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية. • عدم وجود قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣.

السلطات:

٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)

٢-٥-١ الوصف والتحليل

١٦٥. **إنشاء وحدة المعلومات المالية:** تم إنشاء وحدة المعلومات المالية في لبنان في مصرف لبنان بموجب القانون رقم ٣١٨ لمكافحة تبييض الأموال، حيث نصت المادة السادسة منه على ما يلي: " تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي: (هيئة التحقيق الخاصة) أو (الهيئة)". وبناء على الفقرة ٤ من المادة السادسة المذكورة، تكون مهمة "الهيئة" إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها **تشكل جرائم تبييض أموال** وتقرير مدى جدية الأدلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو إحداها. ويحصر "بالهيئة" حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه أنها استخدمت **لغاية تبييض الأموال.** وأضف إلى ذلك، فقد فرضت المادة السابعة الإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي تشتبه الجهات الملزمة بالإبلاغ "**بأنها تخفي تبييض أموال**" فقط.

١٦٦. تجدر الإشارة إلى انحصار عمل الهيئة في مجال مكافحة غسل الأموال دون تمويل الإرهاب، على الرغم من أن السلطات اللبنانية أفادت أن القانون رقم ٣١٨ أعطى "الهيئة" الصلاحية بإجراء التحقيقات في العمليات المشبوهة المتعلقة بتبييض الأموال ومنها جريمتي الإرهاب وتمويل الإرهاب باعتبارهما جريمتين أصليتين لتبييض الأموال. وأن "الهيئة" هي الجهة الرسمية صاحبة الاختصاص في تمويل الإرهاب. ولكن يؤكد فريق التقييم أن اعطاء الهيئة مهمة إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال لا يعني إطلاقاً امتداد هذه المهمة للجرائم الأصلية ومنها جريمة تمويل الإرهاب، إذ يجب أن يكون هناك تخويل قانوني صريح بذلك.

١٦٧. **إرشادات للجهات المطالبة بالإبلاغ:** بناء على المادة السابعة من القانون رقم ٣١٨، يقتضي على المصارف، ومؤسسات التسليف، وشركات، والوساطة المالية، والتأجير التمويلي، والتأمين، وشركات ترويج وبناء العقار وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة، وهيئات الاستثمار الجماعي، الإبلاغ فوراً إلى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال. كما يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال. وبموجب الإعلام رقم ٣ تاريخ ١٦ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠١م المعدل بالإعلام رقم ٦ تاريخ ١٢ نوفمبر/تشرين الثاني ٢٠٠٤م، يُطلب من جميع المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ عن عمليات تبييض الأموال عند قيامها بالإبلاغ عن تفاصيل العمليات التي تتأكد أو تشتبه بأنها تخفي تبييض أموال، أن ترفق بكتابها الموجه إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة تقريراً عن العملية المعنية منظماً وفقاً للنموذج المرفق بهذا الإعلام بالإضافة إلى سائر المستندات المتعلقة بهذه العملية. ويجب إرسال المعلومات ضمن مغلف مغلق يحمل بشكل واضح وجليّ عبارة "سري جداً" وموجه وفقاً للحالات المحددة قانوناً ونظاماً إلى رئيس هيئة التحقيق الخاصة – حاكم مصرف لبنان– أو إلى أمانة سر "الهيئة" (إعلام رقم ٢ تاريخ ٢٠ يوليو/تموز ٢٠٠١م). ويتضمن نموذج الإبلاغ عن العمليات المشبوهة المعلومات التالية:

- اسم الشخص المبلغ وعنوانه (إذا كان فرداً).
- اسم ونوع نشاط المؤسسة المبلغة، بالإضافة إلى أسماء الموقعين على الإبلاغ وصفتهم (رئيس مجلس الإدارة، مدير الشركة، المفوض بالتوقيع إلخ..).
- معلومات عامة تتعلق بالشخص أو المؤسسة المعنية موضوع الشبهة.
- طبيعة النشاط التجاري أو المهني.
- نوع الجرم.
- معلومات عامة تتعلق بالعملية والحسابات موضوع الشبهة.

١٦٨. تجدر الإشارة إلى أن هيئة التحقيق الخاصة قد زودت المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ بإرشادات بشأن طريقة الإبلاغ مع الإشارة إلى عدم تزويد المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف الملزمين بالإبلاغ أيضاً بأية إرشادات خاصة بطريقة الإبلاغ إذ أن الإعلامات الصادرة عنها موجهة إلى المصارف والمؤسسات الملزمة بالإبلاغ. وتجدر الإشارة إلى أن شمول المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف هو تدبير إضافي بالنسبة للمنهجية كما أضافت السلطات اللبنانية أن وجود رئيس لجنة الرقابة على المصارف كعضو في هيئة التحقيق الخاصة أمر كاف بحد ذاته لمعرفة الموجبات الملقاة على اللجنة لجهة طريقة الإبلاغ كون الإرشادات الصادرة عن الهيئة بموجب الإعلامات ٢ و٣ و٦ صادرة بحضوره وبموافقته. وعملياً قامت لجنة الرقابة على المصارف بإبلاغ "الهيئة حتى عام ٢٠٠٨ بـ ١٩حالة.

١٦٩. **وصول الوحدة إلى المعلومات في الوقت المناسب:** يتمتع رئيس "الهيئة" أو من ينتدبه من أعضاء "الهيئة" بالسلطة المطلقة بموجب المادة التاسعة من القانون رقم ٣١٨ بمخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية – المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً. وتجدر الإشارة إلى أنه تم استحداث شعبة خاصة في إدارة الجمارك "شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة

تبييض الأموال" من مهامها وجوب تأمين التنسيق وتبادل المعلومات بواسطة ضابط الاتصال المكلف بتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها. أضف إلى ذلك، أن أمانة السجل التجاري تستجيب لطلبات الاستعلام الواردة من هيئة التحقيق الخاصة لأغراض التحقيق. وقد تبين من خلال الزيارة الميدانية، أن هناك بعض الجهات الرسمية المختصة كالإدارة العامة للجمارك والجهات الأمنية ووزارة العدل تشترط أخذ الإذن من النيابة العامة لتزويد أية جهة أخرى بالمعلومات بما فيها هيئة التحقيق الخاصة. وأكدت السلطات أن هذا الأمر ليس من شانه إعاقة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب إذ أن هذه الموافقة تحصل في أغلب الاحيان باتصال هاتفي ولا يستغرق أكثر من بضع دقائق، ولم تواجه الهيئة منذ أن باشرت عملها لتاريخه أي عرقلة في مسألة الحصول على المعلومات في الوقت المناسب.

١٧٠. **طلب معلومات إضافية من الجهات المبلغة:** بمقتضى الفقرة ٤ من المادة ٦ من القانون ٢٠٠١/٣١٨ للهيئة مطلق الصلاحيات بإجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بأنها تشكل جرائم تبييض أموال. أضف إلى ذلك، فقد أعطت المادة الثامنة من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨، هيئة التحقيق الخاصة الحق بالقيام بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة. وبالتالي للهيئة حق طلب معلومات من الجهات المبلغة بعينها هذا بالإضافة إلى المادة التاسعة المذكورة التي تعطي رئيس الهيئة أو من ينتدبه بسلطة مخابرة السلطات اللبنانية المالية بغية طلب معلومات. وعملياً، تقوم "الهيئة" بتوجيه كتب رسمية إلى الأطراف المكلفة بالإبلاغ تطلب فيها تزويدها بالمعلومات الإضافية المطلوبة لاستكمال تحقيقاتها.

١٧١. **توجيه المعلومات:** إذا توفرت لدى "الهيئة" أسباب للاشتباه في عمليات غسل أموال، تتخذ "الهيئة" قراراً برفع السرية المصرفية وبتجميد الحساب أو الحسابات المشتبه بها وترسل، بموجب المادة ٨ البند ٤ من القانون رقم ٣١٨، نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلل إلى الهيئة المصرفية العليا وإلى النائب العام التمييزي لاستكمال التحقيقات. كما أنها ترسل إلى هذا الأخير تقريرها المتعلق بالحساب أو بالعملية المشبوهة. وبعد ورود الملف إلى النيابة العامة التمييزية يتولى أحد المحامين العامين لديها إجراء التحقيقات في القضية فيصار إلى الاستماع إلى أصحاب العلاقة المشتبه بقيامهم بعمليات غسل أموال، بحيث إذا ما اكتمل التحقيق وتبينّ وجود شبهة على هؤلاء أحيل الملف إلى جانب النيابة العامة المختصة في المناطق اللبنانية تبعاً للاختصاص العائد لكل منها ليصار إلى الادّعاء وفقاً للأصول المرعية الإجراء. بحيث يتم تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة المختصة بحق كل من الفاعلين والمشتركين والمتدخلين في الجرم ويحال الملف وفقاً للأصول إلى قاضي التحقيق المختص.

١٧٢. **الاستقلالية التشغيلية:** ينص القانون (البند ١ من المادة ٦) على أن هيئة التحقيق الخاصة هي هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، وهي غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة مصرف لبنان. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه بموجب البند ٧، لدى "الهيئة" ميزانية مستقلة يتحمل مصرف لبنان نفقاتها بعد أن تضعها "الهيئة" وأن يوافق عليها المجلس المركزي لمصرف لبنان، وبالتالي تطرح مسألة مدى استقلالية الهيئة بسبب اشتراط موافقة المجلس المركزي على الميزانية. أضف إلى ذلك أن البند ٦ من نفس المادة نص على أن قرارات الهيئة تتخذ بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً، وبما أن رئيس الهيئة

هو حاكم مصرف لبنان، ففي ظل الجمع بين الوظيفتين، فإن هذه التركيبة تطرح مسألة مدى استقلالية القرارات المتخذة بهذا الشكل. وترى السلطات اللبنانية أن من الأمور البديهية خضوع أية موازنة إلى موافقة جهة ما، وأن الهدف من إخضاع موازنة الهيئة لموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان الذي يتمتع بالاستقلال المالي ولا يخضع لقواعد الإدارة وتسيير الأعمال وللرقابات التي تخضع لها مؤسسات القطاع العام يعد ضمانة للحد من إنفراد الرئيس بسلطة اتخاذ القرارات داخل الهيئة، وأضافت السلطات أن من ضمانات الاستقلالية أيضاً هي عدم خضوع أعضاء الهيئة لسلطة رئيسها، وبالتالي ليس هناك تبعية مهنية بين هؤلاء الأعضاء ورئيس الهيئة، ومن ثم فإن آلية ترجيح صوت الرئيس هي من ضمن الإجراءات الداخلية والغرض منها تفادي تعطيل اتخاذ القرارات في حال تساوي الأصوات وليس التأثير في اتخاذ القرارات ذاتها.

١٧٣. **حماية المعلومات الموجودة لدى وحدة المعلومات المالية:** بموجب المادة ٦ البند ٧ من القانون رقم ٣١٨، وضعت "الهيئة" نظاماً داخلياً لسير عملها وللمستخدمين التابعين لها والمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولاسيما لموجب الحفاظ على السرية. كما تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣١٨ على أنه باستثناء قرار "الهيئة" بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاتها في شتى مراحلها. استكمالاً لموجب الحفاظ على السرية، ينيط الهيكل التنظيمي بوحدة المعلوماتية والأمان لدى "الهيئة" مهمة وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها. إضافة إلى ذلك، اتخذت الهيئة إجراءات أمنية خاصة بها بحيث لا يمكن الدخول إلى مقرها إلا من قبل أشخاص محددين ومخولين بذلك، وللهيئة مدخل خاص بها مختلف عن مدخل مصرف لبنان ولا يمكن لأي موظف من موظفي مصرف لبنان الدخول إلى مقرها إلا إذا كان مخولاً بذلك. ويشار إلى أن الهيئة لديها غرفة خاصة لحفظ التقارير داخل خزانة حديدية إلكترونية. أضف إلى ذلك أن السلطات اللبنانية قد أفادت بوجود خادم الكتروني (Server) له خط اتصال خاص من أجل الاتصال الآمن.

١٧٤. **نشر تقارير دورية:** أصدرت هيئة التحقيق منذ تأسيسها سنة ٢٠٠١ ثمانية تقارير سنوية تتضمن بيانات إحصائية عن الحالات الواردة إليها، ومعلومات عن نشاطات "الهيئة" وبخاصة، على سبيل الذكر لا الحصر، أعمال التأكد من التزام المؤسسات الخاضعة للقانون بالموجبات المطلوبة عبر زيارات وحدة التحقق من الإجراءات وإحصاءات مدى التقيد المتعلقة بها وبمستوى الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، إضافةً إلى إصدار الإعلامات وتدريب الموظفين وخلق التوعية والتنسيق بين الأجهزة المعنية والتعاون الدولي ووصف موجز لبعض الحالات الموصوفة.

١٧٥. **عضوية مجموعة إغمونت:** قبلت عضوية لبنان في شهر يوليو/تموز ٢٠٠٣ أثناء الجلسة العامة الحادية عشرة التي عقدتها مجموعة إغمونت بمدينة سيدني، أستراليا. وبوصفها عضواً ناشطاً في مجموعة إغمونت انضمت "الهيئة" إلى فريقي العمل المعنيين بالمعلوماتية وبتوسيع المجموعة حيث رعت "الهيئة" انضمام عدة وحدات معلومات مالية إلى المجموعة.

١٧٦. **مبادئ مجموعة إغمونت لتبادل المعلومات بين وحدات المعلومات المالية:** وفقاً للمادة العاشرة من القانون ٣١٨، "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" في الهيئة هي المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادلها مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية. ويتم تبادل المعلومات عبر الـ Egmont Secure Web. وقد أفادت السلطات انه يتم عملياً تبادل المعلومات مع سائر وحدات المعلومات المالية المنضمة إلى مجموعة إغمونت. وقد أفادت السلطات اللبنانية أن هيئة التحقيق الخاصة قد وقعت على ٢١ اتفاقية تعاون مع وحدات نظيرة، وقد تم توقيع هذه الاتفاقيات بناءً على طلب البلدان الأجنبية إذ أن المادة العاشرة أعطت الهيئة مطلق الحرية بتبادل المعلومات دون اشتراط وجود مذكرة تفاهم. وفيما يلي جدول بعدد الطلبات المرسلة أو المتلقاة خلال الفترة ٢٠٠٥-٢٠٠٨.

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
عدد الطلبات المرسلة	١١٤	٢٥	٣٢	١١٩
عدد الطلبات المتلقاة	٦٦	٥٩	٦٧	٥٣

١٧٧. **الهيكلة والموارد:** تتألف "هيئة التحقيق الخاصة" من: (١) حاكم مصرف لبنان: وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه (رئيساً). (٢) رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة (عضواً)، القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا، وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل (عضواً)، عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على إنهاء حاكم مصرف لبنان. وتجتمع "الهيئة" بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل، وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل. وتتخذ قراراتها بأكثرية الحضور وإذا تعادلت الأصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً. وتعيّن "هيئة التحقيق الخاصة" أميناً للسر على أن يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم "الهيئة" لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

١٧٨. وتتشكل الهيئة من ٤ وحدات: (١) وحدة المحققين والمدققين، (٢) الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، (٣) وحدة التحقق من الإجراءات، (٤) وحدة المعلوماتية والأمان، (٥) جهاز السكرتارية والحجاب. يشرف عليها – جميعاً أمين سر الهيئة. وتشمل مهامه كذلك (١) استلام، إما مباشرة أو عن طريق رئيس "الهيئة" جميع الابلاغات حول العمليات التي تثير الشك حول إمكانية حصول عمليات تبييض أموال، (٢) تبليغ قرارات "الهيئة" بعد موافقتها، للجهات المعنية، (٣) تنفيذ ومتابعة تنفيذ قرارات "الهيئة" بواسطة الوحدات المختصة، (٤) رفع التقارير، التي تعدها الوحدات المعنية بخصوص المهمات الموكلة إليها، إلى "الهيئة" وإبداء رأي تحليلي بشأنها، (٥) متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع التوصية لـ "الهيئة" باقتراح تعديل تلك المعمول بها في لبنان لتفعيل مكافحة جرائم تبييض الأموال، (٦) رفع التوصيات إلى " الهيئة " فيما يتعلق بتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال، وسبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في عمل القطاعات كافة ولا سيما الزراعية والصناعية والتجارية والخدماتية منها بغية الحؤول دون تبييض الأموال من خلالها، (٧) متابعة الشؤون الإدارية لموظفي "الهيئة" والإشراف على نفقات "الهيئة" والتدقيق فيها بواسطة من ينتدبه لهذه الغاية، (٨) تنفيذ قرارات "الهيئة" التي ترمي إلى توطيد التعاون بينها وبين مثيلاتها من المؤسسات الأجنبية.

١٧٩. **وحدة المدققين والمحققين:** وتشمل مهامها:

- التدقيق بناء على تكليف من "الهيئة" في الحسابات الوارد بشأنها ابلاغات وفي أية حسابات يشتبه بأنها تخفي عمليا تبييض أموال.
- جمع الأدلة حول العمليات التي قد تشكل جرائم تبييض أموال.
- رفع تقارير إلى "الهيئة" بواسطة أمين السر، حول نتائج التدقيق في الحسابات وحول نتائج التحقيقات المتعلقة بعمليات يشتبه بأنها تشكل عمليات تبييض أموال.
- إطلاع "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة بغية إدخال المعلومات الواردة فيها في بنك المعلومات لديها.
- إطلاع "وحدة التحقيق من الإجراءات" على التقارير التي تعدها بشأن الحسابات والعمليات المشبوهة بغية أخذها بالاعتبار عند القيام بمهامها لدى المصارف والمؤسسات المالية المعنية.

١٨٠. **الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية: وتشمل مهامها:**

- تجميع المعلومات من مختلف المصادر بالنسبة للعمليات التي تثير شك حول إمكانية حصول تبييض أموال لا سيما العمليات الجاري التحقيق فيها، وإحالتها إلى الجهات المعنية بواسطة أمين السر بعد موافقة "الهيئة".
- إنشاء بنك للمعلومات تحفظ وتوثق فيه المعلومات كافة المتعلقة بنتائج التحقيقات في العمليات المشتبه بها وأسماء الأشخاص المعنيين بتورطهم أو إمكانية تورطهم في عمليات تبييض أموال والأحكام الصادرة بحق الأشخاص الذين ارتكبوا هكذا جرائم على أن يتم فرز هذه المعلومات وفقاً للتوزيع الجغرافي والقطاعات العائدة لكل منها. يتم تصنيف المعلومات المتعلقة بعمليات تبييض الأموال وفقاً لمصدرها:
  - معلومات مستقاة من المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣سبتمبر/أيلول ١٩٥٦م (مصارف، مؤسسات تسليف) ولا يمكن تزويد الجهات القضائية أو الخارجية بها إلا بعد موافقة "الهيئة".
  - معلومات مستقاة من المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف (مؤسسات الصرافة، مؤسسات الوساطة المالية ...) والتي يمكن إعطاؤها للمراجع التي تطلبها بناء لإجراءات تحددها "الهيئة".
  - متابعة القوانين والأنظمة المحلية والأجنبية ورفع توصية "للهيئة" بواسطة أمين السر باقتراح تفعيل تلك المعمول بها في لبنان لتفعيل مكافحة هذه الجرائم.
  - التنسيق مع "وحدة المعلوماتية والأمان" لإعداد وتحديث موقع متخصص لـ "الهيئة" على الإنترنت عن مكافحة جرائم تبييض الأموال.
  - القيام بالدراسات التي تكلف بها.
  - رفع التوصيات إلى "الهيئة" بواسطة أمين السر، حول سبل إدخال وسائل التدقيق الداخلي في عمل القطاعات كافة ولا سيما منها الزراعية والصناعية والتجارية وقطاع الخدمات وذلك بغية الحؤول دون تبييض الأموال من خلالها.

١٨١. **وحدة التحقق من الإجراءات:** وتشمل مهامها:

- التحقق والتدقيق بناء على تكليف من "الهيئة" بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف والمؤسسات المالية وسائر المؤسسات المعنية، كل في ما خصه من تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في:
  - القانون رقم ٣١٨ (مكافحة تبييض الأموال).
  - نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية المرفق بالقرار الأساسي رقم (٧٨١٨) تاريخ ١٨ مايو/أيار ٢٠٠١م وتعديلاته.
  - الإعلامات الصادرة عن "هيئة التحقيق الخاصة".
  - التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان والمتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
- إعداد تقارير وبيانات إحصائية دورية، تظهر مدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية بالموجبات المفروضة عليها بموجب القوانين والأنظمة ورفعها إلى " الهيئة " بواسطة أمين السر.
- متابعة الاتصال بواسطة أمين السر، بناءً على تكليف من "الهيئة" بالمصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية التي يظهر من خلال التدقيق أنها لا تتقيد كلياً أو جزئياً بالإجراءات المطلوبة لمكافحة تبييض الأموال لحثها على تسوية أوضاعها وفقاً للأصول.
- تزويد "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية" بخلاصات عن التقارير التي تعدها بنتائج مراجعاتها بغية إدخالها على بنك المعلومات لديها.
- إطلاع "وحدة المدققين والمحققين "عن مدى تقيد المصارف والمؤسسات المالية والشركات المعنية بإجراءات مكافحة تبييض الأموال لأخذها بالاعتبار عند قيام الوحدة المذكورة بالتحقق لديها من عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.
- رفع اقتراحات إلى أمين سر "الهيئة" حول كيفية تفعيل أعمال الرقابة لمكافحة تبييض الأموال.
- رفع التوصيات إلى "الهيئة" بواسطة أمين السر، لتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.
- التحقق من إرسال مفوضي المراقبة التقارير موضوع الفقرة (١) من المادة ١٣ من نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال إلى حاكم مصرف لبنان ضمن المهل المحددة والاتصال، بواسطة أمير السر، بالمصارف والمؤسسات المالية المعنية للتحقق من قيامها بتنفيذ الملاحظات الواردة في هذه التقارير.
- الاتصال بمفوضي المراقبة المعنيين بواسطة أمين السر، للتحقق من قيامهم بالإجراءات المنصوص عنها في القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ١٨ مايو/أيار ٢٠٠١م بعد إجراء المقارنة بين تقارير مفوضي المراقبة والتقارير التي تعدها الوحدة.

١٨٢. **وحدة المعلوماتية والأمان:** وتشمل مهامها:

- تجهيز وتفعيل المشغل الرئيسي، الحواسيب وكافة الأجهزة التقنية.
- إنشاء وتحديث وصيانة برامج المعلوماتية المطلوبة لعمل الوحدات وبنك المعلومات وأجهزة الأمان والمراقبة.
- وضع إجراءات الأمان للمعلومات والبرامج والسهر على فعاليتها.

- إنشاء وتطوير موقع على الانترنت مهمته عرض وتوضيح سياسة لبنان في مكافحة جرائم تبييض الأموال والمساعدة التقنية على إضافة المعلومات الدورية.
- دراسة وتنفيذ برامج لتبادل المعلومات مع إدارات محلية وخارجية معنية بمكافحة تبييض الأموال.
- مراقبة حركة الدخول والخروج من مركز أمانة سر "الهيئة" وإليه.
- تشغيل وإدارة نظام المراقبة.

ويبين الشكل التالي هيكل هيئة التحقيق الخاصة:

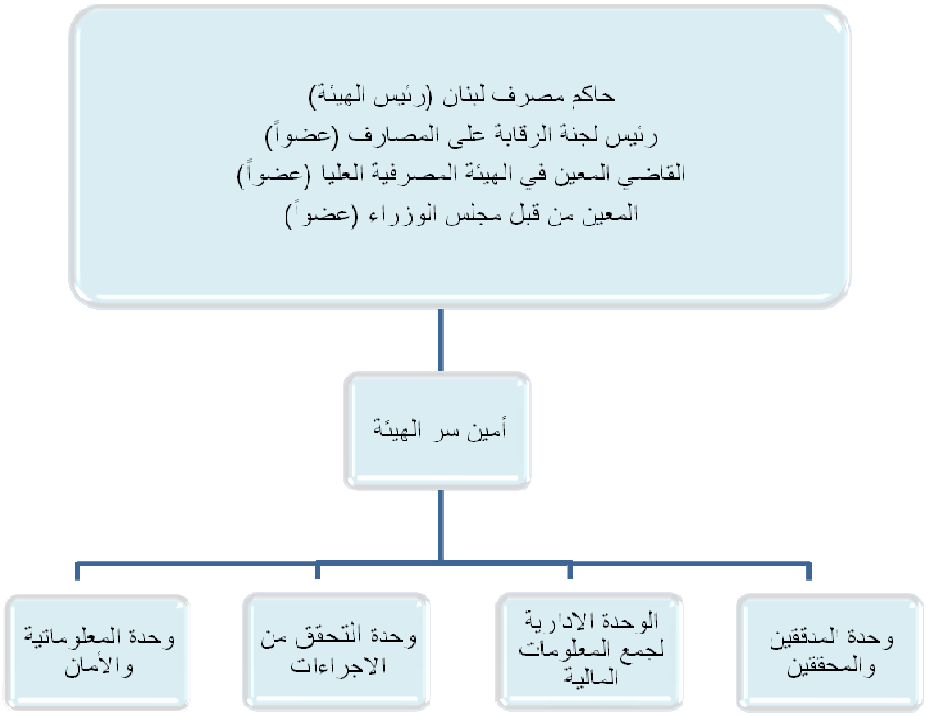

١٨٣. لدى "الهيئة" ميزانية يتحمل مصرف لبنان نفقاتها بعد أن تضعها "الهيئة" وأن يوافق عليها المجلس المركزي. ومن خلال الزيارة الميدانية لمقر الهيئة تبين إن الموارد المالية كافيه وهذا ما بدا من خلال مشاركات موظفي الهيئة في العديد من الدورات والمؤتمرات والندوات داخل وخارج البلاد ومن خلال التجهيزات الفنية والتقنية.

١٨٤. **نزاهة العاملين في وحدة المعلومات المالية:** وفقاً لنظام مستخدمي "الهيئة" تاريخ ٤ يوليو/تموز ٢٠٠١م، حددت المادة الخامسة من الباب الأول من شروط التعيين، الشروط التالية التي يجب أن تتوفر لدى الموظف المرشح لوظيفة في ملاك "الهيئة": (١) أن يكون متمتعاً بحقوقه المدنية ولا تطاله المحظورات المنصوص عليها بالمادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف؛ (٢) أن يكون حائزاً على الشهادات والمؤهلات المفروض توافرها في كل من أمين السر ورؤساء الوحدات الإدارية بالإضافة إلى الموظفين التابعين لها؛ (٣) لا يقرر التعيين ما لم يسبقه تحقيق عن أوضاع المرشح الخلقية والمهنية.

١٨٥. يبلغ عدد الموظفين في هيئة التحقيق الخاصة ٢٧ موظفاً مهنياً بالإضافة إلى ٥ موظفين إداريين و٥ حجاب. يبلغ عدد الموظفين العاملين في الوحدة الإدارية لجمع المعلومات ٧ موظفين، أما العاملين في وحدة المحققين والمدققين فهم ٧. ويبلغ عدد العاملين في وحدة التحقق من الإجراءات ١٠ موظفين ووحدة المعلوماتية والأمان ٣ موظفين. جميع الموظفين من المتخصصين ومن حملة الشهادات الجامعية، ومنهم حاصل على شهادات دراسات عليا أو ماجستير وكذلك منهم من حاصل على درجة الدكتوراة.

١٨٦. **تدريب موظفي وحدة المعلومات المالية:** يخضع العاملون في "الهيئة" لدورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب إضافةً إلى دورات متعددة في لبنان والخارج. هذا وتشجع "الهيئة" مستخدميها على التعمق في تقنيات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب من خلال تمويل مشاركتهم في الحصول على شهادة خبير دولي في مجال مكافحة تبييض الأموال CAMS. وبالتالي بيان بالدورات التدريبية التي خضع لها موظفي الهيئة للسنوات الأربع الأخيرة:

عام ٢٠٠٨					
العدد	***المستويات الوظيفية***	***اسم الدورة التدريبية***	***الجهة التي تولت التدريب***	***مكان التدريب***	***تاريخ الدورة***
١	**خبير قانوني واحد**	ورش عمل حول الأعمال والمهن غير المالية المحددة والأشخاص السياسيين الممثلي للمخاطر	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا	الجزائر	١٨-٢٠ فبراير
٢	**مسؤول واحد عن نظام المعلوماتية** **محقق مالي واحد**	ورشة العمل حول مكافحة غسل الأموال للقطاع المالي	صندوق النقد العربي- صندوق النقد الدولي	أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة	٩-١٣ مارس
١	**مفتش التزام** **محلل أول واحد**	حظر والتحقيق في تهريب مجموعات الأموال النقدية	مكتب المساعدة الفنية لدى وزارة الخزينة الأميركية، وزارة الأمن الوطني، الدائرة التنفيذية للهجرة والجمارك وهيئة الجمارك وحماية الحدود الأمريكية التابعة لوزارة الأمن الداخلي	عمان – الأردن	١٠-١٣ مارس
٨	**محلل أول واحد** **محقق مالي واحد** **خبيران قانونيان** **مفتشان التزام** **محلل واحد** **مساعد محلل واحد**	مكافحة تمويل الإرهاب	الوحدة الوطنية البريطانية للتحقيقات المالية في شؤون الإرهاب	تدريب لدى هيئة التحقيق الخاصة	مارس (يوم واحد)
٣	**مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **نائب مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **مفتش التزام أول**	خبرة وتدقيق وإجراءات وحدة الاستخبارات المالية في أستراليا إضافة إلى برامج التوعية حول	وحدة المعلومات المالية في أستراليا	أستراليا	٥-٩ مايو

		مكافحة غسل الأموال/تمويل الإرهاب			
٤	**مفتش مالي واحد** **خبير قانوني واحد** **مفتش الالتزام واحد** **محلل واحد**	الجرائم المالية	المجلس الفيدرالي لتدقيق أهلية المؤسسات المالية (مجلس الاحتياطي الاتحادي)	واشنطن – الولايات المتحدة الأميركية	٣-١٣ يونيو
١	**مدقق حسابات واحد**	منتدى التدقيق في شؤون غسل الأموال	مبادرة المنظمين المالية لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا والهيئة التطوعية للخدمات المالية	كازابلانكا – المغرب	٢١-٢٥ يوليو
١	**مفتش أول التزام**	دورة تدريب حول الجرائم المالية	أكاديمية شرطة المملكة المتحدة	المملكة المتحدة	١٥-٢٦ سبتمبر
٣	**ثلاثة محققين ماليين**	المحاضرة والمعرض السنوي الأوروبي الخامس لجمعية أخصائيي غسل الأموال المعتمدين حول مكافحة غسل الأموال	جمعية أخصائيي غسل الأموال المعتمدين	براغ – الجمهورية التشيكية	١٧-١٩ نوفمبر
عام ٢٠٠٧					
٢	**خبير قانوني واحد** **مدقق الالتزام واحد**	مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في القطاع المالي	صندوق النقد العربي- صندوق النقد الدولي	أبو ظبي – الإمارات العربية المتحدة	٤-٨ مارس
٢	خبير قانوني واحد محقق مالي واحد	الجرائم المالية	المجلس الفيدرالي لتدقيق أهلية المؤسسات المالية (مجلس الاحتياطي الاتحادي)	واشنطن – الولايات المتحدة الأميركية	١-٤ مايو
٢	**محلل واحد** **مدقق التزام**	تفتيش ميداني لأحد البنوك المحلية في الولايات المتحدة الأميركية	مكتب مراقبة العملة	مقاطعة كولومبيا – الولايات المتحدة الأميركية	٢٩ مايو- ٢٩ يونيو
١١	**نائب مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **مفتش مالي أول** **مدققان ماليان** **محللان أولان** **محلل واحد** **خبيران اثنان في الشؤون القانونية** **مسؤول واحد عن نظام المعلوماتية** **مفتش الالتزام**	إطار العمل العالمي ضد الإرهاب وغسل الأموال وتمويل الإرهاب	مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	**بيروت – لبنان**	١٧-٢١ سبتمبر

	مفتش الالتزام الأول				
٤	**مسؤول الالتزام** **محققين ماليين** **اثنين** **خبير قانوني واحد**	تدريب المقيّمين	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البنك الدولي – صندوق النقد الدولي	قطر	١١-١٥ نوفمبر
١	**محلل أول واحد**	مؤتمر مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا حول غسل الأموال وتمويل الإرهاب	اتحاد المصارف العربية **و** جمعية أخصائيي غسل الأموال المعتمدين	دبي – الإمارات العربية المتحدة	٩-١١ ديسمبر
	عام ٢٠٠٦				
١	**مدقق حسابات واحد**	الجرائم المالية	المجلس الفيدرالي لتدقيق أهلية المؤسسات المالية (مجلس الاحتياطي الاتحادي)	واشنطن –الولايات المتحدة الأميركية	٢٥-٢٨ مارس
٦	**مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **نائب مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **مدققان ماليان اثنين** **مفتش التزام الأول** **مفتشان الالتزام**	تدريب المدرّبين	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا البنك الدولي – صندوق النقد الدولي	القاهرة – مصر	٢-٦ أبريل
١	**خبير قانوني واحد**	الهيكلية القانونية الجديدة لوحدة الاستخبارات المالية الفرنسية	وحدة معاملة المعلومات والعمل لمكافحة الدوائر المالية غير المشروعة (وحدة الاستخبارات المالية – فرنسا)	فرنسا	٥-٧ أبريل
٢	أعضاء من كافة الوحدات	الريادة والابتكار	مصرف لبنان	بيروت – لبنان	أبريل (يوم واحد)
١٠	**نائب مدير وحدة التدقيق والتحقيق** **محللان أولان** **محللان** **مسؤول واحد عن**	مكافحة غسل الأموال	الوحدة الوطنية البريطانية للتحقيقات المالية في شؤون الإرهاب	تدريب لدى هيئة التحقيق الخاصة	١١- ١٢ أبريل

	نظام المعلوماتية مفتش مالي أول خبيـــران فـــي الشؤون القانونية مساعد محلل				
٢	**مسؤول أول عن نظام المعلوماتية مفتش التزام أول**	تدقيق ميداني لأحد البنوك المحليـــة فـــي الولايـــات المتحدة الأميركية	مكتب مراقبة العملة	واشنطن –الولايـــات المتحدة الأميركية	١٥ مايو – ٢ يونيو
١	**مفتش التزام**	ورشة عمل مكتب الأمـــم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة	مكتب الأمم المتحـــدة المعنـــي بالمخـــدرات والجريمة	القاهرة – مصر	١-٤ أكتوبر
٢	**مـــدير الوحـــدة الإداريـــة لجمـــع المعلومات المالية محلل أول**	خبرة وتدقيق وإجـــراءات وحدة الاستخبارات المالية في كندا إضافة إلى برامج التدريب حـــول مكافحـــة غســـل الأمـــوال/تمويـــل الإرهاب	المركز الكندي لتحليل البيانات والتقارير (وحـــدة المعلومـــات المالية كندا)	كندا	٢٣-٢٤ نوفمبر
٢	**محللان أولان**	ورش عمـــل مجموعـــة العمل الدولي حول "غسل الأموال من خلال القطاع العقـــارات" و"تمويـــل الإرهاب" – جـــزء مـــن *اجتماع الخبـــراء حـــول التطبيقات"*	مجموعة العمل المالي	شنغهاي – الصين	٢٨ – ٣٠ نوفمبر
	عام ٢٠٠٥				
٢	**مسؤول أول عن نظام المعلوماتية مفتش التزام أول**	مكافحة تبييض الأموال	صندوق النقد العربي- صندوق النقد الدولي	أبو ظبي –الإمـــارات العربية المتحدة	١٠-١٢ يناير
١	**مفتش التزام**	الجرائم المالية	المجلـــس الفيـــدرالي لتـــدقيق أهليـــة المؤسســـات الماليـــة (مجلـــس الاحتيـــاطي الاتحادي)	واشنطن –الولايـــات المتحدة الأميركية	٢١ -٢٤ مارس
الجميع	**أعضاء من كافة الوحدات**	مكافحـــة الاتجـــار بالمخدرات	قوى الأمن الـــداخلي اللبناني	تدريب لـــدى هيئـــة التحقيق الخاصة	يوليو (يوم واحد)
٢	**أعضاء من كافة الوحدات**	الصيرفة الإسلامية	مصرف لبنان	بيروت – لبنان	أغسطس (يوم واحد)
الجميع	**أعضاء من كافة الوحدات**	التقنيات الحديثة والأساليب المســـتخدمة مـــن قبـــل المعتدين	الجمارك اللبنانية	تدريب لـــدى هيئـــة التحقيق الخاصة	أكتوبر(يوم واحد)

٢	**نائب مدير وحدة التدقيق والتحقيق مفتش مالي**	برامج تدريب إقليمية	صندوق النقد العربي- صندوق النقد الدولي	أبو ظبي –الإمارات العربية المتحدة	١٢ –١٧ نوفمبر
٥	**محللان أولان مفتش مالي خبير قانوني مفتش التزام أول**	تدريب المقيّمين	مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ومجموعة العمل المالي، وصندوق النقد الدولي، والبنك الدولي	الكويت	١٧–٢١ ديسمبر

١٨٧. **الإحصائيات:**

جدول رقم (١) توزيع تقارير المعاملات المشبوهة التي تلقتها الهيئة من الجهات المبلغة

الجهة المبلغة	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
المصارف	٦٢	٦٣	٦٤	٧٤
شركات الصرافة	٠	١	٠	١
مؤسسات التسليف	٠	١	٠	٠
المجموع	**٦٢**	**٦٥**	**٦٤**	**٧٥**

جدول رقم (٢) توزيع تقارير المعاملات المشبوهة حسب موقفها

	عام ٢٠٠٥	عام ٢٠٠٦	عام ٢٠٠٧	عام ٢٠٠٨
تم تحويلها للنائب العام التمييزي/تزويد الجهات المعنية بالمعلومات اللازمة	١٣	١١	١١	١٨
قررت الهيئة عدم انطباق أحكام قانون رقم ٣١٨	٤٨	٥٤	٥٣	٤٩
قيد التحقيق	١	٠	٠	٨
المجموع	**٦٢**	**٦٥**	**٦٤**	**٧٥**

١٨٨. **التطبيق والفعالية:** يلاحظ أن هيئة التحقيق الخاصة تعمل بشكل فعال في نطاق غسل الأموال وكذلك في تمويل الإرهاب، إذ قامت برفع السرية المصرفية عن حسابات لها علاقة بتمويل الإرهاب. فقد أفادت السلطات اللبنانية أنه تم إبلاغ الهيئة من قبل قسم الإرهاب والجرائم الهامة في قسم المباحث الجنائية العامة التابع للشرطة القضائية في قوى الأمن الداخلي، بثلاث حالات تتعلق بتمويل الإرهاب وطلب في إحداها رفع السرية المصرفية عن الحسابات. ولكن تجدر الإشارة إلى أن مفهوم الإبلاغ عن تمويل الإرهاب لدى المؤسسات الملزمة بالإبلاغ ينحصر بالإبلاغ في حال تطابقت أسماء العملاء لديهم مع لوائح الأسماء المشتبه فيهم التي تصدر عن مجلس الأمن. وتضمنت إحصائيات الهيئة أربع حالات تم الإبلاغ عنهما كاشتباه في تمويل الإرهاب حالتين منها مرتبطة بالقرار ١٥٩٥ الصادر عن مجلس الأمن والحالتين الأخيرتين لا علاقة لهما بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن. وبالتالي فالهيئة تعمل على حالات تمويل إرهاب ولكن دون أي غطاء قانوني.

١٨٩. ويبين الجدولان التاليان المالبغ التي قامت الهيئة بتجميدها فيما يتعلق بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهـــاب في نهاية ٢٠٠٨م:

غسل الأموال:

السنة	عدد الحالات	المبالغ المجمدة بالدولار الأمريكي
٢٠٠١	١	١.٣٠٤
٢٠٠٢	٣	١.٣٦٧
٢٠٠٣	١٠	٣.٩٥٣.٩٧٩
٢٠٠٤	١٠	١.٣٦٥.٥٢١
٢٠٠٥	٧	١.٦٢٦.١٧٣
٢٠٠٦	٦	١.٢٤٤.٨٠١
٢٠٠٧	٣	٩٤.٣٧٨
٢٠٠٨	٥	٨٠.١٥٢
الإجمالي	**٤٥**	**٨.٣٦٧.٦٧٥**

تمويل الإرهاب:

السنة	عدد الحالات	المبالغ المجمدة بالدولار الأمريكي
٢٠٠٧	٢	٤٧.٦٩٥
٢٠٠٨	١	٤١.٩٦٧
الإجمالي	**٣**	**٨٩.٦٦٢**

٢-٥-٢ التوصيات والتعليقات

١٩٠. **على السلطات اللبنانية:**

- منح الهيئة صلاحيات قانونية بحيث يشمل اختصاصها جريمة تمويل الإرهاب.

٢-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٢٦.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٥
التوصية ٢٦	**ملتزم إلى حد كبير**	• انحصار اختصاص الهيئة قانوناً في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.

٢-٦ جهات إنفاذ القانون والادعاء وسلطات مختصة أخرى – إطار التحقيق في الجرائم والادعاء، والمصادرة والتجميد (التوصيتان ٢٧ و٢٨)

٢- ٦-١الوصف والتحليل

١٩١. **تعيين سلطات التحقيق في غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** يتمثل حق التحقيق الأولي في جرائم غسل الأموال في لبنان في النيابة العامة التمييزية، إذ إنه استناداً لأحكام المادة الثامنة فقرة (٤) من القانون رقم ٣١٨، ترسل هيئة التحقيق الخاصة نسخة طبق الأصل عن قرارها النهائي المعلل والذي تقرر بموجبه رفع السرية المصرفية عن الحسابات المشتبه حصول عمليات تبييض أموال فيها إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني. وعملياً يرفق مع القرار المرسل إلى النيابة العامة التمييزية تقرير وحدة التدقيق والتحقيق التابعة للهيئة بخصوص هذه الحسابات.

١٩٢. وأصدر النائب العام لدى محكمة التمييز تعميم رقم ٣٠/ص/٢٠٠٢ بتاريخ ٤ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ طلب بموجبه من النيابات العامة الاستئنافية والمالية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية إيداع "الهيئة" المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بجرائم غسل الأموال استناداً لأحكام قانون مكافحة تبييض الأموال، وإيداع الهيئة المعلومات اللازمة بواسطة النائب العام لدى محكمة التمييز ليصار إلى التحقيق في الحسابات المصرفية العائدة لهؤلاء المدعى عليهم والعمليات الجارية فيها والتي يشتبه أنها استخدمت في غسل الأموال غير المشروعة.

١٩٣. وبتاريخ ٢٦ فبراير/شباط ٢٠٠٣ وبعد التشاور مع حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس الهيئة حدد النائب العام لدى محكمة التمييز بعض الإجراءات العملية للتنسيق بين الهيئة وضابط الاتصال في قوى الأمن الداخلي المعين لتأمين هذا التنسيق، ومنها يتم تزويد الهيئة بناء على طلبها وبعد موافقة النيابة العامة التمييزية بالمعلومات المتوفرة عن الأشخاص والهيئات موضوع التحقيقات، والمعلومات التي ترد إلى الضابطة العدلية من الأجهزة المحلية أو الأجنبية ولها علاقة بعمليات غسل الأموال وفقا لأحكام المادتين الأولى والثانية من قانون مكافحة تبييض الأموال بالإضافة إلى التحقيقات المجراة مع المتهمين بهذه العمليات، وإطلاعها على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها الأجهزة الأمنية حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة سنداً لأحكام المادة التاسعة من قانون مكافحة تبييض الأموال.

١٩٤. كما تقوم النيابة العامة التمييزية بإيداع الهيئة كافة المستندات والمعلومات المتعلقة بالادعاءات بحق الأشخاص الملاحقين بإحدى الجرائم التي قد ينتج عنها أموال غير مشروعة تشكل جريمة تبييض أموال وفقا للقانون والتي تتسلمها من المراجع القضائية المختصة وذلك ليصار إلى التحقيق من قبل الهيئة في الحسابات المصرفية العائدة للمدعى عليهم والعمليات الجارية فيها واتخاذ الإجراءات اللازمة والقرارات المناسبة وفقاً للمقتضى القانوني، ومن جهة أخرى تتلقى النيابة جميع طلبات الهيئة وإحالتها إلى المراجع القضائية المختصة أو الضابطة العدلية للحصول على المعلومات التي تستلزمها التحقيقات التي تقوم بها الهيئة.

١٩٥. ويمكن للنيابة العامة التمييزية الاستعانة بمكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال بقوى الأمن الداخلي في عمليات التحقيق خاصة فيما يتعلق بالطلبات الواردة بواسطة مكاتب الانتربول الأجنبية أو بواسطة السفارات الأجنبية في لبنان للحصول على معلومات في قضايا تتعلق بجرائم غسل الأموال، وفي حال وجدت جريمة غسل الأموال تبلغ النيابة العامة. وتتسلم النيابة العامة التمييزية نسخة طبق الأصل عن القرار النهائي المعلل الذي تتخذه هيئة التحقيق الخاصة عند الموافقة على رفع السرية المصرفية عن حسابات مشبوهة شكلت موضوع إبلاغ وتبعه تحقيق بهذا الشأن. أما النيابة العامة المالية (نائب عام مالي يعاونه محامون عامون ماليون)، فهي تتولى لدى النيابة العامة التمييزية مهام ملاحقة جرائم عدة لاسيما منها ما ينشأ عن مخالفة القوانين المصرفية وما ينال من مكانة الدولة المالية وجرائم اختلاس الأموال العامة.

١٩٦. واستناداً لأحكام القوانين الجزائية اللبنانية المرعية الإجراء تتسلم النيابة العامة التمييزية الاستنابات القضائية المتعلقة بجرائم غسل الأموال الواردة إليها بالطرق الدبلوماسية المعمول بها وتقوم بدراسة طلبات المساعدة القضائية حتى في حال عدم وجود اتفاقية قضائية ثنائية أو متعددة الأطراف وذلك تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. وفي حال تبين للنيابة العامة التمييزية وجود شبهة بتوفر عناصر جريمة غسل الأموال وفقا لأحكام القانون اللبناني تحيل الملف إلى هيئة التحقيق الخاصة لإجراء المقتضى القانوني وتقوم الأخيرة بإبلاغ قرارها إلى النيابة العامة التمييزية لتتمكن من الرد على طلب المساعدة، وفي حال عدم توفر هذه الشبهة يتم تكليف القاضي المختص بتنفيذ طلب المساعدة القضائية وفقا للأصول العادية في ضوء أحكام قانون أصول المحاكمات الجزائية دون إيداع الملف لدى الهيئة.

١٩٧. بعد ورود الملف إلى النيابة العامة التمييزية، لم يحدد القانون رقم ٣١٨ آلية أو إجراءات خاصة يقتضي إتباعها لتنفيذ أحكامه، فيما يتعلق بدور النيابات العامة وأجهزة الضابطة العدلية لذا يتم الاعتماد على القوانين الجزائية العامة وخاصة قانون أصول المحاكمات الجزائية، حيث يكلف النائب العام لدى محكمة التمييز أحد المحامين العامين لدى النيابة العامة بإجراء التحقيق في جرائم غسل الأموال ورفع تقرير له بالنتيجة لاتخاذ القرار المناسب. يقوم المحامي العام لدى محكمة التمييز المكلف بدراسة الملف ويستمع إلى إفادات أصحاب العلاقة ومدراء المصارف وكافة الأشخاص المعنيين في هذه الحسابات. وبالنتيجة يرفع المحامي المكلف تقريره إلى النائب العام الذي يتخذ القرار إما (١) بإحالة الأوراق إلى النيابة العامة المختصة لملاحقة أصحاب العلاقة بجرم تبييض الأموال، (٢) أو بحفظ الأوراق لعدم كفاية الدليل على وجود جرم تبييض الأموال، (٣) أو بحفظ الأوراق لعدم توفر العناصر القانونية لجرم تبييض الأموال، مع حفظ الحق بملاحقة أصحاب العلاقة بجرم التدخل والمساهمة في إخفاء معالم الجريمة وتصريف الأموال الناجمة عنها وفقاً للأصول الجزائية العادية فيما لو ثبت ارتكاب هذه الجريمة بموجب حكم صادر عن القضاء المختص. فبالتالي، في حال تبيّن وجود شبهة أحيل الملف إلى جانب النيابة العامة المختصة في المناطق اللبنانية تبعاً للاختصاص العائد لكل منها ليصار إلى الادّعاء وفقاً للأصول المرعية الإجراء. بحيث يتم تحريك الدعوى العامة من قبل النيابة العامة المختصة بحق كل من الفاعلين والمشتركين والمتدخلين في الجرم ويحال الملف وفقاً للأصول إلى قاضي التحقيق المختص.

١٩٨. ويلاحظ أن إقامة الدعوى العامة على الفاعل وملاحقته من حق **النيابة العامة** التي تقيم الدعوى بعد الاستقصاء عن الجرائم لاسيما عن طريق **الضابطة العدلية**. فقد أناط القانون بقضاة النيابة العامة حصراً سلطة الملاحقة، إلا في حالات محددة قانوناً. أما التحقيق فموضوعه جمع الأدلة عن التهم الموجهة للفاعل ويقوم به

قاضي التحقيق فيدرس الأدلة المقدمة ويقرر منع المحاكمة أو إحالة الفاعل إلى المحكمة المختصة لتتولى إصدار الحكم بحقه. ولدى هذه السلطات العديد من الضمانات والصلاحيات لإنجاز عملهم بأفضل صورة، ومنها: استجواب المدعى عليه (المادة ٣١ والمواد من ٧٤ إلى ٨٤من قانون أصول المحاكمات الجزائية)، بالإضافة إلى الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة (المواد ٣١ و٣٣ و٤٧ ومن ٩٨ وحتى ١٠٥ من القانون المذكور)، وسماع الشهود (المواد ٣١ و٤٧ ومن ٨٥ حتى ٩٧) بالإضافة إلى إمكانية إصدار قرارات دعوى وإحضار وتوقيف (المواد من ١٠٦ حتى ١١٢). فالجهات المعنية بالتحقيق في غسل الأموال في لبنان يمكن حصرها بما يلي:

١- النيابة العامة
٢- قاضي التحقيق
٣- بعض الجهات في الضابطة العدلية

١٩٩. **النيابة العامة:** النيابة العامة هي المرجع المخوّل قانوناً ممارسة دعوى الحق العام (المادة ٦ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). تتمتع النيابة العامة باستقلال عن السلطة التنفيذية، أعمالها عبارة عن مزيج من أعمال قضائية (كالتحقيق وإبداء المطالعات والطعن بالأحكام القضائية) وأخرى غير قضائية (كالإشراف على أعمال الضابطة العدلية وتنفيذ الأحكام). نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية النيابة العامة بطريقة هرمية، ووضع على رأسها النائب العام لدى محكمة التمييز، الذي تشمل سلطته جميع قضاة النيابة العامة. وتتألف النيابة العامة على الشكل التالي:

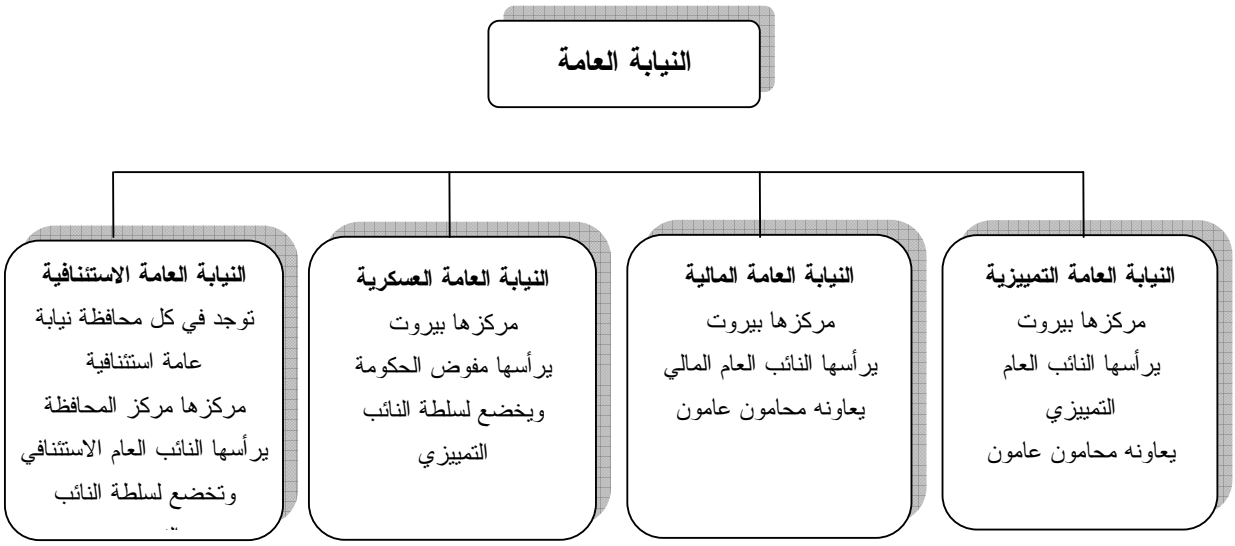

٢٠٠. **النيابة العامة التمييزية:** يتولى النائب العام لدى محكمة التمييز الأعمال الآتية: (١) طلب نقض الأحكام والقرارات الجزائية وفقاً للأصول المحددة في هذا القانون، (٢) طلب تعيين المرجع وطلب نقل الدعوى من محكمة إلى أخرى، (٣) الإدعاء بالجرائم المحالة إلى المجلس العدلي، (٤) الإدعاء بالجرائم التي يرتكبها القضاة سواء أكانت ناشئة عن الوظيفة أم خارجة عنها، (٥) تمثيل النيابة العامة لدى محكمة التمييز والمجلس العدلي، (٦) إعداد ملفات استرداد المجرمين وإحالتها على وزير العدل مشفوعة بتقاريره، (٧) وضع تقرير مفصل يرفق

بملف المحكوم بالإعدام عند إحالته على لجنة العفو الخاص، سائر المهام والصلاحيات الوارد ذكرها في هذا القانون وفي غيره.

٢٠١. **النيابة العامة المالية**: يتمتع النائب العام المالي ضمن الحدود والقواعد المنصوص عليها في المادة ٢١ من المرسوم الاشتراعي رقم ١٥٠ تاريخ ١٩٨٢/٩/١٦ بكافة المهام والصلاحيات التي يتمتع بها النائب العام لدى محكمة التمييز تجاه القضاة التابعين له، وتجاه المدعين العامين الاستئنافيين والضابطة العدلية وذلك في إطار مهامه وصلاحياته المحددة. من أهم صلاحيات النيابة العامة المالية: الادعاء، القيام بوظائف الضابطة العدلية مع معاونيه وقضاة التحقيق والمنفردين (ضبط، استقصاء، تحقيق في حالات الجرم المشهود)، تقديم الطلبات وإبداء الدفوع، استئناف قرارات قاضي التحقيق، تلقي الاخبارات والشكاوى، الاستعانة بالخبراء الاختصاصيين في الشؤون المصرفية والضريبية والمالية للاستقصاء عن الجرائم المالية لدى المصارف وفي الشركات المساهمة. أما صلاحيات النيابة العامة المالية لجهة الاختصاص فهي تشمل: (١) الجرائم الناشئة عن مخالفة أحكام قوانين الضرائب والرسوم، (٢) الجرائم المتعلقة بالقوانين المصرفية والمؤسسات المالية والبورصة ولا سيما المنصوص عليها في قانون النقد والتسليف، (٣) الجرائم المتعلقة بقوانين الشركات المساهمة وجرائم الاختلاس إضراراً بالمدينين، (٤) الجرائم التي تنال من مكانة الدولة المالية أو السندات المصرفية اللبنانية أو الأجنبية وجرائم تقليد وتزييف العملة والإسناد العامة والطوابع وأوراق الدمغة، (٥) جرائم اختلاس الأموال العمومية، (٦) جرائم الإفلاس.

٢٠٢. **النيابة العامة العسكرية:** مهام النيابة العامة العسكرية هي ملاحقة الجرائم التي هي من صلاحية القضاء العسكري. ويمارس مفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية ومعاونوه وظائف النائب العام الإستئنافي.

٢٠٣. **النيابة العامة الاستئنافية:** تتمثل مهام النيابة العامة الاستئنافية إضافة إلى بعض المهام الخاصة في حالة الجرم المشهود بـ: (١) استقصاء الجرائم التي هي من نوع الجنحة أو الجناية وملاحقة المساهمين في ارتكابها لها أن تطلب مباشرة معاونة القوى الأمنية عند إجراء مهامها. عليها، حال علمها بوقوع جريمة خطرة، أن تخبر فوراً النائب العام لدى محكمة التمييز وأن تنفذ تعليماته (٢) تحريك دعوى الحق العام ومتابعتها، (٣) تمثيل النيابة العامة لدى محاكم الاستئناف والجنايات وتنفيذ الأحكام الصادرة عنها (٤) إصدار بلاغ بحث وتحر، في حال عدم العثور على الشخص المشكو منه أو المشتبه فيه أو جهل محل إقامته، يتضمن كامل هويته والجرم المسند إليه (٥) عند تنفيذ بلاغ البحث والتحري يتوجب الاتصال فوراً بالنيابة العامة التي أصدرته، (٦) يسقط بلاغ البحث والتحري حكماً بعد مرور عشرة أيام على تاريخ صدوره إلا إذا قرر النائب العام تمديده لمهلة ثلاثين يوماً يسقط بعدها حكماً، (٧) إسقاط الأحكام الجزائية أو منع أو تعليق تنفيذها وفقاً لأحكام المادة ١٤٧ من قانون العقوبات، (٨) سائر المهام الموكولة إليها في هذا القانون وفي القوانين الأخرى.

٢٠٤. **قاضي التحقيق:** نظّم القانون سلطات التحقيق، ونصّ على أن تتألف دائرة التحقيق في كلّ محافظة من قاضي تحقيق أوّل (يرأس الدائرة)، ومن قاضي تحقيق أو أكثر، وعلى أن تتولى غرفة من غرف محاكم الاستئناف المدنية مهام الهيئة الإتهامية في كل محافظة (المادة ٣ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). يرمي التحقيق الابتدائي في

الجرائم إلى كشف الفاعلين وجمع الأدلة عن التهمة الموجهة للفاعل، وبالنتيجة إحالة المدّعى عليهم أمام المحكمة المختصّة ليحاكموا أمامها. والتحقيق الابتدائي إلزامي في الجنايات وتبعاً لتقدير النيابة العامة في الجنح.

٢٠٥. **الضابطة العدلية:** يقوم بوظائف الضابطة العدلية، تحت إشراف النائب العام لدى محكمة التمييز، النواب العامون والمحامون العامون. يساعد النيابة العامة، ويعمل تحت إشرافها في إجراء وظائف الضابطة العدلية: (١) المحافظون والقائمقامون، (٢) مدير عام قوى الأمن الداخلي وضباط قوى الأمن الداخلي والشرطة القضائية والرتباء العاملون في القطاعات الإقليمية ورؤساء مخافر قوى الأمن الداخلي، (٣) مدير عام الأمن العام وضباط الأمن العام ورتباء التحقيق في الأمن العام ومدير عام أمن الدولة ونائب المدير العام، وضباط أمن الدولة ورتباء التحقيق في أمن الدولة، (٤) مختارو القرى، (٥) قادة السفن البحرية وقادة الطائرات والمركبات الجوية (المادة ٣٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية). يتولّى الضباط العدليون المهام التي تكلفهم النيابة العامة بها كاستقصاء الجرائم غير المشهودة وجمع المعلومات عنها والقيام بالتحريات الرامية إلى كشف فاعليها والمساهمين في ارتكابها وجمع الأدلة بما يستلزم ذلك من ضبط لمواد جرمية وإجراء كشوفات حسية على أماكن وقوع الجرائم ودراسات علمية وتقنية على ما خلّفته من آثار ومعالم ومن سماع لإفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم.

٢٠٦. تضمّ الجمهورية اللبنانية عدة أجهزة معنية في الضابطة العدلية في التحقيق بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب وهي التالية:

(١) المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي،

(٢) المديرية العامة للأمن العام،

(٣) إضافة لبعض الأجهزة المساعدة كالضابطة الجمركية.

٢٠٧. **المديرية العامّة لقوى الأمن الداخلي:** قوة عامة مسلّحة تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانيّة والمياه والأجواء الإقليميّة التابعة لها، ومهمتها الأساسية مرتكزة على حفظ الأمن وتوطيد النظام على جميع الأراضي اللبنانية بالإضافة إلى المهام المحدّدة في مجالي الضابطة الإدارية والضابطة العدلية استناداً إلى القانون رقم (١٧) تاريخ ١٩٩٠/٩/٦. وتضم المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، الأركان، الإدارة المركزية، الدرك الإقليمي، شرطة بيروت، القوى السيارة، الشرطة القضائية، أمن السفارات، معهد قوى الأمن وإدارة الخدمات الإجتماعية كما هو موضح فيما يلي:

٢٠٨. حددت الفقرة الثانية من المادة الأولى من القانون رقم ١٧ تاريخ ٦ سبتمبر/أيلول ١٩٩٠م مهام قوى الأمن الداخلي في مجال الضابطة العدلية وهي: (١) القيام بمهام الضابطة العدلية (البحث عن الجرائم والإبلاغ عنها وضبط أدلتها واكتشاف مرتكبيها وتعقبهم وتوقيفهم وتسليمهم إلى السلطة القضائية المختصة (المادة ١٩٤ من القانون المذكور)) و(٢) تنفيذ التكاليف والإنابات القضائية و(٣) تنفيذ الأحكام والمذكرات العدلية. يتمتع ضباط قوى الأمن الداخلي بصلاحية النائب العام في حالة الجناية المشهودة والجنحة المشهودة التي يعاقب عليها بالحبس على أن يُعلموا في الحال المرجع القضائي المختص ويتقيدوا بتعليماته. أضف إلى ذلك، فقد حدد قانون أصول المحاكمات الجزائية وظائف الضباط المساعدين. وتحدد حقوق رجال قوى الأمن الداخلي في مجال أداء مهامها بما يلي (المادة ٢١٤ من القانون رقم ١٧/١٩٩٠): حق استجلاء الهوية، حق تفتيش الأشخاص، حق توقيف الأشخاص، حق دخول المنازل، حق ضبط المواد الممنوعة، حق إقامة الحواجز، حق استعمال السلاح.

٢٠٩. وتعمل قوى الأمن الداخلي من خلال أقسام متخصصة ومكاتب خاصة. تنظم الوحدات بناء على المادة السادسة الفقرة ٧ من القانون رقم ١٧ **على النحو** الآتي: **الشرطة القضائية:** تشمل صلاحياتها جميع الأراضي اللبنانية، وتضم قطاعات الضابطة العلمية والضابطة السياحية وقطاعات مكافحة الجرائم والبحث والاستقصاء عنها". ويخضع قائد الشرطة القضائية لسلطة المدير العام لقوى الأمن الداخلي المباشرة ويكون مسئولا أمامه عن تنفيذ الخصائص الموكولة إليه من الناحيتين الإدارية والمسلكية والمهمات المرتبطة بالأمن العام من استقصاء ومراقبة. والمتعلقة باختصاص القسم الفني لمؤازرة باقي القطع في قوى الأمن. أما لجهة المهمات القضائية فهو مسؤول مع عناصر وحدته بصورة مباشرة أمام مدعي عام التمييز بما لا يمس خضوعه لسلطة المدير العام. (المادة ١٧ من نفس القانون).

٢١٠. وعملياً تقوم الشرطة القضائية بالتنسيق مع القضاء المختص (النائب العام التمييزي) بعمل التحقيقات ويرسل الملف إلى الشعبة التي تلخصه وبناء على طلب النائب العام يتم تبليغ المصدر أو لا وتبلغ مدة تنفيذ المعاملة مدة أقصاها شهر لأن هناك معاملات هامة تنجز خلال يومين أو ثلاثة على الأكثر ومعاملات أخرى تظل مدة أطول لأغراض التحقيق.

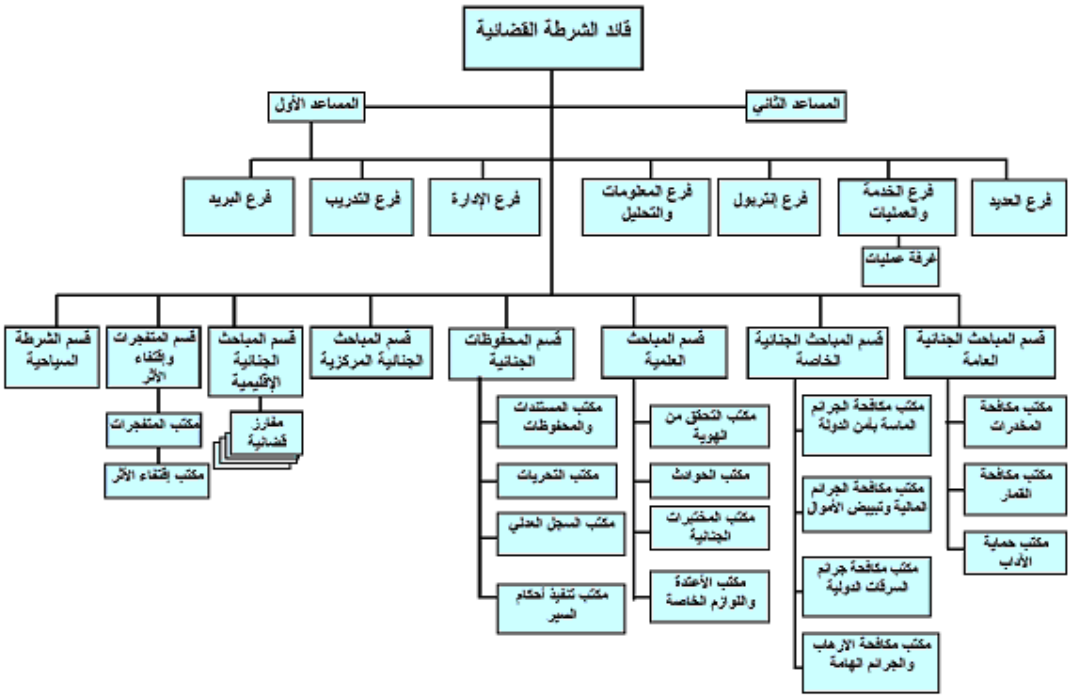

٢١١. أما بالنسبة لدور قوى الأمن الداخلي في مكافحة تبييض الأموال، فقد أنشئ مكتب متخصص بموجب الفقرة (ج) من المادة ٩٦ من المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ٢ مايو/أيار ١٩٩١م (التنظيم العضوي لقوى الأمن الداخلي) المعدّلة بالمرسوم رقم ٩٢٢٤ تاريخ ٢ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٢م وهو مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال. يتبع هذا المكتب قسم المباحث الجنائية الخاصة التابعة للشرطة القضائية حسب ما هو مبين في الهيكلية أعلاه. وعملاً بتعميم النيابة العامة التمييزية رقم ٦٧٤/م/٢٠٠٣م تاريخ ٢٤ مارس/آذار ٢٠٠٣م يتم التنسيق فيما بين مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال وهيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان لمكافحة جرائم تبييض الأموال وتوقيف مرتكبيها وتقديمهم للسلطات المختصة بعد إجراء التحقيقات الجنائية اللازمة وفقاً للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء. ويتألف المكتب من رئاسة المكتب وعناصر المكتب الذين يعملون كمجموعات يتولى آمرة كل منها ضابط أو رتيب من رتبة رقيب أول على الأقل ويمكن تجزئة كل مكتب إلى مكاتب إقليمية موزعة على المحافظات أما عديدة فوفقاً للمرسوم رقم ١٤٦٠ تاريخ ١٥ يوليو/تموز ١٩٩١م فهو ١٠٠ عنصرً منهم سبعة ضباط وعديدة الحالي ٤٨ عنصراً بينهم ضابطين. وجاءت هيكلية مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال على الشكل التالي:

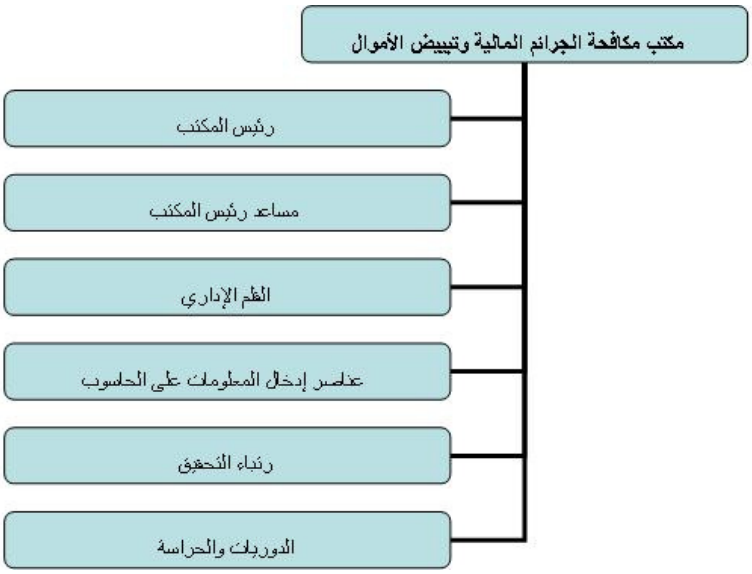

٢١٢. ويقوم قسم المباحث الجنائية الخاصة بالتنسيق بين المكاتب التابعة له وهي مكتب مكافحة جرائم السرقات الدولية ومكتب مكافحة جرائم المعلوماتية وحماية الملكية الفكرية بالإضافة إلى مكتب الجرائم المالية وتبييض الأموال، ويحاول القسم تغطية الجمهورية اللبنانية بالكامل في حدود التجهيزات المتاحة ويرتبط عمله إما بالنيابة العامة التمييزية أو النيابات العامة الاستئنافية أو النيابة العامة المالية حسب الأحوال، وأنشئ مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال في عام ١٩٩١م. وفي عام ٢٠٠٢م تم تعديل مسماه ونطاق اختصاصه ليشمل أيضاً غسل الأموال ومن مهام المكتب مكافحة الجرائم المالية بجميع أنواعها بالإضافة إلى جريمة غسل الأموال، والسهر على حسن تنفيذ القوانين المختصة والتنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة لاسيما في مجالي التحقيق والاستعلام، علماً بأن المكتب مرتبط بالهيئة إلكترونياً من خلال برنامج معلوماتي (SRAC) لتبادل المعلومات حول قضايا غسل الأموال وتمويل الإرهاب، ويعمل بالمكتب ضابطان و٤٦ عنصراً ولا يستطيع المكتب إرسال معلومات إلى الهيئة إلا بعد الحصول على موافقة النيابة العامة ويتم إرسال المعلومات عبر برنامج الربط الخاص، ولا تستغرق هذه الإجراءات وقتاً طويلاً عادة أيام قليلة وكانت أطول فترة ما بين طلب الهيئة لبعض المعلومات وما بين توفيرها لها أقل من شهر تقريباً. وتتمثل المعلومات التي تطلبها الهيئة غالباً في التعرف على الشركات التي يملكها الشخص أو يكون مساهماً فيها والعقارات والسيارات التي يملكها وحركة دخوله إلى البلد وخروجه منها.

٢١٣. **أما بالنسبة لقسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة:** تم استحداثه بتاريخ ٨ مارس/آذار ٢٠٠٦م بموجب مذكرة خدمة رقم ٢٠٤/٦١٠ش٤ وهذا القسم أصبح يعمل بدلاً من مكتب مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة المنشأ بموجب المرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ٢ مايو/أيار ١٩٩١م التابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة على أن يتم تحديد مهام القسم المذكور وعديدة وعتاده بموجب نصوص وتعليمات تصدر لاحقاً. وهو يضم حالياً ١٣١ عنصراً بينهم خمسة ضباط.

٢١٤. وكان قسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة في بداية الأمر مكتب تابع لقسم المباحث الجنائية الخاصة لكنه أصبح قسماً مستقلاً بعد زيادة الأعمال الإرهابية وهو مكتب مركزي له أربعة مكاتب فرعية على مستوى

الجمهورية ومكتب تحقيق مركزي ومكتب استعلام تقني ومكتب مكافحة وبدء المكتب بحوالي ١٠٠ عنصر منهم ضباط أكفاء جداً من نخبة قوى الأمن الداخلي ثم زاد العدد بعد أن أصبح المكتب قسماً مستقلاً ويناسب عمل القسم أن يبلغ قوامه ٧٠٠ عنصراً وبدء القسم في بناء قاعدة بيانات ضخمة حيث يعد الأرشيف في عمل مكافحة الإرهاب من أهم الأمور. ويعتبر كل ضابط في القسم ضابط عدلي مساعد للمدعي العام.

٢١٥. **مكتب مكافحة المخدرات:** يتبع مكتب مكافحة المخدرات قسم المباحث الجنائية العامة التابع لقائد الشرطة القضائية في مديرية قوى الأمن الداخلي. تتكون قوة مكافحة المخدرات من عدة مكاتب: (١) مكتب مكافحة المخدرات المركزي (يعمل به ٦٩ عنصراً من مختلف الرتب)، (٢) مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في الشمال، (٣) مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في الجنوب، (٤) مكتب مكافحة المخدرات الإقليمي في البقاع ويعمل في المكاتب الفرعية الثلاثة على مستوى الجمهورية اللبنانية ١٤١ عنصراً من مختلف الرتب، وتتولى هذه المكاتب مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية بكافة صورها وأشكالها وموادها وطبيعتها. وينتهي دور مكتب مكافحة المخدرات عند الانتهاء من ضبط قضية المخدرات دون الاستقصاء عن عمليات غسل الأموال التي قد تكون مصاحبة لقضايا المخدرات. ولكن على ضابط الاتصال في "شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال" في المديرية العامة للجمارك إبلاغ الهيئة وسائر الأجهزة ذات الصلة وذلك حول الأشخاص الذين يرتكبون أو يشتبه بارتكابهم جرائم مشمولة بالقانون وبأية عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.

٢١٦. أما شعبة الاتصال الدولي فهي تتولى تأمين مهام مكتب الانتربول، وتعنى بتأمين الاتصال مع الجهات الدولية والأجنبية وسائر الهيئات والأجهزة البوليسية والأجنبية، ثم تعرض على النيابة العامة التمييزية نتائج هذه الاتصالات وتتعاون مع الأمن العام والجمارك ومكاتب قوى الأمن لتنفيذ القرارات الناجمة عنها. وتم إنشاء هذه الشعبة تنفيذاً لإحدى توصيات مجلس وزراء الداخلية العرب بهدف التنسيق والتعاون بين الدول على المستوى الشرطي، وفي بعض الدول تختلف شعبة الاتصال الدولي عن الانتربول أما في لبنان تقوم الشعبة بالدورين كما أن عملها إداري فقط بخلاف دول أخرى قد يكون عمل الشعبة فيها إدارياً وتنفيذياً.

٢١٧. **المديرية العامة للأمن العام:** مهمتها جمع المعلومات لصالح الدولة من سياسيّة واقتصادية واجتماعية وأمنيّة، ومراقبة الأجانب ومنح جوازات السفر وإجازات المرور. يتولى الأمن العام اللبناني استنادا إلى المرسوم الإشتراعي رقم ١٣٩ تاريخ ١٣ يونيو/حزيران ١٩٥٩م والمرسوم التنظيمي رقم ٢٨٧٣ تاريخ ١٦ ديسمبر/كانون الأول ١٩٥٩م جمع المعلومات، عبر هيكلية تعتمد الاستقصاء المركزي والاستقصاء الجغرافي. كما أن هذه القوانين تلزم ضباط وعناصر الأمن العام بجمع المعلومات التي تصب في إطار مكافحة الإرهاب، علماً أن الأمن العام يتولى أيضاً شؤون الهجرة والجوازات وضبط حركة الدخول والخروج عبر المراكز الحدودية ومكافحة التجسس وتستثمر المعطيات من خلالها لصالح المعلومات. فالتدابير التي تتخذ هي لأسباب أمنية، ويمكن أن تشمل مكافحة تمويل الإرهاب وتلخص كالتالي:

١. جمع المعلومات عن الأشخاص اللبنانيين والأجانب المحتمل ضلوعهم بتمويل الإرهاب.
٢. تبادل المعلومات مع الأجهزة الأمنية الصديقة المعنية رعاياها بأعمال تمويل الإرهاب.
٣. اتخاذ سلسلة تدابير وقائية من بينها تدابير تفتيش على المعابر وتدابير إفادة تنقلات، وتعقب وملاحقة الأشخاص المشبوهين لمعرفة اتصالاتهم ونشاطهم في مجال تمويل الإرهاب.
٤. رفع بريد سري إلى السلطات المختصة وإلى النيابات العامة (التمييزية والمالية) لتحويلها إلى المراجع المعنية.

هيكلية المديرية العامة للأمن العام

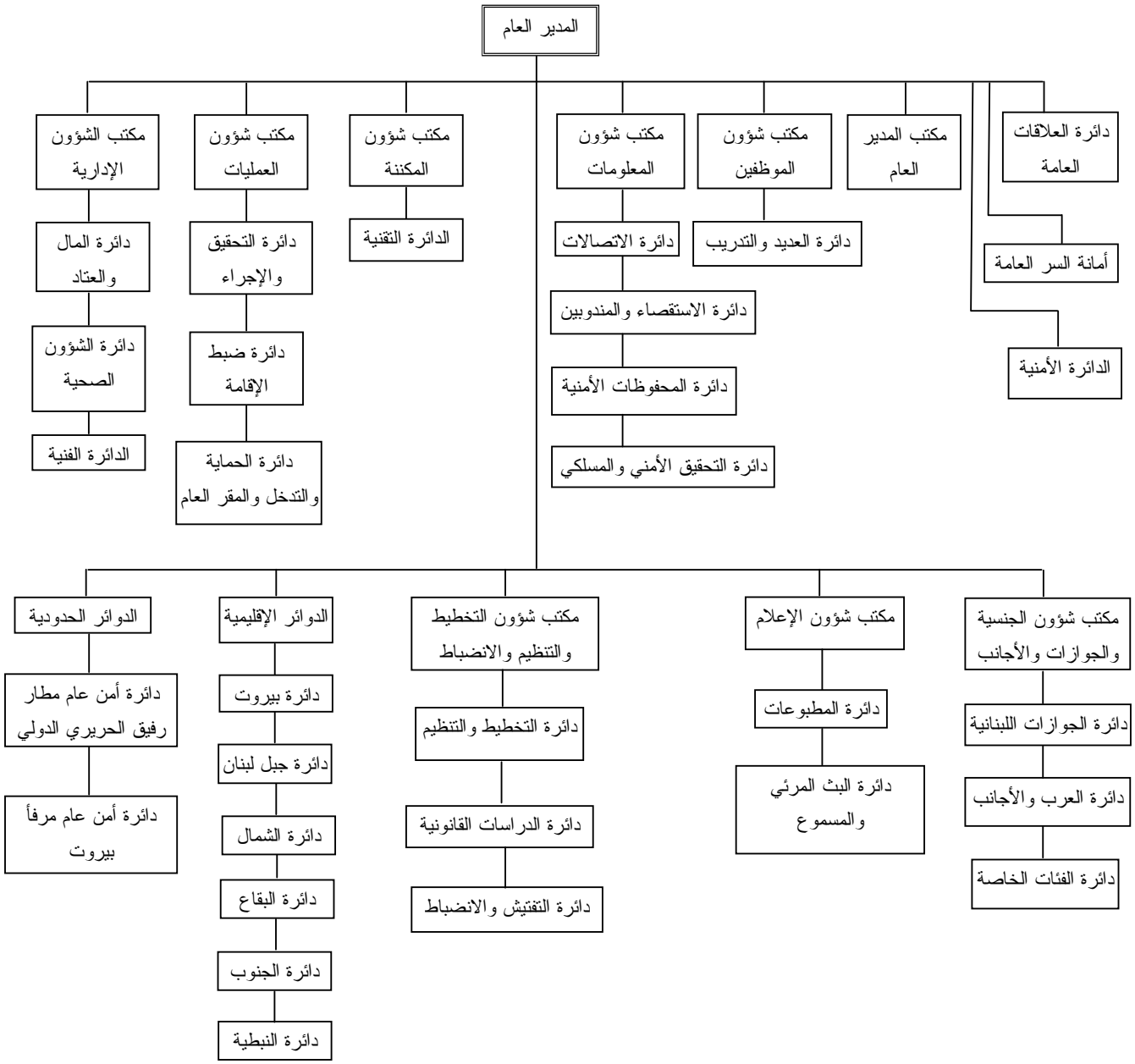

٢١٨. **الضابطة الجمركيـــة:** تنص المادة ١٠٣ من المرسوم رقم ٧٩/١٨٠٢ على اعتبار ضباط ورتبـــاء الضـــابطة الجمركية باستثناء العرفاء ضباطاً عدليين مساعدين للمدعي العام في نطاق اختصاصهم. أضف إلى ذلك فإن المادة ٣٦١ من قانون الجمارك تتناول الموظفين المخولين وحقهم بالتحقيق والاتصال بالنيابـــات العامـــة (اســـتئنافية – مالية...) وهيئة التحقيق الخاصة وذلك حسب الصلاحية وإيداعهم معلومات التحقيق. وقد جرى اســـتحداث شـــعبة إضافية في إدارة الجمارك لمكافحة المخدرات وتبييض الأموال تابعة لمصلحة التدقيق والبحث عن التهريب والتي تتبع مباشرة مدير عام الجمارك. تستحدث في هذه الشعبة مفرزتان: الأولى لمكافحة المخدرات، والثانية لمكافحـــة تبييض الأموال. وتم تعيين ضابط اتصال وذلك استنادا لقرار المجلس الأعلى للجمارك رقـــم ٢٠٠٣/٦. علمـــاً أن

دور هذه الشعبة هو المؤازرة. وتجدر الإشارة إلى أن من مهام هذه الشعبة وجوب تأمين التنسيق وتبادل المعلومات بواسطة ضابط الاتصال، الذي يتولى إبلاغ الهيئة وسائر الأجهزة ذات الصلة وذلك حول الأشخاص الذين يرتكبون أو يشتبه بارتكابهم جرائم مشمولة بالقانون رقم ٣١٨ وبأية عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال. وتتألف هذه الشعبة من ٤١ شخصاً منهم ٢١ يعملون في مفرزة مكافحة تبييض الأموال.

٢١٩. أما فيما يتعلق بتمويل الإرهاب، فلا توجد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب وإنما يخضع الأمر للقواعد العامة مثل بقية الجرائم التي ينظر فيها القضاء المختص مكانياً تبعاً لمكان ارتكاب الجرم أو محل إقامة المدّعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه فقد نصت المادة /٩/ من قانون أصول المحاكمات الجزائية على انّه "تقام دعوى الحق العام أمام المرجع الجزائي الذي وقعت الجريمة ضمن نطاق دائرته أو التابع له محل إقامة المدّعى عليه أو محل إلقاء القبض عليه."

٢٢٠. **القدرة على إرجاء أو إيقاف اعتقال المشتبه بهم أو ضبط الممتلكات:** بما أن قانون أصول المحاكمات الجزائية لا يتضمن نصوص خاصة باتخاذ تدابير تشريعية أو غيرها، تسمح للسلطات المختصة التي تحقق في حالات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب بتأجيل أو إيقاف اعتقال الأشخاص المشتبه فيهم أو ضبط الأموال أو كليهما، بغرض تعيين الأشخاص المشاركين في هذه الأنشطة أو لجمع الأدلة، ولا توجد أية أحكام تفيد بوجوب اعتقال المشبه بهم أو ضبط الممتلكات في وقت محدد، فبالتالي يمكن استنتاج أن لدى السلطات القدرة على إرجاء أوايقاف اعتقال المشتبه بهمأو ضبط الممتلكات.

٢٢١. **عناصر إضافية: القدرة على استخدام أساليب التحقيق الخاصة:** أشارت سلطات إنفاذ القانون أنه تتوفر لديها سلطة استخدام أساليب تحقيق خاصة وذلك على الأخص استناداً إلى المادة ٢٥ من قانون أصول المحاكمات الجزائية، إذ تطلع النيابة العامة على الجرائم بأية وسيلة مشروعة تتيح لها الحصول على معلومات عن الجريمة. أضف إلى ذلك يمكن لقوى الأمن الداخلي بموجب أحكام المرسوم الاشتراعي رقم ١٣٨ تاريخ ١٢ يونيو/حزيران ١٩٥٩م الاستعانة بالمخبرين كوسيلة من وسائل التحقيق الخاصة عند إجراء التحقيقات، كما يمكن القيام بالتسليم المراقب بعد أخذ إشارة النائب العام التمييزي الخطية. وفيما يتعلق – بالتنصت، فقد أفادت السلطات إلى أن لبنان متقدم بهذا الشأن حيث تقوم السلطات بتحليل الإتصالات في مضمونها وليس التصنت فقط وطبعاً بعد موافقة القضاء. بالإضافة إلى أنه يرخص لموظفي الجمارك بموجب المادة ٣٦٦ من قانون الجمارك ضمن شروط يحددها مدير الجمارك العام بالتعاون مع المديرية المركزية لمكافحة المخدرات وبعد إعلام النيابة العامة التمييزية، القيام بمراقبة وتتبع تحرك المخدرات (التسليم المراقب) بالإضافة إلى تحقيق واثبات المخالفات بواسطة محاضر الضبط أو بالطرق والوسائل القانونية الأخرى.

٢٢٢. **القدرة على الإلزام بتقديم المستندات والمعلومات والتفتيش عنها:** نص قانون أصول المحاكمات الجزائية على العديد من الصلاحيات والإجراءات المتاحة أمام النيابة العامة وقضاة التحقيق وقضاة الحكم عند النظر في القضية وتشمل هذه الصلاحيات بالنسبة للنيابة العامة (المواد ٣١ وما يليها من قانون أصول المحاكمات الجزائية): التفتيش بالدخول إلى منزل المشتبه فيه وضبط أية مواد تساعد في إنارة التحقيق، وضبط الأسلحة وسائر المواد الجرمية المستعملة في ارتكاب الجريمة وجميع الأشياء التي تساعد على كشف الحقيقة، واستجواب المشتبه بهم

عن الأشياء المضبوطة، والاستماع إلى الأشخاص الذين شاهدوا الجريمة أو توافرت لديهم المعلومات عنها، وأية إجراءات تحقيقية أخرى يراها ضرورية لجمع المعلومات المفيدة عن الجناية ولتوفير الأدلة عليها ولكشف فاعليها أو المتدخلين فيها، والاستعانة بخبير أو أكثر لجلاء بعض المسائل التقنية أو الفنية إذا استلزمت طبيعة الجريمة أو آثارها ذلك. أما بالنسبة لقاضي التحقيق، فلديه حق الانتقال والتفتيش وضبط الأدلة (المواد من ٩٨ إلى ١٠٥من نفس القانون). كما أجاز هذا القانون بموجب المادتين ٤٣ و٤٧ لأفراد الضابطة العدلية إجراء تفتيش الأشخاص والمنازل وضبط الأدلة والمواد الجرمية وجميع المواد المتعلقة بالجرم، وذلك بناءً لإشارة النيابة العامة المختصة. ويتم ذلك من قبل مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال ومكتب مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة. أضف إلى ذلك، المادة ٢١٤ من القانون رقم ١٩٩٠/١٧ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) التي حددت صلاحيات قوى الأمن الداخلي في تفتيش الأشخاص وحالات دخول المنازل وتفتيشها وضبط الأدلة الجرمية. كما نص قانون الجمارك في المادة ٣٥٧ (تفتيش منزلي) والمادتين ٣٥٨ و٣٥٩ على التوقيف في حال الجرم المشهود والشروط المتعلقة به.

٢٢٣. **الصلاحية لأخذ إفادة الشهود:** نظّم قانون أصول المحاكمات الجزائية الأصول المتّبعة في سماع الشهود في الفصل الثالث منه المواد ٨٥ حتى ٩٧ منه. بحيث يعود لقاضي التحقيق بمقتضى أحكام المادة ٨٦ دعوة الأشخاص الواردة أسماؤهم في الشكوى أو الإخبار أو التحقيقات وكل من يرى أن لديه معلومات تفيد التحقيق. وقد نظمت المواد المذكورة كل ما يتعلق بكيفية إبلاغ الشهود الدعوة للحضور والأصول المتبعة في تنظيم محضر بشهادتهم وما إلى ذلك من إجراءات. ولأفراد الضابطة العدلية بموجب المادة ٤٧ استماع إفادات الشهود دون تحليفهم اليمين ولأقوال المشكو منهم أو المشتبه فيهم. ويتم تسجيل إفادات الشهود حرفياً في المحاضر التي تنظم من قبل المكاتب المختصة في قوى الأمن وتلاوتها على أصحابها للمصادقة على ما جاء فيها وتوقيعها.

٢٢٤. **كفاية الموارد الخاصة بسلطات إنفاذ القانون وغيرها من هيئات التحقيق أو إقامة الدعاوى في مسائل مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:** على مستوى العديد واستناداً للمرسوم رقم ٩١/١٤٦٠ هو ٢٩٤٩٤ من بينهم ١٧١٨ ضابطاً وقد بلغ عديد قوى الأمن الفعلي لسنة ٢٠٠٨، ٢٣٥٠٠ ما يمثل ٧٩% من العديد. أما فيما يتعلق بقسم المباحث الجنائية الخاصة على الأخص، فبموجب المرسوم المذكور، إن عدده المحدد هو ٤١٤ عنصراً منهم ٣١ ضابطاً، أما عديدة الحالي فهو ١٥٢ عنصراً. أما بالنسبة لمكتب مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية، فعدده محدد بـ١٠٠ عنصراً منهم ٧ ضباط، أما عديدة الحالي فهو ٤٧ عنصراً منهم ضابطين. أما عديد قسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة هو ١٠٠ عنصراً مع العلم أن العدد اللازم هو ٧٠٠ عنصر كما أفادت به السلطات. أما فيما يتعلق بعدد العاملين في قوى الأمن العام، فهو يقارب ٣٥٠٠ عنصر منهم ٣٠٠ ضابط. ويجرى العمل على زيادة الضباط والعناصر في ملاك الأمن العام. ومن ناحية الموارد المالية، لم يتحصل الفريق على أرقام محددة، ولكن تبين للفريق أن مكتب مكافحة تبييض الأموال والجرائم المالية وقسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة مجهزة نسبياً بمكاتب حديثة ولكن يجب تزويدها بالتقنيات اللازمة.

٢٢٥. **نزاهة السلطات المختصة:** أفادت السلطات اللبنانية أن عناصر مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال تتمتع بدرجة عالية من النزاهة ويتم التقيد بالقوانين المرعية الإجراء لا سيما قانون أصول المحاكمات الجزائية في مادته ٤٢ وقانون تنظيم قوى الأمن في مادته ٢٢٦ القاضيتان بالتقيد بالسر المهني حول ما يتصل بهم من

معلومات بحكم عملهم ويجري مراقبة جميع عناصر قوى الأمن بواسطة مكاتب مختصة بما يضمن عدم إخلالهم بالقوانين والأنظمة المرعية الإجراء لا سيما بالسر المهني تحت طائلة اتخاذ التدابير المسلكية وحتى العدلية بحقهم. أما بالنسبة للقضاء فيخضع جميع القضاة للسرية في عملهم ويباشرون مهامهم كقضاة أصيلين بعد حلفان اليمين الخاص بهذا الصدد. كما إن المادة ١٠٣ من قانون الجمارك، تنص على المعايير المهنية التي يتوجب على عناصر إدارة الجمارك الالتزام بها لدى قيامهم بالمهام الموكلة إليهم.

٢٢٦. **تدريب السلطات المختصة:** يقوم الضباط العاملون في المكاتب المختصة في قوى الأمن الداخلي وقوى الأمن العام بحضور الندوات والمحاضرات التي تقوم بإعدادها هيئة التحقيق الخاصة لدى مصرف لبنان وكذلك لدى الانتربول ومجلس وزراء الداخلية العرب. إلا أن مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال يعاني من قلة التدريب في هذا المجال. كما أنه جرى إخضاع بعض الموظفين لدورات تدريبية في الداخل وبالتنسيق مع الهيئة وذلك حول مكافحة تبييض الأموال. أما بالنسبة للقضاء ففي الواقع لقد جرى نوع من التدريب لبعض القضاة لدى هيئة التحقيق الخاصة لمكافحة تبييض الأموال بالتعاون مع معهد الدروس القضائية. وبالنسبة للأجهزة القضائية، فالقضاة في لبنان أصلا يخضعون للتدريب والتأهيل قبل دخولهم السلك القضائي الأصيل في معهد يسمى معهد الدروس القضائية قبل توزيعهم على مختلف المحاكم والنيابات وقضاء التحقيق. ولكن ليس هناك حتى الآن أنظمة تدريب يخضع لها القضاة العاملون في السلك القضائي في هذه المجال.

٢٢٧. وهذا بيان بالدورات التدريبية التي خضع لها عناصر من قوى الأمن الداخلي:

عدد المتدربين	المستويات الوظيفية	اسم الدورة التدريبية	الجهة التي تولت التدريب	مكان التدريب (داخل/خارج الدولة)	تاريخ الدورة التدريبية
عام ٢٠٠٨م					
٢٠	ضابط ورتيب	تقنيات مكافحة تبييض الأموال والفساد	المشروع الأوروبي	داخل	من ٢٠٠٨/٤/٧ إلى ٢٠٠٨/٤/١٨
١	عميد	تهريب المخدرات وتبييض الأموال		قبرص	من ٢٠٠٨/١٠/١٢ إلى ٢٠٠٨/١٠/١٨
٣	نقيب وملازم (٢)	دورة تدريبية متخصصة في الجرائم المالية وتبييض الأموال		انكلترا	من ٢٠٠٨/٩/١٣ إلى ٢٠٠٨/٩/٢٨
عام ٢٠٠٧م					
١	مقدم	مكافحة تبييض الأموال	مصرف لبنان	داخل	٢٠٠٧/٢/١٧
٢٠	ضابط ورتيب	ندوة دراسية حول الجنح المالية وتبييض الأموال		داخل	من ٢٠٠٧/١٢/١٠ إلى ٢٠٠٧/١٢/١٢
عام ٢٠٠٦م					
٤	مقدم نقيب (٣)	مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب	مصرف لبنان	داخل	٢٠٠٦/٤/١
١	مقدم	تدريب المدربين في مجال مكافحة تبييض الأموال		مصر	من ٢٠٠٦/٣/٣١ إلى ٢٠٠٦/٤/٨

		وتمويل الإرهاب			
١	عقيد	مكافحة تبييض الأموال		مالطة	٢٠٠٦/١/١٤ إلى ٢٠٠٦/١/٢٢
عام ٢٠٠٥م					
٤	عقيد (٢) – رائد – نقيب	مكافحة تبييض الأموال		قبرص	٢٠٠٥/٤/٢ إلى ٢٠٠٥/٤/١٠

٢٢٨. **الإحصـــائيات:** خلال السنوات من ٢٠٠١ وحتى ٢٠٠٤، قامت النيابة العامة التمييزية في التحقيق في ٤٥ ملفاً وقد اقترنت بعض هذه الملفات بالملاحقة القضائية إلا أن أكثر الملفات حفظت لعدم كفاية الدليل على وجود جـــرم تبييض أموال أو عدم توفر العناصر القانونية لجريمة تبييض الأموال. وقـــد أفـــادت النيابـــة العامـــة التمييزيـــة بالإحصائية التالية:

	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
التحقيق في حالات محالة من قبل الهيئة	١٦	١٢	٨	١٦
مجموع التحقيقات في جريمة تبييض أموال	٥٩	٧٩	٦٥	٥٠
القضايا المحالة إلى المحاكم المختصة	٦	٣	١	١

٢-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٢٢٩. **على السلطات اللبنانية:**

- إيجاد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب.
- تزويد مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال ومكتب مكافحة الإرهاب بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة.
- زيادة التدريب والدورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأجهزة الأمنية المعنية.
- تزويد شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بالإدارة العامة للجمارك بالموارد البشرية والتقنية الكافية.

٢-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٧ و٢٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٦
التوصية ٢٧	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا توجد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب.
التوصية ٢٨	**ملتزم**	

٢-٧ الإقرار أو الإفصاح عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)

٢-٧-١ الوصف والتحليل

٢٣٠. **الإطار القانوني والآليات الخاصة بمراقبة النقل المادي للعملة عبر الحدود:** يبلغ عدد المنافذ في لبنان ١ منفذ جوي وهو مطار رفيق الحريري الدولي، و٥ منافذ برية و٢ منفذ بحري، ولا يوجد في لبنان تطبيق لنظام الإفصاح أو الإقرار وليس هناك قوانين تمنع إدخال الأموال النقدية عبر الحدود أو تحدد الحد الأقصى للأموال النقدية. إلا أنه قد جرى إصدار مذكرة المديرية العامة للجمارك رقم ٣١١٧ تاريخ ٢٠٠٣/٣/١٢ المتعلقة بالمؤازرة في مكافحة تبييض الأموال والتي تقضي بجمع المعلومات المتعلقة بالأموال النقدية المنقولة مع المسافرين وفقاً لنموذج معين يتم إرساله دورياً إلى هيئة التحقيق الخاصة بعد موافقة النيابة العامة التمييزية. هذا وقد قرر المجلس الأعلى للجمارك بكتابه رقم ٢٠٠٤/٢١١ بأن اعتماد مبدأ حرية حركة الأموال لا يتعارض مع دور إدارة الجمارك في المؤازرة في مكافحة تبييض الأموال.

٢٣١. وبالتالي ليس هناك ما يلزم المسافرين بالإقرار أو الإفصاح عما بحوزتهم من عملة أو أدوات مالية قابلة للتداول لحاملها وفي حال وجود أموال مع المسافر يوجد نموذج معلومات عن المسافر تم تعميمه بمذكرة من قبل مدير عام الجمارك على إدارة الجمارك بتاريخ ١٢ مارس/آزار ٢٠٠٣ بأنه يقتضي على الموظفين المعينين تعبئة النموذج الخاص بذلك وأن يذكر فيه بيانات المسافر ونوع العملة ومقدارها في نتيجة المعاينة المجراة وتقديمه إلى ضابط الاتصال رئيس مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب ومنه إلى هيئة التحقيق الخاصة دون أن يتم توقيف الشخص أو حجز العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها، وذلك بعد أخذ الإذن من النيابة العامة التميزية، وبالتالي فإن العملية تقتصر على الإخطار فقط أضف إلى ذلك لم تتطرق المذكرة إلى تمويل الإرهاب وإنما حصرت في شبهة على تبييض الأموال فقط.

٢٣٢. **طلب المعلومات حول منشأ العملات واستخدامها والعقوبات المفروضة على الإقرار أو الإفصاح الكاذب والعقوبات المفروضة على النقل المادي للعملة عبر الحدود لغايات غسل الأموال أو تمويل الإرهاب:** لا يوجد نظام يتعلق بنقل الأموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود .

٢٣٣. **احتفاظ السلطات للمعلومات الخاصة بالعملة ولبيانات التعرف إلى الهوية عند اللزوم ووصول المعلومات إلى وحدة المعلومات المالية:** يحتفظ بصورة عن البيانات في رئاسة مصلحة التدقيق والبحث عن التهريب (ضابط الاتصال) وفي جهاز الكمبيوتر الخاص (S-RAC) لدى إدارة الجمارك. يجري تزويد هيئة التحقيق الخاصة بهذه البيانات باليد لقاء إيصال استلام وبواسطة جهاز الكمبيوتر عبر برنامج S-RAC وبعد إعلام النيابة العامة التمييزية. تقوم شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بعد أخذ الإذن من النيابة العامة التميزية بتزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات المتوفرة لديها عن حركة الأموال عبر الحدود، ويتم إبلاغ الهيئة عن الحالات التي يشتبه أن تكون عمليات تبييض أموال.

٢٣٤. **التعاون المحلي بين السلطات ذات الصلة:** أشارت السلطات إلى وجود تنسيق بين الإدارة العامة للجمارك والهيئة وكذلك الهجرة والأجهزة الأمنية المتواجدة بالمنافذ والمعابر الحدودية. وتجدر الإشارة إلى الدور المحدد

لشعبية مكافحة تبييض الأموال في إدارة الجمارك والتي يتوجب عليها التنسيق وتبادل المعلومات بواسطة ضابط الاتصال لديها، الذي يتولى إبلاغ الهيئة وسائر الأجهزة ذات الصلة وذلك حول الأشخاص الذين يرتكبون أو يشتبه بارتكابهم جرائم مشمولة بالقانون رقم ٣١٨ وبأية عمليات يشتبه بأنها تخفي تبييض أموال.

٢٣٥. **التعاون الدولي بين السلطات ذات الصلة:** لا يوجد من الناحية العملية أي تعاون أو مساعدة فيما بين السلطات المختصة فيما يتفق مع التزاماتها الواردة بالتوصيات ٣٥ إلى ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة. ولم يتم تبادل معلومات مع السلطات الجمركية النظيرة في شأن مكافحة غسل الأموال، ومكافحة تمويل الإرهاب أو من أي حركة غير اعتيادية للأموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها أو للذهب أو المعادن النفيسة.

٢٣٦. **العقوبات:** لا توجد أي قيود على حركة الأموال دخولاً أو خروجاً أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها وبالتالي لا وجود لأية عقوبات. ولم ينص قانون الجمارك على عقوبات جمركية فيما يتعلق بشبهة غسل تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب أو في حالة الإفصاح أو الإقرار الكاذب. إنما يطبق قانون العقوبات العام، المادة ٣١٥، لجهة متدخل أو شريك. وفي حالة الاشتباه بعملية تبييض الأموال تتم تعبئة النموذج الذي يتضمن نوع العملة ومقدارها والبيانات الكاملة عن الشخص وترسل إلى هيئة التحقيق الخاصة بعد أخذ الإذن من النيابة العامة التمييزية دون أن تتم مصادرة العملة المتعلقة بغسل الأموال ولا يوجد نص قانوني يدعم ذلك الإجراء. واقتصرت المذكرة الصادرة من قبل المدير العام للجمارك بتاريخ ١٢ مارس/آذار ٢٠٠٣ على عمليات تبييض الأموال دون أن تتطرق إلى عمليات تمويل الإرهاب. وأفادت السلطات اللبنانية أن ادارة الجمارك قد سبق واشتبهت بأموال نقدية عبر الحدود وتم القاء الحجز عليها بعد اخذ موافقة النيابة العامة التمييزية. ولكن لم يتبين للسلطات اللبنانية ان هذه الاموال لها علاقة بتبييض اموال.

٢٣٧. وتتولى شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بالمديرية العامة للجمارك إجراء التحقيقات اللازمة والاتصال بالنيابات العامة (استئنافية، مالية،...) وإيداعهم معلومات التحقيق، تزويد هيئة التحقيق الخاصة بالمعلومات التي تطلبها إضافةً إلى المعلومات التي تتعلق بنقل الأموال. وقد أصدرت المديرية العامة للجمارك مذكرة تقضي بجمع المعلومات المتعلقة بالأموال النقدية المنقولة مع المسافرين وفقاً لأنموذج يتم إرساله دورياً إلى هيئة التحقيق الخاصة بعد موافقة النيابة العامة التمييزية. وتشمل الشعبة على مفرزة مكافحة غسل الأموال التي يعمل بها ٢٠ عنصر جمعيهم من المستويات الوظيفية الدنيا. وفي حال وجود اشتباه لدى رجال الجمارك لديهم الحق في الاتصال بالنيابة وأخذ رأيهم ومن الممكن أن توصي بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصة.

٢٣٨. لا يوجد نص يفيد مصادرة العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي يقوم الأشخاص بنقلها عبر الحدود.

٢٣٩. **مصادرة العملة بموجب قرارات مجلس الأمن الدولي:** لا يوجد نص يفيد مصادرة العملة أو الأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها بموجب قرارات مجلس الأمن. وقد أفادت السلطات اللبنانية أنه لم ترد الجمارك أية تعليمات أو أية قوائم أو تعميمات بهذا الشأن وأن قانون الجمارك لا يسمح لهم بمصادرة الأموال.

٢٤٠. **إخطار الوكالات الأجنبية بالحركة غير الطبيعية للمعادن الثمينة والأحجار الكريمة:** لا يوجد في لبنان أي إجراء يتعلق بإخطار سلطة الجمارك في الدول التي خرج منها الذهب او المعادن الثمينة أو الأحجار الكريمة. ولا يتم إخطار السلطات الجمركية النظيرة بهذا الشأن عملياً. ولكن تجدر الإشارة إلى أن وزارة الاقتصاد والتجارة تطبق القانون رقم ٦٤٥ تاريخ ٢٠٠٤/١١/٢٤م المتعلق بالنظام الخاص باستيراد وتصدير وعبور الماس الخام الذي أناط باللجنة المختصة المؤلفة بموجب المرسوم رقم ١٤٨٦١ تاريخ ٢٠٠٥/٧/١م، مهام ضمان التنفيذ الأمثل لمسار كيمبرلي وذلك بالتعاون مع المشاركين في هذا المسار، وبهدف تحقيق هذه الغاية أجاز القانون لهذه اللجنة تبادل المعلومات مع المشاركين الآخرين حول تجارة الماس الخام والماس الصراعات والتعاون معهم في مراقبة النشاطات المتعلقة بهذه التجارة، وتحتفظ اللجنة بقاعدة بيانات تتضمن القرارات الصادرة عن المراجع القضائية ذات الصلة بأحكام القانون، علماً أن اللجنة المختصة منذ تشكيلها وحتى الآن تقوم بتبادل المعلومات مع المشاركين الآخرين في مسار كيمبرلي ومع رئاسة كيمبرلي وتخطرهم بأي شك أو معلومة تردها حول الحركة غير الطبيعية للماس الخام، كما تلتزم بتطبيق جميع قرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ذات الصلة.

٢٤١. **ضمانات الاستخدام الملائم للمعلومات:** تزود يدوياً هيئة التحقيق الخاصة وتحفظ صور عن المستندات لدى ضابط الارتباط في خزانة وبشكل سري وترسل إليها إلكترونياً أيضا بواسطة برنامج S-RAC الخاص.

٢٤٢. **إحصائيات:** لا توجد إحصائيات عن التقارير المقدمة عن نقل العملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها عبر الحدود، إذ أنه لا يوجد نظام إفصاح أو إقرار قائم في الدولة.

٢-٧-٢ التوصيات والتعليقات

٢٤٣. **على السلطات اللبنانية:**

- أن تأخذ بأحد النظامين الإقرار أو الإفصاح المتعلق بالانتقال المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها دخولاً وخروجاً.
- إيجاد عقوبات رادعة في حالة الإقرار أو الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح أو الإقرار.
- إصدار تعليمات بشأن تمويل الإرهاب.
- إيجاد رقابة فعالة على حركة دخول أو خروج أموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول بنص قانوني ينظم ذلك.
- تفعيل تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة بالنسبة لجهاز الجمارك.

٢-٧-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة التاسعة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٢-٧
التوصية الخاصة التاسعة	**غير ملتزم**	• عدم الأخذ بأحد النظامين الإقرار أو الإفصاح. • عدم وجود عقوبات رادعة في حالة الإقرار أوالإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح أو الإقرار. • عدم إصدار تعليمات بشأن تمويل الإرهاب. • عدم وجود نص قانوني ينظم الرقابة على حركة دخول أو خروج أموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول.

٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية

الإطار القانوني:

الإطار القانوني ونطاق تطبيقه.

٢٤٤. يمثل القانون ٣١٨ الصادر في ٢٠٠١م الإطار التشريعي لمكافحة غسل الأموال في الجمهورية اللبنانية. وحددت المادتان ٤ و٥ منه المؤسسات المالية التي تشملها أحكامه حسب معيار خضوعها لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٥٦ من عدمه.

٢٤٥. فبالنسبة للمؤسسات المحددة في المادة ٤ فهي المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي[٩] وشركات التأمين.

٢٤٦. أما المؤسّسات الخاضعة لقانون سرية المصارف والتي وردت في المادة ٥ فهي تشمل حسبما جاء في قانوني سرية المصارف والنقد والتسليف: المصارف ومؤسسات التسليف.

٢٤٧. وتتفق الأنشطة التي تمارسها المؤسسات المشار إليها بعاليه والمشمولة بالمادتين ٤ و٥ من قانون ٣١٨ سالف الذكر مع الأنشطة أو العمليات التي تقوم بها المؤسسات المالية والمحددة في منهجية تقييم الالتزام بالتوصيات الأربعين والتوصيات الخاصة التسع لمجموعة العمل المالي (المنهجية)، مع الإشارة إلى أن عمليات الوساطة المالية والتأجير التمويلي تقوم بها على السواء شركات مختصة في هذا النشاط وكذلك المصارف ومؤسسات التسليف.

٢٤٨. وقد حددت المادة ٤ من قانون ٣١٨ أيضاً الالتزامات التي يتعين على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف القيام بها في مجال مكافحة غسل الأموال، فيما ألزمت المادة ٥ المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات يمكن أن تخفي غسل أموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون، مع تفويض صريح لمصرف لبنان بأن يحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه ويصدره خلال مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون، كما شملت المادة على الحد الأدنى من الموجبات التي يتعين أن يشملها ذلك النظام.

٢٤٩. وتأسيساً على هذا التفويض أصدر مصرف لبنان بتاريخ ١٨ مايو/آيار ٢٠٠١ تعميم أساسي رقم (٨٣) مرفقاً به القرار الأساسي رقم ٧٨١٨ المتعلق بنظام مراقبة العمليات المالية والمصرفيّة والذي سيشار إليه لاحقاً بـ "النظام". ويغطي هذا النظام الموجبات التي يتعين على المصارف ومؤسسات التسليف الالتزام بها لمكافحة غسل الأموال.

[٩] لا توجد حالياً هيئات الاستثمار الجماعي في لبنان حسبما أفادت به السلطات اللّبنانية.

٢٥٠. وطبقاً للمنهجية يعد هذا "النظام" تشريعاً ثانوياً، حيث تتوافر فيه كافة الشروط اللازمة لذلك وفقاً لما حددته المنهجية وهذه الشروط هي أن تكون التشريعات الثانوية مرخصة من قبل هيئة تشريعية، وأن تفرض متطلبات إلزامية مع فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية في حالة عدم الالتزام. إذ تم إصدار "النظام" بمقتضى التفويض الصريح المسند لمصرف لبنان بموجب المادة ٥ من قانون ٣١٨، وتحمل لغة هذا "النظام" قدراً كافياً من الإلزام كما أن القانون ٣١٨ ذاته حدد في المادة ١٣ عقوبات جزائية لمخالفة أحكام بعض المواد منها المادة الخامسة التي تتضمن إلزام المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف بمراقبة العمليات التي تحدد أصولها في هذا "النظام".

٢٥١. وبخصوص المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف فقد حدّد القانون بعض الالتزامات الأساسية ولم يرد في القانون بخصوص هذه المؤسّسات أي تفويض لهيئات رقابية أو إشرافية لتحديد أية التزامات أخرى أو لتفصيل الالتزامات الواردة فيه إلا فيما يتعلق بصلاحية مصرف لبنان في تحديد مبلغ العمليات التي يتعين تسجيلها في سجل خاص حسب ما نصت عليه المادة ٤ من قانون ٣١٨

٢٥٢. وقد أصدر مصرف لبنان بتاريخ ١٨ مايو/أيار ٢٠٠١ القرار رقم ٧٨١٩ المعدّل للمادّة الثامنة من القرار الأساسي رقم ٧٥٥١ الموجّه لمؤسّسات الوساطة الماليّة وكذلك القرار رقم ٧٨٤٢ المعدل للمادة ١٠ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٠ الموجّه لشركات الإيجار التمويلي. وتنصّ المادّتان المشار إليهما على أنه يتعين على كل من هذه المؤسّسات: "تنفيذ أحكام القانون رقم ٣١٨ والنصوص التنظيمية الصّادرة عن مصرف لبنان بهذا الخصوص". وتعتبر السلطات اللبنانية أنّه تأسيسا على هاتين المادتين تسري على مؤسّسات التأجير التمويلي والوساطة الماليّة مقتضيات التعميم رقم ٨٣ (النظام المشار إليه اعلاه) باعتباره نص تنظيمي صادر عن مصرف لبنان بخصوص مكافحة تبييض الأموال.

٢٥٣. إلا أنه تجدر الإشارة إلى أن مصرف لبنان يستمد صلاحياته القانونية في مجال مكافحة تبييض الأموال من التفويض الصريح الذي أعطاه له المشرع بمقتضى المادة ٥ من قانون ٣١٨ الذي حصرها في تحديد أصول مراقبة العمليات التي تجريها المؤسسات الخاضعة للسرية المصرفية مع عملائها بمقتضى نظام. وعلى هذا الأساس تكون صلاحيات هذا النظام في هذا المجال مقصورة على هذه الفئة من المؤسسات دون غيرها. وحيث أن مؤسّسات التأجير التمويلي والوساطة المالية لا تخضع للسرية المصرفية وحيث أن مراعاة قواعد الاختصاص في مجال الأحكام القانونية من النظام العام فإن التفسير المشار إليه للمادتين ٨ و١٠ لا يستقيم حسب رأي المقيمين لغياب السند القانوني لمصرف لبنان لسحب أحكام "النظام" على مؤسسات لا تخضع للسرية المصرفية. وبالتالي لا تشمكل أحكام "النظام" مؤسسات الوساطة المالية والايجار التمويلي.

٢٥٤. كما أصدر مصرف لبنان بصفته السلطة التنظيمية للمؤسسات التي يرخص لها في تعاطي النشاط في إطار قانون النقد والتسليف وقانون الإيجار التمويلي وقانون الوساطة المالية وقانون الصرافة التعاميم أرقام: ٩٩ المتعلق بالتحويلات الإلكترونية و١١١ المتعلق بالتحاويل النقدية وفقا لنظام الحوّالة و١٣٦ الموجه لمؤسّسات الصّرافة والمتعلق بإصدار الشيكات وتنفيذ العمليات المصرفية لصالح عملائها. وتعتبر هذه التعاميم "وسائل ملزمة أخرى"

حسب المنهجية باعتبارها صادرة عن سلطة لها صلاحية إصدار نصوص تنظيمية ملزمة وتطبيق عقوبات إدارية عند مخالفتها.

٢٥٥. كما أصدرت هيئة التحقيق الخاصة (الهيئة) بتاريخ ١٨ أغسطس/آب ٢٠٠٥ الإعلام رقم ٧ الموجه إلى مؤسسات الوساطة المالية المتعلق بتحديد الموجبات التي يتعين على هذه المؤسسات الالتزام بها في مجال مكافحة غسل الأموال.

٢٥٦. ويرى فريق التقييم عدم توافر الشروط اللازمة لاعتبار هذا الإعلام ضمن الوسائل الملزمة الأخرى، وهذه الشروط – وفقاً لما جاء في المنهجية – هي أن تكون هذه الوسائل صادرة عن جهة مختصة (سواء كانت جهة رقابة مالية أو جهة أخرى) أو هيئة ذاتية التنظيم تستخدم صلاحيات مفوضة لها من قبل تلك الجهة المختصة أو ممنوحة مباشرة بالقانون، وأن تكون لغة هذه الوسائل إلزامية وليس تشجيعية مع فرض عقوبات فعالة ومتناسبة ورادعة، سواء كانت جنائية أو مدنية أو إدارية في حالة عدم الالتزام. وتبين لفريق التقييم أن هذا الإعلام صادر بالفعل عن جهة مختصة وهي الهيئة وأن لغته إلزامية بالقدر الكاف، إلا أنه لم يتضح وجود عقوبات يتم توقيعها في حال مخالفة أحكامه ومن ثم لم يتمكن الفريق من التأكد من توافر الشرط الثالث المتعلق بالعقوبات.

٢٥٧. ووفقاً لنص المادة ٦ من قانون ٣١٨ فقد عُهد إلى "الهيئة" بالسهر على التقيد بالأصول والإجراءات المنصوص عليها في هذا القانون. وخلال الزيارة الميدانية أفادت الهيئة لفريق التقييم أنه يمكن لها ما يلي: (١) إحالة المؤسسات المرخصة من قبل مصرف لبنان والتي تخالف النصوص التنظيمية الصادرة عنه في موضوع مكافحة غسل الأموال إلى الهيئة المصرفية العليا التي يمكن أن تنزل عقوبات إدارية حسب المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف، (٢) أما فيما يتعلق بالمؤسسات غير المسجلة لدى مصرف لبنان فإنها تخضع لرقابة سلطات أخرى التي قد تكون من صلاحيتها فرض عقوبات إدارية في حالة مخالفتها للقوانين والأنظمة بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، (٣) سنداً للمادتين ٦ و١٣ من قانون ٣١٨ فإنه بإمكان الهيئة إحالة المؤسسات الخاضعة وغير الخاضعة لقانون سرية المصارف أمام النيابة العامة التمييزية لمخالفتها أحكام المواد ٤ و٥ و٧ و١١ من قانون ٣١٨.

٢٥٨. ويرى فريق التقييم أن قيام مصرف لبنان بإنزال العقوبات الإدارية على المؤسسات المرخصة لها من قبله بموجب المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف لا يشمل مخالفة الإعلامات الصادرة عن الهيئة لأن نص المادة ٢٠٨ حدد المخالفات التي توقع العقوبات الإدارية في حال حدوثها وهي إذا خالف المصرف ما يلي (١) أحكام نظامه الأساسي، (٢) أحكام هذا القانون (أي قانون النقد والتسليف)، (٣) التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون (أي قانون النقد والتسليف). ويتضح من هذا النص أن هذه الحالات لا تشمل مخالفة ما يصدر عن الهيئة من إعلامات.

٢٥٩. كما أن العقوبات الجزائية المنصوص عليها في المادة ١٣ من قانون ٣١٨ يتم توقيعها في حال مخالفة أحكام والتزامات مفروضة بموجب القانون ذاته (المواد ٤ و٥ و٧ و١١) وليس من بينها مخالفة الإعلامات الصادرة عن الهيئة.

٢٦٠. وعلاوةً على ما تقدم فإن مؤسسات الوساطة المالية على الرغم من كونها من المؤسسات المرخصة من قبل مصرف لبنان إلا إنها لا تخضع لأحكام قانون النقد والتسليف ومن ثم لا تسري عليها أيضاً العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٨ منه، حيث أن هذه المؤسسات منظمة بموجب قانون خاص وهو القانون رقم ٢٣٤ لسنة ٢٠٠٠ والذي تحدد أحكام المادتين ٢٠ و٢١ منه العقوبات التي يمكن توقيعها في حال مخالفة أحكام هذا القانون ذاته، ومن جهة أخرى فإن الإعلام رقم ٧ أصدره حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً للهيئة لذا فهو لا يدخل في إطار النصوص التنظيمية الصادرة عن مصرف لبنان، وبناء على هذه العوامل لا يمكن اعتبار الإعلامات الصادرة عن الهيئة أنها ترقى لدرجة الوسائل الملزمة الأخرى.

٢٦١. ولم يتبين لفريق التقييم السند القانوني الذي يعطي الهيئة صلاحية توقيع العقوبات الإدارية أو حتى مجرد إحالتها إلى السلطات المختصة لتوقيع العقوبات عليها.

٢٦٢. وفيما يخص شركات التأمين فقد أصدرت وزارة التجارة والاقتصاد بتاريخ ١٩ يونيو/حزيران ٢٠٠٢ تعميم رقم ٣ المتعلق بإجراءات مكافحة غسل الأموال لدى شركات التأمين ووسطاء التأمين في لبنان، وصدر هذا التعميم عن الوزارة بصفتها سلطة الإشراف على هذا القطاع.

٢٦٣. وتتوافر في هذا التعميم الشروط اللازمة لاعتباره من ضمن الوسائل الملزمة الأخرى حيث أنه صادر عن جهة مختصة، وتعد لغته ملزمة، كما أن المادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان الصادر بالمرسوم ٩٨١٢ بتاريخ ٤ مايو/آيار ١٩٦٨ حددت العقوبات التي يتم توقيعها في حال وقوع المخالفات التي لم ينص عليها صراحة في المادتين ٥٨ و٥٩ من هذا القانون أو المخالفات التي تقع خلافاً لأحكام المراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وتشمل العقوبات فرض الغرامة التي تحدد قيمتها وفقاً للمخالفة بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة وفي حال عدم تسوية الوضع بعد الغرامة خلال مهلة معينة يعلق ترخيص الشركة وتوقف عن العمل وقد يصل الأمر إلى سحب الترخيص. وقد تضمن التعميم المشار إليه نصاً للتأكيد على أن أجهزة وزارة الاقتصاد والتجارة ستتولى متابعة تطبيق التعميم تمهيداً لاتخاذ الإجراءات والمواقف المناسبة عن كل مخالفة.

٢٦٤. أما بالنسبة لشركات الصرافة ومؤسسات التأجير التمويلي فلا توجد أحكام تطبيقية كافية خاصة بها فيما يتعلق بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. مع الإشارة أنه يوجد حالياً في لبنان شركتان تتعاطيان هذا النشاط منشأتان من قبل مصارف. وقد تبين لفريق التقييم أن الشركة التي تمت زيارتها تابعة من الناحية التنظيمية للمؤسسة الأم وتتبع نفس الإجراءات التي يطبقها المصرف، (مسؤول واحد لمراقبة الالتزام بمكافحة غسل الأموال).

العناية الواجبة والاحتفاظ بالسجلات

٣-١ مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب

٢٦٥. أفادت السلطات اللبنانية بإصدار إعلام[٧] (راجع ص ١٧) يتعلق بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر في إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء يتضمن مبادئ توجيهية توضح كيفية القيام بهذا

الموجب. ولا تستند التنظيمات السارية وقت زيارة فريق التقييم على المنهج القائم على المخاطر في تطبيق التدابير الوقائية كما لم يعف قانون ٣١٨ قطاعاً معيناً من تطبيق أحكامه.

٣-٢ العناية الواجبة وتشمل العناية المشددة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)

٣-٢-١ الوصف والتحليل

٢٦٦. **حظر الحسابات المجهولة:** تلزم المادة ٥ من قانون ٣١٨ جميع المصارف ومؤسسات التسليف باعتماد إجراءات واضحة لفتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة والتحقق من هوية كل من عملائها. وبالتالي يحظر على هذه المؤسسات فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية.

٢٦٧. وفيما يتعلق بالمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف فقد نصت المادة ٤ من قانون ٣١٨ على أن "على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف ..... أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان ..... ويتوجب عليهم أيضا التحقق من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية ....." مما يستنتج منه أنه يحظر عليها فتح حسابات لأشخاص مجهولي الهوية بالنسبة للعمليات التي تفوق هذا المبلغ الذي حدده مصرف لبنان بعشرة آلاف دولار أمريكي. إلا أن وضع مبلغ محدد للقيام بواجب التحقق من الهوية قد يؤدي إلى إمكانية وجود حسابات مجهولة الهوية بالنسبة للعمليات التي تقل عن هذا المبلغ وذلك نظراً لغياب إلزام صريح بواجب التحقق من الهوية بغض النظر عن مبلغ العملية. وترى السلطات اللبنانية عدم وجود ربط بين واجب التحقق من الهوية وواجب مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق المبلغ المحدد من قبل مصرف لبنان وأن التحقق من الهوية يتم بالنسبة لكل العمليات.

٢٦٨. **الحسابات تحت أسماء مستعارة:** تقضي الفقرة أ من المادّة ٥ من القانون ٣١٨ بوجوب تحديد هوية "صاحب الحق الاقتصادي" (المستفيد الحقيقي) في حال تمّ التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسّسات أو لشركات.

٢٦٩. ويستفاد من هذه الفقرة أن فتح حسابات تحت أسماء مستعارة ممكن شرط تحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي/ المستفيد الحقيقي. وقد أفادت هيئة التحقيق الخاصة وكذلك المصارف التي تمت زيارتها أنّه لا يرخص في فتح هذا النوع من الحسابات، إلا أنه من الناحيةّ القانونية لا يوجد نص صريح بعدم فتحها ويشير المعيار ٥-١ من التوصية ٥ في المنهجية الصادرة عن مجموعة العمل المالي إلى أنّه ينبغي ألا يسمح للمؤسّسات المالية بالاحتفاظ بحسابات مجهولة أو حسابات بأسماء وهمية، ويتعين الالتزام بهذا المعيار بموجب قانون أو لائحة (تشريع أولى أو ثانوي). وحسب صياغة المادة ٥ من القانون لا تُستثنى الحسابات المفتوحة تحت أسماء مستعارة من واجب التحقق من هوية الشخص الذي فتح الحساب باسمه مع وجوب تحديد هوية الشخص الذي تم فتح الحساب لفائدته وهذا من شأنه إقصاء إمكانية فتح حساب لشخص أو لفائدة شخص مجهولي الهوية.

٢٧٠. **الحسابات الرقمية:** وفقا للمادّة ٣ من قانون ١٩٥٦ المتعلق بالسرية المصرفية "يحق للمصارف أن تفتح لزبائنها حسابات ودائع مرقّمة لا يعرف أصحابها غير المدير القائم على إدارة المصرف أو وكيله."

٢٧١. ويحق أيضا لهذه المصارف أن تؤجّر خزائن حديدية تحت أرقام بالشروط ذاتها. وتسري بموجب مقتضيات المادة ٥ من قانون ٣١٨ على هذه الحسابات موجبات التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي. وحسب المعلومات التي أفادت بها المصارف لفريق التقييم تمثل الحسابات المرقمة حالات استثنائيّة[١٠] وتخضع لإجراءات محدّدة بحيث لا يتم فتحها إلاّ بموافقة أعلى سلطة في المصرف ولفائدة فئة معيّنة من العملاء "ولأسباب مشروعة". ويحصر حقّ الاطلاع على ملف العميل في أشخاص محدّدة هم المدير العام للمصرف والمدير الإقليمي ومدير الفرع وكذلك مراقب الالتزام وقد تبين خلال الزيارة الميدانية أن هناك اختلاف على مستوى التطبيق فيما يتعلق باطلاع مراقب الالتزام على ملفات أصحاب الحسابات المرقمة إذ أفاد ممثلو أحد المصارف لفريق التقييم أن السياسة الداخلية للمصرف تخضع هذا الاطلاع إلى موافقة المدير العامّ بينما لا تضع المصارف الأخرى أي شرط بهذا الخصوص.

متى تكون العناية الواجبة مطلوبة:

المصارف ومؤسسات التسليف:

٢٧٢. تحدد المادة ٣ من "النظام" الحالات التي يتعين على المصرف ومؤسسة التسليف التحقق فيها من هوية العملاء، حيث تلزم المصارف ومؤسسات التسليف كل فيما يخصها، أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، وأن تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، المقيمين وغير المقيمين، لا سيما في الحالات الآتية:

- فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة والحسابات العائدة للأشخاص المعرضين للشبهات.
- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى. وتشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الاكتتاب نقداً بإذونات على الصندوق، شراء شيكات سياحية نقداً، أوامر التحويل المدفوعة نقداً، الخ...).

٢٧٣. كما حددت المادة في الفقرة الثانية منها حالات أخرى للقيام بهذا التحقق حينما نصت على أنه"على الموظف المولج بالعملية، التحقق أيضا من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري بمبالغ تقل عن الحد الأدنى المذكور في البند (١) من هذه المادة ويزيد مجموعها عن عشرة آلاف دولاراً أمريكيا أو ما يعادله وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال".

٢٧٤. كما ألزمت المادة ٧ من "النظام" كل مصرف ومؤسسة تسليف أن يقوم دورياً بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أي معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC

[١٠] لا يزيد عددها عن ٣٠ حساباً حسبما أفاد به أحد المصارف، بينما أوضح مصرف آخر أن سياسته لا تشجّع على فتح هذه الحسابات.

Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي.

٢٧٥. لم ينص النظام بصفة صريحة على وجوب التحقق من الهوية عند إنشاء العلاقة وإنما حدد في المادة ٣ منه حالات تدخل في إطار هذه الوضعية وهي فتح الحسابات على أنواعها وعمليات التسليف وتنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية. وقد وردت هذه الحالات على سبيل الذكر إذ استعمل نص المادة مفرد "لا سيما" مما يعني أن سرد هذه الحالات ليس حصرياً. وإن لم تحدد المنهجية الصور التي تنشأ فيها العلاقة بين مؤسسة مالية وحرفاها فإن الحالات المبينة في النظام تغطي حسب رأي المقيمين هذه الوضعية باعتبارها تشمل العلاقات التعاقدية المتداولة التي تؤسس لنشأة علاقة عمل ويمكن بالتالي اعتبار وجوب التحقق من الهوية عند إنشاء العلاقة مغطى.

٢٧٦. وتفي بالتالي أحكام المادة ٣ التي وردت في تشريع ثانوي الوضعيات التي يتعين فيها التحقق من هوية العميل فيما عدا عمليات التحويلات البرقية من قبل عميل عارض التي لا يتم فيها التحقق من هوية العمل إلا إذا فاق المبلغ ١٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً بينما حددت مجموعة العمل المالي المبلغ الأدنى للقيام بهذا الإجراء بـ١٠٠٠ دولاراً أمريكياً. وقد افادت السلطات اللبنانية أن مصرف لبنان قد أصدر في العام ٢٠٠٥م التعميم رقم ٩٩ والذي تم بمقتضاه إلزام المؤسسات المسجلة لديه والتي تقوم بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المنجزة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب يمكن من تحديد هوية الآمر بالتحويل). ونوهت السلطات اللبنانية إلى أن هذا التعميم لم يضع حداً معيناً لمبلغ عملية التحويل وكونه نص خاص فإن أحكامه تسري على كل التحويلات دون اعتبار لأحكام مخالفة جاءت بها نصوص أخرى. ولكن تجدر الإشارة إلى ان التعميم رقم ٩٩ لا يرقى إلى درجة التشريع حيث أن المنهجية تتطلب وجود هذا الالتزام بموجب تشريع أساسي او ثانوي.

<u>شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة</u>

٢٧٧. لم يعدد القانون الوضعيات التي تستوجب القيام بالتحقق من هوية العملاء، وقد نصت المادة ٤ من قانون ٣١٨ أنه يتعين على هذه المؤسسات "أن تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا إلى المادة ٥ من هذا القانون. ويتوجب عليهم أيضا أن يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية .." وقد تمّ بمقتضى المادة ٣ من النظام تحديد هذا المبلغ بعشرة آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها من عملة أخرى. ويرى فريق التقييم أن التحقق من الهوية مرتبط بمبلغ العمليات الواجب تسجيلها، إلا أن السلطات اللبنانية لا ترى ذلك كما سلف ذكره سلفاً. ولكن على المستوى العملي تبين لفريق التقييم أن المؤسسات المعنية تتولى التحقق في الهوية بالنسبة للعمليات التي تفوق المبلغ المحدد، وفيما يتعلق فقط بمؤسسات الوساطة المالية نص الإعلام رقم ٧ على وجوب إعادة التحقق عند الشك من هوية العملاء. وقد بينت المؤسسات التي شملتها الزيارة الميدانية أن التحقق من الهوية يتم لزوماً قبل القيام بأية عملية.

٢٧٨. ويستنتج من أحكام المادة ٤ من القانون أن هناك إلزام بالقيام بهذا الواجب كلما فاقت العملية المبلغ الأدنى المحدد سواء عند إنشاء علاقة عمل أو إنجاز عمليات عارضة. ولا يتم بالتالي التحقق من الهوية في الحالات

الأخرى المحددة من قبل مجموعة العمل المالي أي (١) إجراء عمليات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها المذكرة التفسيرية للتوصية الخاصة السابعة (تفوق مبلغ ١٠٠٠ دولاراً أمريكياً)[١١]، (٢) عمليات عارضة متعددة تقل عن المبلغ المحدد وتبدو مرتبطة ببعضها البعض، (٣) وجود اشتباه في حدوث عملية غسل أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي العمليات، (٤) وجود شكوك لدى المؤسسة المالية بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تمّ الحصول عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء.

٢٧٩. وإن نصت أحكام المادة الأولى من الإعلام رقم ٧ الموجه لشركات الوساطة المالية بوجوب إعادة التحقق في الهوية عند الشك في صحة البيانات المتعلقة بها فإن هذا الإلزام لا يستجيب لمتطلبات المنهجية التي تقضي بإقرار هذا الإلزام بمقتضى قانون أو تشريع ثانوي وهي صفة لا تتوفر في هذا النص كما تم بيانه سابقاً.

تدابير العناية الواجبة المطلوبة

تدابير التعرف على الهوية ومصادر التحقق منها

المصارف ومؤسسات التسليف

٢٨٠. ألزمت المادة ٥ من قانون ٣١٨ بوجوب التحقق من الهوية بالاستناد إلى مستندات رسمية. وحدد النظام المستندات الرسمية فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين على أنها جواز السّفر أو بطاقة الهويّة أو قيد إفرادي أو إجازة إقامة. ويتم هذا التحقق بشكل مادي أي بإبراز الوثيقة الرسمية مما يعني عدم إمكانية الاعتماد على نسخ مصادق عليها إلا فيما يخص العملاء المقيمين بالخارج حيث تنص المادة ٣ من النظام على وجوب تصديق رسمي على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة أو المصادقة على التوقيع أو التحقق من هويّة العميل عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر. ونظراً إلى أن هذه المستندات الرسمية في لبنان لا تحمل عنوان أصحابها بينت بعض المؤسسات التي تمت زيارتها أنها تطلب وثائق أخرى تفي بالغرض أو تراسل عميلها أو تلجأ إلى خدمة إحدى الشركتين المتواجدتين في لبنان والمتخصصتين في جمع المعلومات عن الأفراد والشركات.

٢٨١. وتستلزم العمليات التي تتم بواسطة وكيل إبراز الأصل أو نسخة طبق الأصل من الوكالة يتم الاحتفاظ بها بالإضافة إلى المستندات الرّسمية المتعلقة بهوية الوكيل والموكّل.

٢٨٢. وتفي هذه الأحكام بمتطلبات المعايير الدولية في هذا الخصوص، كما تبين لفريق التقييم أن الممارسة العملية جيدة.

---

[١١] ينص الكتيب رقم ٨ – ٢٠٠٥ الصادر عن مصرف لبنان والمنشور على موقعه الإلكتروني بعنوان "تأسيس ونشاط مؤسسات الصرافة أنه على مؤسسات الصرافة كافة اتخاذ جميع الوسائل التي تكفل حصول إجراء تدقيق فاعل على العمليات التي تجريها مع زبائنها بما فيها عمليات التحويلات النقدية التي توازي أو تفوق قيمتها مبلغ ١٠آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادل هذه القيمة من العملات الأخرى تلافيا لتورطها في عمليات تبيض أموال ... وذلك باعتماد القواعد الإلزامية المحددة من قبل مصرف لبنان والتي تتضمن على سبيل الذكر ... التحقق من هوية العميل .."

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٢٨٣. تقضي المادّة ٤ من قانون ٣١٨ بأن تتولى هذه المؤسسات التحقق من هوية عملائها بالاستناد إلى وثائق رسمية. وفيما يتعلق بشركات الوساطة المالية فإن الإعلام رقم ٧ نص بالنسبة للأشخاص الطبيعيين على وجوب الحصول على المستندات المتعلقة بهوياتهم ومحال إقامتهم مع الاعتماد للغرض على أنموذج "معرفة العملاء" يتضمن كحد أدنى المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم (الاسم الثلاثي، تاريخ ومكان الولادة، الجنسية، العنوان، المهنة بالتفصيل، الوضع المالي وصاحب الحق الاقتصادي). كما تسري موجبات التحقق على الوكيل ولا يوجد إلزام صريح في هذه الحالة بإبراز سند الوكالة. وتعتبر السلطات اللبنانية أن هذا الإلزام ضمني ومرتبط بتحديد صفة الوكيل وأنه يتم عمليا طلب سند الوكالة حتى في غياب حكم صريح في هذا المعنى. كما نص التعميم رقم ٣ الصادر عن وزارة التجارة والاقتصاد لشركات التأمين أنه يتعين التحقق من هوية العملاء وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية دون تحديد لهذه الوثائق فيما يتعلق بالأشخاص الطبيعيين.

٢٨٤. وعلى المستوى العملي تبين خلال الزيارة الميدانية أن الوثائق المطلوبة هي الوثائق المتعارف عليها في لبنان وهي جواز سفر أو بطاقة هوية أو قيد إفرادي.

٢٨٥. ويتم بالتالي التحقق من الهوية بالنسبة لهذه المؤسسات على أساس وثائق أصلية بمقتضى نص قانوني كما تقتضيه المعايير الدولية، وبما إن هذه الوثائق لا تحتوي على عنوان العملاء تبين لفريق التقييم أن بعض المؤسسات لا تقوم بإجراء معين للحصول على هذه المعلومة كما هو الحال بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف. فيما بينت مؤسسات أخرى أنها تلجأ لشركات مختصة للحصول على معلومات عن عنوان ونشاط عملائهم الجدد وذمتهم المالية. ويبدو بالتالي أن هناك تباين في المعلومات المتوفرة لدى هذه المؤسسات.

تحديد هوية الشخصيات الاعتبارية

المصارف ومؤسسات التسليف

٢٨٦. تلزم المادّة ٣ من النّظام إبراز مستندات مسجّلة وفقا للأصول عن نظام الشخصيات الاعتبارية وشهادة تسجيلها والمفوض بالتوقيع عنها بالإضافة إلى بيان هويّة ممثلها القانوني. وتعنى عبارة "المستندات المسجّلة" فيما يتعلق بالشركات الوثائق التي تؤكّد الوضع القانوني للشركة وأهليتها لمزاولة نشاطها الذي يتوقف على تسجيلها في سجلّ التجارة حسب ما تقتضيه أحكام قانون التجارة البرية. كما ألزم النّظام بتحديد هوية المفوّض القانوني للشركة دون مديريها وإن كانت المعلومات المتعلقة بهؤلاء متوفرة للجمهور، إذ يلزم قانون التجارة البرية بوجوب تضمين سجل التجارة "الاسم والشهرة وتاريخ الولادة والجنسية لكل من مديري أشغال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها". أما فيما يخص الجمعيات الخيرية فقد وضّحت المؤسّسات التي تمّت مقابلتها أن المستندات المسجلة تعني الوثيقة الرسمية المسمّاة "علم وخبر" الصادرة عن وزارة الداخلية والتي تفيد بالتأسيس القانوني للجمعية وكذلك نظامها الأساسي. كما يتمّ التحقق من هوية المفوّض الرّسمي للجمعية الذي له حقّ تحريك الحساب.

الترتيبات القانونية

٢٨٧. ينصّ النّظام على وجوب التحقق من هوية العميل عند فتح الحسابات بكافة أنواعها بما فيها الحسابات الائتمانية. وينظم المشرع اللبناني العقود الائتمانية بمقتضى القانون رقم ٥٢٠ بتاريخ ٦ يونيو/حزيران ١٩٩٦. والعقد الائتماني كما تعرّفه المادّة ٣ من هذا القانون هو "عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ شخصاً يدعى المؤتمن حقّ الإدارة والتصرّف، لأجل محدّد بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمّة المالية". كما نظمت المادّة ٤ من هذا القانون واجبات المؤتمن ونصت على أنّ هذا الأخير:

- يعمل باسمه وإنّما لحساب المنشئ وعلى مسؤولية هذا الأخير.
- يجب عليه أن يصرّح عن صفته هذه لكلّ شخص ثالث يتعاقد معه بشأن أي عنصر من عناصر الذمّة الائتمانية دون أن يفصح عن اسم المنشئ.
- يجب إشهار صفته من دون الإفصاح عن اسم المنشئ أو اسم المستفيد عند التعاقد على عمليات تدخل ضمن الذمّة الماليّة ويفرض القانون نشرها أو تسجيلها.

٢٨٨. كما نصّت المادّة ١٣ من هذا القانون على إنه "تكون باطلة بطلاناً مطلقاً عقود الائتمان التي تخالف الانتظام العام أو التي تعقد على ذمم ائتمانية تتضمّن أية أموال أو موجودات ناتجة عن عملية عوقب فاعلها بعقوبة جنائية أو جناحية". وحصرت المادّة الثانية من هذا القانون مزاولة العمليات الائتمانية بصفة مؤتمن في المصارف ومؤسسات التسليف وسائر المؤسّسات المرخّص لها من مصرف لبنان والمسجّلة لديه. وفيما عدا المصارف ومؤسسات التسليف يبدو أنّه لم يتم الترخيص لمؤسّسات أخرى للقيام بهذا النشاط.

٢٨٩. وحسبما أفادت به بعض المؤسسات لفريق التقييم يتم التحقق من هوية المنشئ وتحديد المستفيد من العقود الائتمانية، المبرمة مع المصرف/المؤسسة بصفتها مؤتمن وفقا لمقتضيات القانون اللبناني، حسب ما يقتضيه النظام فيما يتعلق بتوخي العناية الواجبة كما يتم تعبئة أنموذج "اعرف عميلك" من قبل المنشئ قبل فتح الحساب.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٢٩٠. جاءت أحكام المادّة ٤ من قانون ٣١٨ المتعلقة بواجب التحقق من هوية العملاء عامّة بحيث يسري هذا الواجب على العميل سواء كان شخصاً طبيعياً أو شخصية اعتبارية دون تفرقة في متطلبات التحقق من الهوية.

٢٩١. وفيما يخص شركات الوساطة الماليّة حددت المادّة الأولى من الإعلام رقم ٧ أن هذه الوثائق تتعلق بمستند التسجيل (أي شهادة السجل التجاري) والنّظام القانوني للشركة. كما ألزمت هذه المادّة بوجوب التحقق من هويّة المفوض بالتوقيع. وحسب المنهجية يجب الإلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي بالتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها، وكما سلف ذكره فإن الإعلام رقم ٧ لا يعد من هذين الفئتين. كما لا يوجد إلزام بموجب وسائل ملزمة أخرى على الأقل بالحصول على معلومات تتعلق بالمديرين والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية.

٢٩٢. وبالنسبة لشركات التأمين حصر التعميم رقم ٣ الصادر في ٢٠٠٢ عن وزارة الاقتصاد والتجارة المستند اللازم للتحقق من هوية الأشخاص الاعتبارية في شهادة السجل التجاري لا غير. وتقتصر المعلومات الواردة في

هذه الشهادة على اسم الشركة وتاريخ تسجيلها ولا ترد فيها بيانات أخرى تتعلق بموضوع الشركة وشكلها وعنوانها.

٢٩٣. وبالنسبة للقطاعات الأخرى لا توجد أحكام تنظيمية تحدد الوثائق الرسمية الواجبة للتعرف على الهوية، وقد أفادت هيئة التحقيق الخاصة أن الوثائق المعنية هي بطاقة الهوية أو بيان القيد الإفرادي أو العائلي أو جواز السفر أو السجل التجاري أو وثيقة أجنبية مصادق عليها من قبل مرجع رسمي لبناني مختص تصلح للتعرف على هوية العميل.

٢٩٤. وتبدو المعلومات وبيانات التعرف على الهوية بالنسبة للشخصيات الاعتبارية أو الترتيبات القانونية التي تحصل عليها هذه المؤسسات محدودة جداً ولا تفي بكل متطلبات تدابير العناية الواجبة التي تقتضي: (١) وضع إلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي بالتحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها و(٢) والتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (للصناديق الاستئمانية) وشكله القانوني وعنوانه ومديريه (للشخصيات الاعتبارية) والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.

تحديد هوية المستفيدين الحقيقيين:

<u>المصارف ومؤسسات التسليف</u>

٢٩٥. تلزم المادّة ٥ من قانون ٣١٨ المصارف ومؤسسات التسليف "بتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لأشخاص أو لمؤسسات أو لشركات. ونصّ النّظام على أنّ القيام بهذا الواجب يتمّ عندما يصرح العميل بأن صاحب الحق الاقتصادي هو طرف ثالث أو في حال نشوء شكّ بأن العميل ليس صاحب هذا الحق. وفي هذه الحالات يجب على المؤسّسة أن تطلب من العميل تصريحاً خطياً (حسب أنموذج تمّ إطلاع المقيمين عليه) يحدّد هوية صاحب الحقّ الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسّسة ومقرّها وبلد المركز الرّئيسي إذا كان المعني شخصاً معنوياً) ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي. ويتمّ الاحتفاظ بهذا التصريح مع ملف العميل. واستعرضت المادّة ٥ من النّظام على سبيل الذّكر الحالات التي ينشأ فيها شك حول صاحب الحق الاقتصادي وهي: "إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي...) يتضح حسب الظّاهر أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله، أو أنّه تمّ التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسّسات أو شركات ظاهرة. إذا كان الوضع المالي للعميل معروفاً من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية وإذا كانت قيمة العملة غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل. إذا استرعت انتباه المصرف/مؤسسة التسليف من خلال تعامله مع عميله أي مؤشّرات أخرى".

٢٩٦. ويستنتج من هذه الأحكام أن صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الحقيقي) هو الشخص الذي يتولى العميل القيام بعمليات نيابة عنه سواء بشكل صريح أم لا. ولا يتضمن "النظام" أحكاماً توجب اتخاذ خطوات معقولة

للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي بالاستناد إلى وثائق رسمية في هذه الحالات باستثناء الحالات التي يتم التعامل فيها في إطار وكالة.

٢٩٧. لم يتضمن النظام أحكاماً تتعلق بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة كاملة على العميل (في حال كونه شخصية اعتبارية) أو بفهم هيكل ملكيته والتي على أساسها يمكن تحديد هؤلاء الأشخاص الطبيعيين مع الإشارة إلى أن القانون اللّبناني يرخّص للشركات المغفلة بإصدار أسهم لحامله مما يعيق المؤسسات من فهم هيكل ملكية هذه الشركات. وقد أشارت بعض المصارف أنها تقوم بتحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم سيطرة على العميل بطلب نسخة من ورقة حضور الجلسات العمومية لهذه الشركات. ولا يمكن التحقق من قيام المؤسّسات الأخرى بهذا الإجراء في غياب إلزام صريح بذلك في النّصوص السارية.

٢٩٨. وبخصوص الحسابات المفتوحة في إطار العقود الائتمانية الخاضعة للقانون اللبناني ونظراً لكون المصرف أو مؤسسة التسليف لها صفة المؤتمن كيفما نص عليه قانون ١٩٩٦م فإن تحديد المنشئ والمستفيد يتم في إطار العقد الذي ينظم علاقة المؤسسة بالمنشئ والذي يجب أن يكون، تحت طائلة البطلان، خطياً وصريحاً ومتضمناً اسم ومحل وإقامة ومهنة كل متعاقد ومستفيد. وحسبما أفاد به مسؤولون عن مصرفين تسري على المنشئ موجبات التحقق من الهوية وتعبئة أنموذج "اعرف عميلك". أما بالنسبة للصناديق الائتمانية المنشأة في الخارج والتي لها حسابات ائتمانية في المؤسسات اللبنانية فلا توجد أحكام تلزم بتحديد المستفيدين منها.

٢٩٩. لم يعرف القانون أو النظام "صاحب الحق الاقتصادي". وتنص المادة ٤ من النظام على أن "على المصرف/مؤسسة التسليف أن يطلب من كل عميل تصريحا خطيا يحدد فيه، هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا أو شركة) ....." ويتضح من هذا النص خاصة العبارة التي بين هلالين أن لبنان يعتبر أن المستفيد الحقيقي يمكن أن يكون شخصية اعتبارية وهو ما يخالف تعريف المستفيد الحقيقي الصادر عن مجموعة العمل المالي، ولا توجد أحكام تطالب المؤسسات المالية باتخاذ إجراءات معقولة حتى يتسنى لها تحديد الأشخاص الطبيعيين الذين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل إذا كان شخصية اعتبارية أو ترتيباً قانونياً.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتامين والصرافة

٣٠٠. فيما يتعلّق بمؤسّسات الوساطة المالية فقد ورد في المادّة الأولى من الإعلام رقم ٧ أنه يجب أن يتضمن "أنموذج معرفة العملاء" الموقع من قبل العميل تحديداً لصاحب الحق الاقتصادي/المستفيد الحقيقي. ولا يحدد هذا الإعلام أحكاما تنص على وجوب اتخاذ تدابير معقولة للتحقق من المستفيد الحقيقي على أساس بيانات موثوقة المصدر. ويشار أن هذه الشركات لا تقوم بتوظيف أموال في إطار العقود الائتمانية المنظمة بقانون ١٩٩٦، باعتبارها عمليات تتم حاليا من قبل المصارف ومؤسسات التسليف بصفة حصرية لغياب ترخيص من قبل مصرف لبنان لمؤسسات أخرى للقيام بهذه العمليات.

٣٠١. وفيما يخص مؤسسات الصرافة وشركات التأجير التمويلي لا توجد أية التزامات تتعلق بتحديد المستفيد الحقيقي وإن بينت إحدى شركات التأجير التمويلي لفريق التقييم أنها تطبق نفس إجراءات الشركة الأم (مؤسسة تسليف).

٣٠٢. أما بالنسبة لشركات التأمين فقد نصت الأحكام العامة المنظمة لعقود التأمين على الحياة على وجوب أن تتضمن لائحة الشروط الخاصة بضمان الحياة اسم المستحق وكنيته إذا كان هناك مستحقاً معيناً وفي حال تم إبرام هذه اللائحة لأمر يجب أن يشمل التظهير خاصة على التاريخ واسم المحال إليه وتوقيع المحيل وإلا كان العقد باطلاً (مواد ٩٩٨ و٩٩٩ من قانون الموجبات والعقود). وأشارت هذه الشركات أنها تقوم في كل الحالات بالتحقق من هوية المستفيد من العقد على أساس وثائق رسمية قبل عملية الدفع.

٣٠٣. ويبدو بالتالي أنه فيما عدا القانون العام المنظم لعقود التامين على الحياة لا توجد بالنسبة لكل هذه القطاعات أحكام سواء في تشريع أولي أو ثانوي تفرض عليها أية التزامات بشأن التعرف على هوية المستفيد الحقيقي واتخاذ تدابير معقولة للتحقق منها باستخدام معلومات أو بيانات مأخوذة من مصدر موثوق بما يطمئنها بأنها تعرف المستفيد الحقيقي الذي تتم العمليات لفائدته بالنيابة أو بتحديد الشخص الطبيعي الذي له السيطرة الفعلية على العملاء سواء كانوا شخصيات اعتبارية أو ترتيبات قانونية.

المعلومات الخاصة بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٠٤. أوجبت المادة ٨ من النظام على المصرف/مؤسسة التسليف الاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية: (١) أن تكون العملية بالمواصفات المحددة في البندين ١ و٢ من المادة ٣ من هذا النظام (ينص البند ١ على "أن تعتمد المؤسسات إجراءات واضحة لفتح الحسابات بكلّ أنواعها وعمليات التسليف وعمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادله)، (٢) أن تجري العملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف/مؤسسة التسليف أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضا بالنظر إلى غايتها الظاهرة (٣) أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصاً بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

٣٠٥. وتبدو هذه الأحكام غير واضحة فيما يتعلق بمجال تطبيق الإلزام بالاستعلام عن موضوع العملية وإذا كان ينسحب على فتح الحسابات أم أنه يخص فقط بعض العمليات التي لها المواصفات المحددة في البند (١) المشار إليه أعلاه أي العمليات التي تتم نقداً. وعلى مستوى التطبيق يبدو أن الفهم السائد لهذه الأحكام يتعلق بوجوب الاستعلام عن موضوع العملية عندما تتم نقداً كما تبينه الإجراءات الداخلية لبعض المصارف التي اطلع عليها فريق التقييم والتي لا تنص على تدابير تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من العلاقة وطبيعتها. وقد أفادت المؤسسات التي شملتها الزيارة الميدانية أن معرفتها بنشاط عملائها وبغرض العلاقة التي تربطها بهم تتكون لها بحكم الاتصال المباشر بينهم وبين موظفي فروعها. إلا أن السلطات اللبنانية أفادت أن الاستعلام عن الغرض من المعاملة يدخل في إطار الإجراءات المنظمة لفتح الحسابات على انواعها وأن نماذج معرفة العملاء تتضمن خانة

تتعلق بتحديد "الغرض من فتح الحساب". كما أفادت أن وحدة التحقق من الإجراءات لدى هيئة التحقيق الخاصة تتأكد من حسن تعبئة هذه النماذج. ويرى فريق التقييم أن هذا لا يفي بمتطلبات التوصية التي تقضي بأنه ينبغي مطالبة المؤسسات المالية بالحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها، حيث يتعين فرض هذا الإلزام بمقتضى حكم صريح.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٠٦. فيما يخص شركات الوساطة المالية والصرافة لا يوجد إلزام بتحديد موضوع العلاقة وطبيعتها. وقد أشار بعض المسؤولين لفريق التقييم بأنهم يلجئون لخدمات شركات مختصة للتحري عن عملائهم الجدد إذا لم تتكون لهم قناعة حول الخلفية الاقتصادية للعمليات التي ينوون القيام بها وحول ذمتهم المالية كما صرحوا بها.

٣٠٧. وفيما يتعلق بشركات التأجير التمويلي والتأمين لا توجد التزامات بتحديد الغرض من العلاقة وطبيعتها ولكن على مستوى التطبيق بينت بعض الشركات لفريق التقييم أن عملياتها مع العملاء تتطلب تقديم مطلب من العميل يحدد فيه الغرض من العملية المزمع إجراؤها.

العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٠٨. ألزمت المادة ٢ من النظام في البند ٢ منها المصارف ومؤسسات التسليف بوجوب "إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبيض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ ...." ونظمت المادّة ١٠ من النّظام آليات مراقبة على العمليات المنجزة من قبل العملاء من خلال إلزام المؤسسات بإنشاء لجان ووحدات إدارية مكلفة بمراقبة الحسابات المفتوحة والعمليات بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير (يومية، أسبوعيّة، شهرية، سنوية) حول العمليات النمطية لغسل الأموال التي حددها النظام بصفة غير حصرية (البند أ من المادة ٩). وتتم هذه المراقبة على عدة مستويات، فعلى مستوى فروع المصارف/مؤسسات التسليف يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي قد يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع بمراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات (المادة ١١-٤-ب من النظام) ثم على المستوى المركزي تتولّى وحدة التحقق التي يجب على هذه المؤسسات إنشاؤها مراجعة التقارير اليومية/الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل، ومراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated) داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج (المادة ١١-٢- ج ود).

٣٠٩. كما أنّ النّظام يلزم في المادّة ٨ بالاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحقّ الاقتصادي إذا جرت عمليّة في ظروف غير اعتيادية من التعقيد أو بدت بغير مبرّر اقتصادي أو هدف مشروع خصوصا بسبب التفاوت بين العمليّة والنّشاط المهني للعميل أو حتّى بينها وبين عاداته الشخصية.

٣١٠. يقضي النظام (المادة ١١-٢-هـ) بأن تتولّى وحدة التحقق لدى المصرف/مؤسسة التسليف التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل) ترفعه إلى لجنة مختصة يرأسها المدير العام للمؤسسة لإبداء الرأي فيه ثم رفعه إلى مجلس الإدارة.

٣١١. تقضي المادة ٧ من النظام أن يتم دورياً إعادة التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي في اتجاه تعديل أو إضافة أية معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد ناتجة عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقاً أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي. كما ألزمت نفس المادة بإعداد خطط محدّدة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات. وقد أفاد أحد المصارف أن تحديث المعلومات يتم بالنسبة له سنوياً وبالنسبة لآخر كل سنتين.

٣١٢. وعلى مستوى التطبيق بين مسؤولي بعض وحدات التحقق في المؤسسات التي شملتها الزيارة أن مراقبة حسابات العملاء تتم بواسطة نظم معلوماتية لمقارنة تناسق العمليات مع المعلومات التي تتضمنها عن العميل ونشاطه وتمكن من الإنذار عن العمليات التي تحمل مؤشرات محددة وكذلك العمليات غير الاعتيادية بالنسبة لحركة الحساب. كما أفادوا بقيامهم بطلب معلومات إضافية من العميل لفحص العمليات التي لا تتلاءم مع حركات حسابه وما يعرفونه عن وضعه المالي وعن نشاطه. وأشار القائمون على أحد المصارف بتصنيفهم لعملائهم حسب المخاطر لتطبيق مقتضيات إجراءات العناية الواجبة المستمرة ولا يوجد ما يفيد بقيام كل المؤسسات بهذا الإجراء لغياب أحكام تنظيمية تتعلق بهذه النقطة.

٣١٣. تضع أحكام النظام المشار إليها (المادة ٩) إلزاماً بتحديد مؤشرات للعمليات التي تحمل على مخاطر تبييض أموال كما تلزم بمراقبتها بواسطة برامج معلوماتية متخصصة وهي تمثل وسائل فعالة للمتابعة المنهجية لهذه العمليات النمطية.

٣١٤. ويستنتج من الإلزام بتفحص العمليات التي تبين تفاوتاً بين العمليّة والنّشاط المهني للعميل أو حتّى بينها وبين عاداته الشخصية وكذلك التي تبدو غير اعتيادية أن القيام بهذا الواجب يتطلب متابعة منتظمة لعلاقة العمل ولحركات الحساب. ويتبين بالتالي أن هناك إلزام بالقيام بالعناية الواجبة المستمرة ولكن غياب أحكام تفرض بأن تتم المتابعة أيضا على أساس المخاطر التي يمثلها العملاء يحد من الامتثال لكل متطلبات العناية الواجبة المستمرة كما حددتها المنهجية التي تقضي بالتدقيق في المعاملات التي تتم طوال فترة قيام العلاقة لضمان اتساق المعاملات التي يتم إجراؤها مع ما تعرفه عن العملاء ونمط نشاطهم والمخاطر التي يمثلونها بما في ذلك إذا اقتضى الأمر مصدر الأموال.

<u>شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة</u>

٣١٥. فيما يتعلق بشركات الوساطة المالية: يلزم الإعلام رقم ٧ هذه الشركات بتعيين مسؤول عن مراقبة العمليات تتعلق مهامه خاصة بالتحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال ومراقبة الحسابات (بواسطة برامج متخصصة إذا اقتضت الحاجة تظهر مؤشرات تبييض الأموال) للتثبت من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله في تقارير دورية يرفعها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة. كما تشمل مهامه

أيضا تنظيم مركزية للمعلومات المجمعة تتضمن كحد أدنى الأسماء التي تعممها هيئة التحقيق الخاصة وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها التي بلغت عنها المؤسسة وإبلاغ الهيئة عن أي حسابات تفتح لاحقا لهؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة. ويتعين على مسؤول مراقبة العمليات كذلك تحديث هذه المركزية بصورة مستمرة. كما أن الإعلام نص على وجوب تحديث المعلومات المتعلقة بهوية العملاء وصاحب الحق الاقتصادي بصفة دورية والاستحصال على الوثائق الثبوتية اللازمة.

٣١٦. ولا تستوفي هذه الأحكام متطلبات واجب العناية المستمرة الذي يتعين إرساؤه بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي.

٣١٧. بالنسبة لشركات التأجير التمويلي والتأمين لا توجد أحكام خاصة تلزم بتوخي العناية المستمرة بما فيها تحديث المعلومات عن هوية العملاء. ولكن تبين خلال الزيارة الميدانية أن بعض الشركات تولت تعيين مراقب التزام يقوم بالتحقق من تناسق العمليات مع مهنة العميل كما يتولى تحديث بيانات الهوية سنوياً. وتم استبعاد شركات الصرافة نظراً لكون علاقات العمل التي تجريها مع عملائها لا تتسم بالاستمرارية بل جميعها تكون عمليات فردية.

المخاطر

العناية الواجبة المشددة أو المخففة

المصارف ومؤسسات التسليف:

٣١٨. حسب الفقرة الثالثة من المادة ٣ من النظام تتطلب إجراءات التحقق من الهوية طلب تصديق رسمي على توقيع العميل على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة عندما تتم العملية عن طريق المراسلة ومصادقة على توقيع العميل من مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر إذا كان العميل مقيم في الخارج. وفيما عدا هذه الإجراءات لا توجد أية أحكام أخرى تلزم بالقيام العناية الواجبة المشددة. كما لا توجد أي تعليمات أو إرشادات تحدد فئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر لغرض القيام بالعناية الواجبة المشددة.

٣١٩. وعلى المستوى العملي أفادت بعض المصارف لفريق التقييم أن فتح حسابات لعملاء لا يحضرون بأنفسهم لإجراء المقابلة الشخصية يخضع لإجراءات إضافية للتحقق من الهوية (مصادقة طرف ثالث مستقل على المستندات – كتاب توصية من مصرف معروف – إجراء أول دفعة من حساب بنك يعتمد نفس المعايير لفتح الحسابات) كما أشارت أنها تُخضع فتح حسابات الأشخاص السياسيين ممثلي المخاطر لموافقة المسؤول الأول عن المؤسسة وأنها صنفت مناطق اختصاص أجنبية على أنها ذات مخاطر عالية (ملاذات ضريبية أو بلدان مشكوك بارتباطها بتصنيع وتجارة المخدرات) ونصت بالتالي في إجراءاتها الداخلية "على توخي الحذر عند استلام أو إرسال أوامر دفع منها وإليها".

٣٢٠. لا توجد أحكام تتعلّق بالتخفيف من إجراءات العناية الواجبة فيما عدا الإعفاء من واجب التحقق من الهويّة بالنسبة للعمليات والتحويلات المنجزة نقداً التي لا تتعدّى ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً. ولا يسري هذا الإعفاء إذا نشأ شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال (فقرة ٢ من المادة ٣ من النظام).

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٢١. لا توجد أحكام تتعلق باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المشددة أو ترخص لهذه المؤسسات بتطبيق تدابير العناية الواجبة بشكل مخفف.

٣٢٢. **إجراءات العناية الواجبة على أساس المخاطر:** لا توجد أحكام بخصوص هذا الموضوع. وقد أفادت السلطات اللبنانية أنّه تم إعداد إعلام[٧] (راجع ص ١٧) يتعلق بتحديد نطاق إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء على المنهج القائم على المخاطر يتضمن مبادئ توجيهية توضح كيفية القيام بهذا الموجب.

توقيت التحقق

توقيت التحقق من هوية العميل والمستفيد الحقيقي

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٢٣. ألزمت المادة ٣ من النظام هذه المؤسسات بأن تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين المقيمين وغير المقيمين، وتحديد المستفيد الحقيقي وتعبئة أنموذج "أعرف عميلك" وكذلك الأنموذج المتعلق بالمستفيد الحقيقي إذا اقتضى الأمر في الحالات الآتية:

- فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة.
- عمليات التسليف.
- إيجار الصناديق الحديدية.

٣٢٤. كما يتم التحقق من الهوية عند القيام بعمليات نقدية تزيد عن مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادله من أية عملة أخرى. وتشمل هذه العمليات المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقداً، الاكتتاب نقداً باذونات على الصندوق، شراء شيكات سياحية نقداً، أوامر التحويل المدفوعة نقداً، الخ...)".

٣٢٥. وإن لم يرد حكم صريح بتوقيت التحقق في الهوية فإن سياق النص يحدّد هذا التوقيت عند القيام بالعملية أي فتح الحساب أو إنجاز عمليّة بالنسبة للعملاء العارضين وهذا هو الفهم السائد عند المؤسسات.

٣٢٦. فيما يخصّ العمليات النقدية التي تفوق ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً يلاحظ أن النّظام لا يفرق بين عمليات منجزة من قبل عميل دائم أو عميل عارض. إلاّ أنّه عملياً لا تقوم المؤسسة بإعادة التحقق من هوية العميل الدّائم عند إجراء كل عمليّة نقديّة. ولكن ألزم النظام بتعبئة استمارة خاصة بالعمليات النقدية " Cash Transaction Slip (CTS))" يتم توقيعها من قبل العميل تتضمن معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال عند إيداع مبالغ نقدية أو مجموع إيداعات متعددة تفوق هذا المبلغ. ويخول النظام رفع هذا السقف أو إعفاء بعض العملاء من هذا الإجراء وفق شروط تحددها المؤسسة تبرر ذلك وترفع أسماء هؤلاء العملاء إلى اللجنة المختصة التي يرأسها مدير المصرف. وحسب المعلومات التي أفادت بها بعض المصارف تخص هذه الإعفاءات عملاء يفترض نشاطهم التعامل نقداً مثل المطاعم ومحطات البنزين مع العلم أن الدولار الأمريكي متداول مع الليرة اللبنانية وتحدد العديد من المهن التجارية الأسعار بالعملتين على السواء.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٢٧. تنص المادة ٤ من قانون ٣١٨ على وجوب التحقق من هوية العملاء. وفيما يخص شركات الوساطة المالية ينص الإعلام رقم ٧ على وجوب التحقق من هوية العملاء الدائمين والعابرين المقيمين وغير المقيمين دون أي تحديد آخر. وأفادت المؤسّسات التي تمّت زيارتها بأنّ التحقّق يتمّ قبل إنجاز أية معاملة تفوق مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادله. ويستفاد من أحكام المادة ١٧ فقرة ٤ من القانون رقم ٢٣٤ الصادر بتاريخ ١٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٠ المنظم لمهنة الوساطة المالية أنه "يحجر على هذه المؤسسات ممارسة نشاطها لأي من عملائها إلا بعد توقيع عقد خطي صريح معهم يتضمن على الأقل، تحت طائلة البطلان، البيانات التالية ... هوية المتعاقدين وعناوينهم ونوع عقد الإدارة... " ولا يوجد ما يفيد بأن التحقق يتم بعد إبرام العقد.

٣٢٨. فيما يخص شركات الصرافة: أفادت بعض الشركات لفريق التقييم أن التحقق يتم قبل إنجاز العملية كما أن المادة ١٣ فقرة (ب) من القانون رقم ٣٤٧ الصادر بتاريخ ٦ أغسطس/آب ٢٠٠١ المنظم لمهنة الصرافة تنص على وجوب مسك سجلات بالعمليات التي تفوق ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً يضمن بها تاريخ العملية ورقمها التسلسلي واسم الزبون بعد التحقق من هويته.

٣٢٩. أما بالنسبة لشركات التأجير التمويلي والتأمين وإن لا توجد نصوص تنظيمية تحدد توقيت القيام بالتحقق فإن عملياتها تتم حسب القوانين المنظمة لها في إطار عقود تبرم مع عملائها وتفرض هذه القوانين التزامات التعرف على الهوية في العقود التي تبرم مع العملاء. وقد بينت المؤسسات التي شملتها الزيارة الميدانية أن التحقق من هوية العميل يتم عند إبرام العقد معه. ولا يوجد ما يفيد قيام هذه المؤسسات بخلاف ذلك.

٣٣٠. يبدو مما تم عرضه أن الممارسة العملية من قبل شركات الصرافة والتأجير التمويلي والتأمين جيدة في هذا الخصوص حيث يقوم هذه الشركات بالتحقق من هوية العملاء قبل أو أثناء العملية.

استكمال عملية التحقق عقب إقامة علاقة العمل

٣٣١. لا توجد أحكام ترخص باستكمال عملية التحقق بعد إقامة علاقة العمل أو إنجاز عملية كما أكدت المؤسسات التي تمت زيارتها أنّ الإجراءات المعمول بها لا تسمح بذلك.

٣٣٢. وفيما يتعلق بشركات التأمين يشار إلى أن قانون الموجبات والعقود الذي ينظم عقود التأمين يرخص لهذه الشركات إبرام عقود التأمين على الحياة لأمر أي دون تحديد للمستفيد من العقد إلا أنه يلزم عند إحالة هذه العقود بأن يشمل التظهير التاريخ واسم المحال إليه وتوقيع المحيل وإلا كان العقد باطلاً (مواد ٩٩٨ و٩٩٩ من قانون الموجبات والعقود). وقد أشارت هذه الشركات أنها تقوم في كل الحالات بالتحقق من هوية المستفيد من العقد على أساس وثائق رسمية قبل عملية الدفع.

الإخفاق في استكمال تدابير العناية الواجبة بدرجة مقبولة

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٣٣. لا توجد أحكام تنظّم حالات الإخفاق في التحقق من الهوية وتلزم بعدم قيام علاقة العمل على هذا الأساس ولكن في التطبيق بينت بعض المؤسسات أنه في حالة عدم تمكنها من القيام بهذا الإجراء لا تقيم علاقة العمل ولكنها كذلك لا تنظر في إمكانية القيام بالإبلاغ.

٣٣٤. وبالنسبة لعلاقات العمل القائمة والتي يتعذر فيها القيام بالتحقق من الهوية: ألزمت المادة ٦ من النظام المصارف ومؤسسات التسليف بإبلاغ هيئة التحقيق الخاصّة عندما تكون لديها تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال ولا سيما عندما:

- تنشأ شكوك ويتعذر إزالتها حول صحّة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو يكتشف أنّه أعطيت له معلومات مغلوطة عن هذه الهويّة.
- يتبيّن له أنّه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتبقى لديه شكوك هامّة ودقيقة حول المعطيات المقدّمة من العميل.

٣٣٥. ولا يترتب على الإبلاغ في هذه الحالات إقفال الحساب المشتبه به قبل الرّجوع إلى الهيئة (المادّة ١٢ من النّظام). ويلاحظ أن المادة ٦ من النظام اشترطت وجود "تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال" والقيام بالإبلاغ عنها دون غلق الحساب بينما تتطلب مقتضيات المنهجية إذا بدأت المؤسسة المالية بالفعل علاقة العمل وحصل لها شك بشأن مدى دقة كفاية البيانات المتحصل عليها مسبقاً بخصوص تحديد هوية العملاء وتعذر عليها الالتزام بواجب توخي العناية اللازمة أن تنهي المؤسسة علاقة العمل والنظر في وضع تقرير بشأن المعاملات المشبوهة. مما يعني أن الشك في هوية العميل يؤسس لغلق الحساب ولإمكانية القيام بالإبلاغ دون لزوم توفر تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال. وبالتالي فإن نطاق المادّة ١٢ من النّظام يبدو محدوداً. وقد أفادت السلطات اللبنانية أنه يحظر إقفال الحساب المشتبه به قبل الرجوع إلى الهيئة إذ أن ذلك قد يكون بمثابة إنذار للمشتبه فيه وهو ما يتعارض مع نص التوصية ١٤ كما وأن إقفال الحساب المشتبه فيه قبل الرجوع إلى الهيئة يمكن صاحبه من تهريب الأموال في حال وجودها كما يحول دون إمكانية اتخاذ الإجراءات الوقائية لتجميد الأموال.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٣٦. لا توجد أحكام خاصة تنص على إجراءات معينة في حالة الإخفاق في توخي العناية الواجبة. وقد أشار مسؤولون عن المؤسسات الذين تمت مقابلتهم أنه في حالة عدم التوصل إلى التحقق من هوية عميل جديد يتم الاكتفاء برفض إقامة المعاملة دون أي إجراء آخر.

العملاء الحاليون

٣٣٧. المصارف ومؤسسات التسليف: سحب النّظام بمقتضى المادة ٧ مبادئ توخي العناية الواجبة بصفة رجعية على العملاء الذين فتحوا حسابات قبل صدور القانون بما في ذلك تحديد صاحب الحقّ الاقتصادي. كما حدّد الإعلام رقم ٤ الصادر في ١٨ سبتمبر/أيلول ٢٠٠٣ عن هيئة التحقيق الخاصّة تاريخ ٣٠ يونيو/حزيران ٢٠٠٤

على أقصى تقدير لتحديث المعلومات المعنية. وقد أفاد مسؤول أحد المصارف أنّ هذه العمليّة تمّت بالنسبة لعملائه (مائتي ألف حساب) وبالنسبة للمصارف الأخرى التي تمت زيارتها فقد صرحوا أن نسبة الحسابات التي لم يتم تحديثها تعدّ ضئيلة.

٣٣٨. شركات الوساطة المالية: تسري إجراءات توخي العناية الواجبة على أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور قانون ٣١٨ (الفقرة الثالثة من الإعلام رقم ٧).

٣٣٩. شركات التأمين: لا توجد التزامات بخصوص هده النقطة، وقد أفادت إحدى الشركات بعدم قيامها بهذا الإجراء للعملاء الدين أبرمت معهم عقودا قبل صدور قانون ٣١٨ والتي ما زالت سارية.

٣٤٠. يبدو مما تتم عرضه أن المقتضيات المتعلقة بالقيام بالعناية الواجبة للعملاء الحالين مستوفاة بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف غير أن غياب أحكام ذات صلة بالنسبة لشركات التأمين ونظرا لكون الإعلام رقم ٧ الموجه لشركات الوساطة المالية لا يدخل في عداد الوسائل الملزمة الأخرى يجعل نطاق تطبيق مقتضيات المنهجية محدوداً نسبياً.

الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر

المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٤١. لا توجد أحكام تنصّ على التزامات خاصّة بهذه الفئة من العملاء خلال الفترة التي يغطيها التقرير. وقد أشارت السلطات اللبنانية إلى أن لديها إعلام[٧] (راجع ص ١٧) يتعلق بتحديد نطاق إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء على المنهج القائم على المخاطر يتضمن موجب تصنيف الأشخاص المعرضين سياسياً ضمن الفئة عالية المخاطر كما يلزم هذا الإعلام بالحصول على معلومات أكثر تفصيلاً حول هؤلاء العملاء وإخضاع التعامل معهم إلى موافقة إدارية تصاعدية ومتابعة مستمرة مشددة. كما أشار مسؤولون عن بعض المصارف أنّ لوائحها الداخلية حددت إجراءات خاصة للتعامل مع هذه الفئة من العملاء على أساس معايير التوصية ٦ معتبرين أنه يكون من المفيد تولي السلطات الرّقابية إصدار معايير واضحة وملزمة لكل المصارف بخصوص هذه المسألة.

علاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود:

المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الوساطة المالية

٣٤٢. يلزم النّظام في المادّة ٢ المصارف ومؤسسات التسليف بالتثبت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرّة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها والتأكد بصورة خاصّة من أنّ المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع "البنوك الصورية". وفيما يخص شركات الوساطة المالية ينص الإعلام رقم ٧ بوجوب التحقق من هوية ونشاط المراسل والحصول منه على الوثائق الثبوتية للتأكد من أنه ليس من البنوك الصورية.

٣٤٣. وإن ألزمت هذه الأحكام بالتثبت من نشاط المؤسسة المراسلة والتأكد من أن لها وجود فعلي على أساس وثائق ثبوتية إلا إنها تبدو عامة بحيث لا تلزم بصفة صريحة كما تقتضيه التوصيات الصادرة عن مجموعة العمل المالي بالتعرف على سمعة ومستوى الرقابة التي تخضع لها المؤسسة المراسلة بما في ذلك إذا كانت قد خضعت لتحقيق بشأن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب أو لإجراء رقابي والتثبت من أنها لا يتعامل مع بنوك صورية. كما لا توجد أحكام أخرى تلزم بتقييم الضوابط التي يستخدمها البنك المراسل لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكد من أنّها كافية وفعالة وكذلك الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إقامة علاقات مراسلة جديدة وتوثيق مسؤوليات كل طرف في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣٤٤. ولا توجد التزامات تتعلق "بحسابات الدفع المراسلة" في حال كانت العلاقة تتضمن الاحتفاظ بهذا النوع من الحسابات.

٣٤٥. وبالتالي يبدو نطاق الالتزامات القانونية التي تفرضها الأحكام المتعلقة بعلاقة المؤسسات المراسلة المشار إليها لا يغطي متطلبات المنهجية.

٣٤٦. وعلى المستوى العملي تبين لفريق التقييم أن بعض المؤسسات التي شملتها الزيارة الميدانية قد تبنت كل حسب سياساتها الداخلية تدابير أخرى علاوة على طلب الوثائق الثبوتية تتمثل سواء في مراجعة مراسلين لها في بلد أجنبي قبل فتح حسابات مراسلة، أو في إرسال استبيان لمراسليها لمعرفة خاصّة ما إذا كانت تخضع قانوناً للالتزامات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال. أو التعامل فقط مع بنوك مراسلة تتمتع بدرجة تصنيف عالية.

مخاطر التطورات التكنولوجية وعلاقات العمل غير المباشرة:

٣٤٧. ينظّم التعميم الأساسي للمصارف رقم ٦٩ المرفق به القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ الصادر عن مصرف لبنان في ٢٠٠٠ بصفة عامّة العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها من قبل المصارف أو مؤسسات التسليف أو شركات الوساطة المالية أو أية هيئة أخرى. وألزم هذا النص المؤسسات التي تنوي القيام بالعمليات بالوسائل الإلكترونية بأن يتوفر لديها نظام حماية إلكتروني فعال للعمليات التي تجريها (مادة ٢) وأن تتبع الإجراءات التي توفر أعلى درجات الأمان وأن تأخذ كل الاحتياطات المتوجبة لتحديد وحصر المسؤوليات (مادة ٤)، كما نصت المادة السادسة منه على أنه "ما لم يكن هناك نصّ مخالف، تطبق على العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية وعلى المؤسّسات التي تمارسها القوانين والأنظمة والتعليمات التي ترعى هذه المؤسّسات أو التي ترعى العمليات المعنية المنفذة بالوسائل التقليدية غير الإلكترونية".

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٤٨. ألزم "النظام" (المادّة ٩) المصارف ومؤسسات التسليف بأن تتابع من خلال وحدات يتم إنشاؤها العمليات المصرفية التي تنفذ إلكترونياً (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية، وذلك بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير دورية (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية). كما أن المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع ملزم بمراقبة كافة العمليات ومنها العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونياً (Non face to face Banking). (المادة ١١ – ٤).

٣٤٩. ويرى المقيمون أن هذه الأحكام تدخل في إطار مراقبة عمليات العملاء بصفة عامة باعتبار أنها لا تتعلق بتدابير خاصة لمراقبة العمليات الإلكترونية من شأنها منع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب كما تقضي به المنهجية.

٣٥٠. وعلى المستوى العملي أفادت بعض المؤسسات التي شملتها الزيارة الميدانية أنها تعتمد إجراءات خاصة لمتابعة العمليات التي تتم بواسطة بطاقات الدفع والائتمان الإلكترونية وتحدد أسقف يومية لمبالغ العمليات حسب نوع البطاقة وأن النظم المعلوماتية، التي تم إرساؤها في البداية للتصدي للاحتيال ثم تطويرها بعد ذلك لمنع استغلال وسائل الدفع الإلكترونية لتبييض الأموال، تستخلص تقارير يومية عن كل العمليات حسب نوعها (سحب – شراء – نوع المشتريات) وحسب صنف العملاء.

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٥١. لا توجد أحكام تتعلق بمطالبة هذه المؤسسات بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في غسل الأموال أو تمويل الإرهاب.

وضع سياسات وإجراءات للتعامل مع مخاطر العمليات التي لا تتم وجها لأوجه:

المصارف ومؤسسات التسليف

٣٥٢. تحدد المادة ٣ من النظام إجراءات إقامة علاقة بالمراسلة وتتمحور هذه الإجراءات في وجوب طلب تصديق رسمي على التوقيع على وثيقة الهوية ذاتها أو طلب إفادة مستقلة أو طلب المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة. وحسب المنهجية يعد الاعتماد على وساطة طرف ثالث إجراءً من بين الإجراءات التي يمكن للدول اتخاذها في إطار تدابير إدارة المخاطر للعملاء غير المباشرين شريطة أن تتوفر فيه متطلبات التوصية ٩. ومن بين هذه المتطلبات الاطمئنان إلى أن الطرف الثالث يطبق إجراءات العناية الواجبة ويخضع للرقابة والإشراف. ولا يوجد إلزام صريح بتوفر هذه المتطلبات عندما يتم اعتماد المصارف في الخارج والمصارف المراسلة كطرف ثالث للتحقق من هوية العملاء غير المقيمين.

٣٥٣. وعلى المستوى العملي أشارت بعض المصارف أن سياساتها الداخلية تلزم باتخاذ إجراءات خاصة للتحقق من هوية العملاء غير المباشرين تتضمن "المصادقة على المستندات من قبل طرف ثالث مستقل وكتاب توصية من مصرف معروف والطلب من العميل بإجراء الدفعة الأولى من حساب مفتوح باسمه مع بنك آخر يعتمد نفس المعايير التي يعتمدها للتحقق من هوية العميل".

شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٣٥٤. لا توجد أحكام خاصة بإجراءات توخي العناية الواجبة عندما يتعلق الأمر بعملاء غير مباشرين. وقد أفادت مؤسسة أنها لا تقيم علاقات عمل عن طريق الانترنت إلا أنها تعتمد على وساطة مصارف في الخارج أو فروع مصارف لبنانية في الخارج للتعريف بعملائها المقيمين في الخارج.

٣-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٣٥٥. تبين من خلال المناقشات التي أجراها فريق التقييم وقت الزيارة الميدانية أن المصارف ومؤسسات التسليف لها إدراك كبير بالمعايير الدولية لمكافحة غسل الأموال نتيجة العمل المكثف والتدريبات المتواصلة التي قامت به هيئة التحقيق الخاصة لرفع الوعي وتفسير الالتزامات المحمولة على المؤسسات المعنية. كما أن اللوائح الداخلية التي أقرتها بعض المصارف نصت على إجراءات أشمل مما ورد في النظام الصادر عن مصرف لبنان ولكن لا يمكن لفريق التقييم تقدير مستوى الالتزام بهذه اللوائح فيما فاق الالتزامات القانونية.

٣٥٦. وتوجد مواطن نقص في النظام القانوني اللبناني لمكافحة غسل الأموال فيما يتعلق بقطاعات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والصرافة والتأمين لغياب بعض الالتزامات التي تحدد مجموعة العمل المالي إرساءها بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي ولغياب نصوص تنظيمية لبعض من هده القطاعات تحدد بالتفصيل بشكل كاف الإجراءات اللازمة لتطبيق قانون مكافحة تبييض الأموال.

٣٥٧. **يوصى بما يلي:**

- **التوصية الخامسة**

- إلزام المصارف بتمكين مراقب الالتزام من الاطلاع على ملفات أصحاب الحسابات المرقّمة بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من قيامه بالمراقبة بموجب تشريع أولي أو ثانوي.
- إصدار الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة بما يتفق مع المنهجية بموجب تشريع أساسي أو ثانوي.
- تخفيض المستوى الحدي للقيام بإجراءات العناية الواجبة عندما تتعلق العمليات بأقساط التأمين على الحياة من ١٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً إلى ١٠٠٠ دولاراً أمريكياً طبقاً للمقتضيات التي حددتها مجموعة العمل المالي.
- معالجة المشكلة الموجودة في المادة ٤ من قانون ٣١٨ بتوضيح أن التزام التحقق من الهوية على المؤسسات الواردة فيها غير مرتبط بتسجيل العمليات التي تفوق مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً.
- وضع التزامات بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي تنص على وجوب:

(بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة)

- تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند(١) إجراء معاملات عارضة تفوق الحد المعين ويشمل هذا أيضا الحالات التي تتم فيها المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض (٢) إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية الخاصة السابعة (٣) وجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي (٤) وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد الهوية.
- التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها.
- التحقق مما إذا كان العميل يعمل نيابة عن شخص آخر واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر.

(بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين)

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل.

(بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف)

- اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل على أساس المخاطر.

– تضمين الالتزامات الآتية في وسائل ملزمة أخرى:

(*بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة*):

- التحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (للصناديق الاستئمانية) وشكله القانوني ومديريه (للشخصيات الاعتبارية) والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني.
- تحديث المعلومات وبيانات الهوية بصفة دورية.
- وضع إلزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، واتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء الحاليين إذا كانوا من العملاء الذين ينطبق عليهم المعيار ٥–١ اعتبارا من تاريخ سريان قانون ٣١٨.

(*بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف*):

- الحصول على معلومات عن مديري الشخصيات الاعتبارية.
- الإلزام بالحصول على بيانات كافية من مصدر موثوق به مستقل لتعريف صاحب الحق الاقتصادي /المستفيد الحقيقي في غير الحالات التي يتم التعامل فيها بمقتضى سند وكالة.

(*بالنسبة لكل القطاعات*):

- فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين الدين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل وهذا يشمل الأشخاص الدين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وتحديد الإجراءات اللازمة للغرض عندما تكون أسهم الشركة لحاملها.
- الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها.
- اتخاذ إجراءات العناية المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر.
- عدم السماح بفتح الحساب أو مباشرة علاقة عمل أو تنفيذ المعاملات والنظر في إمكانية الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة.
- إنهاء العلاقة في حال كانت قائمة والنظر في إمكانية الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة.

▪ **التوصية ٦**

- مطالبة كل المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر تلزم بـــ:
  - الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة مع هذا العميل
  - اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العميل و/أو المستفيد الحقيقي.
  - القيام بالمراقبة المستمرة المشددة لعلاقة العمل.

▪ **التوصية ٧**

- مطالبة المؤسسات المالية التي يكون لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود باتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذه العلاقات وبحسابات الدفع المراسلة في حال تضمنت العلاقة مع البنوك المراسلة الاحتفاظ بمثل تلك الحسابات.

▪ **التوصية ٨**

- مطالبة المؤسسات في كل القطاعات:
  - بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.
  - وضع إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.

٣-٢-٣ الالتزام بالتوصيات ٥ إلى ٨

	درجة الالتزام	**موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام**
التوصية ٥	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نص يلزم المصارف بتوفير سجلات أصحاب الحسابات المرقمة للمسؤول عن مراقبة الالتزام بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من اطلاعه على هذه السجلات. • عدم وجود تشريع أساسي أو ثانوي يوجب الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة حسبما تتطلبه المنهجية. • مستوى حدّي مرتفع للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة للعمليات المتعلقة بأقساط التأمين على الحياة. • غموض فيما يتعلق بربط القيام بواجب التحقق من هوية العملاء بمبلغ العملية عندما يفوق ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً من عدمه (المؤسسات غير الخاضعة لسرية المصارف). • غياب إلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة:

– بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الوضعيات التالية: ○ إجراء معاملات عارضة تفوق الحد المعين عندما تتم المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض. ○ إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية الخاصة السابعة (بالنسبة لشركات الصرافة). ○ وجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي. ○ وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد الهوية. – بالتحقق مما إذا أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن شخص آخر هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها. – بالتحقق مما إذا كان العميل يعمل نيابة عن شخص آخر واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر. • عدم الإلزام باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل (شركات الوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي) وعدم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل على أساس المخاطر (المصارف ومؤسسات التسليف). • عدم الإلزام بالتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (للصناديق الاستئمانية) وشكله القانوني (للشخصيات الاعتبارية) والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني (شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة). • غياب إلزام بتحديث المعلومات وبيانات الهوية (شركات التأمين والصرافة والتأجير التمويلي والوساطة المالية) • غياب أحكام تلزم شركات التأمين والوساطة المالية والتأجير التمويلي بتطبيق شروط توخي العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء الحاليين اعتبارا من تاريخ سريان قانون ٣١٨. • غياب الإلزام بتحديد المديرين للشخصيات الاعتبارية (المصارف ومؤسسات التسليف). • عدم الإلزام بالحصول على بيانات كافية من مصدر موثوق به مستقل		

		لتعريف صاحب الحق الاقتصادي/المستفيد الحقيقي في غير الحالات التي يتم التعامل فيها بمقتضى سند وكالة (المصارف ومؤسسات التسليف). • غياب أحكام تلزم بفهم هيكل ملكية وسيطرة العميل خاصّة وأنّ وجود نصوص قانونية ترخّص بإصدار أسهم لحامله تحدّ من شفافية هيكل ملكية الشركات. (كل القطاعات). • عدم الإلزام بتحديد الشخص الطبيعي الذي له ملكية أو سيطرة كاملة على العميل (كل القطاعات). • غياب إلزام صريح بالحصول على معلومات تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها (كل القطاعات). • غياب أحكام تلزم بتوخّي العناية المشدّدة للعملاء أو علاقات العمل عالية المخاطر (كل القطاعات). • غياب الإلزام بعدم فتح الحسابات أو بدء علاقة عمل أو إجراء معاملة عندما يتعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية والنّظر في القيام بالإبلاغ على هذا الأساس (كل القطاعات). • عدم إلزام المصارف ومؤسسات التسليف بغلق الحساب عند تعذّر التحقق بصفة مرضية من هوية العملاء الذين تمّت إقامة عمل معهم مع ربط واجب الإبلاغ بوجود تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام خاصة لباقي المؤسسات المالية.
التوصية ٦	**غير ملتزم**	• غياب الإلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
التوصية ٧	**غير ملتزم**	• غياب الالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود.
التوصية ٨	**غير ملتزم**	• غياب الإلزام بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (كل القطاعات). • غياب سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه (شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة).

٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)

٣-٣-١ الوصف والتحليل

٣٥٨. تنص المادّة ٣ من النظام أنه يمكن للمصارف ومؤسسات التسليف أن تتحقق من هوية العملاء المقيمين في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر وباستثناء المكتب التمثيلي وفروع المصرف في الخارج الذين لا تنطبق عليهم صفة طرف ثالث باعتبارهم جزء من المصرف يرخص النظام بهذه الأحكام باللجوء إلى أطراف ثالثة للتعريف بالعملاء شرط أن تكون هذه

الأطراف مصارف. كما تنص المادة ١٢ من "النظام" أنه عند الاستعانة بخدمات الوسطاء على المصارف/مؤسسات التسليف عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف ومؤسسات التسليف تجاه زبائنها".

٣٥٩. وحسب مقتضيات القانون المنظم لشركات التأمين الصادر في ١٩٦٧ يمكن لهذه الشركات ترويج منتجاتها عن طريق وسطاء التأمين. ولا توجد أحكام بالنسبة للقطاعات الأخرى ترخص أو تمنع الاعتماد على أطراف ثالثة. وقد تبين لفريق التقييم أن بعض شركات الوساطة المالية تعتمد على فروع في الخارج لمصارف لبنانية للتعريف بالعملاء.

٣٦٠. لا توجد أحكام بشأن الحصول فوراً على المعلومات اللازمة من الطرف الثالث.

اتخاذ خطوات كافية للاطمئنان أن الطرف الثالث سوف يقدم وثائق العناية الواجبة:

٣٦١. المصارف ومؤسسات التسليف: أفادت الهيئة بأن ضمن قيامها بتقييم أنظمة الضبط لدى هذه المؤسسات تتحقق من أن عقود تعامل هذه الأخيرة مع جهات الوساطة أو أطراف ثالثة (في حال وجدت) تنص صراحة على انتقال نسخ عن المستندات المتعلقة بعملية توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء إلى المصارف ومؤسسات التسليف التي تستفيد من علاقات العمل الجديدة. وحسب رأي المقيمين لا يفي التحقق الذي تقوم به الهيئة بمتطلبات التوصية التي تقضي بأنه "ينبغي مطالبة المؤسسات باتخاذ خطوات كافية للاطمئنان إلى أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ودون تأخير بتقديم صور بيانات التعرف وغيرها من الوثائق المتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة". وفي غياب هذا الإلزام لا يمكن للهيئة معاينة مخالفة تؤسس لمطالبة المؤسسة بتصحيح الوضع أو لاتخاذ تدابير ردعية.

٣٦٢. شركات التأمين: فرض التعميم رقم ٣ الصادر عن وزارة الاقتصاد والتجارة على وسطاء التأمين التقيد بذات الإجراءات المطبقة على شركات التأمين وتزويد هذه الأخيرة بالمستندات التي يستحصلون عليها من الزبائن المعنيين.

الاطمئنان أن الطرف الثالث يخضع للرقابة والتنظيم:

٣٦٣. المصارف ومؤسسات التسليف: تنص المادة ١٢ من النظام أنه عند الاستعانة بخدمات الوسطاء على المصارف/مؤسسات التسليف عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف ومؤسسات التسليف تجاه زبائنها ولا توجد التزامات تحدد شروطاً يجب أن تتوفر في المصارف المراسلة أو مصارف أخرى في الخارج التي يتم الاعتماد عليها في التعريف بهوية العملاء غير المقيمين.

٣٦٤. شركات التأمين: حسب القانون المنظّم لشركات التأمين الصادر في ١٩٦٧ يحظر العمل كوسيط إلا بعد الحصول على ترخيص خاص من وزارة الاقتصاد والتجارة التي تضع لائحة بأسمائهم (حسب صنفهم: مستقلون أو وكلاء عامون أو مندوبون) تعدّل سنوياً وتنشر في الجريدة الرسمية. كما ينص أنه لا يجوز لشركات التأمين

التعامل إلاّ مع وسطاء مرخّص لهم. كما نصت المادة ٣٩ من هذا القانون أنه يجب على شركات التأمين أن تتولى إبلاغ وزارة الاقتصاد والتجارة بـــ:

- أسماء وعناوين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين الذين تتعامل معهم.
- كل تغيير يطرأ على أوضاع وسطائها إذا كان من شأن هذا التغيير أن ينزع عنهم صفة الوسيط، وذلك فور حصول التغيير، وبدون أي تأخير.
- تزويد لجنة مراقبة هيئات الضمان بالمعلومات والمستندات التي تطلبها عن أوضاع الوسطاء وأعمالهم وكل ما تراه ضرورياً للقيام بمهمتها.

٣٦٥. **مراعاة المعلومات المتوفرة عن الدول التي تطبق التوصيات:** لم تعمم السلطات اللبنانية معلومات عن البلدان التي تطبق بصورة كافية توصيات مجموعة العمل المالي غير أنّ السلطات اللبنانية أشارت إلـــى أنهـــا أصـــدرت إعلام [٧] (راجـــع ص ١٧) تضمن تصنيف مخاطر البلدان بحسب صرامة القوانين المتعلقة بمكافحـــة تبيـــيض الأمـــوال وتمويل الإرهاب لديها وفعالية أجهزة الرقابة والقضاء، إضافةً إلى وجود سرية مصرفية أو عدمه ومستوى الفساد والجريمة المنظمة.

مسؤولية التعرف على الهوية:

٣٦٦. <u>المصارف ومؤسسات التسليف</u>: لا توجد أحكام تحدد صراحة الطرف الذي يتحمل مسؤولية التعـــرف علـــى الهوية عند اللجوء إلى أطراف ثالثة. وتعتبر هيئة التحقيق الخاصة أن المصارف ومؤسســـات التســـليف تتحمـــل المسؤولية النهائية عن تحديد هوية كافة عملائها بمن فيهم الذين يتأتّون عن الاستعانة بخدمات الوسطاء والتحقـــق منهم. كما أفادت أن تقييم نظام الضبط الداخلي من قبل وحدة التحقق من الإجراءات لديها يطرح هذه المســـؤولية عند التأكد من سياسة معرفة العملاء.

٣٦٧. ولكن تبين لفريق التقييم أن بعض مؤسسات التسليف لا تعتبر نفسها مسؤولة عن واجب التحقـــق مـــن هويـــة العملاء، وحسب رأيها ترى أن الطرف الثالث الذي تتعامل معه هو الذي يتحمل هذه المسؤولية.

٣٦٨. <u>شركات التأمين</u>: نص التعميم رقم ٣ أن قيام وسطاء التأمين بتزويد الشركات التي تتعامل معهم فقط بأســـماء العملاء يؤدي إلى تعذر تقيد هذه الشركات بالموجبات المطلوبة، مما يشير إلى أن مسؤولية تحديد هويـــة العمـــلاء تقع على هذه الأخيرة.

٣٦٩. تخول النصوص التنظيمية للمصارف ومؤسسات التسليف باللجوء إلى مصارف بالخارج لاعتمادها للتعريـــف بالعملاء غير المقيمين لكنها لا تفرض عليها أن تطمئن إلى أن هده المصارف خاضعة للرقابـــة والإشـــراف وأن لديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتوافق مع التوصـــيتين ٥ و١٠. وباســـتثناء شـــركات التأمين، لا توجد أحكام صريحة تلزم المؤسسات باتخاذ خطوات للاطمئنان إلى إمكانية الحصول على نســـخ مـــن وثائق الهوية عند طلبها من الطرف الثالث.

٣٧٠. كما أن غياب أحكام تنص صراحة على أن المصارف ومؤسسات التسليف تتحمل مسؤولية التعرف على العميل عند اللجوء إلى طرف ثالث يثير لبساً لدى المؤسسات في مدى تحملها لهذه المسؤولية. ويكون بالتالي نطاق الأحكام المتعلقة باعتماد الأطراف الثالثة محدوداً بالنسبة لما تقتضيه المنهجية.

٣-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٣٧١. **يوصى بوضع أحكام بموجب وسائل ملزمة أخرى بما يلي:**

- مطالبة المصارف ومؤسسات التسليف بالحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العناية الواجبة، واتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ودون تأخير بتقديم صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة.
- النص على وجوب أن تكون الأطراف الثالثة المعتمدة للتعريف بالعملاء غير المقيمين خاضعة للرقابة والإشراف ولديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتوافق مع التوصيتين ٥ و١٠.
- النص على أن مسؤولية التحقق من هوية العملاء تقع على عاتق المصرف أو مؤسسة التسليف التي تعتمد طرف ثالث للتحقق من هوية العملاء.

٣٧٢. كما يوصى بأن توفر السلطات المختصة المعلومات التي من شأنها تحديد البلدان التي لا تطبق بصورة كافية توصيات مجموعة العمل المالي بما يضمن لقناعة المؤسسات إلى خضوع الطرف الثالث التي تتعامل معه لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللمراقبة وبتقيده بإجراءات توخي العناية الواجبة إزاء العملاء.

٣-٣-٣ الالتزام بالتوصية ٩

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٩	**ملتزم جزئياً**	• غياب أحكام تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطراف الثالثة في الخارج التي يمكن اعتمادها لتوخّي العناية الواجبة في التحقّق من هوية العملاء غير المقيمين. • غياب أحكام صريحة تطالب المصارف ومؤسّسات التسليف باتخاذ ما يلزم من تدابير للحصول عند الطلب على المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العناية الواجبة وصور وثائق الهوية من الطرف الثالث. • غياب أحكام صريحة تنص على تحمّل المصارف ومؤسّسات التسليف التي تعتمد على طرف ثالث للتحقق من هوية العملاء مسؤولية هذا التحقق. • غياب نظام لتنبيه المؤسسات من الدول التي لم تتبن توصيات مجموعة العمل المالي.

٣-٤ قوانين السرية أو التكتم في المؤسسات المالية (التوصية ٤)

٣-٤-١ الوصف والتحليل

٣٧٣. يؤسس النظام المصرفي اللبناني لسرية مصرفية عالية بمقتضى قانون سرية المصارف الصادر في سنة ١٩٥٦. والذي تقضي المادة الثانية منه أن مديري ومستخدمي المصارف وكل من له اطلاع بحكم صفته أو وظيفته بأية طريقة كانت على قيود الدفاتر والمعاملات والمراسلات المصرفية ملزمون بكتمان السر إطلاقا لمصلحة زبائن هذه المصارف ولا يجوز لهم إفشاء ما يعرفونه عن أسماء الزبائن وأموالهم والأمور المتعلقة بهم لأي شخص فردا كان أم سلطة عامة إدارية أو عسكرية أو قضائية، إلا إذا أذن لهم بذلك خطياً صاحب الشأن أو ورثته أو الموصى لهم". ونص القانون على استثناءات ذكرت بصفة حصرية لا يعتد فيها بالسرية المصرفية وهي إعلان إفلاس صاحب الحساب ونشوء دعوى ضده تتعلق بمعاملة مصرفية بينه وبين مصرفه وطلبات السلطات القضائية في إطار دعاوى الإثراء غير المشروع.

٣٧٤. ونص قانون النقد والتسليف أنه يحظر بتاتاً على مراقبي لجنة الرقابة على المصارف أن يلزموا مديري المصارف بإفشاء أسماء عملائهم باستثناء أصحاب الحسابات المدينة عند قيامهم بمهامهم الرقابية لدى المصارف أو مؤسسات التسليف ولهذه أن تنظم حساباتها بشكل لا تظهر فيه أسماء أصحاب الحسابات (المادة ١٥٠)، وقد رتب قانون ١٩٥٦ لكل مخالف عن قصد لواجب السرية المصرفية عقوبات جزائية بالحبس لفترة من ثلاثة أشهر إلى سنة.

٣٧٥. أما في مجال مكافحة غسل الأموال فقد نص قانون ٣١٨ على استثناء صريح لفائدة هيئة التحقيق الخاصة التي لا يمكن مجابهتها ومن تنتدبه للقيام بمهامها كيفما حددها المشرع بالسرية المصرفية. وحصر فيها دون أي سلطة أخرى صلاحية رفع السرية عن الحسابات المشبوهة.

٣٧٦. وأعطى نفس القانون لهيئة التحقيق الخاصة في شخص رئيسها أو من ينوبه صلاحية مخابرة كافة السلطات اللبنانية والأجنبية مباشرة (قضائية وإدارية ومالية وأمنية) لطلب المعلومات اللازمة للقيام بمهامها. ورخص لها القانون في حال رفعت السرية عن حسابات مصرفية مشبوهة بأن ترسل نسخة عن قرارها إلى السلطة القضائية وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وكذلك إلى السلطة الخارجية المعنية إما مباشرة وإما بواسطة المرجع الذي ورد طلب المعلومات عن طريقه (المادة ٨ الفقرة ٤).

٣٧٧. إن صلاحيات الهيئة في الاطلاع على الحسابات المصرفية المبلغ عنها أو التي ورد في شأنها معلومات من سلطة محلية أو خارجية وكذلك في طلب المعلومات اللازمة للقيام بأعمالها واسعة ولا يمكن مجابهتها بالسرية المصرفية. وفيما يخص تبادل المعلومات مع السلطات المحلية والخارجية يقضي القانون بأن يتم هذا التبادل "في حالة الموافقة على رفع السرية" وحسب المادة ٨ لا يتم رفع السرية المصرفية إلا عن الحسابات المشبوهة بعد إجراء التحقيقات من قبل الهيئة. وبالتالي يمنع على الهيئة إفادة أية جهة كانت بمعلومات خارج هذا الإطار نظراً للصبغة الجزائية لقانون ٣١٨ التي لا تتحمل التأويل.

٣٧٨. إن قانون ١٩٥٦ يؤسس لمعارضة لجنة الرقابة المصرفية بالسرية المصرفية كما أن قانون النقد والتسليف أكد على أن صلاحياتها كيفما ينظمها لا تمكنها – باستثناء الحسابات المدينة – من الاطلاع أو طلب بيانات اسمية من المؤسسات المصرفية والمالية وليس لها أية صلاحية لتبادل أية معلومات عن الحسابات أو عن أصحابها مع نظيراتها المحلية أو الأجنبية. وفي حال ورود طلب معلومات عليها تقوم بإحالتها إلى هيئة التحقيق الخاصة التي لها وحدها صلاحية رفع السرية المصرفية.

٣٧٩. ونفس السرية المصرفية تجابه بها السلطات القضائية. وقد بينت هذه الأخيرة أن إصدار القانون ٣١٨ يمثل تقدماً مهماً بالنسبة لأعمالها إذ يمكنها من طلب المعلومات اللازمة لتحقيقاتها من هيئة التحقيق الخاصة وأن تعاون هذه الهيئة جدي ومتواصل.

٣٨٠. أما فيما يتعلق بتبادل المعلومات عن العملاء بين المصارف في إطار التحويلات البرقية فإن إرفاق التحويلات البرقية عبر الحدود بالمعلومات الكاملة عن العميل يتم بموافقة العميل وفي غياب هذه الموافقة لا تقوم هذه المؤسسات، حسبما أفادت به فريق التقييم، بإنجاز العملية. أما بالنسبة لعمليات التحويل المحلية والتي تخول النصوص السارية إنجازها دون معلومات محددة عن العميل فإن السرية المصرفية تحول دون القيام بهذا التبادل في غياب موافقة خطية من العميل مما يعيق المصارف من الالتزام بصفة منهجية بتوفير المعلومات المطلوبة (الاسم، العنوان، رقم الحساب) للجهة المحلية المستفيدة من التحويل، خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلبها كما تنص عليه أحكام قرار مصرف لبنان الصادر في ٢٠٠٥ والذي تم بموجبه تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ بتاريخ ٣٠مارس/آذار ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية. (راجع التوصية الخاصة السابعة).

٣-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٣٨١. تبين من المقابلات التي أجراها فريق التقييم أن السرية المصرفية تمثل مبدءاً هاماً في النظام المصرفي اللبناني وعنصراً من عناصر الثقة في القطاع المصرفي. ولكن تخول الصلاحية التي كرسها قانون ٣١٨ حصراً في هيئة التحقيق الخاصة من رفع هذه السرية وتبادل المعلومات لفائدة الجهات المختصة سواء محلية أو أجنبية. وفيما يتعلق بالتحويلات الالكترونية كرس قرار مصرف لبنان الصادر في ٢٠٠٥ مقتضيات التوصية الخاصة السابعة المتعلقة بوجوب توفير المعلومات عن الآمر بالتحويل إلا أن وجوب موافقة العميل حسب ما تقتضيه أحكام قانون ١٩٥٦ قد تحد من التزام المؤسسات بتوفير معلومات عنه للمصرف المحلي بعد إنجاز العملية مما يستدعي النظر في اتجاه إلزام المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات التحويلات المحلية بطلب موافقة العميل قبل إنجاز العملية وفي غياب هذه الموافقة يتم رفض العملية.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٤	**ملتزم إلى حد كبير**	• خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط من شأنها أن تحدّ من الالتزام بالتوصية الخاصّة السابعة.

٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية ١٠ والتوصية الخاصة السابعة)

٣-٥-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٠

٣٨٢. **الاحتفاظ بكافة السجلات عن العمليات المحلية والدولية:** ألزمت المادتان ٤ و٥ من القانون رقم ٣١٨ المؤسسات الخاضعة لأحكامه أن تحتفظ بصور عن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات. وحسب النظام الصادر من مصرف لبنان الموجه للمصارف ومؤسسات التسليف تحتسب هذه المدّة بعد انجاز العمليات أو إقفال الحسابات. ويستفاد من هذا النص أن هذا الإلزام يسري أيضا على العمليات النقدية التي تفوق ١٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً إذ يلزم النظام لإنجازها بتعبئة استمارة CTS توقع من قبل العميل وتحفظ بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق أو مفوّضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

٣٨٣. أما فيما يتعلق بعمليات الصرافة وعلاوة على أحكام قانون ٣١٨ فإن المادة ١٣ من القانون رقم ٣٤٧ الصادر في ٦ أغسطس/آب ٢٠٠١ المنظم للمهنة تلزم هؤلاء بمسك سجل خاص تدون فيه يوما فيوما العمليات التي تفوق مبلغ ١٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً على أن تورد فيه تاريخ إجراء كل عملية ورقمها المتسلسل واسم العميل بعد التحقق من هويته.

٣٨٤. ومن ناحية أخرى وبصفة عامّة تلزم أحكام قانون التجارة البريّة كلّ شخص له صفة تاجر بالاحتفاظ بجميع الوثائق المتعلقة بعملياته طوال مدّة ١٠ سنوات (الفصلان ١٦ و١٩ من القانون).

٣٨٥. **الاحتفاظ بسجلات عن التعرف على الهوية:** يسري واجب الاحتفاظ المنصوص عليه بالقانون رقم ٣١٨ على النسخ وجميع المستندات التي اعتمدت للتحقق من هويّة العملاء وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية من قبل المصارف ومؤسسات التسليف.

٣٨٦. وفيما عدا المصارف ومؤسسات التسليف لم يتم تحديد تاريخ بداية احتساب مدة الخمس سنوات لحفظ سجلات العمليات والتعرف على الهوية من قبل المؤسسات الأخرى. ولكن يمكن اعتبار هذه النقطة مغطاة على أساس أن الأحكام العامة التي تنص عليها قانون التجارة البريّة تحدد مدة حفظ السجلات بعشر سنوات.

٣٨٧. **ضمان توفر السجلات للسلطات المختصة:** تنص المادة ٦ من قانون ٣١٨ على صلاحية هيئة التحقيق الخاصة بالاطلاع وطلب كل السجلات المتعلقة بالعمليات والعملاء. وقد أفادت "الهيئة" أنّها تقوم بتوجيه كتب رسمية إلى الأطراف المكلفة بالإبلاغ تطلب فيها تزويدها بجميع سجلات ومعلومات العملاء لاستكمال تحقيقاتها ضمن مهلة أقصاها أسبوع. كما أن المؤسسات المرخص لها من قبل مصرف لبنان ملزمة بتوفير السجلات عن عملائها وعملياتهم للجنة الرقابة دون المعلومات الاسمية (المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف) التي تشملها السرية المصرفية والتي لا يمكن الاطلاع عليها من قبل هذه السلطة أو السلطة القضائية إلا في حال رفع السرية عنها من قبل هيئة التحقيق الخاصة. وألزم قانون ٣١٨ (المادة ٥ فقرة و) "مفوضي مراقبة المؤسسات والمصارف

المالية بالتحقق من تقيد هده المؤسسات بأحكام النظام" مما يشمل توفير السجلات لقيامه بهذا الإلزام القانوني فيما عدا المعلومات الاسمية عن العملاء. واعتبارا لما تم عرضه تستوفي الأحكام السارية في لبنان متطلبات المنهجية المتعلقة بحفظ السجلات.

التوصية الخاصة السابعة

٣٨٨. **الحصول على المعلومات الخاصة بمنشئ التحويل وإدراجها في الرسالة:** أصدر مصرف لبنان قراراً في ٢٠٠٥ تم بموجبه تعديل القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ بتاريخ ٣٠مارس/آذار ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية. وألزم هذا القرار المؤسسات المسجلة لدى مصرف لبنان والتي تقوم بعمليات تحويل الأموال بالوسائل الإلكترونية، بما فيها المنجزة بواسطة بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق (الاسم، العنوان ورقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) وذلك خلال مراحل العملية كافة. وللالتزام بهذه الموجبات دون الإخلال بأحكام قانون السريّة المصرفيّة التي تحظر إفشاء أسماء العملاء وأرقام حساباتهم للغير تحت طائلة المسؤولية الجنائية بيّن مسؤولون عن المصارف ومؤسسات التسليف التي تمت مقابلتهم أنّه يتم إعلام العميل بوجوب إرفاق المعلومات المحدّدة طبقا لقرار مصرف لبنان وفي حال رفضه لا يتمّ إجراء التحويل. وطبقا لأحكام المادة ٢ من قانون السرية المصرفية يجب أن تحصل هذه المؤسسات على إذن خطي في الغرض. وتخول المادة ٥ من هذا القانون إمكانية "الاتفاق مسبقا على هذا الإذن في كل عقد من أي نوع كان ولا يجوز الرجوع عنه إلا بموافقة جميع المتعاقدين".

٣٨٩. لم يميّز قرار مصرف لبنان بين التحويل العادي والتحويلات المجمّعة عبر الحدود مما يعني أن الإجراءات المحددة تتم بدون استثناء في كل الحالات نظراً وأن القرار يقضي بصفة مطلقة بوجوب تضمين أمر التحويل والرسائل المرفقة به كامل هوية الآمر بالتحويل.

٣٩٠. لم ينصّ القرار على إجراءات خاصّة بالمؤسسات الوسيطة في سلسلة الدفع. وقد جاء في المادة الأولى منه أنّ يتعين تضمين التحويل والرسائل المرفقة به المعلومات المحددة عن آمر التحويل "خلال مراحل العملية كافة". وبينت السلطات اللبنانية وكذلك المصارف التي تمت زيارتها أنّ هذا التعبير يعني شمول النص للمؤسسات المالية الوسيطة. ويستفاد من هذا النص بصفة ضمنية أن كل الأطراف التي تتدخل في سلسلة التحويل يتعين عليها التأكد من تضمن التحويل للمعلومات المتعلقة بالمنشئ.

٣٩١. لا يوجد إلزام للمؤسسات الوسيطة بالاحتفاظ لمدة خمس سنوات بالمعلومات التي تلقتها من المؤسسة المالية المصدرة للتحويل في الحالات التي تمنع فيها القيود الفنية إرسال المعلومات الكاملة عن المنشئ التي تكون مصاحبة لتحويل برقي عبر الحدود مع تحويل برقي محلي مرتبط به. وترى السلطات اللبنانية أن هذا الواجب محدد بمقتضى احكام المادتين ٤ و٥ من قانون ٣١٨ التي تلزم بالاحتفاظ بمستندات العمليات كافة التي تتم مع العملاء لمدة خمس سنوات.

٣٩٢. فيما يخصّ التحقق من هوية العميل فإنّ هذا الواجب يندرج في إطار الالتزامات المحمولة على المصارف ومؤسسات التسليف في حال تمّ التحويل من حساب عميل مفتوح لديها. أمّا بالنسبة للعملاء الذين لا يتوفّر لديهم حساب فيشار إلى أنّ النظام الصادر عن مصرف لبنان لا يلزم بالتحقق من هوية العملاء بالنسبة لأوامر التحويل المدفوعة نقداً إلاّ إذا كان مبلغ التحويل يفوق ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً أو ما يعادله (المادة ٣-١). ونفس الملاحظة تسري على التحويلات التي تنجزها مؤسسات الصرافة من الفئة (أ) والتي يخول لها قانون ٢٠٠١ المنظم لمهنة الصرافة القيام بالتحويلات (استعمل القانون عبارة تحويلات وليس حوالة). وقد أفادت هيئة التحقيق الخاصة أن التحقق من هوية العميل مفروض بالنسبة لجميع عمليات التحويلات الالكترونية بغض النظر عن قيمتها وذلك بموجب تعميم مصرف لبنان الوسيط رقم ٩٩ تاريخ ٢٣ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٥م الذي ينص صراحة على وجوب "تضمين كامل هوية الآمر بالتحويل بشكل دقيق".

٣٩٣. **التحويلات البرقية المحلية:** ينص قرار ٢٠٠٥ المعدل للقرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ بتاريخ ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية على إمكانية الاكتفاء بذكر رقم الحساب أو أية معلومة من شأنها السماح بتتبع العملية ومعرفة هوية الآمر بالتحويل شرط أن يتم توفير كامل المعلومات المطلوبة (الاسم، العنوان، رقم الحساب أو رقم مرجع خاص في حال عدم وجود رقم حساب) للسلطات المختصة أو للجهة المستفيدة من التحويل، خلال مهلة ثلاثة أيام من تاريخ طلبها. وفيما يخص فقط العمليات التي تنجز عن طريق الخصم من حسابات مصرفية، لا يتم توفير المعلومات الكاملة عن العميل للمصرف المحلي أو أية سلطة أخرى، باستثناء هيئة التحقيق الخاصة، إلا بترخيص من صاحب الحساب وفقا لأحكام قانون السرية المصرفية.

٣٩٤. **اعتماد إجراءات فعالة بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات:** تلزم المادة ١١ فقرة ٥ من "النظام" المسؤول عن قسم التحويلات بالتدقيق في التحويلات التي ترد لحساب الزبائن أو العملاء، لا سيما التحويلات الإلكترونية التي لا تتضمن اسم الآمر بالتحويل والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة معينة تبعاً لطبيعة وحجم عمل العميل، والحسابات التي تجري فيها تحويلات متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من سلامة هذه التحويلات لجهة صحة مصادرها، كما بيّنت هيئة التحقيق الخاصة أنّ وحدة التحقق من الإجراءات لديها تراقب من خلال الزيارات الميدانية وأخذ عينات عن التحويلات الصادرة والواردة من/إلى حسابات الزبائن، حسن تقيد المصارف بالإجراءات المتعلقة بالتحويلات الإلكترونية.

٣٩٥. تنص المادة ١٢ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ بتاريخ ٣٠مارس/آذار ٢٠٠٠ المتعلق بالعمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية على أن كل مخالف لأحكامه يتعرض للعقوبات الإدارية المنصوص عليها في القوانين والأنظمة المرعية الإجراء.

٣-٥-٢ التوصيات والتعليقات

٣٩٦. **يوصى بما يلي:**

التوصية الخاصة السابعة:

- النظر في اتجاه إلزام المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات التحويلات المحلية بطلب موافقة العميل قبل إنجاز العملية وفي غياب هذه الموافقة يتم رفض العملية.

- وضع إلزام بالنسبة لمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) باعتماد إجراءات فعالة بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات.
- إخضاع المصارف ومؤسسات التسليف الوسيطة في سلسلة الدفع لواجب الاحتفاظ بالمعلومات بنص صريح في الحالات المحددة في المعيار ٧-٤-١ من التوصية.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٠	**ملتزم**	
التوصية الخاصة السابعة	**ملتزم إلى حد كبير**	• خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط من شأنها أن تحدّ من الالتزام بالتوصية الخاصّة السابعة. • غياب أحكام صريحة تلزم المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع بحفظ المعلومات المتعلقة بالتحويلات لمدة خمس سنوات في الحالات المحددة في المعيار ٧-٤-١ من التوصية، وغياب إجراءات للصرافة فئة (أ) تحدّد أصول مراقبة التحويلات الواردة.

<u>العمليات غير المعتادة والمشبوهة</u>

٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١ و٢١)

٣-٦-١ الوصف والتحليل

التوصية ١١

إيلاء عناية خاصة لبعض العمليات

<u>المصارف ومؤسسات التسليف</u>

٣٩٧. تلزم المادة ٨ من النظام المصارف/مؤسسات التسليف بالاستعلام من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي إذا (أ) تمت عملية في ظروف غير اعتيادية من التعقيد وعليها أن تقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضا بالنظر إلى غايتها الظاهرة أو (ب) بدت عملية بدون مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصا بسبب التفاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

٣٩٨. وحدد النظام في المادة ٩ على سبيل المثال لا الحصر، مؤشرات لتبييض الأموال تأخذها المصارف ومؤسسات التسليف بعين الاعتبار لمتابعة ومراقبة الحسابات والعمليات.

٣٩٩. **فحص خلفية العمليات والغرض منها:** من مهام "وحدة التحقق" لدى المصارف/مؤسسات التسليف التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل)، يُرفع إلى للجنة المختصة للمراجعة وإبداء الرأي بشأنه (المادة ١١ من النظام). ولم يرد نص صريح بوجوب حفظ تقارير تحليل هذه العمليات لمدة ٥ سنوات.

٤٠٠. **إتاحة النتائج للسلطات المختصة:** يلزم النظام مراجعي الحسابات بالتحقق من قيام المصرف/مؤسسة التسليف برصد المعاملات المشبوهة والتحقيق فيها (المادة ١٣) كما يلزم وحدة التدقيق الداخلي بإبلاغ هؤلاء المراجعين عن المغايرات بموجب تقرير دوري (المادة ١١).

٤٠١. وفي إطار قيامها بمهامها الرقابية أشارت وحدة التحقق من الإجراءات لدى "الهيئة" أنها تطلب كافة المستندات والتقارير ومحاضر الاجتماعات المتعلقة برصد المعاملات والتحقيق فيها.

شركات الوساطة المالية أو التأجير التمويلي والتأمين والصرافة

٤٠٢. لا توجد التزامات تتعلق بالموجبات الخاصة بالعمليات غير الاعتيادية وبالإجراءات التي يتعين القيام بها في هذه الحالة.

التوصية ٢١

٤٠٣. **الوصف العام:** لا تتضمن النصوص السارية آلية خاصة لتنبيه المؤسسات من الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بقدر غير كاف وفسرت السلطات اللبنانية غياب مثل هذه الآلية بصعوبة تحديد هذه الدول بعدما أصبحت لائحة الدول غير المتعاونة لا تشتمل على أي بلد منذ منتصف سنة ٢٠٠٦. لكنها أشارت إلى أن الإعلام [٧] (راجع ص ١٧) المتعلق بالاعتماد على المنهج القائم على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات بهدف إيلاء اهتمام خاص بعلاقات العمل ذات المخاطر العالية، قد أدرج تصنيف مخاطر البلدان بحسب صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفعالية أجهزة الرقابة والقضاء، إضافةً إلى وجود سرية مصرفية أو عدمه ومستوى الفساد والجريمة المنظمة. ولم تشر إن كان هذا الإعلام يشتمل على آليات تدابير مضادة إزاء الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف.

٣-٦-٢ التوصيات والتعليقات

٤٠٤. **يوصى بما يلي:**

التوصية ١١

- إلزام المصارف ومؤسسات التسليف بصفة صريحة بحفظ التقارير عن العمليات غير الاعتيادية لمدة خمس سنوات.
- إلزام شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة بوضع نظم مماثلة لما هو مقرر للمصارف ومؤسسات التسليف لمراقبة وتحديد العمليات غير الاعتيادية.

التوصية ٢١

- ينبغي إلزام المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح، والمتطلبات الأخرى للتوصية ٢١.

٣-٦-٣ الالتزام بالتوصيتين ١١ و٢١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١١	**ملتزم إلى حد كبير**	• غياب الإلزام برصد العمليات غير المعتادة بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة. • غياب نصّ صريح يلزم بحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدّة ٥ سنوات (المصارف ومؤسّسات التسليف).
التوصية ٢١	**غير ملتزم**	• عدم إلزام المؤسسات المالية بالتدابير اللازمة إزاء علاقات العمل والعمليات مع أشخاص **في أو من** الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، والمتطلبات الأخرى للتوصية.

٣-٧ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)

٣-٧-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٣ والخاصة الرابعة

المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الصرافة والتأمين والوساطة المالية والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي.

٤٠٥. **المطالبة بالإبلاغ:** أُنشئت لدى مصرف لبنان هيئة التحقيق الخاصة (وحدة المعلومات المالية في لبنان) بموجب المادة السادسة من قانون رقم ٣١٨، ووفقاً للمادة السابعة من ذات القانون الذي يقتضي على المصارف، ومؤسسات التسليف، والمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف لا سيما مؤسسات الصرافة، والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية، وشركات التأجير التمويلي، وهيئات الاستثمار الجماعي، وشركات التأمين الإبلاغ فوراً إلى "الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال.

٤٠٦. وعرفت المادة الأولى من نفس القانون الأموال غير المشروعة بأنها الأموال كافة الناتجة من ارتكاب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذه المادة، والتي لم تشمل كل الجرائم التي يطلب إدراجها كجرائم أصلية بموجب التوصية الأولى من التوصيات الأربعين الصادرة عن مجموعة العمل المالي لمكافحة غسل الأموال، مما لا يتوافق مع متطلبات التوصية ١٣ التي تتطلب أن يكون مطلب الإبلاغ منطبقاً على الأقل على الأموال المتحصلة من جميع الجرائم الأصلية المحددة في التوصيات الأربعين.

٤٠٧. كما تقضي المادة الخامسة من نفس القانون بتحديد أصول الرقابة على العمليات بموجب نظام يضعه مصرف لبنان، وقد تم إصدار نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال بموجب تعميم ٨٣ والموجه للمصارف ومؤسسات التسليف فقط. وقد ذكر النظام طرق الرقابة على العمليات المالية والتحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي وواجبات المصارف ومؤسسات التسليف فيما يتعلق بمراقبة بعض العمليات وبعض المؤشرات الآتية على تبييض الأموال.

٤٠٨. أما فيما يخص سائر المؤسسات الملزمة بالقانون فقد عممت الهيئة نموذج للإبلاغ عن عملية مشبوهة بموجب الإعلام رقم ٣ المعدّل بالإعلام رقم ٦ والذي يقضي بالطلب من جميع المؤسسات المطالبة بالإبلاغ بحكم المادة السابعة من قانون رقم ٣١٨ بالإبلاغ عن العمليات التي لديها تأكيدات أو شكوك بأنها تنطوي على تبييض أموال وفقاً للنموذج المرفق بهذا الإعلام وينص الإعلام بأنه يتم إبلاغ حاكم مصرف لبنان بصفته رئيس الهيئة عن العمليات المشبوهة، ولكن عملياً فإن الإبلاغ يتم أحياناً لأمين سر الهيئة كما تبين لفريق التقييم من خلال الزيارات الميدانية للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ. وأفادت السلطات اللبنانية أن أمين السر يقوم فور تلقيه الإبلاغ بإعلام رئيس الهيئة بموجب مراسلة داخلية.

٤٠٩. واتضح أيضاً لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية عدم احتفاظ بعض المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بنموذج الإبلاغ، وقد أفادت إحدى شركات الصرافة فريق التقييم بأن الإبلاغ يتم شفهياً عبر الهاتف وأنه لم يتم تعميم عليهم أية مؤشرات خاصة بالعمليات التي يتوجب الإبلاغ عنها بشكل رسمي، ومن جانب آخر أكدت الهيئة أنه من خلال زيارات التحقق الميدانية التي تجريها وحدة التحقق من الإجراءات يتم تخصيص وقت لتدريب الموظفين المعنيين حول نظم مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومن ضمن هذا التدريب يتم ذكر مؤشرات آتية على تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كما نشرت الهيئة في موقعها مؤشرات لعمليات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب خاصة حسب نوع المؤسسة، ويتضح هنا أن ليست جميع المؤسسات على دراية بهذه المؤشرات المنشورة عبر موقع الهيئة.

ويبين الجدول أدناه إحصائيات الإبلاغ عن العمليات المشبوهة:

الأعوام	البيان	الجهة المبلغة			الإجمالي
		مصارف	شركات صرافة	مؤسسات تسليف	
٢٠٠٥	**عدد البلاغات**	٦٢	٠	٠	٦٢
	تم تحويلها	١٣	٠	٠	١٣
	لم يتم تحويلها	٤٨	٠	٠	٤٨
	قيد التحقيق	١	٠	٠	١
٢٠٠٦	**عدد البلاغات**	٦٣	١	١	٦٥
	تم تحويلها	١١	٠	٠	١١
	لم يتم تحويلها	٥٢	١	١	٥٤
	قيد التحقيق	٠	٠	٠	٠
٢٠٠٧	**عدد البلاغات**	٦٤	٠	٠	٦٤
	تم تحويلها	١١	٠	٠	١١
	لم يتم تحويلها	٥٣	٠	٠	٥٣
	قيد التحقيق	٠	٠	٠	٠
٢٠٠٨	**عدد البلاغات**	٧٤	١	٠	٧٥
	تم تحويلها	١٨	٠	٠	١٨
	لم يتم تحويلها	٤٨	١	٠	٤٩
	قيد التحقيق	٨	٠	٠	٨

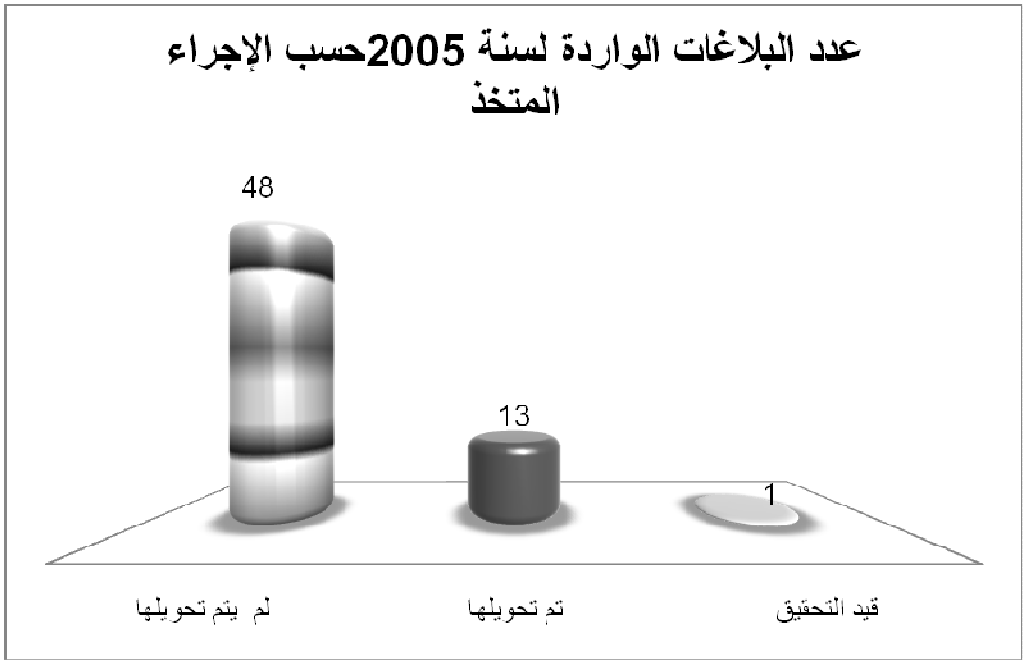

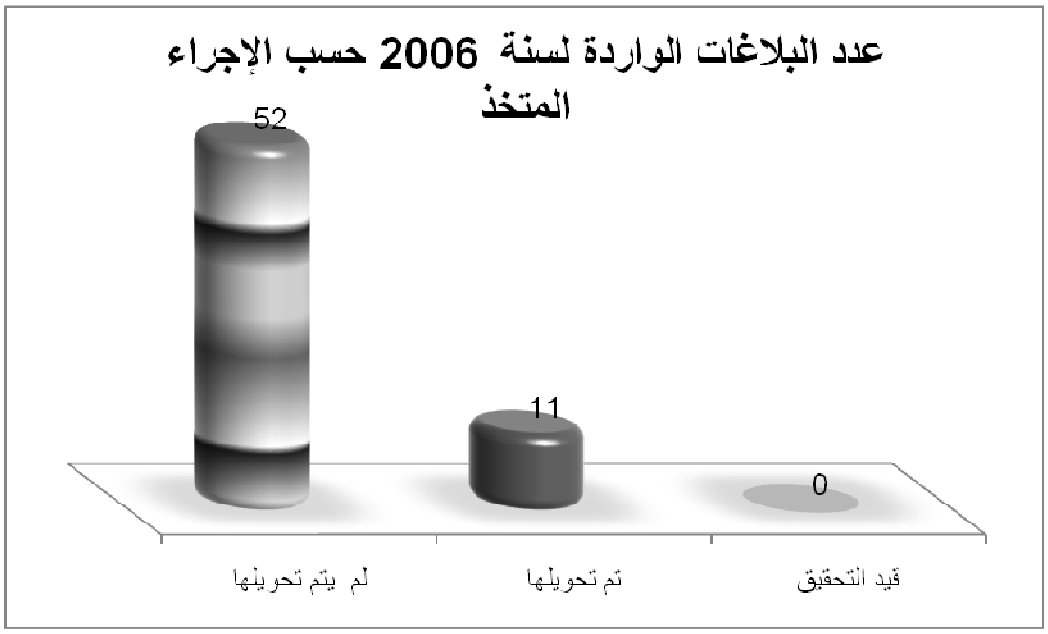

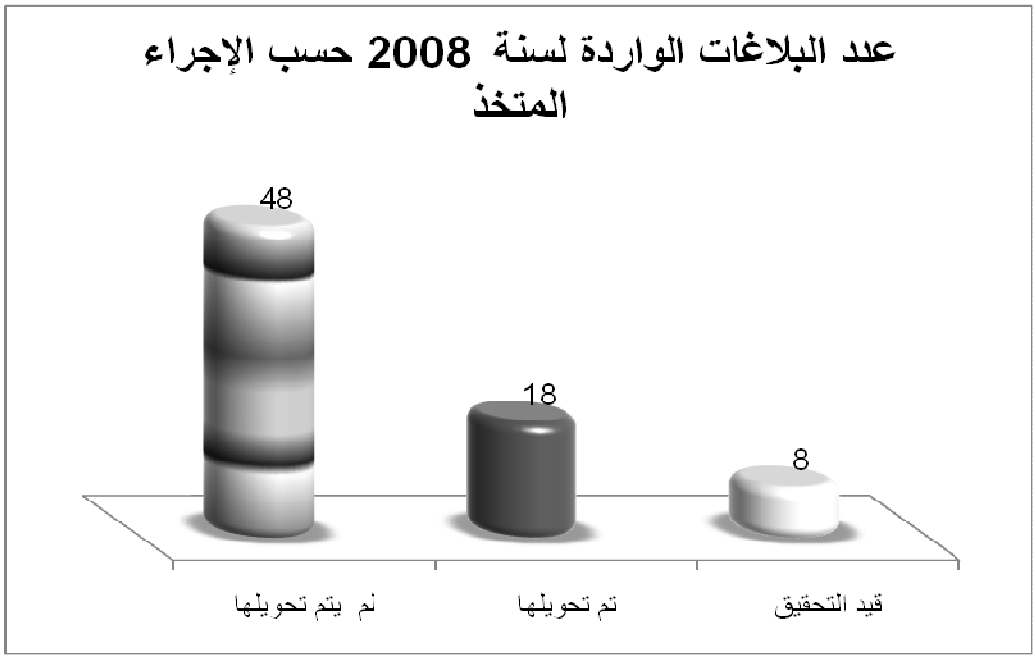

٤١٠. تبين الإحصائيات أن شركات الصرافة (وعددها ٣٨٤ شركة) منها ٤٥ شركة مصنفة في الفئة (أ) أبلغت عن حالتين فقط خلال أربع سنوات أما مؤسسات التسليف فقد أبلغت عن حالة واحدة، أما باقي المؤسسات الأخرى وهي شركات التأمين، والوساطة المالية وغيرها من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ فجميعها لم تبلغ عن أية حالة، مما يشير إلى قلة فعالية التزام هذه المؤسسات بموجب الإبلاغ، وقد يعزى السبب أن شركات التأمين والوساطة المالية والصرافة غير مطالبة بكثير من الموجبات التي فرضها النظام على المصارف ومؤسسات التسليف، حيث أن النظام قد ألزمهم بكثير من الموجبات بشكل مفصل والتي من شأنها تحسين الضبط الداخلي ومراقبة العمليات بشكل مكثف ورفع الوعي عبر مطالبتهم بتوفير التدريب المتخصص بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

وبلا شك أن عدم إلزام شركات التأمين والوساطة والصرافة بهكذا موجبات يقلل من احتمالية التعرف على المعاملات المشبوهة، وبالتالي يؤثر بشكل مباشر على مستوى الإبلاغ ونوعيته. وتجدر الإشارة إلى أن مؤسسات التسليف مطالبة بنفس الموجبات المفروضة على المصارف إلا أن مستوى الإبلاغ فيها يكاد يكون معدوماً.

٤١١. ويمكن تفسير أن قلة عدد البلاغات من المؤسسات الملزمة بالإبلاغ (بخلاف المصارف) يرجع إلى عدم وعي المؤسسات للحالات التي تستوجب الإبلاغ أو حاجة إلى تدريب أو قد يصل الأمر إلى ترسيخ القناعة اللازمة لدى المؤسسات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها والتوعية عن المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية لها نتيجة عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. كما يمكن أن يكون لعدم وجود حماية لهذه المؤسسات في حال الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة دور في عدم الإبلاغ عن هذه المعاملات (راجع التوصية ١٤).

٤١٢. ومن الجدير بالذكر أن النظام قد اشترط في الفقرتين (و) و(ز) من المادة ١١ على مسؤول مراقبة العمليات في المصارف ومؤسسات التسليف عند الاشتباه في عملية رفع تقريره لوحدة التحقق التي بدورها تحقق في المعاملة وإذا ارتأت وجوب الإبلاغ ترفع تقريرها للجنة المذكورة التي تقوم بدورها برفع التقرير لمجلس الإدارة الذي بدوره يقرر إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بالمعاملة المشبوهة من عدمه، ويتضح هنا أن وحدة التحقق يتوجب عليها بحكم النظام إبلاغ اللجنة التي تقوم بدورها بتبليغ مجلس الإدارة، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة مما يُخضع عملية الإبلاغ إلى مراحل متعددة من المراجعة وترفع تقرير المعاملة المشبوهة داخلياً على مستويات إدارية متعددة مما قد يؤثر على توقيت عملية الإبلاغ ومن الممكن أن تؤدي إلى الحد من إمكانيات مسؤول وحدة التحقق واستقلاليته ووجوب رجوعه لهذه اللجنة في كل حالة إبلاغ.

٤١٣. ومن جانب آخر أكدت الهيئة على متابعتها لمستوى الإبلاغ عند المؤسسات من خلال زيارات التحقق الميدانية التي تقوم بها، وأنها لو وجدت عمليات مشبوهة أثناء التفتيش يتم تنبيه المؤسسة والإبلاغ عنها، وكذلك هو الحال بالنسبة لمفوضي المراقبة المعينين من قبل المصرف أو مؤسسة التسليف فمن الناحية العملية إذا تم الاطلاع على عملية مشبوهة أثناء زيارات التدقيق يتم إعلام إدارة المصرف أو مؤسسة التسليف، وإبلاغ الهيئة بالعملية المشبوهة، كما حدد النظام في المادة ١٣ أنه من واجب مفوضي المراقبة المعينين الإبلاغ عن أية عملية يتم الاشتباه بها أثناء أدائهم عملهم.

٤١٤. وتقوم الهيئة بالتدقيق في البلاغات الواردة بعدها تتخذ ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال وفي خلال المهلة المذكورة تقوم الهيئة بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة إما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسئولين المعنيين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين مفوضي المراقبة.

٤١٥. **الإبلاغ عن الأموال التي يشتبه في صلتها بالإرهاب وتمويله:** وفقاً للبندين ٣ و٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٣١٨ فإن جرائم الإرهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات،

وتمويل أو المساهمة بتمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني تعد من الجرائم الأصلية لغسل الأموال. ولا يوجد إلزام قانوني على المؤسسات المالية بتقديم تقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.

٤١٦. وقد تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية للمؤسسات الملزمة بقانون مكافحة تبييض الأموال أن المفهوم السائد لديها بوجوب الإبلاغ عن تمويل الإرهاب هو الإبلاغ في حال تطابقت أسماء العملاء لديهم مع لوائح الأسماء المشتبه فيهم التي تصدر عن مجلس الأمن كما تضمنت إحصائيات الهيئة أربع حالات تم الإبلاغ عنها كاشتباه في تمويل الإرهاب حالتين منها مرتبطة بالقرار ١٥٩٥ الصادر عن مجلس الأمن والحالتين الأخيرتين لا علاقة لهما بالقرارات الصادرة عن مجلس الأمن.

٤١٧. **الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات بغض النظر عن مبالغها:** لم ينص القانون رقم ٣١٨ بوجوب الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية، وقد تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية أنه لا يتم الإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

٤١٨. من الجدير بالذكر أن القانون رقم ٣١٨ لم يحدد مستوى حدي معين كشرط للإبلاغ عن العمليات المشبوهة ومن خلال الزيارة الميدانية للمؤسسات الملزمة بالإبلاغ تبين للفريق أن المؤسسات لا تتخذ حداً معيناً كشرط للإبلاغ عن العمليات المشبوهة، حيث تم إعلام فريق التقييم بحالة تم الإبلاغ عنها ولم تتعدى قيمة العملية ٢.٠٠٠ دولاراً أمريكياً، وكذلك نص النظام في الفقرة الثانية من المادة الثالثة على وجوب التحقق من ومسك سجل خاص بالعمليات التي تفوق ١٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً حتى عند الإيداعات النقدية المتعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها عشرة آلاف دولاراً أمريكياً وهو معمول به عند المصارف ومؤسسات التسليف.

٤١٩. **الإبلاغ عن العمليات بغض النظر عن انطوائها على مسائل ضريبية:** إن المادة ٧ من القانون رقم ٣١٨ تلزم المصارف ومؤسسات التسليف والمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال، أي أن القانون رقم ٣١٨ لم يستثن أية عمليات مشبوهة من الإبلاغ حتى إذا كانت تنطوي على مسائل ضريبية. ولكن تجدر الإشارة إلى أن المادة ١٥٠ من قانون النقد والتسليف قد نصت على أنه "يحظر تحظيراً باتاً على مراقبي المصرف المركزي، بمناسبة ممارستهم رقابتهم، أن يستطلعوا على أي أمر من الأمور ذات الصفة الضرائبية أو أن يتدخلوا فيها أو أن يخبروا عنها أي شخص كان". وهو ما قد يوجد بعض اللبس على الالتزامات المفروضة على مراقبي المصرف المركزي بموجب بالإبلاغ وفقاً للقانون رقم ٣١٨ على الرغم من أنهم غير مطالبين بالإبلاغ وفقاً للمعايير الدولية.

التوصية ١٤

٤٢٠. **الحماية من المسؤولية الجنائية والمدنية في حالة خرق أي قيد على الإفصاح:** وفقاً للمادة ١٢ من القانون رقم ٣١٨، يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز

الادعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأية مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ٣ سبتمبر/أيلول ١٩٥٦ إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

٤٢١. وأخذ فريق التقييم بتفسير السلطات اللبنانية بأن لفظ موظفيه المشار إليه عام ويشمل جميع الفئات المطلوب توفير الحماية لها وفقا للمعايير الدولية وهي مديري ومسؤولي وموظفي المصارف، ولكن لا تشمل هذه الحصانة باقي المؤسسات المالية.

٤٢٢. **المنع من التنبيه:** تنص المادة ١١ من القانون رقم ٣١٨ على أنه "بإستثناء قرار "الهيئة" بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاتها في شتى مراحلها"، ويرى فريق التقييم أن نص هذه المادة يفي بمتطلبات المعيار ١٤-٢ بشأن منع المؤسسات المالية ومديريها ومسئوليها وموظفيها (الدائمين والمؤقتين) بحكم القانون من الإفصاح (التنبيه) عن تقديم أو إبلاغ تقرير عن عملية مشبوهة أو معلومات أخرى ذات صلة لوحدة المعلومات المالية، حيث أن نص المادة المشار إليها يفرض "السرية المطلقة" من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي على موجب الإبلاغ والمستندات المقدمة لغايته ومستندات التحقيق وإجراءاته، باستثناء إبلاغ العملاء بقرار رفع السرية المصرفية عن حساباتهم.

التوصية ٢٥

٤٢٣. **توفير التغذية العكسية:** من الجدير بالذكر أن هيئة التحقيق الخاصة اهتمت بشكل كبير بالتوعية والتدريب فيما يخص مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وتم عقد العديد من الدورات التدريبية والتي تضمنت شرح حالات عملية مفصلة لمعظم المؤسسات الملزمة بالقانون، كما أفادتنا هذه المؤسسات بمنفعة الدورات التدريبية لها.

٤٢٤. وتقوم "الهيئة" بنشر تقارير سنوية تتضمن بيانات إحصائية عن:
- الحالات الواردة إلى "الهيئة".
- الحالات التي رفعت/لم ترفع فيها السرية.
- الحالات بحسب مصدرها.
- الحالات بحسب طبيعة الجرم.

٤٢٥. تتضمن التقارير السنوية التي تصدرها الهيئة نماذج عن حالات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، كما تم توفير هذه البيانات والحالات على موقع الإنترنت التابع لـ"الهيئة".

٤٢٦. وأرسلت الهيئة خطابات للمصارف بشأن الإجراءات الواجب اتخاذها في المعاملات المستقبلية مع الحسابات المبلغ عنها وبحكم أن جميع الحالات تقريباً واردة من المصارف فإن التغذية العكسية التي توفرها الهيئة تعتبر كافية ومناسبة، وعلى الهيئة مراعاة توفير تغذية عكسية كافية بشكل مماثل مع باقي المؤسسات المالية مستقبلاً.

التوصية ١٩

٤٢٧. **النظر في جدوى نظام للإبلاغ عن العمليات النقدية التي تفوق حد معين:** لقد تم النظر في جدوى تطبيق نظام تقوم فيه المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٣١٨ بالإبلاغ عن جميع المعاملات النقدية التي تزيد عن مبلغ ثابت إلى هيئة التحقيق الخاصة ولكن ارتأت الهيئة عدم لزوم الإبلاغ التلقائي حيث أن العمليات النقدية التي تفوق مبلغ ١٠،٠٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله تشكل موضوع سجلات خاصة تمسكها المؤسسات المالية غير الخاضعة لقانون سرية المصارف وتحتفظ بصور عن مستندات هويات أصحابها (المادة ٤ من القانون رقم ٣١٨).

٤٢٨. أما بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف فقد أوجبت المادة ١١ البند ٦ من التعميم رقم ٨٣ على أمناء الصناديق الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية وتوقيعها من قبل العميل، على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وذلك عند إيداع مبالغ نقدية تفوق ١٠،٠٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادلها أو عندما تجري إيداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها ١٠،٠٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله. كما أوجبت عليهم إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة" ينطبق موجب تعبئة استمارة العمليات النقدية أيضاً على مؤسسات الوساطة المالية (البند ٦ من الإعلام رقم ٧). وقد أفادت الهيئة فريق التقييم عن العملاء المعفيين أنهم من أصحاب الحسابات التجارية النشطة والتي تبرر إيداع مبالغ متكررة أكبر من الحد المعمول به، ويتطلب إعفاء العملاء من تعبئة استمارة العمليات النقدية موافقة الإدارة في المصارف أو مؤسسات التسليف أو شركات الوساطة المالية.

٣-٧-٢ التوصيات والتعليقات

٤٢٩. **على السلطات اللبنانية:**

- توسيع تعريف الأموال غير المشروعة ليشمل متحصلات الأموال الناتجة عن كافة الجرائم الأصلية العشرين (راجع قسم ٢-١).
- إلزام المؤسسات المطالبة بالإبلاغ بحكم المادة السابعة من قانون رقم ٣١٨ بتقديم تقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب.
- إلزام المؤسسات المالية بموجب الإبلاغ عند الاشتباه عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية.

- زيادة وعي المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بالحالات التي تستوجب الإبلاغ وكيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وترسيخ القناعة اللازمة لدى المؤسسات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها والتوعية عن المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية لها نتيجة عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة.
- يجب أن تكون الحماية القانونية من المسئولية الجنائية والمدنية شاملة لجميع المؤسسات الملزمة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين في حال خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ شكوكها لهيئة التحقيق الخاصة.
- يجب أن تضمن الهيئة تعميم واطلاع المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٣١٨ على مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٧-٣ الالتزام بالتوصيات ١٣ و١٤ و١٩ و٢٥ (المعيار ٢٥-٢) والتوصية الخاصة الرابعة.

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٣	**ملتزم جزئياً**	• لم يشمل تعريف الأموال غير المشروعة متحصلات جميع الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في التوصيات. • لا يوجد نص صريح في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. • تركز الإبلاغ في قطاع المصارف مما يشير إلى قلة فعالية النظام.
التوصية ١٤	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا تشمل الحماية القانونية من المسئولية الجنائية والمدنية جميع المؤسسات الخاضعة للقانون ٣١٨ في حالة الإفصاح عن المعلومات أو إبلاغ شكوكها للهيئة.
التوصية ١٩	**ملتزم**	
التوصية ٢٥	**ملتزم إلى حد كبير**	• وجود عوامل أخرى تؤثر على درجة الالتزام (القسم ٣-١٠).
التوصية الخاصة الرابعة	**غير ملتزم**	• لا يوجد نص في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة.

٣-٨ الضوابط الداخلية، والالتزام، ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥ و٢٢)

٣-٨-١ الوصف والتحليل

التوصية ١٥

٤٣٠. **وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية:** وفقاً للمادة ١١ فقرة ١ بند (أ) من النظام، يتوجب على المصارف ومؤسسات التسليف وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام القانون رقم ٣١٨ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة غسل الأموال وينص النظام على التحقق من هوية العميل والاحتفاظ بالسجلات وكشف المعاملات المشبوهة والإبلاغ عنه كحد أدنى، كما تمت إفادة فريق التقييم خلال الزيارة الميدانية أن السلطات اللبنانية بصدد إصدار إعلام[٧] (راجع ص ١٧) لإيلاء عناية خاصة للعملاء ذوي المخاطر العالية. وتقوم وحدة التحقق من الإجراءات التابعة للهيئة بتقييم مدى امتثال المصارف ومؤسسات التسليف في موضوع صياغة الدليل الداخلي لمكافحة غسل الأموال وقد تبين للفريق أن معظم هذه المؤسسات قد أعدت دليل إجراءات داخلي، ومن خلال الزيارات الميدانية تبين لفريق التقييم أن المصارف ومؤسسات التسليف قد أعدت أدلة إجراءات داخلية وتم تعميمها على الموظفين، وقد شملت بعض هذه الأدلة موجبات أكبر وأوسع من التي فرضها القانون وتتفق هذه الموجبات مع ما تطلبه المعايير الدولية.

٤٣١. أما فيما يخص شركات الصرافة والوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين وهيئات الاستثمار الجماعي فلم يطالبها القانون رقم ٣١٨ بوضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية إلا أن القانون فرض عليها بعض الالتزامات التي تندرج ضمن هذه السياسات وهي مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق ١٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً كما يتوجب عليهم أن يتحققوا من هوية زبائنهم وعناوينهم بالإستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة. ومن خلال الزيارة الميدانية تبين للفريق أن بعض هذه المؤسسات قد وضعت أدلة إجراءات داخلية وذلك حسب متطلبات بعض الشركات التي تعد فروع لشركات أجنبية موجودة في الخارج.

٤٣٢. كما تنص المادة ١١ من نفس النظام على أنه على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف ومؤسسات التسليف، كل في ما عناه، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في مؤسسة التسليف اتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات غسل الأموال وللحول دون تنفيذها. وتم تحديد مهام اللجنة المختصة في نفس المادة على أنها المسؤولة عن وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية، ووضع أنموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء لمراقبة العمليات المالية والمصرفية، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم، كما طالبهم النظام بالتحقق من حسن تطبيق وفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة غسل الأموال ومراجعتها دورياً وتطويرها وفقاً لأحدث الأساليب المتبعة ووضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل إجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية، وكذلك مراجعة التقارير المحالة إليها من

"وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن العمليات المشكوك فيها والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الإيداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية وإبداء الرأي بالتقارير المشبوهة المحالة إليها ورفعها إلى مجلس الإدارة.

٤٣٣. ونص البند الثاني من المادة ١١ على مهام وحدة التحقق وهي التأكد من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء، والمراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المختصة المشار إليها أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة، ومراجعة التقارير اليومية أو الأسبوعية التي ترد‌ها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل، ومراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج، وأخيراً التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل)، ترفعه إلى "اللجنة المختصة" بخصوص العمليات التي يتبين إنها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة. وقد أكدت وحدة التحقق من الإجراءات لدى الهيئة أنه من خلال الزيارات الميدانية التي تقوم بها للتأكد من مدى امتثال المصارف ومؤسسات التسليف بالإجراءات المطلوبة أن جميع هذه المؤسسات قد أنشأت وحدة تحقق للقيام بالمهام المذكورة أعلاه.

٤٣٤. كما توجب المادة ٥ من الإعلام رقم ٧ على الشركات التي تتعاطى الوساطة المالية تعيين مسؤول إداري لمراقبة تطبيق الإجراءات الداخلية لمكافحة تبييض الأموال وهي وضع دليل إجراءات لمكافحة غسل الأموال يأخذ بعين الاعتبار الموجبات الواردة في هذا الإعلام على أن يراعي هذا الدليل هيكلية المؤسسة والأقسام الموجودة فيها وتطويره عند الحاجة ووضع أنموذج معرفة العملاء ورفعهما إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة للموافقة عليهما، والتحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال ومراقبة الحسابات للتثبت من عدم وجود عمليات مشكوك فيها وتوثيق أعماله بالتقارير الدورية اللازمة ورفعها إلى رئيس وأعضاء مجلس الإدارة، وتدريب الموظفين المعنيّين حول طرق مكافحة غسل الأموال. ويجب مراعاة أن الإعلام رقم ٧ لا يعد من الوسائل الملزمة الأخرى.

٤٣٥. لا توجد التزامات على أي من شركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي بوضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. ومن الجدير بالذكر أن تبين من خلال الزيارة الميدانية لهذه المؤسسات بعض المؤسسات قامت بتعيين مسؤول مراقبة الالتزام وذلك إما حسب متطلبات الشركة الأم (الموجودة في الخارج) أو كسياسة داخلية للمؤسسة نفسها.

٤٣٦. تنص المادة ١٠ البند ٢ الفقرة أ من النظام على أن تقوم وحدة التحقق والمسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع في المصارف ومؤسسات التسليف، بمراجعة بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة للتمكن من القيام بأعمال المراقبة والتحقيق المطلوبة. ولكن من خلال زيارة الفريق لبعض المصارف خصوصا التي لديها حسابات مرقمة تبين له أن المسئول عن مراقبة العمليات في الفرع لا يستطيع الاطلاع بشكل

مباشر على معلومات التي تخص التحقق من هوية العميل إلا بعد موافقة الإدارة على إعطاءه المعلومات الخاصة بالعميل.

٤٣٧. أما بالنسبة لشركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي فلا توجد التزامات على هذه المؤسسات بتعيين مسئول مراعاة الالتزام ليقوم بشكل خاص بالاطلاع على بيانات هوية العملاء والمعلومات الأخرى المتحصلة من إجراءات توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء، وعلى سجلات المعاملات والمعلومات الأخرى ذات الصلة، ولكن من خلال الزيارة الميدانية تبين للفريق كما تمت الإشارة إليه سلفاً أن بعض المؤسسات تقوم بهذا الدور كسياسة داخلية للمؤسسة نفسها.

٤٣٨. **إنشاء وحدة تدقيق مستقلة:** نصت المادة الثانية من التعميم الأساسي للمصارف رقم ٧٧ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ١٥ ديسمبر/كانون الأول ٢٠٠٠ والمرفق به قرار أساسي رقم ٧٧٣٧ في البند الأول منها على أن "على مجلس إدارة كل مصرف لبناني وعلى إدارة فرع كل مصرف أجنبي عامل في لبنان إنشاء "وحدة تدقيق داخلي" (تسمى فيما يلي "الوحدة") تكون مستقلة استقلالا تاماً عن إدارته المكلفة بإجراء العمليات وليس لها مسؤوليات تنفيذية لديه. يعين رئيس الوحدة وتحدد تعويضاته من قبل مجلس الإدارة وعلى كل مصرف إعلام لجنة الرقابة على المصارف باسم رئيس "الوحدة الحالي وعند كل تغيير لاحق له"، ولقد حددت المادة ١١ فقرة ٣ من "النظام" مهام وحدة التدقيق الداخلي لدى المصارف ومؤسسات التسليف على الشكل التالي:

أ. التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب. التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج. إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد عن المغايرات بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د. اطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

٤٣٩. مع أن التعميم والنظام لم يأتيا بنص يلزم بتوظيف موارد كافية لوحدة التدقيق إلا أنه تم إدراج من ضمن مهام الوحدة أن تتحقق من تقيد الفروع والأقسام بالإجراءات والسياسات والضوابط بما في ذلك الاختبار العشوائي ولكن تبين من خلال الزيارة الميدانية لفريق التقييم أن المصارف ومؤسسات التسليف تقوم بالتحقق من مدى التزام المؤسسة نفسها وفروعها بالإجراءات والسياسات والضوابط عن طريق الاختبار العشوائي لعينات من ملفات العملاء، ويتضح مما سبق أن وحدة التدقيق الداخلي بالمصرف ومؤسسة التسليف لها دور فاعل في تقييم مدى التزام المصرف أو المؤسسة بالموجبات المفروضة.

٤٤٠. أما بالنسبة لشركات الصرافة والوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي فلا يوجد إلزام عليها بإنشاء وحدة تدقيق مستقلة ومزودة بموارد كافية لاختبار الالتزام لهذه الإجراءات والسياسات والضوابط، ولكن من خلال الزيارة الميدانية تبين كما تمت الإشارة في السابق أن بعض المؤسسات تقوم بالتدقيق وأتضح إن إحدى شركات الصرافة وإحدى شركات الوساطة قد عينت مفوضي مراقبة لمتابعة الالتزام لمعايير مكافحة تبييض الأموال كسياسة داخلية للشركة.

٤٤١. **وضع برنامج مستمر للتدريب:** وفقاً للفقرة ٢ من المادة ١٢ من "النظام"، يتوجب على المصارف ومؤسسات التسليف تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال. عملاً بما ورد في البند ٥ من الإعلام رقم ٧ على المسؤول المعيّن لمراقبة تطبيق الإجراءات الداخلية لدى شركات الوساطة المالية تدريب الموظفين المعنيّين حول طرق مكافحة تبييض الأموال. ولكن لا يعد الإعلام رقم ٧ من الوسائل الملزمة الأخرى.

٤٤٢. ومن خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن المصارف ومؤسسات التسليف التي تمت زيارتها قد أخضعت موظفيها لبرامج تدريبية متخصصة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. وتقوم وحدة التحقق من الإجراءات بالهيئة بتخصيص وقت للتدريب أثناء الزيارة التفتيشية للمؤسسات المشمولة بالقانون أما فيما يخص شركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي والوساطة المالية فلا يوجد عليها إلزام بوضع برنامج تدريب مستمر لضمان اطلاعها على التطورات الجديدة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن الجدير بالذكر أنه على الرغم من عدم مطالبة جميع المؤسسات المالية بتوفير التدريب المتخصص في مجال مكافحة الأموال وتمويل الإرهاب إلا أن الهيئة فعالة في عقد الدورات التدريبية حيث أفادت جميع المؤسسات الملزمة بالإبلاغ التي تمت زيارتها أن الهيئة عقدت العديد من الدورات التدريبية تضمنت جميع جوانب قوانين والتزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والطرق والاتجاهات العامة الجارية في هذا المجال ولكن لم يتم تزويد فريق التقييم بأية إحصائيات تثبت عدد هذه الدورات وعدد المنتسبين ومواضيعها، وكذلك تقوم جمعية المصارف بنشاط كبير في مجال توفير التدريب بشكل عام للمصارف حيث قامت بتنظيم دورات تدريبية عديدة منذ عام ١٩٩٦ وكثفت هذه الدورات بعد توقيع اتفاقية الحيطة والحذر في فبراير/شباط ١٩٩٧، وكانت أولى نشاطات الجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال عام ١٩٩٩ حينما وُضع نموذج حول إجراءات مراقبة لمكافحة غسل الأموال، وبعد صدور قانون ٣١٨ وصدور تعميم رقم ٨٣ تركزت الدورات التدريبية فيما بين هيئة التحقيق الخاصة والجمعية في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب خاصة من خلال حالات عملية لرفع الوعي، ويبين الجدول التالي عدد الموظفين الذين تم تدريبهم (من عدد البنوك) في هذه الدورات:

الأعوام	دورات تدريبية في بيروت	مؤتمرات في بيروت	دورات تدريبية خارج بيروت	المجموع
٢٠٠٣	٤٤ (١ بنكاً)	٧٨		١٢٢
٢٠٠٤	٢٠٩	١٠٩ (من ٦٠ بنكاً)		٣١٨
٢٠٠٥	٢٩٢ (من ٤٦ بنكاً)	٨٦ (من ٤٨ بنكاً)		٣٧٨
٢٠٠٦	٣٣١ (من ٣٢ بنكاً)		١٠٢ (من ١٨ بنكاً)	٤٣٣
٢٠٠٧	٦٢٤ (من ٥٨ بنكاً)	٢٨١ (من ٣ بنوك)		٩٠٥
٢٠٠٨	٣٥١ (من ٤٥ بنكاً)	٦٥ (من بنكين)		٤١٦
المجموع	**١٨٥١**	**٦١٩**	**١٠٢**	**٢٥٧٢**

٤٤٣. ومن خلال الاطلاع على الإحصائيات الخاصة بتوقيع بعض العقوبات التي أصدرتها الهيئة لعدم الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال تبين أن الهيئة أرسلت تنبيهات عديدة لشركات التأمين لعدم التزامها بهذه المعايير، وأفادت الجهات المعنية إن عدم الالتزام هو نتيجة لقلة إدراك هذه الشركات بهذه المعايير وبالتالي لم يتم تطبيقها بشكل صحيح، ويمكن أن يكون هذا بسبب قلة التدريب المتخصص في مجال التأمين وعدم إلزام شركات التأمين بوضع برنامج تدريب داخلي مستمر لموظفيها.

٤٤٤. **تطبيق إجراءات لضمان وجود معايير كفاءة عالية عند تعيين الموظفين:** وفقاً للمادة ١٢ فقرة ٥ من "النظام"، يتوجب على المصارف ومؤسسات التسليف فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية لديها. ولا يوجد ما يلزم شركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي والوساطة المالية بفرض معايير معينة عند التوظيف. من خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن معظم هذه المؤسسات تفرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية لديها وذلك بالتأكد من خلفية الموظف وطلب السجل العدلي له، وقبل أن يكون ذلك تماشياً مع متطلبات النظام هو في الأصل تماشياً مع السياسات الداخلية لهذه المؤسسات والحفاظ على نزاهة المؤسسة ككل. أما بالنسبة لتعيين المسؤولين والإداريين فهناك إجراءات تم تحديدها بهذا الخصوص (مذكورة ضمن أحكام دخول السوق).

التوصية ٢٢

٤٤٥. **إلزام الفروع والشركات التابعة في الخارج بتدابير المكافحة:** وفقاً لأحكام الفقرة ٧ من المادة ١٢ من "النظام"، يتوجب على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في النظام دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع. أما فيما يخص شركات الصرافة والوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي فلا يوجد إلزام على أي منهم بهذا الإجراء وقد تبين لفريق التقييم من خلال الزيارة الميدانية أن المصارف وبعض مؤسسات التسليف تتأكد من مراعاة فروعها التدابير الخاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما تبين لفريق التقييم أن شركات التأمين تطبق هذا الإجراء بناء على سياساتها الداخلية وليس بحكم قوانين أو أنظمة مفروضة عليها.

٤٤٦. إن المؤسسات المالية في لبنان غير مطالبة بإيلاء اهتمام خاص للشركات التابعة لها وفروعها في الخارج المتواجدة في بلدان لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف[١٢]، وتجدر الإشارة إلى صدور إعلام[٧] (راجع ص ١٧) متعلق بالمنهج القائم على المخاطر لتصنيف العملاء والعمليات بهدف إيلاء اهتمام خاص بعلاقات العمل ذات المخاطر العالية، الذي أدرج تصنيف مخاطر البلدان بحسب صرامة القوانين المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب لديها وفعالية أجهزة الرقابة والقضاء، إضافةً إلى وجود سرية مصرفية أو عدمه ومستوى الفساد والجريمة المنظمة.

٤٤٧. وعلى الرغم من أحكام المادة ١٢ (فقرة ٧) المشار إليها أعلاه إلا أنه لم يتم إلزام فروع المصارف اللبنانية بإتباع المعيار الأعلى عند اختلاف تدابير المكافحة بين الدولة الأم والدولة المضيفة. ويوضح فريق التقييم بأنه في

[١٢] الرجوع إلى تحليل التوصية ٢١.

حالة كانت القوانين والأنظمة المعمول بها في الدولة المضيفة أعلى من الإجراءات المنصوص عنها في النظام رقم ٨٣ وكان اعتماد هذه الإجراءات لا يتعارض مع تلك القوانين فلا يوجد ما يلزم فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج بتطبيق المعايير الاعلى.

٤٤٨. **إبلاغ الجهة الرقابية في الدولة الأم بعدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير المكافحة:** إن المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٣١٨ غير مطالبة بإبلاغ الهيئة عند تعذر تطبيق الفرع أو الشركة التابعة تنفيذ تدابير مكافحة تبييض الأموال.

٤٤٩. **العناصر الإضافية:** تنص المادة ١١ الفقرة ٢ البند (د) من النظام على وجوب قيام وحدة التحقق المنشأة لدى المصارف ومؤسسات التسليف بمراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (Consolidated)، داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج.

٣-٨-٢ التوصيات والتعليقات

٤٥٠. **على السلطات اللبنانية:**

- ينبغي إلزام شركات الصرافة والوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي (حال إنشائها) بموجب وسائل ملزمة أخرى بالتالي مع مراعاة حجم أعمال هذه المؤسسات:
  - وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تغطي – من بين أمور أخرى – إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ.
  - وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
  - إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام.
  - تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كحد أدنى) يكون له حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة.
  - توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين.
  - فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين.

- ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بموجب وسائل ملزمة أخرى بما يلي مع مراعاة حجم أعمال هذه المؤسسات:
  - إلزام فروعها والشركات التابعة لها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في الخارج في البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف.

- اعتماد المعيار الأعلى في معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لها فروع في الخارج، وإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٣-٨-٣ الالتزام بالتوصيتين ١٥ و٢٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٥	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي (ما عدا المصارف ومؤسسات التسليف): – وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير المكافحة. – إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام. – تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كحد أدنى) يكون له حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. – توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين في مجال المكافحة. – فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين.
التوصية ٢٢	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي: – إلزام فروعها والشركات التابعة لها في الخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في الخارج في بلدان لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف. – اعتماد المعيار الأعلى في معايير المكافحة حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لديها فروع خارج لبنان. – عدم إلزام المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير المكافحة.

٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)

٣-٩-١ الوصف والتحليل

٤٥١. وضع مصرف لبنان إجراءات لضمان عدم إنشاء مصارف صورية، حيث نصت المادة ٢ من القرار الأساسي ٧٧٣٩ المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٧٩ الصادر بتاريخ ٢١ ديسمبر/كانون أول ٢٠٠٠ والمتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان، يتوجب على المؤسسين تقديم طلب موقعاً منهم للحصول على ترخيص بتأسيس مصرف لبناني من مصرف لبنان، على أن يكون مرفقاً به المستندات التالية:

- مستند يثبت هوية المؤسسين.
- بيانات موقعة من المؤسسين تتضمن سيرهم الذاتية.
- السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين.
- بيان بنسبة المساهمة المحددة لكل من المكتتبين.
- دراسة جدوى اقتصادية تتعلق بتأسيس المصرف.
- بيان يوضح أي ارتباط بين المصرف المزمع تأسيسه وبين أي مؤسسة أخرى.
- بيان يوضح نسبة مساهمة المؤسسين في مؤسسات أخرى مشابهة.
- وفرض مصرف لبنان على من يرغب بالحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية، أن يرفق خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٤٥٢. كما تقضي المادة ٣ من التعميم المشار إليه بأن "يقدم طلب الحصول على ترخيص بتأسيس فرع لمصرف أجنبي، إلى مصرف لبنان موقعاً من إدارة المصرف الأجنبي المعني ومرفقًا به نسخة أصلية وثلاث نسخ عن كل من المستندات الآتية:

١- نسخة مصدقة وفقاً للأصول عن:

أ- النظام الأساسي للمصرف الأجنبي.

ب- شهادة تسجيل المصرف في بلد المنشأ أو الترخيص المعطى له من السلطات المختصة لممارسة الأعمال المصرفية.

ج- قرار الهيئة المختصة في المصرف الأجنبي يتضمن:

- الموافقة على فتح فرع له في لبنان، موضوعه ممارسة الأعمال المصرفية.
- تعيين ممثل المصرف في لبنان وتحديد صلاحياته.
- تعهد بتطبيق أحكام القوانين والأنظمة اللبنانية النافذة وتوصيات وتعليمات مصرف لبنان لا سيما لجهة إعادة تكوين الرأسمال المخصص للفرع في حال إصابته بخسائر.

د- عند الاقتضاء، قرار الهيئة الرسمية المختصة في بلد المنشأ الذي يسمح بفتح الفرع المطلوب.

٢- البيانات المتعلقة بممثل المصرف في لبنان وبالأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٣- التقارير السنوية عن أعماله للسنوات الثلاث الأخيرة مع الميزانيات المتعلقة بهذه السنوات.

٤٥٣. وفقاً للمادة ٢ فقرة ١ من التعميم رقم ٨٣، يتوجب على المصارف ومؤسسات التسليف التثبّت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها، كما يجب عليها التأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من المصارف الصورية. وكذلك ينص الإعلام رقم ٧ في البند الأول أنه على شركات الوساطة المالية أن تتحقق من هوية ونشاط المراسل والإستحصال منه على الوثائق الثبوتية للتأكد من أنه ليس من البنوك الصورية، وكما هو مذكور سابقا فإن هذا الإعلام لا يعتبر من الوسائل الملزمة الأخرى.

٤٥٤. ومن خلال الزيارة الميدانية أكد أحد المصارف لفريق التقييم أنه عند إنشاء علاقة جديدة مع مصرف مراسل فإنه يتم زيارة البنك المراسل للتثبت من هويته ووجوده الفعلي.

٤٥٥. أما فيما يخص شركات الصرافة والتأمين والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي فهم غير مطالبين بالتثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسو مصارف صورية.

٤٥٦. ولا يوجد إلزام على أي من المؤسسات المالية الخاضعة للقانون ٣١٨ بموجب التحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.

٣-٩-٢ التوصيات والتعليقات

٤٥٧. **على السلطات اللبنانية:**

- إلزام جميع المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بما يلي:
  - التثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسو مصارف صورية.
  - التحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.

٣-٩-٣ الالتزام بالتوصية ١٨

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ١٨	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام باقي المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة (بخلاف المصارف ومؤسسات التسليف) بالتثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسو مصارف صورية. • عدم إلزام المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بموجب التحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.

٣-١٠ نظام الرقابة والإشراف – أدوار ووظائف وصلاحيات السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم (ومنها سلطة فرض العقوبات) (التوصيات ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥)

٣-١٠-١ الوصف والتحليل

التوصية ٢٣ والتوصية ٣٠

٤٥٨. ***الخضوع لقدر كاف من التنظيم والرقابة:*** فيما يخص الجهات الرقابية فمصرف لبنان لديه رقابة على كل من المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الصرافة والوساطة المالية والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي، أما شركات التأمين فلجنة الرقابة على هيئات الضمان بوزارة الاقتصاد والتجارة هي الجهة الرقابية لها، وتخضع جميع المؤسسات المذكورة للقانون ٣١٨ حيث تتحقق وحدة التحقق من الإجراءات بالهيئة من مدى التزام هذه المؤسسات بقانون مكافحة تبييض الأموال، ولا تخضع المؤسسات المالية لتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه ليس هناك سند قانوني للرقابة عليها في هذا المجال.

٤٥٩. **هيئة التحقيق الخاصة- وحدة التحقق من الإجراءات:** بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ أُنشئت لدى مصرف لبنان هيئة التحقيق الخاصة، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالإجراءات المنصوص عليه في هذا القانون. (راجع القسم ٢-٥).

٤٦٠. ووفقاً للفقرة ٣ من ذات المادة تعين "هيئة التحقيق الخاصة" أمينا للسر على أن يقوم بالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم "الهيئة" لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاه أي منهم بأحكام قانون سرية المصارف. وتم إنشاء وحدة التحقق من الإجراءات في عام ٢٠٠٢ ومهمتها هي التأكد بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف ومؤسسات التسليف وسائر المؤسسات المعنية بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨.

٤٦١. **مصرف لبنان المركزي:** يتمتع مصرف لبنان المركزي بالسلطة القانونية للترخيص والرقابة على المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الصرافة والوساطة المالية والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي، وقد نص قانون النقد والتسليف في المادة ١٤٨ على أنه يعهد بالرقابة على المصارف إلى دائرة منفصلة ومستقلة تماماً عن بقية دوائره ومرتبطة مباشرة بالحاكم. وقد أنشئت لجنة الرقابة على المصارف بموجب القانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٦٨، حيث نصت المادة ٨ من هذا القانون بإنشاء لجنة لدى مصرف لبنان وهي مستقلة للرقابة وغير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف ويتحمل مصرف لبنان جميع النفقات العائدة لهذه اللجنة.

٤٦٢. مهمة اللجنة التحقق من حسن تطبيق النظام المصرفي المنصوص عليه في الباب الثالث من قانون النقد والتسليف على المصارف افرادياً وفق الأصول المحددة في المادتين ١٤٩ و١٥٠ من قانون النقد والتسليف، حيث تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالرقابة المكتبية والميدانية على المؤسسات المرخص لها من قبل المصرف،

وللمصرف السلطة القانونية في اتخاذ العقوبات الإدارية المناسبة بحق المؤسسة التي تخالف قانون النقد والتسليف أو التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون. وتمارس اللجنة صلاحيات المراقبة الممنوحة لحاكم مصرف لبنان ولمصرف لبنان بموجب قانون النقد والتسليف والصلاحيات المعطاة لها بموجب قانون ٢٨.

٤٦٣. وتقوم اللجنة بدراسات ميدانية حيث يتم تشكيل فرق ميدانية تغطي الحسابات المدينة فقط لاعتبارات السرية المصرفية، وتتضمن كل دراسة ميدانية تقييماً لإجراءات مكافحة غسل الأموال. ويوضع هذا التقييم في قسم مستقل في التقرير الشامل، ويشمل هذا القسم مقارنة بين ملاحظات لجنة الرقابة، ملاحظات هيئة التحقيق الخاصة، وملاحظات مفوض المراقبة، وإذا اشتبه المراقبون أثناء الدراسة الميدانية بأية حركة حساب يمكن أن تنطوي على عملية غسل أموال يبلغون فوراً اللجنة التي تحيل الملف إلى هيئة التحقيق الخاصة، وتعتمد اللجنة بشكل كبير على المنهج القائم على المخاطر في تحديد دورية الرقابة الميدانية ويستند هذا المنهج بالنسبة للمصارف بشكل أساسي على نظام تقييم CAMELS الذي يعتمد على تقييم ستة عوامل في المصرف هي كفاية رأس المال، وجودة الأصول، وجودة الإدارة، والربحية، والسيولة، والحساسية لمخاطر السوق. وتتضمن الدراسات المكتبية أموراً للمتابعة (ISSUE SHEET) وهي لائحة تضم جميع الأمور المعلقة والتي يجب متابعتها في المصارف و"مؤسسات التسليف" بما فيها الأمور الخاصة بمكافحة غسل الأموال. وتقوم اللجنة بالتأكد بأن اسم أي شخص يريد المساهمة في أي مصرف أو مؤسسة مالية غير وارد على اللوائح الدولية المعترف بها. وتطبق ذات الإجراءات سواء بشأن الدراسة الميدانية أو الدراسة المكتبية على مؤسسات الصيرفة من قبل دائر الصيرفة لدى اللجنة. وتجدر الإشارة إلى إن رئيس لجنة الرقابة على المصارف هو عضو في هيئة التحقيق الخاصة، كما أن أحد أعضاء لجنة الرقابة هو أيضا عضو في لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال. وأنشأت اللجنة وحدة متخصصة لديها لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، كما قامت اللجنة بتشكيل فريق عمل متخصص لنفس الغرض مؤلف من عدة مراقبين من مختلف دوائر اللجنة يقوم كل منهم بمتابعة موضوع مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب ضمن نطاق عمله.

٤٦٤. كما يحق للجنة أن تضع لأي مصرف برنامجا لتحسين أوضاعه وضبط نفقاته وان توصيه بالتقيد به. ويبين الشكل أدنا هيكل لجنة الرقابة على المصارف:

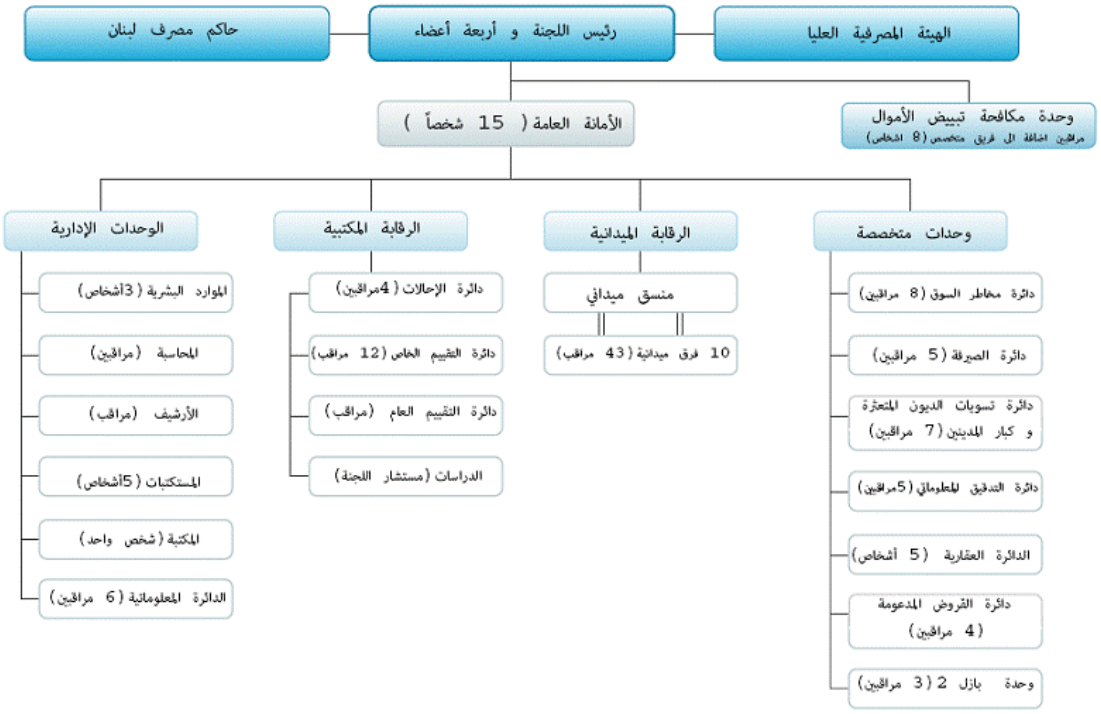

٤٦٥. **وزارة الاقتصاد والتجارة – لجنة الرقابة على هيئات الضمان:** تتمتع وزارة الاقتصاد والتجارة بموجب قانون تنظيم هيئات الضمان بصلاحية الترخيص والرقابة على شركات ووسطاء التأمين، وتنص المادة ٤٧ من هذا القانون على أنه تنشأ لدى الوزارة "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير. وهي مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء ومراقبين على الأقل، يختارهم الوزير من حملة الشهادات الجامعية وفقاً لاختصاصات الآتية العلوم الاقتصادية والمالية، وشؤون الضمان، ورياضيات الضمان (علم الاكتواريا)، والحقوق، والمحاسبة وإدارة الأعمال.

٤٦٦. وتتولى هذه اللجنة مراقبة هيئات الضمان لجهة تقيدها بالقوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقا لأحكام هذا القانون، كما تتأكد من قدرة هذه الهيئات على الإيفاء بالتزاماتها تجاه المضمونين. كما منح القانون السلطة للجنة بطلب المعلومات التي تحتاج إليها من قبل أي هيئة ضمان عاملة في لبنان، ويجوز لها أن تدقق في أي وقت في مركز أي هيئة أو في فروعها ووكالاتها، وتنقسم اللجنة داخلياً إلى ثلاثة فرق عمل، الأول مسؤول عن التقييم المالي وسلامة قطاع التأمين، والثاني مختص بتقييم سلوكيات السوق (تراخيص الوسطاء) ومتابعة حاملي بوالص التأمين، والثالث مختص بتقييم تصرفات الشركات مع المواطنين، وصدر عن مصرف لبنان في عام ٢٠٠٢م تعميماً يفيد أن هيئة التحقيق الخاصة تقوم بزيارات التحقق الميدانية وفي حال اكتشافها مخالفات تبلغ اللجنة. وبلغ عدد الشركات المخالفة ٧ شركات في عام ٢٠٠٨ و٦ شركات في عام ٢٠٠٧، وغالبية المخالفات إن لم يكن جميعها كان بسبب عدم فهم للتدابير المطلوبة من الشركات، وتطبق العقوبات على شركات التامين والوسطاء على حد سواء. وتقوم اللجنة بالرقابة المستندية على شركات التأمين من خلال مطالبتها بتقديم مستندات وبيانات معينة كل ٣ شهور وكل سنة أيضاً.

٤٦٧. من خلال زيارة اللجنة تبين أن دورها حاليا هو إصدار إعلامات للتقيد بالقانون رقم ٣١٨ أو تنبيهات للهيئات غير الملتزمة بناء على توصيات هيئة التحقيق الخاصة. إضافة إلى ذلك، فإن اللجنة قد أفادت أنها تقوم- من خلال فريق العمل الأول المشار إليه – بالتحليل والرقابة المكتبية والرقابة الميدانية حيث قامت بنحو ٥٤ جولة تفتيش خلال عام ٢٠٠٣، كما أنها انتدبت مفوضي مراقبة للقيام بزيارات تحقق ميدانية لهيئات الضمان لدراسة أوضاعها وفق معايير محددة من قبل اللجنة لمراقبة مدى التزام هذه الهيئات بالتقيد بالقوانين والأنظمة الصادرة عن اللجنة، ودراسة نقاط الضعف في الأنظمة المتبعة ومن ثم رفع تقارير للجنة بهدف تحسين تلك الأنظمة، وقد قام مفوضو المراقبة المنتدبين بحوالي ١٠٣ جولة تفتيشية حتى عام ٢٠٠٨م، كما أفادت لجنة الرقابة على هيئات الضمان أنها عضو في كل من لجنة مراقبة شركات التامين الدولية والمنتدى العربي للهيئات التنظيمية للرقابة على التامين بالإضافة إلى توقيعها مذكرة تفاهم مع هيئة الرقابة على التأمين الفرنسية لنقل خبرة الرقابة لها، كما أنه سيتم تفعيل دور اللجنة الرقابي بشكل أفضل بموجب مشروع قانون تأمين عرض على الحكومة اللبنانية وأُحيل حالياً إلى مجلس النواب لدراسته وإقراره.

٤٦٨. **الرقابة على سوق المال – لجنة بورصة بيروت:** تخضع بورصة بيروت، وهي مؤسسة من مؤسسات الحق العام، لأحكام قانون تنظيم بورصة بيروت الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم ١٢٠ بتاريخ ١٦ سبتمبر/أيلول ١٩٨٣ (معدل بموجب المرسوم الاشتراعي رقم ٤٧٢٩ بتاريخ ٣٠ مار/أذار١٩٨٨ وبموجب القانون رقم ٤١٨ بتاريخ ١٥ مايو/آيار١٩٩٥) وللمرسوم رقم ٧٦٦٧ الصادر بتاريخ ١٦ ديسمبر/كانون أول ١٩٩٥. تدير البورصة لجنة تتألف من رئيس ونائب رئيس وثمانية أعضاء يعينون بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير المالية ومدة ولاية اللجنة أربع سنوات، وتسهر اللجنة وفقاً لأحكام القوانين والأنظمة التي تنظم البورصة، على ما يلي:

١- إدارة وتنظيم وتطوير الأسواق المالية.
٢- حماية مصالح المستثمرين المتعاملين في البورصة.
٣- مراقبة نشاطات الشركات المصدرة والقيام على قدم المساواة بتأمين المعلومات لأي من المصدرين والمتعاملين في البورصة.

٤٦٩. كما يمكن للجنة أن تقترح على المراجع المختصة أي مشروع من شأنه تعديل النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بشكل مباشر أو غير مباشر بالبورصة أو اقتراح أية نصوص تشريعية وتنظيمية جديدة. ويلتزم كل من يعمل لحساب البورصة بالسر المهني وبأحكام نظام الموظفين. كما يلتزم جميع الأعضاء والعاملين والوسطاء في البورصة بالسرية المطلقة بما فيها السرية المصرفية حسب المادة ٣٦ من مرسوم رقم ٧٦٦٧ الصادر من وزارة المالية المتعلق بالنظام الداخلي لبورصة بيروت.

٤٧٠. كما يتعرض الأعضاء الذين يخالفون القوانين والأنظمة والتعاميم التي تخضع لها البورصة للغرامات بينما يتعرض الوسطاء والمصدرين الذين يخالفون القوانين والأنظمة والتعاميم للتنبيه أو اللوم أو غرامة نقدية أو تعليق الوسيط عن العمل في البورصة لمدة معينة، أو شطب الوسيط نهائياً.

٤٧١. ومن خلال زيارة الفريق للجنة البورصة تبين له أن دورها الرقابي جداً محدود حيث أن دورها حالياً ينحصر في إدارة التداول، ومراقبته لمنع التلاعب في الأسعار أو أية نشاطات أخرى غير طبيعية، ونظراً لوجود نص قانوني يتيح فتح حساب ائتماني من شأنه إبقاء صاحبه مجهولاً تجاه الغير، ونظراً لوجود السرية المصرفية، وهما أمران يحولان دون معرفة البورصة لصاحب الحساب الائتماني، فيمكن للجنة البورصة معرفة فقط اسم الشركة المالية التي تقوم بالعملية فيما خص العمليات التي تجري بواسطة حسابات ائتمانية، ولا يمكنها التعرف على اسم العميل نفسه. أما العملية التي تجري مباشرة لصالح العميل دون واسطة حساب ائتماني، فتطلع البورصة على اسم العميل الذي أجريت لصالحه العملية في اليوم التالي لإجراء العملية نقلاً عن سجلات الوديع المركزي شركة ميدكلير التي تم تزويدها من قبل الشركات المالية باسم العميل الذي أجريت لصالحه هذه العمليات في نهاية جلسة التداول اليومية. أما فيما يتعلق بنسب التملك فقد أفاد المسئولين في البورصة أنه يجب أخذ موافقة مصرف لبنان لنسب التملك التي تفوق ٥% للمصارف المدرجة ويتم التعرف على هذه النسب عبر شركة المقاصة[١٣] حيث كما ذكرنا أن لجنة البورصة دورها الرقابي محدود فلا يمكنها معرفة أسماء كافة العملاء، ويجب الإشارة إلى أن نسبة ضئيلة من الشركات المدرجة لديها نسبة من أسهمها في صورة شهادات لحامله ولا يمكن معرفة المستفيد الحقيقي لهذه الأسهم حيث أن ملكيتها تنتقل بانتقالها وهي تشكل عائق عدم معرفة المستفيد الحقيقي من هذه الأسهم وبالتالي عدم معرفة نسبة تملكه في الشركة المدرجة.

٤٧٢. ومن الجدير بالذكر أنه يوجد مشروع لقانون يتعلق بالرقابة على الأسواق المالية وعبر التعجيل بإصدار هذا القانون سيتم تنظيم أسواق المال وتطويرها، وتقليص المخاطر، وحماية الاستثمارات من الممارسات غير المشروعة ولكن لم يتمكن فريق التقييم من معرفة متى سيصدر هذا القانون. إن أسواق المال بحاجة لإطار رقابي فعال لتنظيمها وتطويرها، وتقليص المخاطر، وحماية المستثمرين حيث يجب أن تمتلك الجهة الرقابية الصلاحية لاقتراح تشريعات وفرض عقوبات والاطلاع على كل العمليات والحسابات والتدقيق فيها وان تكون لديها صلاحية التفتيش على الوسطاء والاطلاع على امتثالهم لتشريعاتها. يجب ألا نغفل إن الرقابة الحالية على الوسطاء تنحصر في الرقابة على الوسيط والتزامه بالمادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨ والإعلام رقم ٧، وسائر تعاميم مصرف لبنان المركزي المتعلقة بتنظيم وترخيص الوسطاء.

٤٧٣. **وجود سلطة تتأكد من التزام المؤسسات المالية بمتطلبات المكافحة:** يبين النظام الرقابي المذكور أعلاه أن الهيئة هي الجهة المناط بها التحقق من مدى التزام المصارف والمؤسسات الأخرى الملزمة بالقانون رقم ٣١٨، ولكن عند مخالفة القانون فإن مصرف لبنان والسلطات الرقابية هي الجهات التي تصدر العقوبات بحق المؤسسة المخالفة (راجع التوصية ٢٩ و١٧).

٤٧٤. إن وحدة التحقق من الإجراءات بالهيئة هي المعنية مباشرة بالتحقق من مدى التزام المصارف وسائر المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بموجبات مكافحة غسل الأموال المطلوبة. يتم ذلك عبر الزيارات الميدانية التي تشمل دراسة وتحليل للعينات ومراجعة إجراءات الضبط الداخلي، وتقييم لمدى التزام الإدارة والأقسام المتخصصة بالإجراءات المطلوبة يطلب من المصارف وسائر المؤسسات المعنية على أثره اتخاذ الإجراءات التصحيحية

[١٣] الرجوع إلى أحكام دخول السوق لمزيد من التفاصيل.

اللازمة التي أظهرها التدقيق، كما تقوم الوحدة بالتدقيق المكتبي من خلال تحليل تقارير مفوضي المراقبة السنوية التي تردها والمعدة حول إجراءات مكافحة تبييض الأموال لدى المصارف ومؤسسات التسليف. كما يتم عمل دراسة مكتبية لبعض المؤسسات بناء على درجة المخاطر عن طريق استبيان موجه للمؤسسة.

٤٧٥. تستند وحدة التحقق من الإجراءات إلى نتائج تقارير ميدانية سابقة أجرتها وإلى تقارير التدقيق المكتبي وتقارير مفوضي المراقبة السنوية المشار إليها أعلاه بالإضافة إلى مؤشرات أخرى مثل عدد البلاغات، التغيرات غير الاعتيادية في التحاويل والودائع وغيرها للإشراف والرصد المستمر ولإعداد خططها السنوية للتغطية، بالإضافة إلى التنسيق المعمول به مع لجنة الرقابة على المصارف للتثبت من قيامها بتطبيق النصوص التنظيمية بما في ذلك المتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال من خلال تدقيق دوري يطال جميع المصارف ومؤسسات التسليف ومن ضمن هذا التدقيق يتم التأكد من حسن تطبيق أنظمة مكافحة تبييض الأموال بشكل عام ويتم التدقيق على جميع المؤسسات الملزمة بالقانون.

٤٧٦. ومن الجدير بالذكر أنه قبل صدور القانون رقم ٣١٨ تم توقيع اتفاقية الحيطة والحذر المتعلقة بمكافحة عمليات تبييض الأموال بين المصارف وجمعية المصارف، وأفادت السلطات اللبنانية إن هذه الاتفاقية تضمنت بالتفصيل معظم المواضيع التي نص عليها القانون ٣١٨ الذي استقى منها تحديدات ومفاهيم كثيرة كصاحب الحق الاقتصادي، والتحقق من هوية العميل وإجراءات التحقق وإعادة التحقق من هوية صاحب الحق الاقتصادي والنتائج المترتبة على عدم التحقق وواجب مراقبة بعض العمليات والمؤشرات الخاصة بتبييض الأموال وكذلك إلزام المصرف التعهد بتعيين مسؤولين عن عملية مكافحة تبييض الأموال على مستوى الإدارة وكل الفروع، على التدريب المستمر وكذلك على مركزة المعلومات المجمعة، ويقوم مفوض المراقبة بالتحقق من مدى اتباع المصارف لهذه الاتفاقية وإرسال نسخة من تقريره للجنة الرقابة على المصارف، ويقوم مفوض المراقبة بالتحقق من عدة أمور من بينها التحقق من اتباع إجراءات الجمعية لفتح الحسابات وسياسة قبول وفتح الحسابات الجديدة، وإتباع إجراءات الجمعية للسحوبات والإيداعات النقدية، ومراجعة إجراءات الرقابة الداخلية للمصرف بشأن تقيد المصرف بهذه الاتفاقية. هذا وقد أنشأت الجمعية لجنة مستقلة للمراقبة مؤلفة من ثلاثة أعضاء من أصحاب السمعة والخبرة والمشهود لهم في الحقلين المصرفي والقانوني وذلك للنظر بالمخالفات المرفوعة إليها من قبل مفوضي المراقبة لدى المصارف. بالإضافة إلى إنشائها للجنة مكافحة تبييض الأموال والتي أصبحت لاحقاً لجنة التحقق ومكافحة تبييض الأموال. والتي تتشكل من ١٢ عضواً من مسؤولي المصارف. وتلعب هذه اللجنة دوراً أساسياً سواء بشأن تطوير عمل المصارف أو في تنسيق العلاقة مع هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بقضايا وملفات ساهمت في تعزيز النواحي المهنية المرتبطة بمكافحة غسل الأموال.

٤٧٧. تشمل المؤسسات المالية التي تخضع للرقابة: ٦٥ مصرفاً – ٤٥ مؤسسة تسليف – ١٢ مؤسسات وساطة مالية – ٢ مؤسسات إيجار تمويلي – ٣٨٣ مؤسسة صيرفة – ٩ مؤسسات تحاويل إلكترونية، وتلتزم اللجنة بالمبدأ ١٨ من المبادئ الأساسية للرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل الدولية. ويجب ألا نغفل على أن دور لجنة الرقابة في هذا المجال محدوداً بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف حيث أن وجود السرية المصرفية يشكل قيد على اللجنة فلا يمكن الاطلاع إلا على الحسابات المدينة وبالتالي لا يمكن تقييم خطر غسل الأموال في المؤسسة قيد التدقيق بشكل كامل.

٤٧٨. أما فيما يخص شركات التأمين فلجنة الرقابة على هيئات الضمان هي الجهة التي ترخص لشركات التأمين والمناط بها القيام بالدور الإشرافي والرقابي عليه بشكل عام، أما فيما يخص مدى الالتزام للقانون ٣١٨ فإن الجهة المناط بها التأكد من مدى الالتزام هي وحدة التحقق من الإجراءات لدى الهيئة وتقوم الهيئة بمخاطبة وزارة الاقتصاد والتجارة لإلزام شركات التأمين بتطبيق القانون رقم ٣١٨ أو في حال إصدار ضوابط واعلامات أو تنبيهات لهذه الشركات.

تمتع الجهات المختصة بمستوى كاف من الهيكلة والتمويل والعمالة:

٤٧٩. **هيئة التحقيق الخاصة- وحدة التحقق من الإجراءات:** باشرت وحدة التحقق من الإجراءات أعمالها بداية عام ٢٠٠٢ وذلك قبل أن توافق الهيئة على إنشائها في شهر مايو/أيار من السنة ذاتها، وتتألف الوحدة من مدير وعشرة مفتشين ميدانيين، ويعمل مدير الوحدة تحت إدارة أمين سر الهيئة، وتقوم الوحدة بمخاطبة المؤسسات الملزمة بالقانون ومفوضي المراقبة عن طريق أمين سر الهيئة، وكذلك تقوم بتوصياتها لأمين السر لتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.

٤٨٠. أما مهامها فهي التأكد بشكل دوري ومستمر من قيام المصارف ومؤسسات التسليف وسائر المؤسسات المعنية بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في:

- القانون رقم ٣١٨.
- نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية المرفق بالتعميم الأساسي رقم ٨٣.
- الإعلامات الصادرة عن "الهيئة" والتعاميم ذات الصلة الصادرة عن مصرف لبنان.
- التعاميم الصادرة من مصرف لبنان والمتعلقة بموضوع مكافحة تبييض الأموال.
- إعداد تقارير وبيانات إحصائية دورية تظهر مدى تقيد المؤسسات المعنية بالموجبات المطلوبة.
- رفع توصيات إلى الهيئة بواسطة أمين السر لتعديل إجراءات مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الأموال.
- رفع اقتراحات إلى أمين السر حول تفعيل عمليات الرقابة.
- التحقق من إرسال مفوضي المراقبة التقارير المتعلقة بنتائج تدقيقهم على المصارف ومؤسسات التسليف والمتعلق بمدى امتثال هذه المؤسسات بالقانون رقم ٣١٨ إلى حاكم مصرف لبنان والاتصال بواسطة أمين السر بالمصارف ومؤسسات التسليف للتأكد من قيامها بتنفيذ الملاحظات الواردة في هذه التقارير.
- الاتصال بمفوضي المراقبة المعنيين، بواسطة أمين السر، للتحقق من قيامهم بالإجراءات المنصوص عليها في نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية بعد إجراء المقارنة بين تقارير مفوضي المراقبة والتقارير التي تعدها الوحدة.

٤٨١. أن الوحدة تستعين في بعض الأوقات بعدد أكبر من الموظفين المهنيين وذلك وفق الحاجة التي تتطلبها أعمال التدقيق الميداني التي تجريه والمبنى على تحليل المخاطر، ومن الجدير بالذكر أن المستوى الأكاديمي لموظفي الوحدة يتنوع بين حملة شهادات البكالوريوس والماجستير وكذلك الدكتوراة وتنوعت مجالات الاختصاص لتشمل

إدارة الأعمال، والعلاقات الدولية، والاقتصاد والعلوم المالية والحقوق والقانون الدولي ودراسات متخصصة في مكافحة تبييض الأموال. ويتمتع موظفو الوحدة بمستوى عالي من التدريب والمهنية فقد أولت الهيئة التدريب في هذا المجال اهتماماً كبيراً حيث حضر موظفو الهيئة ٥٥ دورة تدريبية على مدى الأربع سنوات المنصرمة وحضر موظفي الوحدة معظم هذه الدورات التدريبية.

٤٨٢. كما اطلعت وحدة التحقق من الإجراءات فريق التقييم على خططها لتطوير برنامج التخطيط للزيارات حسب درجة المخاطر ومراقبة الوضع القائم ومدى امتثال المؤسسات بالقانون رقم ٣١٨ ومتابعة الإيداعات، الأصول والتحويلات وعدد البلاغات لهذه المؤسسات لمعرفة أي تغييرات تطرأ في نشاطها، ومقارنة نتائج التقارير التي أعدتها الوحدة وتقارير مفوضي المراقبة، وسيمكن هذا البرنامج الوحدة من إعداد إحصائيات عن مدى امتثال هذه المؤسسات لمتطلبات القانون كل على حدة ومقارنتها بما هو مطلوب حسب القانون.

٤٨٣. **لجنة الرقابة على المصارف:** بالإضافة إلى ذلك أنشأت لجنة الرقابة على المصارف وحدة متخصصة لمكافحة تبييض الأموال تابعة مباشرة لرئيس وأعضاء لجنة الرقابة علما أن رئيس اللجنة هو أيضا عضو في هيئة التحقيق الخاصة. غير أن اللجنة مستقلة في ممارسة أعمالها عن مصرف لبنان استنادا إلى المادة ٨ من القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٨ ويتألف الجهاز الفني لديها من ١٣٤ موظفا ١٠٩ مراقباً فنياً و٢٥ موظفاً إدارياً، وتتألف دوائر اللجنة من:

- الرقابة المستندية.
- الرقابة الميدانية (حاليا هنالك ١٠ فرق ميدانية تضم ٤٣ مراقب).
- الدوائر والوحدات المتخصصة وتشمل، مخاطر السوق، الصرافة، معالجة الديون وكبار المدينين، الرقابة المعلوماتية، القروض المدعومة الفوائد، بازل ٢ ومكافحة تبييض الأموال.

٤٨٤. إن وحدة مكافحة تبييض الأموال مستقلة عن سائر دوائر اللجنة وتعمل بهذه الوحدة منسقة واحدة تعمل تحت الإشراف المباشر لرئيس لجنة الرقابة على المصارف ودورها هو التنسيق مع سائر دوائر اللجنة فيما خص مكافحة تبييض الأموال، وكذلك التنسيق مع الهيئة في تبادل معلومات حول التزام المؤسسات الخاضعة للقانون ٣١٨ بمعايير مكافحة تبييض الأموال.

٤٨٥. وتتم مراقبة المصارف ومؤسسات التسليف وشركات التأجير التمويلي والوساطة المالية ميدانياً، حيث تتضمن كل دراسة ميدانية تقييماً لإجراءات مكافحة غسل الأموال ويوضع هذا التقييم في قسم مستقل في التقرير يتضمن مقارنة بين ملاحظات لجنة الرقابة، وملاحظات هيئة التحقيق الخاصة وملاحظات مفوض المراقبة، أما إذا اشتبه المراقبون أثناء الدراسة الميدانية بأية حركة حساب مدين يمكن أن تنطوي على عملية تبييض أموال يتم الإبلاغ فوراً إلى اللجنة التي تحيل الملف إلى هيئة التحقيق الخاصة. أما فيما يخص الرقابة المكتبية فهي تتضمن أمور عالقة للمتابعة وهي لائحة تضم جميع الأمور العالقة والتي يجب متابعتها في المصارف ومؤسسات التسليف بما فيها الأمور المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال.

٤٨٦. توظف لجنة الرقابة على المصارف نخبة من خريجي الجامعات، معتمدة بشكل رئيسي على امتحانات مغلقة ويتأمن هذا التوظيف من خلال نظام رواتب يقارب القطاع الخاص. كما يساعد في استقطاب هذه النخبة والحفاظ عليها نظام تدريب شامل يستفيد من دعم مالي كبير من مصادر داخلية وخارجية. وبلغت أيام التدريب في السنتين الأخيرتين فيما يتعلق بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ما يعادل ٣١٩ يوم عمل لكل المراقبين.

٤٨٧. **لجنة الرقابة على هيئات الضمان:** إن "لجنة مراقبة هيئات الضمان" ترتبط مباشرة بالوزير وهي حاليا غير مستقلة. وهي مؤلفة من رئيس وأربعة أعضاء ومراقبين، ويتبعها ثلاث فرق عمل كما سلف بيانه سابقاً، وقد ذُكر آنفاً الدور الرقابي للجنة، كما أفادت اللجنة لفريق التقييم أن نظام الرواتب المعمول به يشجع على استقطاب موظفين ذوي خبرة وكفاءات عالية ولم يتمكن فريق التقييم من معرفة عدد الموظفين أو مؤهلاتهم، مما لم يمكن الفريق من التعرف على كفاية موارد اللجنة ومدى كفايتها وملائمتها.

٤٨٨. **المعايير المهنية:** راجع الملاحظات المشار إليها في التوصية ٢٦ والخاصة بـ"الهيئة" كونها تقوم بالأعمال الرقابية. كما يخضع جميع مراقبي اللجنة بما فيهم المراقبين في وحدة مكافحة تبييض الأموال لقانون السرية المصرفية ويقسمون اليمين أمام القضاء. واستنادا إلى القانون رقم ٣١٨ يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ من قبل أي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها (المادة ١١)، وتنص المادة ١٣ أنه يعاقب بالسجن من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى ١٠ مليون ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف المواد ٤ – ٥–٧– و١١.

٤٨٩. ويتضح مما سبق أن النظام الرقابي الموجود يتمتع بموارد كافية، كما يضم نخبة من الموظفين والمسئولين المتخصصين في مجال الرقابة ومكافحة غسل الأموال، حيث وفرت السلطات دورات تدريبية كثيرة ومتخصصة لموظفيها هذا إلى جانب مؤهلاتهم الأكاديمية.

التوصية ٢٩ والتوصية ١٧

٤٩٠. **صلاحيات متابعة المؤسسات المالية للتأكد من التزامها بمتطلبات المكافحة:** تمنح المادة ٦ فقرة ٣ من القانون رقم ٣١٨ الصلاحية لـ"الهيئة" للتأكد من تقيد المؤسسات الملزمة بالقانون بالموجبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء.

٤٩١. كما تقوم لجنة الرقابة على المصارف بعمليات الرقابة الدورية على جميع المصارف ومؤسسات التسليف وتتمتع بصلاحية وضع برامج لتصحيح وضع المصرف أو مؤسسة التسليف، وفي حال عدم التقيد بالتوصيات الصادرة عن اللجنة بما فيها إجراءات مكافحة غسل الأموال تحيل اللجنة هذا المصرف أو مؤسسة التسليف إلى الهيئة المصرفية العليا. ويقتضي على مراقبي اللجنة إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة القيام بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال، ولكن يجب أن لا

نغفل أن وجود السرية المصرفية تحتم على لجنة الرقابة الاطلاع فقط على الحسابات المدينة أي أن اللجنة ليس لديها صلاحية للإطلاع على الحسابات الدائنة التي للهيئة صلاحية الإطلاع عليها.

٤٩٢. أما لجنة الرقابة على هيئات الضمان فلديها الصلاحيات لمتابعة شركات التأمين بموجب المادة ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

٤٩٣. **سلطة إجراء التفتيش على المؤسسات المالية:** تمنح المادة ٦ فقرة ٣ من القانون رقم ٣١٨ الصلاحية لـ"الهيئة" للتأكد من تقيد المؤسسات الملزمة بالقانون بالموجبات المنصوص عليها في القوانين المرعية الإجراء. كما أعطى قرار "الهيئة" رقم ٢٠٠٢/١٥/١٢ تاريخ ٢٠٠٢/٦/٢٩ الصلاحية لأمانة سر "الهيئة" للقيام بشكل دائم من خلال وحدة التحقق من إجراءات مكافحة تبييض الأموال بالتحقق من الالتزام عن طريق أخذ العينات اللازمة ودراستها لدى المصارف ومؤسسات التسليف والمؤسسات الأخرى المعنية من:

- الإجراءات المتخذة من قبلها لتلافي عمليات تبييض الأموال.
- مدى امتثال المؤسسات المذكورة للموجبات الملقاة على عاتقها بموجب القانون رقم ٣١٨ ولا سيما من أحكام الفقرة ١ من المادة ٧ منه.
- مدى امتثال المؤسسات المذكورة لاعلامات الهيئة وللنظام.

٤٩٤. وبناءً عليه، تنتدب أمانة سر "الهيئة" مدققين للقيام لدى المؤسسات المعنية بالتدقيق اللازم للتأكد من قيامها بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون رقم ٣١٨ والتعميم رقم ٨٣، على أن تقوم أمانة سر "الهيئة" بتزويد "الهيئة" بشكل دائم بنتيجة التدقيقات الميدانية، وتقوم وحدة التحقق من الإجراءات بالقيام بزيارات تفتيش للمؤسسات وكذلك فروع المؤسسات وفقاً لخطة سنوية مبنية على درجة المخاطر، ويقوم مفتشو الوحدة بمراجعة السياسات والإجراءات الداخلية الخاصة بمكافحة غسل الأموال، ومراجعة إجراءات التحقق من العميل بأخذ عينات من ملفات العملاء، ومراجعة عينات من العمليات المعقدة والإيداعات النقدية التي تليها سحوبات وكذلك التحويلات، وبعد انتهاء الزيارة الميدانية للمؤسسة تقوم وحدة التحقق من الإجراءات بإصدار تقرير بالنقاط التصحيحية وترسله لأمين السر ثم يتم الاجتماع بالمؤسسة المالية لمناقشة نتائج التقرير ويتم إصدار التقرير النهائي الذي ترفع نسخة منه للهيئة. من ثم تتم مراسلة المؤسسة المالية بالملاحظات الواردة في التقرير لتسوية أوضاعها. بعد ذلك يتم استلام رد من المؤسسة المالية مع الخطة التصحيحية وعادة تعطى المؤسسة المالية مهلة من ٦ إلى ١٢ شهرا وذلك حسب أهمية النقاط التصحيحية ويتم متابعة المؤسسة لضمان تقيدها بهذه النقاط. وقد قامت الوحدة بالتفتيش على المؤسسات كما هو مبين في الجدول أدناه:

عدد المؤسسات المالية لغاية ٢٠٠٩/١/١	عدد الزيارات الميدانية التي تمت				معدل التغطية (مجموع الزيارات ÷ عدد المؤسسات)
	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨	المجموع لأربع سنوات	
٦٥ مصرفاً	٢٣	٢٦	٢٠	١٨	٨٧	%١٣٣
٤٥ مؤسسة تسليف	١٣	١٠	١٥	١٠	٤٨	%١٠٦
٥٤ شركة تأمين	٢٢	٣٣	٢١	٣٣	١٠٩	%٢٠١

١٢ شركة وساطة مالية	٢	٨	٢	٨	٢٠	%١٦٦
٩ شركات تحاويل الكترونية			٨		٨	%٨٨
٢ شركة إيجار تمويلي			٣		٣	%١٥٠
٣٨٣ شركة صرافة	٨٦	١	٥٣	٤٩	١٨٩	%٤٩
المجموع	**١٤٦**	**٧٨**	**١٢٢**	**١١٨**	**٤٦٤**	

٤٩٥. يبين الجدول أعلاه أن وحدة التحقق من الإجراءات قد قامت بزيارات تفتيشية لجميع أنواع المؤسسات الملزمة بالقانون وتم التركيز على المصارف وشركات التأمين ومؤسسات التسليف والوساطة المالية والتأجير التمويلي، أما شركات التحاويل الالكترونية لم يتم التركيز عليها بشكل كاف حيث تمت كل الزيارات الميدانية لشركات التحويل خلال عام ٢٠٠٧م وأفادت السلطات اللبنانية أن نحو ٥٠% من عدد شركات تحويل الأموال حصل على الرخصة بالفعل لكنه لم يزاول النشاط بعد، ومن خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن شركات التحاويل الالكترونية تتعامل مع عدد كبير من الوكلاء الفرعيين الذين يقومون بالتحاويل ويتم التعاقد معهم. هذا ويبين معدل التغطية لشركات الصرافة أن زيارات التفتيش لم تتعدى ٤٩% من مجموع الشركات وبررت السلطات اللبنانية ذلك بأنها لم تقم خلال عام ٢٠٠٦ إلا بزيارة واحدة نتيجة للعدوان الإسرائيلي آنذاك، وكذلك لأن غالبية الشركات صغيرة الحجم إذ تسيطر شركة واحدة على ما يقرب من ٧٠% من السوق وأيضاً تهتم الهيئة شركات الصرافة الواقعة تحت الفئة (أ)، ويرى فريق التقييم أن شركات الصرافة لديها أنظمة داخلية ضعيفة (راجع التوصية ١٥).

٤٩٦. وحسبما أفادت به المؤسسات المالية تتراوح دورية زيارات الهيئة من ٦ أشهر إلى سنتين، وأفادت الهيئة أنها راضية إلى حد ما عن مدى الالتزام والتقيد بالقانون رقم ٣١٨.

٤٩٧. كما تتمتع لجنة الرقابة على المصارف بسلطة إجراء زيارات تفتيشية للمؤسسات المرخص لها من قبل المصرف كما تم ذكره بموجب المادة ٩ من القانون ٢٨ لسنة ١٩٦٨ وتقوم لجنة الرقابة على المصارف بدراسة ميدانية للمصارف ومؤسسات التسليف وشركات التأجير التمويلي والوساطة المالية والصرافة والتحاويل الإلكترونية، ويتمتع المراقبون بصلاحية التدقيق بجميع المستندات موضوع الدراسة. وتتحقق اللجنة من خلال الرقابة الميدانية من أن المصرف أو مؤسسة التسليف أو شركة الصرافة تتقيد بجميع التعاميم الصادرة عن مصرف لبنان. والقوانين المصرفية، بما في ذلك التعاميم والقوانين المتعلقة بمكافحة غسل الأموال، حيث تقوم اللجنة من ضمن الزيارة التفتيشية بالتحقق مما إذا كانت المؤسسة تلتزم بأحكام القانون رقم ٣١٨ وتعاميم مصرف لبنان المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن خلال مراجعة ملفات الحسابات المدينة يتم التأكد من إجراءات التحقق من هوية العميل والعناية الواجبة، وبالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف يتم الاطلاع على مصادر الضمانات النقدية والاطلاع على العناية الواجبة المتخذة للتحقق من مصدر الأموال، وكذلك يتم التأكد من عدم وجود حركة غير اعتيادية أو مشبوهة في الحساب من خلال مراجعة الاعتمادات والأرصدة، ومن الجدير بالذكر أن لجنة الرقابة على المصارف تقوم بالاعتماد على عينة كبيرة من ملفات العملاء تصل أحيانا إلى ٨٠% من العملاء، وذلك حسبما أفادت اللجنة فريق التقييم.

٤٩٨. من الواضح أن لجنة الرقابة على المصارف لها دور فاعل في الرقابة خاصة على المصارف ومؤسسات التسليف وشركات الصرافة حيث تم تزويدنا بإحصائيات تثبت دقة متابعتها لهذه المؤسسات، بالإضافة إلى دورها في الرقابة على شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتحاويل الالكترونية.

٤٩٩. ويبين الجدول التالي الزيارات التفتيشية التي قامت بها اللجنة، ويتضح أن اللجنة قامت بزيارات تفتيش لعدد كبير من المؤسسات.

الأعوام	نوع المؤسسة المالية	نوع المهمة				الإجمالي
		دراسات شاملة	دراسات خاصة	متابعات حول تطبيق تعميم ١١١ – المتعلق بنظام الحوالة	مهمات المتابعة والتحقق	
٢٠٠٥	**المجموع**	**٣٨**	**١٧**	**٠**	**٣٥**	**٩٠**
	مؤسسات تسليف	٦	٣	٠	٥	١٤
	شركات الوساطة المالية	١	١	٠	٠	٢
	شركات صرافة	١١	٠	٠		١١
	مصارف	٢٠	١٣	٠	٣٠	٦٣
٢٠٠٦	**المجموع**	**١٦**	**٣٧**	**٠**	**٤٦**	**٩٩**
	مؤسسات تسليف	١	٠	٠	٦	٧
	شركات الوساطة المالية	٠	١		٤	٥
	شركة تحاويل الكترونية	٠	١		٢	٣
	شركات صرافة	٥	٠	٠		٥
	مصارف	١٠	٣٥	٠	٣٤	٧٩
٢٠٠٧	**المجموع**	**٢٦**	**٢٨**	**٤٧**	**٨٨**	**١٨٩**
	مؤسسات تسليف	٥	٥	٠	٢٧	٣٧
	شركات الوساطة المالية	٣	٠		١٠	١٣
	شركة تحاويل الكترونية	١	٠		٤	٥
	شركة إيجار تمويلي	٠	٠	٠	٢	٢
	شركات صرافة	٨	٠	٤٧		٥٥
	مصارف	٩	٢٣	٠	٤٥	٧٧
٢٠٠٨	**المجموع**	**٣٦**	**٣٦**	**٠**	**٨٧**	**١٥٩**
	مؤسسات تسليف	٥	٢	٠	٢٥	٣٢
	شركات الوساطة المالية	١	٢	٠	٩	١٢
	شركة تحاويل الكترونية	١	٠	٠	٥	٦
	شركة إيجار تمويلي	١	٠	٠	١	٢
	شركات صرافة	٦	٠	٠	٠	٦
	مصارف	٢٢	٣٢	٠	٤٧	١٠١

الإجمالي	المجموع	١١٦	١١٨	٤٧	٢٥٦	٥٣٧
	مؤسسات تسليف	١٧	١٠	٠	٦٣	٩٠
	شركات الوساطة المالية	٥	٤		٢٣	٣٢
	شركة تحاويل الكترونية	٢	١		١١	١٤
	شركة إيجار تمويلي	١	٠		٣	٤
	شركات صرافة	٣٠	٠	٤٧	٠	٧٧
	مصارف	٦١	١٠٣	٠	١٥٦	٣٢٠

٥٠٠. **صلاحية فرض تقديم السجلات والمستندات والاطلاع عليها:** تقوم وحدة التحقق من الإجراءات لدى "الهيئة" بالإطّلاع على السجلات أو الوثائق أو المعلومات المتعلقة برصد الالتزام وهذا يشمل كافة الوثائق أو المعلومات المتعلقة بالحسابات أو علاقات العمل أو المعاملات الأخرى، بما في ذلك أي تحليل قامت به المؤسسة المالية لاكتشاف معاملات مشبوهة، حيث أن المادة ٣ من قانون ٣١٨ تخول الهيئة بالإشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم الهيئة لمراقبة تنفيذ موجبات القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون أن يعتد تجاههم بأحكام قانون السرية المصرفية.

٥٠١. ويحق لمراقبي لجنة الرقابة على المصارف الطلب من المصارف أو مؤسسات التسليف أو مؤسسات الصرافة الإطلاع على كافة الوثائق والمعلومات التي يحتاجون إليها للقيام بعملهم من دراسة للملفات المدينة إلى بنود الميزانية وفقا لبرنامج محددة، كما تزود هيئة التحقيق الخاصة اللجنة بملخص عن تقاريرها الفصلية.

٥٠٢. لدى لجنة الرقابة على هيئات الضمان صلاحيات فرض تقديم السجلات والمستندات والاطلاع عليها بالنسبة لشركات التأمين بموجب المادة ٤٧ من قانون تنظيم هيئات الضمان.

٥٠٣. لم تنص الفقرة ٣ من المادة ٦ من القانون رقم ٣١٨ السابقة الذكر على ضرورة صدور أمر قضائي لتمكين المشرف من فرض تقديم الوثائق أو الإطلاع عليها لأغراض رقابية. ووفقاً للمادة ١٤٩ من قانون النقد والتسليف يستطيع مراقبي لجنة الرقابة على المصارف الإطلاع على كافة الوثائق التي يحتاجون إليها للقيام بالتدقيق على الملفات المدينة دون الرجوع إلى القضاء.

٥٠٤. **صلاحيات فرض العقوبات:** صحيح أن هيئة التحقيق الخاصة تقوم بتوجيه كتاب تنبيه للمؤسسة غير الملتزمة أو التي تطبق بشكل غير ملائم متطلبات مكافحة غسل الأموال، وفي حال استمرار حالة عدم الالتزام أو التطبيق غير الملائم، تقوم الهيئة بإحالة المؤسسة أمام الهيئة المصرفية العليا التي لها الصلاحية لفرض العقوبات على المؤسسات المالية ومديريها أو إداراتها العليا، إلا أن ليس للهيئة صلاحية في فرض العقوبة حيث تقوم الهيئة بتوجيه كتب التنبيه عبر السلطة الرقابية (لجنة الرقابة على المصارف أو لجنة الرقابة على هيئات الضمان) لتقوم هذه السلطات بفرض العقوبات ولم ينص القانون رقم ٣١٨ على أية عقوبات إدارية مما لا يفسر الأساس الذي قامت به الهيئة بإصدار العقوبات الإدارية للمؤسسات المالية لعدم امتثال المؤسسات بالقانون، وقد تبين للفريق أن العقوبات المتخذة بحق المؤسسات المخالفة تم اتخاذها استنادا على المادة ٢٠٨ من قانون النقد والتسليف التي تقضي بوجوب العقوبات الإدارية عند مخالفة المصرف أحكام القانون ونظام المصرف الأساسي أو التدابير التي

يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من قانون النقد والتسليف وليس عند مخالفة القانون ٣١٨ المتعلق بمكافحة غسل الأموال. فضلاً عن أنه لا يوجد في القانون ٣١٨ ما ينص على إمكانية الرجوع لهذه المادة لاتخاذ العقوبات بحق المؤسسات المالية المخالفة. ولا يمكن اعتبار النظام رقم ٨٣ من التدابير التي يفرضها المصرف المركزي بمقتضى الصلاحيات المستمدة من قانون النقد والتسليف إذ أن هذا النظام قد وضع تنفيذاً لاحكام المادة ٥ من القانون رقم ٣١٨ وليس بموجب قانون النقد والتسليف. وينطبق هذا الأمر على شركات الوساطة المالية والإيجار التمويلي.

٥٠٥. أما فيما يخص العقوبات المتعلقة بشركات التأمين فقد أصدرت الهيئة تنبيهات لعدة شركات مخالفة ولكن لم يتضح لفريق التقييم ما هو الأساس القانوني لهذه التنبيهات حيث أن القانون ٣١٨ لم ينص على عقوبات إدارية، وجل ما نص عليه هو العقوبات الجزائية.

٥٠٦. أما فيما يتعلق بمؤسسات الصرافة فقد نص قانون تنظيم الصرافة رقم ٣٤٧ في المادة ١٨ على أنه إذا تبين لمصرف لبنان إن مؤسسة صرافة خالفت (...) التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان يمكن إنزال العقوبات الإدارية التالية بحقها..."، ولكن يلاحظ انه بالرغم من امكانية اعتبار النظام رقم ٨٣ من التدابير المفروضة من قبل مصرف لبنان، إلا انه يسري فقط –بموجب المادة ٥– على المؤسسات الخاضعة لسرية المصارف والتي ليس من بينها شركات الصرافة.

التوصية ١٧

٥٠٧. **التأكد من وجود عقوبات فعالة:** وفقاً للمادة ١٣ من القانون رقم ٣١٨ يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد ٤، ٥، ٧ و١١ من هذا القانون، وتبدو هذه العقوبات رادعة كونها عقوبات جزائية.

٥٠٨. عقوبات اتخذتها الهيئة المصرفية العليا تتعلق بعدم الالتزام لقانون مكافحة غسل الأموال

نوع العقوبة	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
شطب الرخصة			–شركتا صرافة	
تغيير الإدارة	–مصرفان			
تنبيه	٨ مفوضي المراقبة			

٥٠٩. تنبيهات أصدرتها هيئة التحقيق الخاصة كإجراء لعدم الالتزام لقانون مكافحة غسل الأموال:

نوع العقوبة	**٢٠٠٥**	**٢٠٠٦**	**٢٠٠٧**	**٢٠٠٨**
تنبيه للمؤسسات الملزمة بالقانون	• ٥ مصارف • مؤسسة تسليف	• شركة صرافة • ٣ مصارف	– ٤ مصارف – مؤسسة تسليف – ٧ شركات تأمين	– ٥ مصارف – ٧ شركات تأمين
تنبيه لمفوضي المراقبة	٣	٢		٧

٥١٠. ويبين الجدول أعلاه أن العقوبات التي اتخذتها الهيئة المصرفية العليا بحق المؤسسات المالية لعدم التزامها بأحكام قانون مكافحة غسل الأموال قد تنوعت من التنبيه إلى الشطب، مما يبين التزام لبنان باتخاذ إجراءات تأديبية بحق المؤسسات المالية غير الملتزمة، ولكن تجدر الإشارة إلى أن العقوبات التي تم توقيعها وهي عقوبات إدارية لا يوجد سند أو أساس قانوني لتوقيعها، أما العقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون لم يتم توقيعها مطلقاً على أية مؤسسة مخالفة لذا من الصعب الحكم على مدى فعاليتها.

٥١١. **تعيين هيئة لتوقيع العقوبات:** وفقاً للمادة ١٠ من القانون ٦٧/٢٨ تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة تسمى الهيئة المصرفية العليا وتحل محل لجنة العقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٠٩ من قانون النقد والتسليف وتطبق عند الاقتضاء العقوبات الإدارية المنصوص عليها في المادة ٢٠٨، وذلك عند قيام أي مصرف بمخالفة أحكام نظامه الأساسي أو أحكام قانون النقد والتسليف أو التدابير التي يفرضها مصرف لبنان بمقتضى الصلاحيات المستمدة من هذا القانون (أي قانون النقد والتسليف) ولكن ليست لها الصلاحية في توقيع العقوبات الإدارية عند مخالفة القانون ٣١٨. أما بالنسبة للعقوبات الجزائية فهي من صلاحية المحاكم المختصة.

٥١٢. أما فيما يتعلق بالمؤسسات غير المسجلة لدى مصرف لبنان، وليست الهيئة المصرفية العليا سلطة عليها، فإنها تخضع لرقابة سلطات أخرى قد تكون من صلاحيتها فرض عقوبات إدارية في حال مخالفتها للقوانين والأنظمة الأخرى وليس هناك ما يفيد بوجود صلاحية لفرض عقوبات عند مخالفة القانون ٣١٨.

٥١٣. **امتداد العقوبات لمديري الشخصيات الاعتبارية:** جاء نص المادة ١٣ من القانون رقم ٣١٨ شاملاً وبالتالي لا يقتصر تطبيق العقوبات على الشخصيات الاعتبارية التي تشكل مؤسسات مالية وشركات أعمال بل تطبق أيضا على مديريها وإدارتها العليا. يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى ١٠ ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة ٤ و٥ و٧ و ١١ من القانون رقم ٣١٨.

٥١٤. **مناسبة العقوبات للمخالفات:** تحيل لجنة الرقابة على المصارف المصرف أو مؤسسة التسليف أو شركة الصرافة أو شركة الوساطة المالية إلى الهيئة المصرفية العليا إذا وجدت مخالفة للقوانين والتشريعات الصادرة عن مصرف لبنان أو إذا امتنع هذه المؤسسات عن التقيد بالتوصيات الصادرة عن لجنة الرقابة. وتفرض الهيئة المصرفية العليا العقوبات التالية:

- التنبيه.
- تخفيض تسهيلات التسليف المعطاة للمصرف أو تعليقها.
- منع المصرف أو المؤسسة المالية من القيام ببعض العمليات أو فرض أية تحديدات أخرى من ممارسة المهنة.
- تعيين مراقب أو مدير مؤقت.
- الشطب عن لائحة المؤسسات المرخص لها من قبل المصرف. (تجدر الإشارة إلى أنه خلال سنة ٢٠٠٦ أوصت اللجنة بشطب مؤسسة تسليف بعد إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بأنها لا تتقيد بالقانون رقم ٣١٨ وتم شطبها من لائحة مؤسسات التسليف).

٥١٥. وفي سنة ٢٠٠٧ أوصت اللجنة بشطب مؤسسة صيرفة بعد إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة بأنها لا تتقيد بالقانون رقم ٣١٨ وتم شطبها من لائحة مؤسسات الصرافة، أما في سنة ٢٠٠٨ قامت اللجنة بطلب من مصرف بإبعاد المسؤول عن وحدة التحقق عن مهامه لأنه كان يخل بموجباته. ولا يحول ذلك عن تطبيق الغرامات والعقوبات الجزائية التي يتعرض لها المصرف/المؤسسة المالية.

٥١٦. ومن المهم الإشارة إلى أن العقوبات المذكورة أعلاه جميعها تتخذ بحق المؤسسات عند مخالفة قانون النقد والتسليف وقانون هيئات الضمان وأحكام نظامهما الأساسي. أما بالنسبة للعقوبات الجزائية المنصوص عليها في القانون ٣١٨ فهي مناسبة ورادعة، ولكن القانون لم يشمل أية عقوبات إدارية للمؤسسات المالية المخالفة. ويجدر التنويه أنه على الرغم من عدم وجود عقوبات إدارية نص عليها القانون ٣١٨ إلا أن الهيئة كانت فعالة في توقيع العقوبات على المؤسسات المخالفة لردعها وحثها على الالتزام.

التوصية ٢٣ – دخول السوق

٥١٧. **منع المجرمين من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة في المؤسسات المالية:** تقضي المادة ١٢٧ من قانون النقد والتسليف على أنه لا يمكن لأي شخص أن ينشئ مصرفاً أو أن يدير أو يكون مستخدماً لدى مصرف، إذا كان محكوماً عليه منذ أقل من عشر سنوات لارتكاب أية جريمة عادية أو سرقة أو سوء ائتمان أو احتيال أو جنحة تطبق عليها عقوبات الاحتيال أو اختلاس أموال أو قيم أو إصدار شيكات دون مؤونة، أو إذا كان أعلن إفلاسه ولم يستعد اعتباره منذ عشر سنوات على الأقل، أو إذا حكم عليه لمخالفته أحكام قانون سرية المصارف.

٥١٨. ووفقاً للمادة ٢ من التعميم رقم ٧٩ والمتعلق بشروط تأسيس المصارف في لبنان، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص بتأسيس مصرف، أن يرفق خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المصرف والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٥١٩. وفقاً للمادتين ١ و٢ من القرار الأساسي ٧١٣٦ بتاريخ ٢٢ أكتوبر/تشرين أول ١٩٩٨ المرفق بالتعميم الأساسي للمؤسسات المالية رقم ٢ والمتعلق بشروط تأسيس وممارسة عمل مؤسسات التسليف، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص بتأسيس مؤسسة مالية لبنانية أو فرع لمؤسسة مالية أجنبية، أن يرفق خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٥٢٠. وفقاً للمادتين ١ و٢ من القرار الأساسي ٧٥٤٠ بتاريخ ٤ مارس/آذار ٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الأساسي لشركات التأجير التمويلي رقم ١ والمتعلق بشروط تأسيس شركات التأجير التمويلي، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة إيجار تمويلي لبنانية أو تأسيس فرع لشركة إيجار تمويلي أجنبية، أن يرفق خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٥٢١. وفقاً للمادة ٢ من النظام التطبيقي لقانون تنظيم مهنة الصرافة المرفق بالقرار الأساسي رقم ٧٩٣٣ بتاريخ ٢٧ سبتمبر/أيلول ٢٠٠١ المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الصرافة رقم ٣ والمتعلق بتنظيم مهنة الصرافة، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة، أن يرفق بالمستندات المطلوبة خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة أو كل من الشركاء.

٥٢٢. وفقاً للمادة ١ من القرار الأساسي ٧٥٥١ بتاريخ ٣٠ مارس/آذار ٢٠٠٠ المرفق بالتعميم الأساسي لمؤسسات الوساطة المالية رقم ١ والمتعلق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية وأحكام مختلفة لشركات الوساطة، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص بتأسيس شركة وساطة مالية لبنانية أو تأسيس فرع لشركة وساطة أجنبية، أن يرفق خلاصة لا يعود تاريخها لأكثر من ثلاثة أشهر عن السجل العدلي العائد لكل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال المؤسسة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا.

٥٢٣. وفقاً للمواد ٢ و٣ و٤ من قانون تنظيم هيئات الضمان رقم ٩٨١٢ لسنة ١٩٦٨ وكافة تعديلاته، يمنح الترخيص أو يُعدل أو يُرفض أو يُسحب بقرار من وزير الاقتصاد والتجارة بعد استطلاع رأي المجلس الوطني للضمان. ويشترط في كل هيئة ضمان لبنانية لكي يُرخص لها بالعمل، أن تكون شركة مغفلة ويجب أن تتوفر فيها عدة شروط من أهمها أن يكون مديرها العام أو المدير العام المساعد من ذوي السيرة الحسنة إضافة إلى الشهادات والخبرة، وأن يتم تقديم المستندات والوثائق المتعلقة بالسيرة الذاتية لكل من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام والخبير الإكتواري المعتمدين من قِبلها. إضافة إلى إبراز سجلات عدلية لكل منهم وذلك عملاً بنص المادة ٤٠ من القانون نفسه المذكور أعلاه.

٥٢٤. ويجب على كل شركة لكي يُرخص لها أن تبرز دراسة جدوى اقتصادية صادرة عن مكتب دراسات تظهر فيها توقعات أعمال الشركة على مدى السنوات الثلاث التي تلي الترخيص مع بيان الأسس الفنية المعتمدة. أما بالنسبة للترخيص لشركة أجنبية فإن نفس الشروط المذكورة أعلاه تنطبق عليها مع فارق بسيط بالنسبة لنوع الشركة إذ إنها غير مسجلة كشركة مغفلة، إنما لها ممثل قانوني يجب أن يتمتع بنفس شروط تعيّين المدير العام لشركة لبنانية.

٥٢٥. وجاء بالمادة ٥ من القانون نفسه أنه يجب على كل الهيئات المرخص لها وفقاً لأحكام القانون المذكور أعلاه، الحصول على موافقة وزارة الاقتصاد والتجارة المسبقة بأي تعديل قد يطرأ على الوثائق والمستندات المرفقة بطلب الترخيص الأساسي، كما عليها إبلاغ الوزارة بكل تغيير في تشكيل مجلس الإدارة والمدير العام والممثل القانوني للهيئة الأجنبية وذلك خلال مهلة أقصاها شهرين من تاريخ حصول التعديل. ويمكن وفقاً للمادة ٧ سحب الترخيص المعطى لشركة ما لعدة أسباب منها إذا يتبين بأن الهيئة المرخص لها لم تتقيد بأحكام القوانين والأنظمة اللبنانية القائمة. كما يمكن فرض الغرامات على كل شركة تخالف أحكام القوانين والمراسيم والقرارات التي تتخذ تطبيقاً لأحكام هذا القانون، وذلك وفقاً للمادة ٦٠ من قانون تنظيم هيئات الضمان المعدلة إلا أنه سوف يتم تفعيل دور الرقابة، من قبل لجنة مراقبة هيئات الضمان، بشكل أفضل خاصة بالنسبة لمكافحة تبييض الأموال بموجب مشروع قانون تأمين عرض على الحكومة اللبنانية وأُحيل حالياً إلى مجلس النواب لدرسه وإقراره.

٥٢٦. بالإضافة إلى ذلك، تطلب السلطة النقدية (مصرف لبنان) من لجنة الرقابة على المصارف إبداء رأييها في تأسيس أي مصرف/مؤسسة تسليف/شركة صرافة، والاكتتاب أو التفرغ عن أسهم، وترفع لجنة الرقابة توصيتها للحاكم بهذا بعد دراسة تتناول فيها الكفاءة المعنوية والمادية للمؤسسين والمكتتبين.

٥٢٧. أما القانون ٣٠٨ لعام ٢٠٠١ المتعلق بإصدار أسهم المصارف والتداول بها وإصدار سندات الدين وتملك العقارات من قبل المصارف فقد نص في المادة الأولى أنه تكون الأسهم التي تمثل رأسمال المصارف اللبنانية كافة اسمية وتحفظ لدى الوديع المركزي وتثبت ملكيتها وتجري عمليات التداول بها وتنشأ الرهونات والحقوق عليها بموجب قيود الوديع المركزي.

٥٢٨. إن التعميم الأساسي ٨٢ المتعلق بالنظام التطبيقي لإصدار أسهم المصارف اللبنانية والتداول بها فإنه يطلب من كل مصرف لبناني تزويد شركة المقاصة لائحتين بأسماء المساهمين في رأسماله وعدد الأسهم التي يمتلكونها بجميع فئاتها وعند أي تغيير في ملكية أسهم أي مصرف لبناني أو عند إنشاء أو ترتيب أي حقوق أو قيود أو أعباء عليها يقتضي إبلاغ شركة المقاصة بواسطة المصرف المعني وعلى كامل مسؤليته بكل تفرغ عن الأسهم غير المدرجة في الأسواق المالية المنظمة لا يؤدي إلى تملك المتفرغ له بصورة مباشرة أو غير مباشرة لأكثر من ٥% من مجموع أسهم المصرف أو من حقوق التصويت العائدة لهذه الأسهم، أيهما أكبر، وأسماء الورثة أو الموصى لهم بالأسهم وعدد الأسهم المنتقلة لهم.

٥٢٩. كما نصت المادة ٥ مكرر من نفس التعميم أنه على الشركات وصناديق الاستثمار المكتتبة أو المتفرغ تضمين النظام الأساسي أو عقد الشراكة لأي أحكام يجب أن تكون أسهمها مملوكة بالكامل من قبل أشخاص طبيعيين أو مصارف أو مؤسسات مالية. كما يجب عليها تزويد مصرف لبنان ولجنة الرقابة على المصارف بكل المعلومات المطلوبة أو التي قد يطلبانها والمتعلقة بميزانيتها وبمساهميها وبأصحاب الحصص فيها الذين يملكون بصورة مباشرة أو غير مباشرة ٥% لو لأكثر من مجموع أسهم المصرف العادية بمن فيهم أصحاب الحق الاقتصادي، ويجب عليه كذلك الحصول على موافقة المجلس المركزي المسبقة على التعديلات المراد إدخالها على النظام الأساسي أو عقد الشراكة.

٥٣٠. وتزود شركة المقاصة لجنة الرقابة على المصارف يومياً لائحة بأسماء الأشخاص الذين يساهمون في المصارف/مؤسسات التسليف. حيث تطلب السلطة النقدية (مصرف لبنان) من اللجنة إبداء رأييها في تأسيس أي مصرف/مؤسسة تسليف/شركة صرافة، والاكتتاب أو التفرغ عن أسهم، وترفع لجنة الرقابة توصيتها للحاكم بهذا بعد دراسة تتناول فيها الكفاءة المعنوية والمادية للمؤسسين والمكتتبين.

٥٣١. كما تقوم اللجنة بالتأكد من أن اسم إي شخص يريد الاكتتاب في المصارف، مؤسسات التسليف، مؤسسات الصيرفة غير مدرج على اللوائح الدولية المعترف بها الخاصة بالمتورطين بعمليات تبييض الأموال وجرائم مالية أخرى. وتقوم اللجنة بتقوية مجالس الإدارة لمصرف/مؤسسة مالية (الإدارة الرشيدة)، ويتوجب على المصارف ومؤسسات التسليف إشعار لجنة الرقابة بأي تغييرات بالإدارة التنفيذية (استقالات وتعيينات) مع ذكر الأسباب وذلك ضمن مهلة أسبوعين من تاريخ حصول تلك التغيرات. وتقوم اللجنة بإعداد جداول بهذه التغيرات الإدارية ومراقبتها.

٥٣٢. ووفقاً للمادة ٢ فقرة ٢ من التعميم رقم ٧٩، والمادة ١ فقرة ٢ من التعميم رقم ٢، والمادة ١ فقرة ٢ من التعميم الأساسي لشركات التأجير التمويلي رقم ١، والمادة ١ فقرة ٢ من التعميم رقم ١ والمتعلق بمستندات الترخيص والبيانات السنوية وأحكام مختلفة لشركات الوساطة المالية، يتوجب على الأشخاص الذين يرغبون بتأسيس مصرف أو إحدى المؤسسات المعددة أعلاه أن يرفقوا بمستندات الترخيص بيانات موقعة من كل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة والأشخاص المتوقع تكليفهم بمهام إدارية عليا، تتضمن سيرتهم الذاتية (الشهادات الخبرات وغيرها من المعلومات المادية والمعنوية) وتقييم دقيق لذممهم المالية.

٥٣٣. وفقاً للمادة ٢ من القرار الأساسي رقم ٧٥٤٨ المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف رقم ٦٩ الموجه أيضا إلى مؤسسات التسليف والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، يتوجب على كل من يتعاطى "العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية" أن يتقيد بصورة مطلقة بمبادئ الاستقامة والنزاهة والشفافية.

٥٣٤. وفقاً للمادة ٢ فقرة أ بند ٣ من التعميم رقم ٣ والمتعلق بتنظيم مهنة الصرافة، يتوجب على كل من يرغب الحصول على ترخيص لمزاولة مهنة الصرافة أن يرفق بمستندات الترخيص بيانات موقعة من كل من المؤسسين، الأشخاص المساهمين بالاكتتاب وبتحرير رأسمال الشركة أو كل من الشركاء، تتضمن معلومات مادية ومعنوية وتقييم دقيق لذممهم المالية.

٥٣٥. وفقاً للمادة ١ بند ١ و٢ من القانون رقم ٩٤ تاريخ ١٩٩٩/٦/١٨ يشترط على كل هيئة ضمان لبنانية الأمور الآتية:

- أن يكون مديرها العام أو المدير العام المساعد من ذوي السيرة الحسنة ومن حملة الشهادات الجامعية مع خبرة في أعمال الضمان لا تقل عن عشر سنوات، وذلك لكي يرخص لها في العمل.
- أن يرفق كل من أعضاء مجلس إدارة الهيئة ومديرها العام والخبير الإكتواري مستندات ووثائق عن سيرتهم الذاتية.

٥٣٦. كما إن التعميم الأساسي رقم ١٠٣ الصادر عن مصرف لبنان بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٩ والمتعلق بالمؤهلات العلمية والتقنية والأدبية الواجب توفرها لمزاولة بعض المهام في القطاعين المصرفي والمالي قد أعطى مؤسسات هذين القطاعين مهلةً تنتهي في ٢٠٠٨/١٢/٣١ لتسوية أوضاعها.

٥٣٧. كما تطلب لجنة الرقابة على المصارف من المصارف/مؤسسات التسليف تزويدها بسيرة ذاتية عن رئيس وحدة التدقيق الداخلي ومدير المخاطر لدى المصارف/مؤسسات التسليف تتضمن نبذة عنه وعن مؤهلاته العلمية والعملية والمناصب التي تسلمها، مرفقة بسجل عدلي. كما تقيم اللجنة دوريا هؤلاء المدراء من خلال دراساتها الميدانية ومن خلال دراساتها لتطبيق المصارف/مؤسسات التسليف للإدارة الرشيدة.

٥٣٨. ومما تقدم يتضح أن الجهات الرقابية في لبنان قد وضعت قوانين وضوابط لدخول السوق وتأسيس المصارف ومؤسسات التسليف في داخل لبنان وقد وضعت إطار تنظيمي وإجراءات ينبغي تطبيقها للتمكن من إنشاء مصارف أو مؤسسات مالية ومعرفة مؤسسيها وملاكها والعاملين على إدارتها وذلك حرصا منها على سمعة القطاع المالي.

٥٣٩. **ترخيص وتسجيل محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة:** وفقاً للمادة ١ من قانون رقم ٣٤٧ لسنة ٢٠٠١ المتعلق بتنظيم مهنة الصرافة في لبنان، يحظر على غير المصارف ومؤسسات التسليف ومؤسسات الوساطة المالية المسجلة لدى مصرف لبنان امتهان أعمال الصرافة إلا بعد الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان وفقاً لأحكام القانون. كما يحظر على الدوائر الرسمية قبول طلبات تسجيل أية مؤسسة تتعاطى أعمال الصرافة إلا بعد التأكد من الترخيص الممنوح لها من مصرف لبنان.

٥٤٠. تجدر الإشارة إلى انه كما هو مذكور أعلاه فإن أية مؤسسة لبنانية عليها الحصول على ترخيص مسبق من مصرف لبنان عند رغبتها بتعاطي أية عمليات مالية ومصرفية بالوسائل الالكترونية" العمليات أو النشاطات كافة التي يتم عقدها أو تنفيذها أو الترويج لها بواسطة الوسائل الالكترونية أو الضوئية (هاتف – حاسوب – انترنيت– صراف آلي) والعمليات التي يجريها مصدّرو أو مروجو بطاقات الإيفاء أو الدفع أو الائتمان الالكترونية على أنواعه كافة والمؤسسات التي تتعاطى التحاويل النقدية الكترونياً ومواقع العرض والشراء والبيع وتأدية سائر الخدمات الالكترونية للأدوات المالية على مختلف أنواعها ومراكز التسوية والمقاصة العائدة لها، ومن خلال زيارة الفريق الميدانية لهذه المؤسسات تبين لفريق التقييم إنها تخضع للإشراف والرقابة من قبل وحدة التحقق من الإجراءات المنشأة لدى "الهيئة" ولجنة الرقابة على المصارف واللتان تقومان بالتحقق من مدى امتثال هذه المؤسسات بالإجراءات المطلوبة.

٥٤١. وقد تبين للفريق من خلال زيارته لمؤسسة تحاويل الكترونية أن هذا النوع من المؤسسات يتعاقد مع وكلاء فرعيين ويعهد إليهم بالقيام بالتحقق من هوية العميل والاحتفاظ بالمستندات المطلوبة وإجراء التحويل للعميل، ويمر التحويل عبر نظام مراقبة مؤسسة التحاويل الالكترونية بشكل يومي ولا يتم تزويد المؤسسة بنسخ من الهويات إلا عند الطلب ويتم إجراء التحويل عبر نظامها أيضا، ولا يتطلب أن يكون الوكيل الفرعي مرخص من قبل مصرف لبنان المركزي بل أن يكون لديه سجل تجاري فقط ليمارس العمل، وقد أفادت مؤسسة التحاويل المذكورة إن لديها ما يقارب ٢٣٠ وكيل فرعي، وأنه لا يمكن لها معرفة مدى التزام الوكلاء الفرعيين بمتطلبات العقد والتي تشمل إجراءات التحقق من هوية العميل والاحتفاظ بها سوى عن طريق إجراء زيارة ميدانية لها، وتبين لفريق التقييم أنها لم تقم بإجراء أية زيارة من هذا النوع. وأفادت شركة التحاويل أنه عند إخلال الوسيط الثانوي بالعقد ينبه الوكيل أو يتم تقليل السقف المحدد للمعاملات وفي حال عدم التزامه يتم إلغاء العقد وعدم التعامل معه.

التوصية ٢٣ – الرقابة والإشراف

٥٤٢. **تطبيق التدابير التنظيمية والرقابية لأغراض تحوطية بخلاف معايير المنهجية:** بالإضافة إلى دور وحدة التحقق من الإجراءات لدى الهيئة تقوم لجنة الرقابة على المصارف بمراقبة ميدانية لجميع المصارف ومؤسسات التسليف وتشمل الدراسة "مدى التقيد بأنظمة مكافحة تبييض الأموال" وتدرج هذه الدراسة ضمن بند مستقل بالتقرير الميداني.

٥٤٣. تتضمن هذه الدراسة مقارنة بين ملاحظات فريق اللجنة الميداني، ملاحظات هيئة التحقيق الخاصة وملاحظات مفوضي المراقبة كون مراقبي اللجنة لا يسعهم الإطلاع على الحسابات الدائنة عملا بقانون السرية المصرفية فيعتمدون على ملاحظات هيئة التحقيق ومفوض المراقبة فيما خص هذه الحسابات. كما تقوم دائرة الرقابة المستندية لدى اللجنة بمراقبة المصارف أو مؤسسات التسليف وتعد جدول متابعة الذي يتضمن آخر المستجدات المتوفرة عن المصرف أو المؤسسة المالية بما فيها تلك الصادرة عن مكافحة تبييض الأموال يحصلون عليها من وحدة مكافحة تبييض الأموال لدى اللجنة.

٥٤٤. كما أفادت اللجنة الفريق عن دورها في زيارات التحقق الميدانية للمؤسسات حيث تقوم اللجنة بدراسة شاملة لهذه المؤسسات وفقا للمبادئ الأساسية. وأفاد المسؤولون في اللجنة أنها صارمة في عمليات التحقق الميدانية للمصارف ومؤسسات التسليف حيث تستمر الزيارة من ٥ إلى ٦ أشهر وتغطي العينات نسبة تصل إلى ٨٠% من العملاء. بعد الزيارة الميدانية يرفع التقرير إلى المشرفين على المؤسسة وبعد مراجعته يتم توقيعه وترسل رسالة لرئيس مجلس إدارة المؤسسة بالنتائج والنقاط التصحيحية الواجب تطبيقها ونسخة من الرسالة لحاكم مصرف لبنان، ويتم حفظ التقارير بشكل ورقي والكتروني، كما للحاكم الحق في طلب أي تقرير من اللجنة ومفوضي المراقبة وكذلك إجراء زيارات تفتيشية خاصة لمتابعة بعض الأمور العالقة.

٥٤٥. بالإضافة لذلك تقوم لجنة الرقابة على المصارف بالدراسة المكتبية باستلام تقارير سنوية من مفوضي المراقبة على المصارف ومؤسسات التسليف التي تغطي عدة مجالات سبق وحددتها اللجنة لمفوضي المراقبة لمراقبة مدى التزام المؤسسات بالتقيد بالقوانين والأنظمة والتعاميم الصادرة عن مصرف لبنان، ودراسة نقاط الضعف في أنظمة الضبط الداخلي، وتقيد المؤسسات بقانون مكافحة تبييض الأموال، وتشمل هذه التقارير آراء مفوضي المراقبة بالنظم المعمول بها وتوصياتهم لتحسين هذه الأنظمة.

٥٤٦. وتقوم اللجنة بالرقابة المكتبية من خلال مراجعة هذه التقارير ومتابعة التزام المؤسسة بالنقاط التصحيحية وتساهم هذه المتابعة بتحديد الزيارات الميدانية القادمة لهذه المؤسسات، ومدى التزامها بالقوانين والتعاميم الصادرة من المصرف، وأنظمة الضبط الداخلي والخارجي وحوكمة المؤسسات وإدارة المخاطر، وأفادت اللجنة أن جميع الأمور التي تحت المتابعة تتم مناقشتها على مستوى لجنة الرقابة على المصارف، كما يتم الاجتماع مع أعضاء مجلس إدارة المؤسسة المرخص لها لمناقشة هذه الأمور.

٥٤٧. وتقوم لجنة الرقابة على هيئات الضمان بالرقابة المستندية على شركات التأمين من خلال مطالبتها بتقديم مستندات وبيانات معينة كل ٣ شهور وكل سنة أيضاً، وكما أنها تقوم أيضاً الرقابة الميدانية كما سبق بيانه.

٥٤٨. **خضوع محولي الأموال ومقدمي خدمات تغيير العملة لأنظمة متابعة الالتزام:** تلزم المادة ٤ من القانون رقم ٣١٨ خدمات صرف وتحويل الأموال تطبيق الموجبات المنصوص عليها في المادة المذكورة. أما القرار الوسيط رقم ٩٩ الصادر عن مصرف لبنان والموجه إلى للمصارف ولمؤسسات التسليف والمؤسسات التي تتعاطى العمليات المالية والمصرفية بالوسائل الإلكترونية، فقد وضع معايير لتنظيم إرسال هذه التحاويل تتوافق مع التوصية رقم ٧ لمجموعة العمل المالي.

٥٤٩. كما تتم مراقبة شركات الصرافة والتحاويل الإلكترونية من قبل دائرة الصيرفة في لجنة الرقابة على المصارف وتتضمن التقارير الميدانية التي تعدها بنداً مستقلاً عن مدى التقيد بأنظمة مكافحة تبييض الأموال ومقارنتها مع ملاحظات هيئة الحقيق الخاصة (ترسل هيئة التحقيق الخاصة ملخص عن تقاريرها الفصلية للجنة) وخلال ٢٠٠٨ أبلغت اللجنة هيئة التحقيق الخاصة عن ٤ مؤسسات صيرفة لا يتقيدن بالقانون رقم ٣١٨ وخلال العام ٢٠٠٦ أبلغت اللجنة هيئة التحقيق الخاصة عن ٣ مؤسسات صيرفة لا تتقيد بالقانون رقم ٣١٨ وأوصت اللجنة بشطب إحدى هذه المؤسسات. وبناء على توصية اللجنة، أصدر المجلس المركزي قرار بشطب هذه المؤسسة عن لائحة الصيرفة.

٥٥٠. وأفادت اللجنة أن شركات التأجير التمويلي والتحاويل الإلكترونية مع مؤسسات التسليف تراقب من قبل دائرة مخاطر السوق كمؤسسات مالية تخضع لتعميم مصرف لبنان رقم ٨٣ تتضمن الدراسة الميدانية مقارنة بين ملاحظات فريق اللجنة الميداني، ملاحظات هيئة التحقيق الخاصة وملاحظات مفوضي المراقبة كون مراقبي اللجنة لا يسعهم الإطلاع على الحسابات الدائنة عملا بقانون سرية المصارف فيعتمدون على ملاحظات هيئة التحقيق ومفوض المراقبة فيما خص هذه الحسابات.

٥٥١. وتقوم دائرة الرقابة المستندية التابعة لدائرة مخاطر السوق لدى اللجنة بمراقبة المصارف أو مؤسسات التسليف وتعد جدول متابعة يتضمن آخر المستجدات المتوفرة عن المؤسسة المالية بما فيها ملاحظات حول مكافحة تبييض الأموال، وترسل هيئة التحقيق الخاصة ملخصاً عن تقاريرها للجنة فصلياً.

٥٥٢. وعلى الرغم من تعدد النظم الرقابية على هذه المؤسسات إلا أن هناك جوانب تنقصها الرقابة والنصوص التنظيمية (كما هو مذكور في التوصية ١٥).

٥٥٣. **الإحصائيات:** تحتفظ "الهيئة" بإحصاءات سنوية حول فعالية نظام مكافحة تبييض الأموال من خلال دراسة عدّة مؤشرات ضمن تقريرها السنوي منها مثلاً تطور الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، توزّع الإبلاغات على المناطق أو بحسب الجرائم الأصلية ومدى امتثال القطاع المالي. كما تقوم لجنة الرقابة على المصارف بوضع دراسة ميدانية شاملة على الأقل مرة كل سنتين للمصارف ومؤسسات التسليف كافة. وفي الحالات الاستثنائية تخضع هذه المصارف ومؤسسات التسليف لرقابة مستمرة. تتم هذه المراقبة من قبل فريق ميداني بالتنسيق مع جميع دوائر اللجنة تحتفظ اللجنة بجميع الدراسات الميدانية والمستندية وتراقب المصارف/مؤسسات التسليف مكتبياً بشكل مستمر، وتبين الجداول أدناه هذه الإحصائيات (راجع التوصية ٢٩ لتحليل الإحصائيات).

٥٥٤. **وضع المبادئ الإرشادية لتطبيق متطلبات مكافحة تبييض الأموال:** لقد تم وضع أمثلة للمؤشرات الآتية على تبييض الأموال فقط للمصارف ومؤسسات التسليف وذلك بموجب المادة ٩ من النظام وقد زودت الهيئة فريق التقييم بورقة إرشادات أو مبادئ توجيهية تساعد المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٣١٨ في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال السارية ولكن لم يتبين للفريق أن الهيئة قد عممت هذه الإرشادات بشكل رسمي للمؤسسات المالية حيث لم يرافقها أي تعميم أو تاريخ صدور لهذه الورقة وحتى من خلال الزيارة الميدانية لم يتبين أن المؤسسات المالية لديها علماً بهذه الإرشادات.

٣-١٠-٢ التوصيات والتعليقات

٥٥٥. ومن الملاحظ أنه على الرغم من التعدد في الجهات الرقابية الموجـــودة إلا أن النظـــام الرقـــابي للمصـــارف ومؤسسات التسليف أقوى وأشد صرامة منه للمؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصـــارف، لـــذلك يوصـــي بالتالي:

- إخضاع المؤسسات المالية للتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، والقيام بالرقابة عليها على أساس سند قانوني في هذا المجال.
- القيام بالرقابة على وسطاء التأمين للتاكد من التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
- عدم وجود عقوبات إدارية على المؤسسات في حال مخالفتها القانون ٣١٨.
- يجب على الهيئة تعميم المبادئ الإرشادية لتساعد المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.
- ينبغي أن تتوفر للجهات الرقابية صلاحيات كافية لفرض تطبيق المعايير والعقوبات على المؤسسات المالية ومديريها أو إداراتها العليا في حالة عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.

٣-١٠-٣ الالتزام بالتوصيات ٢٣ و٢٩ و١٧ و٢٥

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٣-١٠
التوصية ١٧	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نصوص بعقوبات إدارية في حال مخالفة القانون رقم ٣١٨.
التوصية ٢٣	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا تخضع المؤسسات المالية لتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه ليس هناك سند قانوني للرقابة عليها في هذا المجال. • عدم وجود رقابة فعلية على وسطاء التأمين للتاكد من التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
التوصية ٢٥	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تعميم إرشادات أو مبادئ توجيهية لجميع المؤسسات المالية الملزمة بالقانون في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.
التوصية ٢٩	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود صلاحية لفرض العقوبات الإدارية على المؤسسات المخالفة لقانون مكافحة تبييض الأموال.

٣-١١ خدمات تحويل الأموال أو القيمة (التوصية الخاصة السادسة)

٣-١١-١ الوصف والتحليل

٥٥٦. إن مصرف لبنان المركزي وهيئة التحقيق الخاصة ولجنة الرقابة على المصارف هي الجهات المسؤولة فـــي مجال الترخيص والرقابة على شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الالكترونية، حيث يـــتم ترخيصـــهم وتسجيلهم بشكل رسمي من قبل المصرف، وأصدر مصرف لبنان في عام ٢٠٠٧ تعميم أساسي ١١١ بخصـــوص

عمليات التحاويل النقدية وفقا لنظام الحوالة وحصر المصرف على مؤسسات الصرافة فئة (أ) القيام بعمليات التحاويل النقدية عن طريق "الحوالة" سواء لحسابها أو لحساب الغير، كما نظم هذه العملية حيث طلب من شركات الصرافة (أ) إعلام المصرف خطياً برغبتها في القيام بتحاويل عن طريق نظام "الحوالة" الاحتفاظ بسجلات خاصة لعمليات الحوالة تتضمن كحد أدنى الاسم الثلاثي للآمر بالتحويل، الجنسية، رقم جواز السفر أو الهوية، قيمة المبلغ المحول، الغرض من التحويل، مصدر /وجهة بلد التحويل، واسم الآمر/المستفيد بالتحويل. كما طلب منها الاحتفاظ بصور عن الوثائق الرسمية العائدة للعملاء المعنيين وذلك لمدة لا تقل عن خمس سنوات، ومن الجدير بالذكر أن التعميم أعطى المؤسسات المخالفة مهلة ٦ أشهر للتقيد بأحكام التعميم وتسوية أوضاعها، يبين جدول الزيارات الميدانية للجنة الرقابة على المصارف ٤٧ زيارة ميدانية للتحقق من تطبيق هذا التعميم.

٥٥٧. وكما يوضحه التقرير فإن التزام شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الإلكترونية بالتوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ والتوصيات الخاصة التسع خاصة التوصية الخاصة السابعة يعتبر غير كامل (رجاء مراجعة التوصيات والتعليقات الخاصة بهذه التوصيات).

٥٥٨. وتتعاقد شركات التحاويل الالكترونية مع وكلاء فرعيين (كما سلف بيانه) وتفرض السلطات الرقابية على هذه الشركات الاحتفاظ بقائمة بالوكلاء الذين تتعاقد معهم، وأفادت شركة التحاويل أنه عند إخلال الوكيل الفرعي بالعقد ينبه الوكيل أو يتم تقليل السقف المحدد للمعاملات وفي حال عدم التزامه يتم إلغاء العقد وعدم التعامل معه. وفي حال مخالفة شركات التحاويل الالكترونية يمكن أن توقع عليها العقوبات، إلا أنه لم يتمكن فريق التقييم من قياس مدى الفعالية نظرا لعدم توقيع عقوبات.

٣-١١-٢ التوصيات والتعليقات

٥٥٩. **يوصى بما يلي:**

- العمل على وجود أحكام من شأنها رفع التزام شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الالكترونية بالتوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ بالإضافة إلى التوصية الخاصة السابعة.

٣-١١-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة السادسة	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود أحكام تعمل على زيادة التزام شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الالكترونية بالتوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ بالإضافة إلى التوصية الخاصة السابعة[١٤]. • عدم التمكن من قياس مدى فعالية توقيع العقوبات.

١٤ يرى فريق التقييم أن المخاطر المرتبطة بأوجه القصور المتعلقة بعدم الالتزام الكامل بتوصيات محددة وعلى الأخص التوصيات ٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٣، و١٥، و٢١، و٢٢ والتي حصل لبنان فيها على درجة التزام إما "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" لها أهمية نسبية كبيرة تؤثر سلباً على درجة الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة.

٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية المحددة

الوصف العام.

٥٦٠. تشمل الأعمال والمهن غير المالية المحددة العاملة في لبنان: **ملاهي القمار:** وتقوم شركة وحيدة بهذا النشاط في إطار القانون رقم ٣٢٠ لسنة ١٩٩٤ الصادر بتاريخ ٢٤ مارس/آذار ١٩٩٤ الخاص "بالترخيص لشركة كازينو لبنان باستثمار نادي القمار في المعاملتين" الذي رخص للحكومة اللبنانية بإبرام عقد مع شركة مغفلة لتعاطي نشاط الكازينو. وتخضع هذه الشركة لرقابة وزارة المالية كسلطة إشراف على حسن تنفيذ بنود عقد استثمار العاب القمار. ويتم دخول صالات اللعب حسب شروط وإجراءات مفصلة تمكن من تحديد هوية الرواد كما يحظر دخول الكازينو على جميع موظفي الدولة والمؤسسات العامة والبلديات ورجال الجيش والموظفين المدنيين التابعين للجيش وأمناء الصناديق اللبنانيين والأجانب في المصارف والمؤسسات التجارية والصناعية. وقد أفاد المشرفون على الشركة بأنها خاضعة لرقابة مدقّقي هيئة التحقيق الخاصة" وأن الشركة على تنسيق تام معها. وتجدر الإشارة إلى أن كازينو لبنان غير مشمول بالقانون ٣١٨. وتفسر السلطات اللبنانية أن المادة الرابعة لقانون ٣١٨ تشمل كازينو لبنان "لكونه من المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف". وعلى الرغم من أنه تبين لفريق التقييم في المقابلة التي تمت مع مسؤولي كازينو لبنان التزام هذا الأخير بإجراءات مفصلة فيما يتعلق بتوخي العناية الواجبة إزاء الرواد ودراية كاملة بواجب الإبلاغ وكذلك التطبيق الجيد الذي ينوه به، فإنه لا يمكن اعتبار الكازينو مشمولا بقانون ٣١٨ ولا يمكن الاعتداد بالتفسير المشار إليه لأحكام المادة الرابعة حيث لا تسمح الصبغة الجزائية لهذا القانون بتوسيع نطاق تطبيقه عملا بمبدأ التفسير الضيق للنصوص الجزائية. أضف إلى ذلك وجود تعهد بالإبلاغ من موظفي الكازينو يؤكد عدم شمول كازينو لبنان بأحكام قانون ٣١٨. ولا تدخل بالتالي الإجراءات التي اتخذها كازينو لبنان في إطار منظومة مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب كيفما حددها المشرع والتي تؤسس قانونا للقيام بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة عند الاقتضاء وتطبيق العقوبات المحددة في حال عدم الالتزام بالموجبات المحدد في قانون ٣١٨.

٥٦١. **كتاب العدل:** وهم ضباط عموميين تتعلق مهامهم خاصة بإثبات هوية العملاء والتصديق على المستندات وحفظ أصولها كما يتولون تنظيم العقود والأعمال التي يطلب العملاء إثباتها ويخضع كتاب العدل للتفتيش الإداري والمالي من قبل وزارة العدل. وحسبما أفادت به السلطات اللبنانية يوجد ٢٢٦ كاتب عدل مسجل منهم ١٧٢ يمارسون فعلياً مهامهم. ولم يشمل قانون ٣١٨ هذا القطاع.

٥٦٢. **خبراء المحاسبة:** يتكون القطاع من ١٦٣٤ خبيراً ينشطون كمحاسبي تدقيق داخلي أو محاسبي تدقيق خارجي (مفوضي المراقبة). وحسب القانون المنظم للقطاع يحظر على خبراء المحاسبة الجمع بين مهنة التدقيق و"مهن تجارية" ويخضع خبراء المحاسبة للترخيص والإشراف من قبل نقابة المحاسبين المجازين (الهيئة ذاتية التنظيم التي تشرف على القطاع)، التي أفادت أنه تبعا لهذا التحظير لا يسمح لهؤلاء المهنيين بالقيام بعمليات تتعلق بإدارة حسابات مصرفية أو أدوات مالية أو إنشاء شركات لحساب عملائهم. ولا يوجد في القانون ما يفيد هذا التأويل إذ أن تنفيذ عمليات لفائدة عملاء لا يعني تعاطي "مهنة تجارية".

٥٦٣. ولا ينطبق قانون ٣١٨ على هذه المهنة. إلا أنه في إطار قيامهم بأعمال التدقيق (كمفوضي مراقبة معينين لدى المصارف ومؤسسات التسليف) فقد ألزم القانون في مادته الخامسة أن يتضمن النظام الذي يصدره مصرف لبنان كحد أدنى من بين أمور أخرى تحقق مفوضي مراقبة المصارف ومؤسسات التسليف من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أية مخالفة بهذا الشأن، حيث ألزمت المادة ١٣ من النظام مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/مؤسسة التسليف بما يلي:

١- أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف/مؤسسة التسليف بأحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف أو مؤسسة التسليف وإلى حاكم مصرف لبنان وإلى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/مؤسسة التسليف، على الأقل، كل فيما خصه، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي:

أ- التقيد بأحكام المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ و١٢ من هذا النظام.

ب- تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج- اعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د- الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقاة ووجهتها النهائية وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقوف للإيداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج الواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج إيداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميع الإيداعات السقف المحدد.

ه- تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الإيداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل المقيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و- تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

٢- أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـ"هيئة التحقيق الخاصة" المشار إليها أعلاه عن أي مخالفة لأحكام هذا النظام.

٥٦٤. **المحامون:** يبلغ عدد المحامين العاملين في لبنان ١٠.١٠٤ مسجلين لدى نقابتي بيروت وطرابلس وهذه الفئة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مشمولة بقانون ٣١٨. وقد تبين خلال مقابلة فريق التقييم مع مسؤولين في نقابة بيروت تحفظ النقابة على قيام المحامي بدور "مخبر" إلا أنها أكدت اهتمامها بموضوع مكافحة تبييض الأموال واستعدادها للتجاوب مع التزامات هذه المكافحة وهي تنوي في هذا الإطار إنشاء لجنة تتولى إرشاد المحامين حول المعايير الدولية في مجال المكافحة خاصة عند قيامهم لفائدة عملائهم بتأسيس الشركات وتنظيم العقود وإدارة الحسابات المصرفية. وقد بينت النقابة أن هذه العمليات التي تتم في إطار وكالة ليست متداولة وأن الممارسة لا تزال تقليدية. ويشار في هذا الصدد أن القانون رقم ٧٠/٨ المنظم لمهنة المحاماة يلزم بمقتضى المادة ٦٢ منه "الشركات المغفلة وكل شركات الأموال بما فيها الشركة المحدودة المسؤولية يبلغ رأسمالها مليون ليرة لبنانية بأن توكل محاميا دائما من المحامين المقيدين في جدول النقابة. ولا تسجل شركة تجارية منصوص عنها في هذه المادة ما لم تثبت تقيدها بهذا الموجب".

٥٦٥. **تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة:** لا ينضوي القطاع تحت لواء هيئة ذاتية التنظيم ولكن بعض التجار (٤٠٠ تاجر) منظمين لنقابة لها صفة جمعية مهنية ترعى مصالح أعضائها وليس لها أي دور رقابي أو تـأديبي. وقد أفاد المشرفون على هذه الجمعية أنه لا توجد إحصائيات عن العدد الإجمالي لتجار المصوغ لغياب أي إشراف إداري على القطاع. إذ لا يستوجب تعاطي المهنة سوى التسجيل في السجلّ التجاري. وقد شمل قانون ٣١٨ هـذه المهنة.

٥٦٦. **سماسرة العقارات:** يقوم هذا القطاع على شركات مسجلة بصفة شـركات مسـاهمة أو شـركات محـدودة المسؤولية ذات أحجام متفاوتة، تتوزع نشاطاتها بين تجارة العقارات أو الوساطة العقارية أو التطوير العقاري، كما أن بعضها يقدم خدمات استشارية. ولا توجد إحصائيات عن عدد المهنيين في لبنان كما لا يخضع هذا النشاط إلى إشراف أية سلطة إدارية. وقد شمل قانون ٣١٨ شركات ترويج وبناء بيع العقارات بصفة عامة.

٤-١ العناية الواجبة تجاه العميل والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢) (تطبيق التوصيات ٥ و٦ و٨-١١)

التزامات الأعمال والمهن غير المالية المحددة بشأن إجراءات العناية الواجبة

٥٦٧. حدد قانون ٣١٨ بموجب أحكام المادة ٤ التزامات العناية الواجبة كالتالي:

- مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها مبلغ يحدده مصرف لبنان وقد تم تحديد هذا المبلغ بـ ١٠،٠٠٠ دولاراً أمريكياً أو ما يعادله.
- التحقق أيضا من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

٥٦٨. وتخضع شركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهـب) لهذه الالتزامات بموجب أحكام المادة ٤ من قانون ٣١٨، ولا توجد نصوص تنظيمية تحـدد إجـراءات تطبيـق الالتزامات التي جاء بها القانون. وإن تخضع هذه المهن إلى رقابة مدقّقي هيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بتنفيـذ موجبات قانون ٣١٨ فهم لا يخضعون لرقابة سلطة إدارية أو سلطة أخرى لها صلاحية تسليط عقوبات إدارية أو تأديبية في حال مخالفة الالتزامات القانونية توخي العناية الواجبة. وفي ذلك إضعاف لفعالية نظام مكافحة تبيـيض الأموال وتمويل الإرهاب ذي العلاقة.

توخّي العناية الواجبة وحفظ الوثائق:

٥٦٩. **تجار السلع ذات القيمة المرتفعة:** يتم التحقق من هوية العميل على أساس وثائق رسمية عندما تتجاوز العملية مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً. وتبيّن من خلال المقابلات التي أجريت مع تاجري مصوغ أنّه يتم الالتـزام بهـذا الإجراء بطلب بطاقة الهوية إذا كان العميل لبناني وجواز السفر إذا كان العميل أجنبي. كما أفاد أحد التجّار أنّه يتم الاستعلام عن الغرض من العمليّة والوضعية المالية للعميل. وتحفظ نسخ عن وثائق الهوية وكذلك عن الشيكات إذا تمّ الدّفع بهذه الوسيلة لمدّة ٥ سنوات. كما يتمّ تسجيل العمليات في سجلّ خاصّ يحفظ نفس المدّة.

٥٧٠. **سماسرة العقارات:** تبين لفريق التقييم خلال المقابلة التي تمت مع أحد سماسرة العقارات أن تطبيق هذا الأخير لقانون ٣١٨ حديث وذلك إثر زيارة ميدانية قام بها مدققو هيئة التحقيق الخاصة في الثلاثية الأخيرة من سنة ٢٠٠٨. كما أن إجراءات التحقق من هوية العملاء وكذلك من هوية الوكلاء في حال تمت العملية بواسطتهم وحفظ الوثائق تتم لتاريخ الزيارة التفتيشية في إطار الأحكام العامة المنظمة للعقود. ويتم كذلك الاستعلام عن هوية المستفيد الحقيقي من العملية ولكن للتحري عن جنسيته مراعاة للقانون المنظم للعمليات العقارية الذي يخضع اقتناء الأجانب لعقارات في لبنان لإجراءات معينة. كما بين هذا المهني انه في حالات الشك في هوية العميل أو في مصدر الأموال كان يتم رفض العملية.

عوامل أخرى منصوص عليها في التوصيات (٥ و٦ و٨ و١١)

٥٧١. لا توجد أية أحكام تتعلق بالواجبات المتعلقة بالتحقق مما إذا كان العميل يعمل بالنيابة عن شخص آخر وبتحديد المستفيدين الحقيقيين وبإجراءات العناية المشددة كما لا توجد أحكام تتعلق بالتعامل مع العملاء السياسيين ممثلي المخاطر وبمنع استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب وبالعناية الخاصة للمعاملات الكبيرة غير المعتادة.

٥٧٢. تبين من المقابلات التي أجراها فريق التقييم أن الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون لها علم محدود بموجبات القانون لغياب نصوص أو إرشادات توضيحية كما أن غياب سلطة إشراف لها صلاحية تسليط عقوبات إدارية أو تأديبية للمخالفات التي يمكن لهيئة التحقيق الخاصة معاينتها قد يكون له تأثير سلبي على مدى الالتزام بالواجبات التي حددها القانون.

- **التوصيات والتعليقات**

٥٧٣. **يوصى بما يلي:**

- اتخاذ الخطوات اللازمة لإلزام الفئات المشمولة بالقانون من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بكل الواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالتوصية ٥ وبالتوصيات ٦ و٨ و١١.
- تحديد مرجع نظر إداري أو سلطة أخرى للمهنيين المشمولين بقانون ٣١٨ تتوفر لها صلاحية تسليط عقوبات إدارية أو تأديبية لمخالفة هذه الواجبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
- اتخاذ خطوات لإخضاع المحامين والمحاسبين وكازينو لبنان لاختصاص قانون ٣١٨.

٤-١-٣ الالتزام بالتوصية ١٢

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية
التوصية ١٢	**غير ملتزم**	• عدم خضوع جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون لكل الالتزامات المحددة بالتوصية ٥ وغياب التزامات تتعلق بمقتضيات التوصيات ٦ و٨ و١١.

		• فعالية محدودة للواجبات القانونية المحددة لغياب سلطة إدارية لها صلاحية تسليط عقوبات لمخالفة هذه الواجبات. • عدم خضوع المحامين والمحاسبين وكازينو لبنان لاختصاص قانون ٣١٨.

٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦) (تطبيق التوصيات ١٣-١٥ و٢١)

٤-٢-١ الوصف والتحليل

٥٧٤. **التزام الأعمال والمهن غير المالية بالإبلاغ:** وفقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٣١٨، يقتضي على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما ..... وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) الإبلاغ فوراً إلى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال. وقد شملت الهيئة هذه القطاعات في اعلاماتها الخاصة بكيفية الإبلاغ. ومن خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن الهيئة قد زارت العديد من هذه المؤسسات لإعطائها فكرة عن ماهية المعاملات المشبوهة وكيفية الإبلاغ ولكن هذه المؤسسات أفادت فريق التقييم أنها لم تطلع على إرشادات مكتوبة تتعلق بالمؤشرات المتعلقة بالمعاملات المشبوهة لكل قطاع. ويجب أن لا نغفل أن تعريف الأموال غير المشروعة لم يشمل جميع الجرائم الأصلية كما هو مذكور سابقاً. (الرجوع للتوصية ١٣).

٥٧٥. إن القانون ٣١٨ لم يلزم المحامين والمحاسبين وكتاب العدل والكازينو بهذا الموجب، وفيما يخص المحامين فقد أفادت نقابة المحامين أن موجب الإبلاغ يعد انتهاكاً للسرية المهنية التي هم ملزمون بها بموجب نص المادة ٩٢ من قانون تنظيم مهنة المحاماة وهو "لا يجوز للمحامي أن يفشي سرا اؤتمن عليه أو عرفه عن طريق مهنته ولو بعد انتهاء وكالته ولا يجوز له أداء شهادة ضد موكله في الدعوى التي يتولى الوكالة فيها أو كان وكيلا فيها."

٥٧٦. أما المحاسبين[١٥] فمع أن القانون لا يلزمهم بالإبلاغ إلا أنه من خلال زيارة أحد مفوضي المراقبة[١٦] تمت إفادة فريق التقييم أنه عند الاشتباه بعمليات أثناء أداء المدقق لمهتمة يتم إبلاغ الهيئة وتم ذكر حالة تم فيها الإبلاغ للهيئة.

---

[١٥] خبير المحاسبة المجاز: هو كل شخص طبيعي يزاول باسمه أو لحساب شخص معنوي وعلى مسؤوليته مهنة تدقيق وتقييم الحسابات على اختلاف أنواعها وإبداء الرأي حول صحة البيانات المالية.(المادة ٢ من قانون تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين).

[١٦] مفوض المراقبة: المكلف بمراقبة دائمة لسير أعمال المؤسسة تحت التدقيق ويحق له أن يطلب الاطلاع على جميع الصكوك والأوراق الحسابية وأن يوجب على أعضاء مجلس الإدارة إعطاءه جميع المعلومات، بالتأكد من صحة تطبيق المصارف التي عين لديها أحكام قوانين مصرف لبنان وجميع التدابير الأخرى المفروضة عليه بموجبها. (المادة ١٨٦ من قانون النقد والتسليف والمادة ١٧٢و١٧٣ من قانون التجارة البرية).

٥٧٧. إن كازينو لبنان غير ملزم بالقانون ٣١٨، إلا أنه من ضمن سياسته الداخلية قد أعطى مؤشرات للعمليات المشبوهة وألزم موظفيه برفع تقرير معاملة مشبوهة، حيث يبلغ الموظف المعني مديره المسؤول في حال قيام الزائر بالمخالفات المشبوهة المعرّف عنها سابقاً. يقوم المدير حينها بالتحقق من ذلك وإذا ثبت له صحة الاشتباه، يطلب من جهاز الأمن اصطحاب الشخص إلى خارج الصالة، ثم يرفع تقريره إلى الإدارة لطلب إدراجه في لائحة الممنوعين من الدخول إلى الصالات. في حال ثبوت المخالفة المشبوهة، تقوم الإدارة أيضاً برفع تقرير خاص للإبلاغ عن العمليّة المشبوهة يُوجَّه إلى هيئة التحقيق الخاصة.

٥٧٨. كما تم إدراج بعض العقوبات التأديبية في حال عدم الالتزام، ويتضمّن هذا التقرير معلومات تفصيليّة عن هويّة العميل موضع الشكّ بالإضافة إلى الأسباب التي دفعت للاشتباه فيه. وعلى كافة موظّفي الصناديق ومسؤولي الصالة أن يوقّعوا على تصريح حول علمهم بأصول رصد الحالات المشبوهة، والذي يتضمّن الحالات والمؤشّرات الخاصة بطرق غسل الأموال والتي قد تكون شركة كازينو لبنان عرضةً لها.

٥٧٩. إن الجهة المخوّلة التدقيق ورفع التقارير حول العمليّات المشبوهة إلى هيئة التحقيق الخاصة تُعرَّف بـ"اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال" وهي مؤلّفة من ستة أعضاء هم: نائب المدير العام – المدير المالي، ومدير الألعاب، ومساعد مدير الألعاب – مسؤول عن مراقبة الكاميرا، ومدير مراقبة المداخيل، ومدير الصناديق، ومدير الاستقبال. وتُرسل نسخة عن هذه التقارير إلى رئيس مجلس الإدارة المدير العام لأخذ العلم، كما تُحفظ نسخة لدى كافة أعضاء اللجنة أعلاه. كما يُحظّر على جميع الموظّفين المطّلعين الإفصاح عن حقيقة وجود تقرير قد تمّ رفعه إلى هيئة التحقيق الخاصّة.

٥٨٠. **الإبلاغ عن العمليات بغض النظر عن انطوائها على مسائل ضريبية:** إن المادة ٧ من القانون رقم ٣١٨ تلزم المؤسسات الخاضعة للقانون بالإبلاغ عن العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال ولم تأتي باستثناءات أخرى أي ألزم المؤسسات بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة بغض النظر عما إذا كان من المعتقد أنها تنطوي، من بين أمور أخرى، على مسائل ضريبية.

٥٨١. **إرسال تقارير المعاملات المشبوهة إلى الهيئة ذاتية التنظيم:** وفقاً للمادة ٧ من القانون رقم ٣١٨، يتوجب على المؤسسات المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم ٣١٨ الإبلاغ مباشرة إلى هيئة التحقيق الخاصة وليس بواسطة هيئات الرقابة الذاتية المعنية عن العمليات المشبوهة.

٥٨٢. تنص المادة ١١ من القانون ٣١٨ على أحكام تمنع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها من تنبيه العميل في حالة الإبلاغ عن العمليات المشبوهة، ولكن لا يوجد نص صريح يفيد بوجود الحماية القانونية للأعمال والمهن غير المالية المحددة في الحالات والشروط المذكورة في المنهجية عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وخرق أي قيد يفرضه أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري على القيام بإفصاح عن معلومات أو الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة. (الرجوع للتوصية ١٤).

٥٨٣. إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مطالبة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال. ولكن كازينو لبنان قام بوضع دليل إجراءات داخلي خاص بمكافحة تبييض الأموال ومن الجدير بالذكر أن هيئة التحقيق الخاصة نظمت عدة ندوات تدريبية للمحامين والمحاسبين ولتجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة بالتنسيق مع نقاباتهم، إضافة إلى أن نقابة المحامين في لبنان قامت بتنظيم عدة ندوات في مجال مكافحة تبييض الأموال مع إنها غير مطالبة بالقيام ببرامج تدريبية في هذا المجال. كما إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير مطالبة بالقيام بدورات تدريبية أو بوضع معايير كفاءة عالية عند التوظيف.

٥٨٤. إن الأعمال والمهن غير المالية المحددة غير ملزمة بإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول **التي** لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية.

٤-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٥٨٥. **يوصى بما يلي:**

- أن يشمل القانون ٣١٨ المحامين والمحاسبين وكتاب العدل والكازينو وإلزامهم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة.
- أن تشمل الحماية القانونية الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وخرق أي قيد يفرضه أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري على القيام بإفصاح عن معلومات أو الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة.
- أن تلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية مع الأخذ بعين الاعتبار حجم وإمكانيات هذه المؤسسات.
- إيجاد سلطة مختصة لديها صلاحية فرض عقوبات على شركات ترويج وبناء العقار وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة فهي مؤسسات لا تحتاج إلى ترخيص من جهة معينة ويكفي وجود سجل تجاري لممارسة هذه الأعمال، ومن غير الواضح كيف يمكن تطبيق عقوبات إدارية على هذه الجهات عند مخالفتها القانون.

٤-٢-٣ الالتزام بالتوصية ١٦

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٢
التوصية ١٦	**غير ملتزم**	• عدم إلزام المحامين والمحاسبين وكتاب العدل، والكازينو بموجب الإبلاغ. • لا تشمل الحماية القانونية الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين عند الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب

		وبإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية. • لا يوجد سلطة مختصة لديها صلاحية فرض العقوبات واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وقوع المخالفات.

٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيتان ٢٤ و٢٥)

٤-٣-١ الوصف والتحليل

الوصف العام:

٥٨٦. **خضوع ملاهي القمار لنظام تنظيمي ورقابي شامل:** تقضي المادة ١٨ من العقد الموقع بين الدولة وشركة الكازينو بوجود لجنة رقابة خاصة بالدولة متواجدة بشكل دائم في الكازينو للرقابة المالية على الألعاب. أما فيما يخص الرقابة على مكافحة غسل الأموال فإن القانون ٣١٨ لم يشمل كازينو لبنان، إلا أن هيئة التحقيق الخاصة تقوم بالرقابة عليه وقد قامت بزيارة ميدانية له في العام ٢٠٠٧ ومن غير الواضح ما هي السلطة أو الصلاحية الرقابية التي تمتلكها الهيئة للرقابة على الكازينو. وعلى الرغم من عدم خضوع الكازينو للقانون إلا إنه تم وضع نظام داخلي يشمل التدابير الواجب اتباعها لمكافحة غسل الأموال، ويتضمن دليل الإجراءات الداخلي للكازينو تدابير خاصة بتوخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء وإمساك السجلات في كل من صالات القمار وصالات البالوعات، كما يشمل الدليل تدابير خاصة برصد المعاملات ومسائل أخرى تتعلق بالتنظيم والرقابة والإشراف. وقد أفادت إدارة الشركة إنها تعتمد سلسلة الإجراءات التنظيمية التالية لمكافحة عمليات غسل الأموال في جميع صالات اللعب.

٥٨٧. إنّ جميع موظّفي الألعاب (موظّف صالات، موظّف صندوق، مراقب كاميرا، موظّف استقبال) مؤهّلين وذوي خبرة ومتنبّهين لإدارة المخاطر بالإضافة إلى وجود تقارير روتينيّة ونظام معلوماتي متطوّر ومترابط، ممّا يسمح لهم برصد حركة الزبائن بشكلٍ عام في جميع الصالات، وبالتالي رصد المعاملات المشبوهة، حيث يصبح من الصعب حصول مخالفات دون كشفها. وتلتزم الشركة أن يوقِّع كافّة موظّفي الصناديق والاستقبال ورقابة الكاميرا ومسؤولي الصالات على تصريح بالإطّلاع على مؤشّرات تبييض الأموال الموجودة كجزء من دليل الإجراءات الداخلي والتعهّد بالإبلاغ عن المخالفات، كما وضعت الشركة نموذج خاص للإبلاغ عن العمليّات المشبوهة، وخصّصت الشركة لجنة خاصّة مخوّلة التدقيق ورفع التقارير حول العمليّات المشبوهة إلى "الهيئة" تُعرَّف بـ"اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال" وهي مؤلّفة من ستة أعضاء هم نائب المدير العام – المدير المالي، مدير الألعاب، مساعد مدير الألعاب – مسؤول عن مراقبة الكاميرا، مدير مراقبة المداخيل، مدير الصناديق ومدير الاستقبال، ويقوم قسم مراقبة المداخيل بكشف ميداني غير معلن مسبقاً بمعدّل مرّة كلّ أسبوعين لتقييم مدى التزام موظّفي الاستقبال في تطبيق نظام الانتساب والدخول وحفظ الملفّات، ومدى التزام موظّفي الصناديق في تطبيق الإجراءات الماليّة وفقاً لحجم عمليّات الصرف، ويرفع تقريره إلى "اللجنة المختصة لمكافحة تبييض الأموال" لأخذ العلم، كما إنّ الإدارة بصدد تنظيم محاضرات ودورات تدريب روتينيّة تضمّ كافّة موظّفي الصناديق ومسؤولي

صالات الألعاب ومراقبي الكاميرا، حول مؤشّرات تبييض الأموال في الكازينوهات والإجراءات التنظيمية لمكافحتها، بالإضافة إلى الإجراءات أعلاه، تجدر الإشارة إلى وجود مراقبين مندوبين من وزارة الماليّة لمراقبة عمل جميع الصالات بشكلٍ متواصل والحرص على التزام الشركة بمجمل متطلّبات القانون المالي اللبناني.

٥٨٨. إن كازينو لبنان هو مملوك من قبل الجمهورية اللبنانية بنسبة ٤٩% أما النسبة المتبقية (٥١%) فهي ملك لشركة مساهمة لبنانية حيث إن أسهمها هي أسهم لحامله وبالتالي لا يمكن معرفة المستفيد الحقيقي من هذه الأسهم على الرغم من وجود قائمة بالملاك الحاليين إلا أنه كون السهم لحامله لا يحول دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص. أما فيما يخص التوظيف وفرض معايير عالية للنزاهة عند تعيين الموظفين والحيلولة دون توليهم وظيفة من وظائف الإدارة في الكازينو، ينص القسم الثالث من النظام الداخلي لشركة كازينو لبنان لاسيما المادة السادسة عشرة "أن يكون الموظف حائزاً على المؤهلات العلمية والفنية المطلوبة وفقاً لمتطلبات كل وظيفة" كما ينص النظام على وجوب توفر بيان عن السجل العدلي لا يعد تاريخه إلى أكثر من شهر يثبت أنه متمتع بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جنائية من أي نوع كانت أو جنحة شائنة أو بمحاولة جنحة شائنة". وعلى الرغم من أن هذا إجراء جيد اتخذه كازينو لبنان إلى إنه لا يفي بمتطلبات المعيار ٢٤-١-٣ الذي ينص على أنه ينبغي على السلطات المختصة أن تتخذ التدابير القانونية والتنظيمية اللازمة لمنع المجرمين أو شركائهم من حيازة حصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا المستفيدين الحقيقيين من أندية القمار، وكذلك لمنعهم من تولي أية وظيفة من وظائف الإدارة في أندية القمار أو أن يقوموا بتشغيلها.

٥٨٩. إن دور "الهيئة" كسلطة مختصة عن التنظيم والرقابة المتعلقة بمكافحة غسل الأموال فيما يخص كل من المحامين والمحاسبين وكتاب العدل وكازينو لبنان غير واضح كما أنه لا يوجد سلطات إشرافية أخرى تقوم بهذا الدور.

٥٩٠. لم يتضح مدى التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بقانون مكافحة تبييض الأموال، ومدى ملائمة النظم الرقابية لمخاطر هذه الأعمال والمهن.

وجود سلطة مختصة مسئولة عن مراقبة التزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة لقانون مكافحة غسل الأموال:

٥٩١. **هيئة التحقيق الخاصة- وحدة التحقق من الإجراءات:** بموجب المادة ٦ من قانون ٣١٨ فإن "الهيئة" هي الجهة الرقابية المنوط بها مراقبة كل من شركات ترويج وبناء العقار وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلي، أحجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة) والتحقق بشكل دوري ومستمر من قيام هذه المؤسسات بتنفيذ الموجبات المنصوص عليها في القانون ٣١٨، أما فيما يخص المحاسبين والمحامين والكازينو والكتاب العدل فهم كما ذكرنا سابقا غير مشمولين بالقانون.

٥٩٢. وفيما يلي شرح للجهات الرقابية والنقابات الأخرى التي تقوم بالدور الرقابي بشكل عام على كل من تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة، والمحامين، والمحاسبين المجازين، والكتاب العدل:

٥٩٣. **المحامون:** إن الجهة الرقابية للمحامين هي نقابة المحامين في بيروت أو نقابة المحامين في طرابلس. نقابة المحامين هي نقابة مستقلة، تمارس نشاطها لتحقيق الخدمة العامة المنوطة بها قانوناً بالدفاع عن الحق والعدالة وعن مصالحها ومصالح المحامين المنتسبين إليها، وللمحافظة على فعالية المهنة وضمان حرية المحامي وكرامته في أداء رسالته وفي سائر تصرفاته والسهر على آداب وتقاليد وأعراف المهنة. والمساهمة في جميع النشاطات العامة الآيلة إلى تأمين استقلالية القضاء كسلطة دستورية. وتتألف النقابة من ١٢ عضو بما فيهم النقيب ومدة ولاية النقيب سنتان غير قابلة للتجديد إلا بعد سنتين من انتهاء الولاية.

٥٩٤. كما تم ذكره سلفاً أن المحامين غير مشمولين بالقانون ٣١٨، فبالتالي دور النقابة الرقابي في مكافحة تبييض الأموال محصور في التوعية والتدريب حيث قامت النقابة بالتنسيق مع الهيئة بعقد دورات تدريبية في مجال المكافحة وأهمية توخي العناية الواجبة في التحقق من هوية العميل، كما أبدت النقابة استعدادها لعمل دورات تدريبية قادمة وإنشاء لجنة مختصة مهمتها التدريب والتوعية، وتجدر الإشارة أن النقابة اقترحت أن يتم تعميم القوائم الاسمية التي تعتمدها هيئة التحقيق الخاصة على النقابة ليتمكن المحامون من أخذه بعين الاعتبار في تعاملاتهم مع عملائهم.

٥٩٥. هذا وتنص المادة ٩٩ من قانون تنظيم مهنة المحاماة إن كل محام، عاملاً كان أو متدرجاً، يخل بواجبات مهنته المعينة بقانون تنظيم مهنة المحاماة أو يقدم أثناء مزاولة تلك المهنة أو خارجا عنها، على عمل يحط من قدرها، أو يسلك مسلكاً لا يأتلف وكرامتها يتعرض للعقوبات التأديبية الآتية: ١- التنبيه. ٢- اللوم. ٣- المنع من مزاولة المحاماة مدة لا تتجاوز الثلاث سنوات. ٤- الشطب من جدول النقابة.

٥٩٦. **المحاسبون:** تقوم نقابة خبراء المحاسبة المجازين بالرقابة على المحاسبين المجازين في لبنان، حيث تتألف أجهزة النقابة من جمعية عمومية ومجلس نقابة يمارسان صلاحياتهما وفقا لأحكام قانون رقم ٣٦٤ الصادر في سنة ١٩٩٤ والمتعلق بتنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين في لبنان. ويدير شؤون النقابة مجلس مؤلفاً من نقيب وتسعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية في اجتماعها العادي يعاون مجلس النقابة في إدارة شؤون النقابة أمين عام متفرغ يعين في الملاك وذلك في نطاق الهيكلية الإدارية وضمن الصلاحيات التي يضعها مجلس النقابة. ولا يحق لأحد أن يسجل في جدول الخبراء العام وأن يزاول المهنة في لبنان أن يتخذ لنفسه لقب محاسب إلا إذا توفرت فيه شروط معينة من ضمنها أن يكون متمتعا بكافة حقوقه المدنية، وغير محكوم عليه بجناية أو جنحة شائنة، كما للنقابة الحق في حال مخالفة أحد أعضاء النقابة واجبات مهنته، أو قام بأعمال تمس شرف وكرامة المهنة تطبق بحقه عقوبات كالتنبيه واللوم والتوقيف عن العمل مدة لا تتجاوز السنة أو التوقيف عن العمل بشكل نهائي. كما وضعت النقابة قواعد السلوك المهني للمحاسبين المجازين. أما فيما يتعلق بدورها مكافحة تبييض الأموال فهو دور توعوي قي مجال مكافحة تبييض الأموال بالتنسيق مع هيئة التحقيق الخاصة، علما بأن المحاسبين غير مشمولين بالقانون ٣١٨.

٥٩٧. **الكتاب العدل: إن** الجهة الرقابية للكتاب العدل هي وزارة العدل، حيث تنص المادة ١٢من القانون رقم ٣٣٧ الصادر سنة ١٩٩٤ المتعلق بنظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل على أنه "يخضع الكتاب العدل للتفتيش

الإداري والمالي من قبل قاض أو أكثر على ألا يزيد عددهم عن ثلاثة ينتدبهم لهذه الغاية وزير العدل من بين القضاة الملحقين بوزارة العدل. لقد حددت المادتين ٤ و٥ من القانون سالف الذكر شروط تعيين الكاتب العدل فالمرشح لوظيفة كاتب عدل يخضع لمباراة تنظمها وزارة العدل شرط توفر الشروط المحددة والتي من بينها أن يكون لبنانياً منذ أكثر من عشر سنوات، وأتم الخامسة والعشرون من عمره ولم يتجاوز الرابعة والأربعون، وأن يكون حائزاً على إجازة لحقوق اللبنانية، متمتعاً بحقوقه المدنية وغير محكوم عليه بجناية أو محاولة جناية.

٥٩٨. يخضع الكاتب العدل لتفتيش إداري ومالي من قبل موظفين أو قضاة ينتدبهم وزير العدل بقرار منه إضافة إلى التفتيش المالي الذي يتولاه التفتيش المركزي من خلال مفتشين ماليين تابعين له. كما تقع على وزارة المالية مهمة التدقيق بصحة الرسوم التي يستوفيها كاتب العدل لمصلحتها والتي يتوجب عليه توريدها وفقاً لمهل محددة قانونا (المادتان ١٢ و٣٤) من القانون. كما نصت المادة ١٥ على أن العقوبات التأديبية عند مخالفة القانون هي التنبيه أو اللوم أو التوقيف عن العمل لمدة لا تتجاوز الستة أشهر أو التوقيف عن العمل لمدة تتراوح بين سنة وثلاث سنوات أو المنع النهائي من مزاولة مهنة كتابة العدل. ولا يوجد للوزارة أو هيئة التحقيق الخاصة دور رقابي على الكتاب العدل في مجال مكافحة تبييض الأموال حيث إنهم غير مشمولين بالقانون ٣١٨.

٥٩٩. **نقابة الصاغة والجواهرجية: إن** دور النقابة هو تمثيل تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة للجهات المعنية، كما أن الاشتراك فيها غير إلزامي حيث يبلغ عدد الأعضاء حاليا ما يقارب ٤٠٠ عضواً، ولا توجد جهة أخرى للترخيص لممارسة تجارة المعادن النفيسة والأحجار الكريمة حيث يمكن للتاجر ممارسة هذا النشاط عند حصوله على سجل تجاري.

٦٠٠. يتم انتخاب أعضاء النقابة مرة كل سنتين وتتألف من ١٢ عضواً ومن ضمنهم الرئيس وأمين السر وأمين الصندوق ونائب للرئيس، كما أن ليس للنقابة صلاحية لفرض عقوبات سوى الفصل من النقابة ويمكن سحب الرخصة عن طريق القضاء حيث إن وزارة العمل قيمة على النقابات. وقد أفادت النقابة لفريق التقييم أنه لا يمكن معرفة المخالفات إلا عبر سماعها من السوق، كما إنه لا يوجد صفة رقابية للنقابة وأنهم بصدد إعطائها الصفة القانونية عبر العمل على مشروع قانون ينظم عمل تجار المعادن النفيسة والأحجار الكريمة.

٦٠١. أما فيما يخص علاقة النقابة مع وزارة الاقتصاد والتجارة فهي علاقة تنسيقية لتسجيل النماذج المصنعة من قبل التجار. أن دور النقابة في مجال مكافحة غسل الأموال هو دور توعوي فقط حيث تم بالتعاون مع هيئة التحقيق الخاصة عقد ٣ دورات تدريبية في مجال مكافحة تبييض الأموال، وقد تمت زيارة النقابة من قبل الهيئة، كما أفادت النقابة لفريق التقييم أنه لا يوجد نموذج خاص بالإبلاغ تم تعميمه على النقابة أو التجار وأن ما تم تعميمه هو القانون ٣١٨، حيث يتم الإبلاغ شفوياً في حال الاشتباه لأنه من الواقع العملي لا يمكن للتاجر الإبلاغ في وجود العميل حيث أن المكان والوقت لا يسمحان بذلك. كما تم اطلاع الفريق على بعض المؤشرات للمعاملات المشبوهة في القطاع، ولكن لم يتم إصدارها كمؤشرات مكتوبة للتجار، كما أفادت انه تم الإبلاغ عن أكثر من حالة وعلمت بها النقابة.

٦٠٢. أما فيما يخص الوكلاء العقاريون فليس من هيئة ذاتية التنظيم أو سلطة إشرافية مختصة بالرقابة عليهم.

٦٠٣. وفيما يلي جدول يبين الزيارات التفتيشية التي أجرتها وحدة التحقق من الإجراءات لهذه المؤسسات على مدى ٤ سنوات:

عدد المؤسسات لغاية ٢٠٠٩/١/١	٢٠٠٥	٢٠٠٦	٢٠٠٧	٢٠٠٨
٣٧٥ تجار حلي	٥١		٦٤	
وكلاء عقاريين				٣
كازينو لبنان			١	

٦٠٤. يبين الجدول أعلاه إن الزيارات التفتيشية تتركز على تجار الحلي كونهم الفئة الأكبر، أما فيما يخص الوكلاء العقاريين فلا توجد وسيلة دقيقة لحصرهم حيث أن عملهم لا يتطلب ترخيص من جهة معينة، كما تمت الإشارة إليه سلفاً أنه في حال عدم الالتزام ليس لدى الهيئة السلطة لفرض عقوبات عليهم.

٦٠٥. وقد نصت المادة ١٣ من القانون رقم ٣١٨ على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون" وهذا فيما يخص كل من شركات ترويج وبناء العقار وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة.

٦٠٦. لم تعمم السلطات المختصة أية إرشادات أو مبادئ توجيهية تساعد الأعمال والمهن غير المالية في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال السارية، حيث ينبغي أن تضع السلطات هذه الإرشادات أو المبادئ لوصف أساليب وطرق غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأية تدابير أخرى للمؤسسات والأعمال والمهن غير المالية المعنية عليها اتخاذها لضمان فعالية تدابير المكافحة.

٤-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٦٠٧. **يوصى بما يلي:**

- فيما يخص الرقابة على مكافحة تبييض الأموال فإن القانون ٣١٨ لم يلزم كازينو لبنان بالخضوع لأحكامه، إلا أن هيئة التحقيق الخاصة تقوم بالرقابة عليه ومن غير الواضح ما هي السلطة الرقابية التي تمتلكها الهيئة للرقابة على الكازينو. يجب أن يكون الكازينو مشمولاً في القانون ٣١٨ وأن تكون للهيئة الصلاحية القانونية للرقابة على التزامه بموجبات مكافحة تبييض الأموال.
- يجب أن يحدد دور الهيئة بوضوح فيما يخص صلاحيتها في التنظيم والرقابة وفرض العقوبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال فيما يخص كل الأعمال والمهن غير المالية عند عدم الالتزام، وفي حال غياب دورها الرقابي يجب أن تكون للهيئات الذاتية التنظيم والنقابات الصلاحية للرقابة والإشراف على الالتزام لتدابير مكافحة تبييض الأموال حيث أنه لا يوجد سلطات إشرافية أخرى تقوم بهذا الدور حاليا للمؤسسات غير المشمولة بالقانون كالمحاسبين

والكتاب العدل والكازينو. كما إن عدم وجود ترخيص للوكلاء العقاريين وتجار الحلي والمعادن الثمينة يحول دون حصرهم ومعرفة أعدادهم وبالتالي الرقابة عليهم بشكل دقيق.

- نظراً لأن أسهم الشركة المساهمة اللبنانية المالكة (المسيطرة) لكازينو لبنان هي أسهم لحامله. يجب أن تتخذ السلطات تدابير للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك للحيلولة دون توليهم وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار أو من يقوم بتشغيله.
- ينبغي القيام بدراسة تخص مدى التزام الأعمال والمهن غير المالية بقوانين مكافحة تبييض الأموال، ومدى ملائمة النظم الرقابية لمخاطر هذه الأعمال والمهن.
- يجب أن تعمم السلطات المختصة مبادئ إرشادية تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.

٤-٣-٣ الالتزام بالتوصيتين ٢٤ و٢٥ (المعيار ٢٥-١، الأعمال والمهن غير المالية المحددة)

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٤-٣
التوصية ٢٤	**غير ملتزم**	• عدم وجود الصلاحية القانونية للهيئة للرقابة على التزام الكازينو بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وضوح دور الهيئة كسلطة مختصة عن التنظيم والرقابة لمكافحة غسل الأموال فيما يخص المحامين، والمحاسبين، والكتاب العدل وكازينو لبنان. • عدم وجود صلاحية لفرض عقوبات على المؤسسات الملزمة بالقانون عند عدم الالتزام. • عدم وجود تدابير للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين أو يتولون وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار.
التوصية ٢٥	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تعميم مبادئ إرشادية تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.

٤-٤ الأعمال والمهن غير المالية الأخرى – الأساليب الحديثة والآمنة للعمليات (التوصية ٢٠)

٤-٤-١ الوصف والتحليل

٦٠٨. لقد نظرت الجمهورية اللبنانية في فرض معايير لمكافحة تبييض الأموال لتجار التحف والأثريات حيث أنه وفقاً للمادتين ٤ و٧ من القانون رقم ٣١٨، يتوجب على تجار التحف الفنية وآثار القديمة مسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق ١٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً كما يتوجب عليهم أن يتحققوا من هوية زبائنهم وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على أن يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات وكذلك الإبلاغ عن العمليات المشبوهة.

٦٠٩. لقد تم تصنيف تاجر واحد في لبنان يقوم ببيع التحف والأثريات ومن خلال الزيارة الميدانية تبين لفريق التقييم أن الهيئة قد قامت بزيارات لهذه المؤسسة لإعطائها فكرة عن الموجبات وماهية المعاملات المشبوهة وكيفية الإبلاغ والتأكد من مدى تطبيقها لهذه الموجبات، حيث تمت زيارته ميدانياً مرتين خلال عام ٢٠٠٨.

٦١٠. واتخذت الجمهورية اللبنانية تدابير لتشجيع وضع واستخدام حديثة وآمنة للقيام بالعمليات المالية تكون أقل تعرضاً لغسل الأموال حيث شهد قطاع خدمات بطاقات الدفع والائتمان تطوراً نوعياً خلال السنوات المنصرمة وفقاً لإحصائيات مصرف لبنان، مما يشير إلى اعتماد أكبر على البطاقات الالكترونية كوسيلة للدفع والتحصيل وبالتالي تراجع استعمال النقد. فعلى سبيل المثال، اتفق مصرف لبنان مع أحد المصارف التجارية على تحويل رواتب موظفيه إليه وإصدار بطاقات الكترونية لهم لتلبية حاجاتهم الاستهلاكية. ونشير إلى أن الإجراء نفسه مطبق في القطاع التعليمي الرسمي وقطاعات عامة أخرى. كما انه ليس هناك من مخاطر لغسل الأموال عبر استخدام الليرة اللبنانية، كونها ليست متداولة دولياً ولا يمكن صرفها بسهولة كالدولار الأمريكي مثلاً وأن اكبر فئة نقدية منها لا تزيد عن ١٠٠ ألف ليرة لبنانية أي ما يعادل نحو ٦٥ دولاراً أمريكياً.

٦١١. وتبين الإحصائية التالية عدد حاملي هذه البطاقات من ٢٠٠١ حتى ٢٠٠٨:

السنة	مجموع عدد حاملي البطاقات الدفع والائتمان
٢٠٠١	٤١٣.٥٣٢
٢٠٠٢	٦١١.٨٢٩
٢٠٠٣	٨٦٠.٦٦٩
٢٠٠٤	١.٠٣٧.٢٧٠
٢٠٠٥	١.١٩٧.٤٠٧
٢٠٠٦	١.٣٠٢.١٨٥
٢٠٠٧	١.٤٢٦.٤٩٠
٢٠٠٨	١.٥٦٣.٩٥٨

٦١٢. ويتضح منها أن العدد يزيد تقريباً بنسبة ١٠% سنوياً في السنوات الثلاث الأخيرة وبنسبة ١٥% من ٢٠٠٤ إلى ٢٠٠٥ وبنسبة ٢٠% من ٢٠٠٣ إلى ٢٠٠٤ كما يوضحه الرسم التالي:

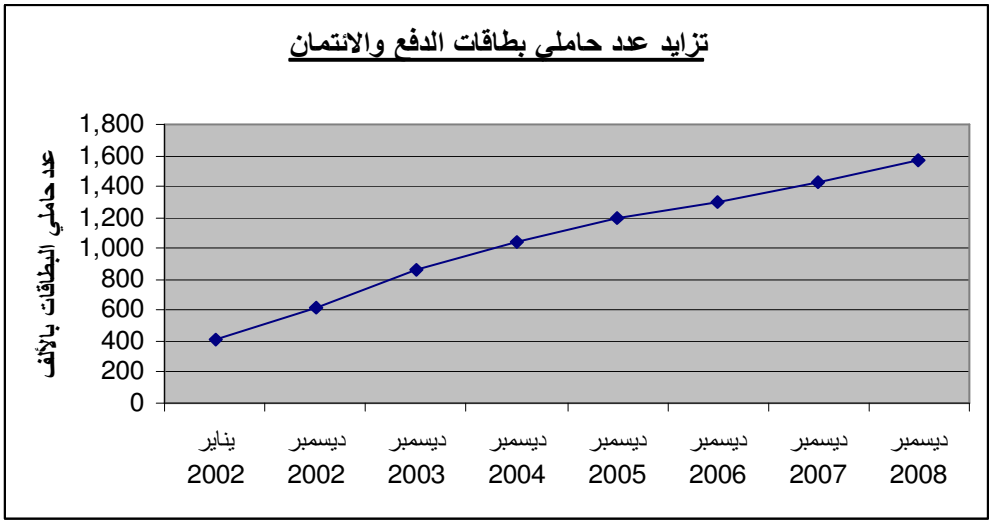

٦١٣. ويتضح من الإحصائية أن عدد حاملي البطاقات في ازدياد مستمر على الرغم من تراجع نسبة الزيادة وعند مقارنة عدد حاملي البطاقات بعدد السكان نرى أن النسبة تبلغ ٣٩% من مجموع السكان وهي نسبة ليست قليلة، كما يجب ألا يُغفل أن مصرف لبنان حدد مبلغ ١٠,٠٠٠ دولاراً أمريكياً كمبلغ حدي في التعامل مع المؤسسات الخاضعة للقانون رقم ٣١٨ الذي فرض بعض الموجبات للعمليات التي تفوق هذا المبلغ سواء في القطاع المالي أو من قبل بعض الأعمال والمهن غير المالية المحددة وهذا من شأنه أن يقلل التعامل النقدي.

٤-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٤-٤-٣ الالتزام بالتوصية ٢٠

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٢٠	**ملتزم**	

٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح

٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)

٥-١-١ الوصف والتحليل

٦١٤. يتضمن القسم الأول من هذا التقرير وصفاً عاماً لأنواع الشخصيات الاعتبارية التي يمكن تأسيسها في لبنان. تنقسم الشركات التجارية في لبنان إلى نوعين، شركات الأشخاص وشركات الأموال. النوع الأول يسود فيه الاعتبار الشخصي، فتتكون الشركة بين عدد محصور من الأشخاص متعارفين في ما بينهم. ومن أبرز صور هذه الشركات هي شركة التضامن وشركة التوصية البسيطة وشركة المحاصة ولكن لا تظهر هذه الشركة للغير، وهي لا تملك اسماً تجارياً وليست لها شخصية معنوية كسائر الشركات. أما شركات الأموال فهي التي تتأسس في سبيل جمع الأموال من المدخرين لتحقيق المشاريع الاقتصادية الهامة. وأهم صور هذه الشركات هي الشركة المغفلة وشركة التوصية المساهمة وشركة الهولدنغ والأفشور والشركات المحدودة المسؤولية. فيما يتعلق بتأسيس الشركات التجارية في لبنان، فإن جميعها – ما عدا شركات المحاصة – يخضع إلى قواعد إلزامية واحدة هي مبدأ الإشهار أو الإعلان عنها وذلك من خلال التسجيل في السجل التجاري الذي يشكل المدخل الوحيد للمعلومات المتوافرة عن الشركات التجارية في لبنان.

٦١٥. **التدابير الخاصة لمنع استغلال الشخصيات الاعتبارية:** يجب تسجيل الشركات التي لها محل رئيسي في لبنان أياً كانت جنسيتها في السجل التجاري المختص بمنطقة مركزها ويوجد لدى كل محافظة من المحافظات الست سجل تجاري ولا يوجد سجل مركزي، ويعتمد السجل التجاري على الأوراق أكثر من الحاسب الآلي على الرغم من بدء الاعتماد عليه في عام ٢٠٠٢م. ويجب على مديري أشغال الشركة أو أعضاء مجلس إدارتها إن يطلبوا التسجيل في خلال الشهر الذي يلي تأسيسها. والسجل التجاري هو وسيلة لجمع المعلومات الوافية عن التجّار وعن المؤسسات التجارية التي تشكّل هدف هذا النشاط. ويقسم السجل التجاري إلى نوعين: سجل عام، يسجّل فيه التجار والشركات وسجل خاص تسجّل فيه المؤسسات التجارية والعقود التي تجري عليها. والسجل التجاري هو أيضا أداة للنشر والإعلان، يقصد بها جعل مدرجاته نافذة في حق الغير عند وجود نص قانوني صريح بهذا المعنى. وأحياناً، يكون إدراج أمر ما في السجل التجاري شرطاً لصحة العمل القانوني. وقد نصت المادة ٢٣ من قانون التجارة اللبناني على "أن ينظّم في كل محكمة بدائية سجل بعناية الكاتب تحت إشراف الرئيس أو قاضٍ يعيّنه الرئيس خصيصاً في كل سنة". ويتضّح من هذا النص أن المشرع اللبناني يجعل الإشراف على السجل التجاري لجهة القضاء. أما كاتب المحكمة فيقتصر دوره على تدوين البيانات التي يقدّمها أصحاب الشأن من غير فحص أو تمحيص ودون التحقق من صحتها. ولا يجوز له أن يرفض القيد إلاّ لنقص في بيانات الطلب. فإذا كانت البيانات الواردة في الطلب مستوفاة، وجب عليه القيد، ولو كانت غير صحيحة. من هنا، يتبيّن أنّه لا يمكن الاطمئنان إلى صحة بيانات السجل التجاري اللبناني على وجهٍ أكيد بسبب إنتفاء الرقابة على صحة هذه البيانات.

٦١٦. ويقدم طالبو التسجيل لقلم المحكمة خلاصة لصك التأسيس مكتوبة في نسختين ومشتملة على الطوابع وعلى تواقيعهم ومتضمنة بوجه خاص البيانات الآتية:

١- اسم وشهرة كل من الشركاء ما عدا المساهمين وشركاء التوصية، وجنسية كل منهم وتاريخ ولادته ومحلها.
٢- اسم الشركة التجارية أو تسميتها.
٣- موضوع الشركة.
٤- الأماكن التي فيها للشركة فروع أو وكالات سواء كانت في لبنان أو في الخارج.
٥- أسماء الشركاء أو الأشخاص الآخرين المرخص لهم في إدارة الشركة وتدبير أمورها أو التوقيع عنها.
٦- رأسمال الشركة والمبالغ أو الأوراق المالية المترتب تقديمها على المساهمين أو شركاء التوصية وكذلك قيمة ما يقدم للشركة سواء أكان من النقود أو من أموال أخرى.
٧- ميعاد ابتداء الشركة وميعاد انتهائها.
٨ - ماهية الشركة.
٩- الحد الأدنى لرأسمال الشركة إذا كانت ذات رأسمال قابل للتغيير.(المادة ٢٦من قانون التجارة).

٦١٧. كما يجب أن يذكر أيضا في سجل التجارة:
١- كل تعديل أو تبديل يختص بالأمور الواجب تسجيلها بمقتضى المادة السابقة.
٢- الاسم والشهرة وتاريخ الولادة ومحلها والجنسية لكل من مديري أشغال الشركة وأعضاء مجلس إدارتها ومديريها المعينين لمدة وجودها. أما طلب التسجيل فيقدمه المديرون أو أعضاء مجلس الإدارة القائمون بوظائفهم في وقت وجوب التسجيل.
٣- شهادات الاختراع المستثمرة والطوابع المصنعية والتجارية التي تستعملها الشركة.
٤- الأحكام أو القرارات القاضية بحل الشركة أو إبطالها.
٥- الأحكام أو القرارات المعلنة إفلاس الشركة أو تصديق الصلح الاحتياطي والمقررات المختصة بهما.

٦١٨. فيما يتعلق بالشركات التجارية الأجنبية التي لها فرع أو وكالة في لبنان، فيجب تسجيلها في سجل التجارة ما عدا الشركات المغفلة وشركات التوصية ذات الأسهم الخاضعة لأحكام قرار المفوض السامي رقم ٩٦ المؤرخ في ٣٠ يناير/كانون الثاني سنة١٩٢٦. وقبل افتتاح الفرع أو الوكالة يجب على من يتولى إدارتها أن يودع قلم المحكمة تصريحاً مكتوباً في نسختين مشتملاً على إمضائه وعلى جميع البيانات المتقدم ذكرها وأن يضيف إليها اسمه وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها مع ذكر جنسيته. ويجب تسجيل جميع التغييرات المتعلقة بالمواضيع الواجب تسجيلها. وعند استبدال مدير الفرع يجب أن يسجل في سجل التجارة اسم المدير الجديد وشهرته وتاريخ ولادته ومحلها وجنسيته مع جميع البيانات الواجبة.

٦١٩. إن إجراءات تسجيل الشركات وما تتطلبه من وثائق ومستندات يمكن أن تعتبر كافية للحصول على معلومات عن الشركاء والمساهمين في الشركات، ولكن لا يوجد ما يشير إلى كيفية تأكد السلطات من أن الشركاء والمساهمين هم المستفيدين الحقيقيين وكذلك كيفية قيامها بالتحقق من المعلومات، وخاصة في ظل عدم مركزية السجل التجاري في لبنان.

٦٢٠. **الحصول في الوقت المناسب على معلومات دقيقة وحديثة حول المستفيدين الحقيقيين:** يمكن للسلطات المختصة الحصول أو الإطلاع على المعلومات المتوفرة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية باستثناء الشركات التي تستخدم الأسهم لحاملها. إلا إنه بالرغم من علنية السجل التجاري في لبنان يبقى حجم التعامل المالي للشركات محمياً بموجب قانون سريّة المصارف الذي بموجبه تخضع لسرية المهنة المصارف المؤسسة في لبنان على شكل شركات مغفلة والمصارف التي هي فروع لشركات أجنبية شرط أن تحصل هذه المصارف اللبنانية والأجنبية على موافقة خاصة يعطيها وزير المالية لهذه الغاية. فالسجل التجاري، وأحكام القانون ٣١٨ تشكلان بالتعاون مع القضاء اللبناني المختص السبيل الوحيد للحصول على المعلومات اللازمة عن الشركات والمؤسسات المالية الخاضعة لنظام السريّة المصرفية ومكافحة تبييض الأموال في لبنان. أضف إلى ذلك، أن السلطات اللبنانية قد أفادت بطلب مستند يثبت العنوان الحقيقي للشركة منذ عام ٢٠٠٦ بدلاً من التصريح المعمول به قبل هذا التاريخ. وهناك ما يعيق الحصول في الوقت المناسب على المعلومات الكافية والحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية، وذلك يرجع لعدم وجود سجل تجارة مركزي يحتوي على جميع البيانات ولكن هناك سجل تجاري لكل إقليم وهي غير متصلة بشبكة معلوماتية مركزية.

٦٢١. **منع سوء استخدام الأسهم لحاملها:** فيما يتعلق بالشخصيات الاعتبارية القادرة على إصدار أسهم لحاملها، فلا توجد ضوابط أو تدابير لضمان عدم استغلالها في غسل الأموال.

٥-١-٢ التوصيات والتعليقات

٦٢٢. **على السلطات اللبنانية:**

- ضرورة إيجاد سجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات أو ايجاد ربط معلوماتي بين سجلات التجارة في المناطق الأخرى خارج العاصمة حتى يكون هناك سجل مركزي شامل.
- إيجاد ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال.
- ضرورة الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية التي أسهمها تصدر لحاملها.

٥-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣٣

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٣	**ملتزم جزئياً**	• عدم إيجاد سجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات أو ربط معلوماتي بين سجلات التجارة في المناطق الأخرى خارج العاصمة حتى يكون هناك سجل مركزي شامل. • عدم وجود ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال. • عدم إمكانية الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية التي أسهمها تصدر لحاملها.

٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)

٥-٢-١ الوصف والتحليل

٦٢٣. لا يوجد في لبنان الصناديق الإستئمانية ولكن أوجد المشرع اللبناني منذ العام ١٩٩٦ ترتيباً قانونياً سماه العقود الإئتمانية وذلك بموجب القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦ المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية. وعملاً بأحكام هذا القانون فإن عقد الائتمان هو عقد يولي بموجبه شخص طبيعي أو معنوي، يدعى المنشئ شخصاً يدعى المؤتمن حق الإدارة والتصرف، لأجل محدد، بحقوق أو بأموال منقولة تدعى الذمة الائتمانية. ويعمل المؤتمن باسمه وإنما لحساب المنشئ وعلى مسؤولية هذا الأخير. ويجب على المؤتمن أن يصرح عن صفته هذه لكل شخص ثالث يتعاقد معه بشأن أي عنصر من عناصر الذمة الائتمانية دون أن يفصح عن أسم المنشئ. ويمكن تكوين الذمة الائتمانية لحساب شخص ثالث، يدعى المستفيد، لقاء عوض أو من دونه على سبيل الملكية أو على سبيل الضمانة.

٦٢٤. وقد صدر عن حاكم مصرف لبنان القرار الأساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٣ (المرفق بالتعميم الأساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩) المتعلق بتطوير السوق المالية والعقود الائتمانية. وقد أناط هذا التعميم بالمصارف ومؤسسات التسليف حصراً ممارسة العقود الائتمانية. وقد فصل هذا القرار العناصر التي يجب أن يتضمنها العقد الخطي والصريح والمحرر مع المنشئ:

- الإشارة الصريحة بأن العقد الائتماني منظم وفقاً لأحكام القانون رقم ٥٢٠ تاريخ ١٩٩٦/٦/٦.
- اسم ومحل إقامة ومهنة المتعاقد والمستفيد.
- تحديدا دقيقا ومفصلاً لعناصر الذمة الائتمانية.
- مجالات التوظيف والاستثمار التي يجوز استعمال الذمة الائتمانية فيها.
- طبيعة وحدود صلاحية المؤتمن في استعمال الذمة الائتمانية، مع الإشارة بشكل خاص ما إذا كانت تنحصر بالإدارة أم بالتصرف أم تشمل الأمرين معاً، وما إذا كان التفويض عاماً ومطلقاً، أو خاصاً ومقيداً بشروط معينة.
- تصريحاً مفصلاً وواضحاً يبين بشكل محدد ما إذا كان المتعاقد يفوض المؤتمن توظيف الذمة الائتمانية في مجالات يكون المؤتمن هو أو أي من أعضاء مجلس إدارته أو القائمين على تسيير أعماله شريكاً فيها أو له مصلحة فيها، بشكل مباشر أو غير مباشر.
- أجل العقد.
- مقدار عمولات المؤتمن وأجرته وجميع المصاريف الأخرى التي يمكن أن يستحقها مع كيفية تحديدها وتسديدها.
- وعلى مفوضي المراقبة لدى المصارف ولمؤسسات التسليف المؤتمنة إجراء التدقيق على الذمم الائتمانية وفقاً للأسس والإجراءات نفسها المطبقة على الحسابات المدرجة في الميزانيات.

٦٢٥. وقد أفادت بعض المؤسسات المالية لفريق التقييم أنه يتم التحقق من هوية المنشئ وتحديد المستفيد من العقود الائتمانية، المبرمة مع المصرف/المؤسسة بصفتها مؤتمن وفقا لمقتضيات القانون اللبناني، حسب ما يقتضيه النظام فيما يتعلق بتوخي العناية الواجبة كما يتم تعبئة أنموذج "اعرف عميلك" من قبل المنشئ قبل فتح الحساب.

٦٢٦. وتجدر الإشارة إلى أن هناك نوعاً من الشفافية إذ أن من عناصر إنشاء العقد تحديد اسم ومحل إقامة ومهنة المتعاقد والمستفيد بالإضافة إلى أن مفوضي المراقبة يقومون بالتدقيق على الذمم الائتمانية. ولكن عدم اعتراف السلطات اللبنانية بوجود أية صناديق ائتمانية بمفهوم المنهجية بحد ذاته يشكل خطراً لاستغلال هذه العقود في عمليات غسل أموال وتمويل إرهاب.

٦٢٧. وفيما يتعلق بحصول السلطات المختصة على معلومات عن المستفيدين وحصص السيطرة في العقد الائتماني في الوقت المناسب، تجدر الإشارة إلى خضوع العقود الإئتمانية لرقابة لجنة الرقابة على المصارف وبالتالي على المصارف ومؤسسات التسليف إبلاغ هيئة التحقيق الخاصة عن تفاصيل العمليات (بما فيها العقود الائتمانية) التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال، وعليهم في هذه الحالة تزويد "الهيئة" بتفاصيل عن أسماء المستفيدين وحصص السيطرة في العقد الائتماني. ولكن تجدر الإشارة إلى انه لم يتم التاكد من إمكانية حصول الهيئة على معلومات كافية ودقيقة وحديثة في الوقت المناسب عن أسماء المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الائتماني.

٥-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٦٢٨. **على السلطات اللبنانية:**

- التاكد من أن السلطات المختصة تحصل في الوقت المناسب على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الائتماني.

٥-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٤

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٤	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم التأكد من تمكين السلطات المختصة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الائتماني في الوقت المناسب.

٥-٣ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)

٥-٣-١ الوصف والتحليل

٦٢٩. **الوصف العام:** تخضع الجمعيات في لبنان لقانون الجمعيات الصادر عام ١٩٠٩ المعدل بموجب القرار رقم ٣٢٩٥ تاريخ ١٩٢٥/٨/٢٩، والقانون الصادر بتاريخ ١٩٢٨/٥/٢٦، والمرسوم الاشتراعي ٤١ تاريخ ١٩٣٢/٩/٢٨. كما تخضع لأحكام قانون الجمعيات الأجنبية الصادر بموجب القرار رقم ٣٦٩/ل.ر تاريخ ١٩٣٩/١٢/٢١ بالإضافة إلى مشروع القانون الصادر بموجب المرسوم ١٠٨٣٠ بتاريخ ١٩٦٢/١٠/٩ والتعميم رقم ١٠/ام/٢٠٠٦ الصادر بتاريخ ٢٠٠٦/٥/١٩. أضف إلى ذلك فهناك بعض الجمعيات التي تتقدم من وزارة الشؤون الاجتماعية بطلب للحصول على صفة المنفعة العامة في حال توفرت فيها شروط الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ ويطلق عليها عندئذ المؤسسات ذات المنفعة العامة.

٦٣٠. وبحسب المادة الأولى من قانون الجمعيات، "إن الجمعية هي مجموعة مؤلفة من عدة أشخاص لتوحيد معلوماتهم أو مساعيهم بصورة دائمة ولغرض لا يقصد به اقتسام الربح". كما تنص المادة الثالثة من القانون نفسه على ما يلي: "لا يجوز تأليف جمعيات مستندة على أساس غير مشروع ومخالف لأحكام القوانين والآداب العمومية أو على قصد الإخلال براحة المملكة وبكمال ملكية الدولة. وتنص المادة الثانية من القانون نفسه إلى ما يلي: "إن تأليف الجمعية لا يحتاج إلى الرخصة في أول الأمر ولكنه يلزم في كل حال بمقتضى المادة السادسة إعلام الحكومة بها بعد تأسيسها".

٦٣١. **الرقابة على المنظمات غير الهادفة للربح التي يمكن استغلالها في تمويل الإرهاب:** تتولى دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات بمصلحة الشؤون السياسية والانتخابية التابعة للمديرية العامة للشؤون السياسية والانتخابية بوزارة الداخلية تحضير النصوص اللازمة لإعطاء بيان العلم والخبر بتأليف الجمعيات والأحزاب والأندية، ومراقبة الجمعيات والأحزاب والأندية المرخص لها والتأكد من أن نشاطاتها لا تخالف الغاية التي من أجلها أنشئت وإعداد تقارير دورية سنوية حول الموضوع ورفعه إلى المراجع المختصة والسهر على تنفيذ أحكام قانون الجمعيات، كما تتلقى المصلحة من مؤسسي الجمعيات بيان علم وخبر حول مشروعهم، مدعماً بكافة المستندات المتعلقة بنظام الجمعية وعنوانها والمعلومات عن المؤسسين وهوياتهم، حيث يتعين توفير المستندات التالية لإعلام وزارة الداخلية والبلديات بتأسيس جمعية: (١) طلب من المؤسسين يتضمن اسم الجمعية، ومركزها (العنوان)، واسم ممثلها تجاه الحكومة،وأسماء المؤسسين وتوقيعاتهم، (٢) ثلاث نسخ من النظام الأساسي للجمعية مطبوعة بوضوح وموقع على جميع صفحاتها من الأعضاء المؤسسين، (٣) سجلات عدلية للمؤسسين على ألا يكون قد مضى عليها ثلاثة أشهر مع إخراجات قيد إفرادية أصلية، (٤) صور الشهادات العلمية التي يحملها المؤسسون، (٥) لائحة بأسماء الأعضاء المؤسسين تتضمن: العناوين وأرقام الهواتف والتوقيعات والمستوى العلمي، (٦) إفادة بمركز الجمعية أو نسخة من سند الإيجار.

٦٣٢. ويتم إبلاغ المديرية العامة للأمن العام بهذه المستندات بهدف التحقق منها ودراستها. تستلم "المصلحة الإدارية المشتركة" في وزارة الداخلية كل عام نسخة محدثة عن أسماء أعضاء الجمعية وموازنتها وحسابها القطعي لأغراض الرقابة. وتجدر الإشارة إلى أنه لوزارة الداخلية والبلديات الحق في رفض تسليم البيان المشار إليه أعلاه في الحالتين التاليتين: (١) إذا كان البيان لا يشمل المعلومات المفروضة قانوناً، (٢) إذا كان موضوع الجمعية مستنداً على أساس غير مشروع مخالفاً لأحكام القوانين والأنظمة والآداب العمومية. بالتالي إذا تبين من خلال التحقيق الذي تجريه المديرية العامة للأمن العام أن نشاط الجمعية مخالف لأحكام القوانين والأنظمة يصار إلى حلها بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء وذلك بناء للمادة الثالثة من قانون الجمعيات.

٦٣٣. ولا توجد جهة تقوم بالرقابة الميدانية على الجمعيات الخيرية لكن منذ ثلاث سنوات كانت تقوم وزارة الداخلية بزيارة الجمعيات خاصة أثناء الانتخابات ولكنه قد صدر قرار من وزير الداخلية بعدم أحقية حضور الانتخابات لعدم وجود نص قانوني يجيز ذلك، وفي حال الاشتباه في أن الجمعية ليست جمعية حقيقية أي أنها وهمية تقوم وزارة الداخلية بإبلاغ المديرية العامة للأمن العام التي تتولى عملية التحقيق. كما يتم إبلاغ المديرية أيضاً في حال وجود اشتباه في أي شيء يخص الجمعية مثل وجود صرف غير منطقي على بعض البنود والذي يتم اكتشافه من خلال عملية الرقابة المكتبية لحسابات الجمعيات. وتوقع وزارة الداخلية الغرامات المالية على الجمعيات الخيرية

في حال تأخرت في موافاتها بالمستندات المطلوبة أما في حال مخالفة النشاط يتم إبلاغ المديرية العامة للأمن التي من الممكن أن تقترح على مجلس الوزراء حل الجمعية. ولم يتم حل سوى جمعية واحدة تم اكتشاف أنها تقوم بعملية المتاجرة في الأطفال بدلاً من الغرض الرئيسي التي تأسست من أجله. وفي مجال التدريب تم إيفاد ثلاثة موظفين إلى مصرف لبنان لتلقي تدريب مدته أسبوع.

٦٣٤. هذا فيما يتعلق بالجمعيات بشكل عام، أما المؤسسات ذات المنفعة العامة التي يرعاها المرسوم الاشتراعي رقم ٨٧ تاريخ ١٩٧٧/٦/٣٠ فإن حساباتها تخضع لرقابة هيئة مراقبة المؤسسات ذات المنفعة العامة والمؤسسات ذات المنفعة العامة هي كل مؤسسة أو جمعية تهدف إلى تلبية احتياجات المجتمع وتمنح صفة المنفعة العامة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الشؤون الاجتماعية. تنص المادة ٤ من المرسوم المشار إليه أعلاه إلى ما يلي: "على كل مؤسسة ذات منفعة عامة أن ترفع في نهاية كل سنة تقريراً إلى هيئة المراقبة يتضمن عرضاً للإنجازات والنشاطات التي قامت بها خلال السنة المنصرمة مع ميزانيتها المالية السنوية وبياناً عن برنامج عملها للسنة اللاحقة مع تحديد طرق ومجالات إنفاذ الموارد المخصصة لتحقيق أهدافها" "على هيئة المراقبة أن تقترح عند الاقتضاء إحالة المؤسسة ذات المنفعة العامة على القضاء الجزائي المختص".

٦٣٥. وتجدر الإشارة إلى أن الرقابة التي تخضع لها الجمعيات والمؤسسات ذات المنفعة العامة لا تخرج عن نطاق الرقابة الأمنية ومن ناحية الرقابة على الحسابات، فيتوجب على كل جمعية أن تتقدم بالشهر الأول من كل سنة بالمستندات التالية: (١) قطع حساب السنة المنصرمة، (٢) موازنة السنة المقبلة، (٣) لائحة بأعضاء الهيئة العامة بالتالي تنحصر أوجه الرقابة على الإنفاق ولا يدخل في نطاقها جمع التبرعات، أضف إلى ذلك فإن دائرة الشؤون السياسية والأحزاب والجمعيات لا تتعرف على نقاط الضعف المحتملة في القطاع والتي يمكن استغلالها لأنشطة إرهابية. فبالتالي لا توجد مراجعة لمدى ملائمة القوانين المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح، ومن الملاحظ أنه يوجد ضعف بالجانب الرقابي من قبل الجهات المختصة بوزارة الداخلية، وإن هذا الدور إما يتم من خلال ما تتقدم به الجمعيات لوزارة الداخلية – مصلحة الشؤون السياسية والانتخابية من معلومات بأسماء أعضائها ونسخة عن موازنتها أو يتم من خلال عمليات التحري والاستقصاء التي يقوم بها جهاز الأمن العام بطريقة سرية من خلال مصادره السرية أو من خلال التحريات وتحليل المعلومات المتوفرة لديهم.

٦٣٦. هناك فجوة كبيرة للتواصل بين وزارة الداخلية والبلديات والجمعيات غير الهادفة للربح حيث أنه لا يوجد تعزيز للوعي في القطاع غير الهادف للربح حول مخاطر الاستغلال الإرهابي ولا توجد تدابير لحماية هذا القطاع من الاستغلال الإرهابي. ولا توجد رقابة فعالة ومتابعة رقابية على المنظمات غير الهادفة للربح. كما لا يوجد أي إلزام بالاحتفاظ بالسجلات.

٦٣٧. تحتفظ الجمعيات غير الهادفة للربح بمعلومات عن غرض تأسيسها وأهدافها وأنشطتها وهوية الأشخاص المؤسسين لها أو الذين يديرونها أو يسيطرون عليها بما فيهم كبار مسئوليها وأعضاء مجلس إدارتها وأمنائها، وتتوفر هذه المعلومات لدى وزارة الداخلية والبلديات ويتم تحديثها سنوياً.

٦٣٨. تقوم الجمعيات غير الهادفة للربح بالاحتفاظ بالسجلات المحلية والدولية مدون بها أوجه صرف الأموال وإن هذه السجلات من الممكن أن تتطلع عليها السلطات المختصة ولا توجد مدة محددة للاحتفاظ بتلك السجلات. للأجهزة الأمنية المختصة بوزارة الداخلية القدرة على إجراء التحقيقات وجمع معلومات عن الجمعيات غير الهادفة للربح.

٦٣٩. هناك تبادل للمعلومات وتنسيق بين الأجهزة الأمنية بوزارة الداخلية على المستوى المحلي دون غيرها من السلطات الأخرى بالدولة، قد تحصل الأجهزة الأمنية على المعلومات عن الجمعيات غير الهادفة للربح من خلال ما تحتفظ به وزارة الداخلية من معلومات عن تلك الجمعيات أو من خلال التحريات أو الاستقصاءات التي تجريها الأجهزة الأمنية عن تلك الجمعيات غير الهادفة للربح. يمكن للأجهزة المعنية بالدولة الحصول أو الإطلاع على المعلومات الخاصة بإدارة الجمعيات غير الهادفة للربح بما فيها المعلومات المالية المدونة بالميزانية الخاصة بالجمعية، أما فيما يتعلق بالمعلومات المالية الخاصة بالحسابات البنكية للجمعيات غير الهادفة للربح فلا يمكنها ذلك ورفع السرية المصرفية تختص به هيئة التحقيق الخاصة.

٦٤٠. لا يوجد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة السلطات المختصة ذات الصلة بهدف اتخاذ إجراءات وقائية أو تحقيقية عند الاشتباه أو وجود أسباب معقولة للاشتباه في تعرض أي جمعية غير هادفة للربح للاستغلال لأغراض تمويل الإرهاب أو إنها جمعية صورية لجمع الأموال للأغراض الإرهابية. ومن الملاحظ أنه توجد جدية لدى السلطات الأمنية المختصة في مجال تطوير أجهزتها ولديها رؤية في إحداث تغيرات من شأنها أن تفعل العمل الأمني بما يتماشي وتطور الجريمة الإرهابية وتمويل الإرهاب.

٦٤١. يتم الرد على الطلبات الدولية بالحصول على معلومات عن أية جمعية غير هادفة للربح يشتبه في قيامها بتمويل الإرهاب أو أي من أشكال دعم الإرهاب الأخرى، من خلال شعبة الاتصال الدولي في وزارة الداخلية التي بدورها ترسل بالطلب إلى الجهة المعنية بوزارة الداخلية، ومن ثم يرسل للجهة الطالبة الدولية من خلال شعبة الاتصال الدولي، وهناك تبادل للمعلومات مباشر من خلال مكتب شؤون المعلومات في الأمن العام مع الجهات النظيرة وقد يتم ذلك من خلال وزارة الخارجية.

٥-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٦٤٢. **على السلطات القيام بما يلي:**

- تفعيل الدور الرقابي للجهة الرقابية.
- إيجاد عقوبات رادعة تتناسب مع حجم المخالفة التي تقوم بها الجمعيات غير الهادفة للربح.
- زيادة وتكثيف الوعي لدي الجمعيات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية من خلال الدورات والندوات بمخاطر استغلال مثل هذه الجمعيات بعمليات تمويل الإرهاب.
- إيجاد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة.
- مراجعة مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح.

٥-٣-٣ الالتزام بالتوصية الخاصة الثامنة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية الخاصة الثامنة	**غير ملتزم**	• عدم وجود رقابة فعالة من قبل الأجهزة الرقابية. • عدم وجود عقوبات رادعة تتناسب مع حجم المخالفة التي تقوم بها الجمعيات غير الهادفة للربح. • قلة الوعي لدي الجمعيات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية من خلال الدورات والندوات بمخاطر استغلال مثل هذه الجمعيات بعمليات تمويل الإرهاب. • عدم إيجاد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة. • عدم مراجعة مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح.

٦- التعاون الوطني والدولي

التعاون والتنسيق الوطني (التوصية ٣١)

٦-١ الوصف والتحليل

٦٤٣. **التعاون على مستوى السياسات:** بموجب قرار مجلس الوزراء اللبناني رقم ٢ تاريخ ٢٤ أكتوبر/تشرين الأول ٢٠٠٢ تم إنشاء "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال"، برئاسة النائب الثالث لحاكم مصرف لبنان وعضوية كل من: (١) أمين سر هيئة التحقيق الخاصة، (٢) ممثل النائب العام التمييزي، (٣) عضو من لجنة الرقابة على المصارف، (٤) ممثل عن المديرية العامة للجمارك، (٥) ممثل عن المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي. تهدف هذه اللجنة إلى: (١) تنسيق السياسات بين السلطات المختصة بمكافحة تبييض الأموال، (٢) تبادل المعلومات والخبرات الهادفة إلى تطبيق وتقوية نظام مكافحة تبييض الأموال، (٣) تنظيم الدورات التدريبية المناسبة والمؤتمرات، (٤) التباحث في سبل تطوير العمل والتوصية لدى المراجع الرسمية باعتماد الإجراءات الملائمة.

٦٤٤. بالإضافة إلى ذلك، وحرصاً على الالتزام بالتوصية ٣١، فقد قرر مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٠٥ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ توسيع "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال" وإشراك، إضافة إلى الأعضاء الحاليين، ممثلين عن كل من وزارة العدل وزارة المالية وزارة الداخلية والبلديات وزارة الخارجية والمغتربين وزارة الاقتصاد والتجارة وبورصة بيروت.

٦٤٥. كما قرر مجلس الوزراء بموجب القرار رقم ١٠٦ تاريخ ٢٠٠٧/٩/١٢ إنشاء لجنة تنسيق وطنية لقمع تمويل الإرهاب تضم ممثلين عن وزارة العدل، وزارة الداخلية والبلديات، وزارة الخارجية والمغتربين، وزارة المالية،

النيابة العامة التمييزية، هيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان. ويكون ممثل وزارة الداخلية والبلديات (رئيساً) مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية لاسيما المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، المديرية العامة للأمن العام، المديرية العامة لأمن الدولة، المكتب المختص بترخيص وبيع وشراء الأسلحة والذخائر، مكتب مراقبة الجمعيات التي لا تبغي الربح. وممثل وزارة العدل يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية لاسيما كتاب العدل، السجل التجاري. وممثل وزارة المالية يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية لاسيما المديرية العامة للجمارك، السجل العقاري. أم ممثل وزارة الخارجية والمغتربين فيكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية لاسيما المكتب المسؤول عن جمع المعلومات وعن الاتفاقات الدولية وتطبيقها، المكتب المسؤول عن تعميم لوائح مجلس الأمن.

٦٤٦. على مستوى السياسات وفي مجال مكافحة غسل الأموال، يظهر وجود تعاون وتنسيق جيد بين صانعي السياسات ومختلف الجهات الأخرى العاملة في مجال مكافحة غسل الأموال وذلك من خلال "لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة غسل الأموال" خاصة بعد توسيعها من خلال تعيين:

- ممثل عن وزارة العدل يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية ولا سيما كتاب العدل، السجل التجاري،
- ممثل عن وزارة المالية يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية ولا سيما السجل العقاري،
- ممثل عن وزارة الداخلية والبلديات يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية ولا سيما الأمن الداخلي، الأمن العام، أمن الدولة، المكتب المختص بترخيص وبيع وشراء الأسلحة والذخائر، الجمعيات التي لا تبغي الربح،
- ممثل عن وزارة الخارجية والمغتربين يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية ولاسيما المكتب المسؤول عن جمع المعلومات وعن الاتفاقات الدولية وتطبيقها،
- ممثل عن وزارة الاقتصاد والتجارة يكون مسؤولاً عن تفعيل التعاون مع جميع المكاتب والجهات المعنية ولا سيما قطاع شركات التأمين، المكتب الذي يرعى مكافحة عمليات الغش،
- ممثل عن بورصة بيروت يكون مسؤولاً عن وضع سياسات مكافحة تبييض الأموال عند شراء وبيع الأسهم والسندات والأدوات المالية الأخرى لمنع سوء استغلالها من قبل مبيضي الأموال.

٦٤٧. أما في مجال مكافحة تمويل الإرهاب، فتعتمد لجنة التنسيق الوطنية لقمع تمويل الإرهاب على استراتيجية عامة تتضمن تفعيل التنسيق بين الأجهزة المختصة ورفع مستوى القدرات والكفاءات. ومن الخطوات التي قامت بها اللجنة في هذا الصدد تزويد الأجهزة المختصة بمعلومات مبنية على حالات واقعية.

٦٤٨. أما التعاون على المستوى التشغيلي فيظهر من خلال:

- إمكانية أن تطلب الهيئة معلومات من الجهات المبلغة ومن جهات إنفاذ القانون والسلطات القضائية والأمنية؛
- إصدار النائب العام لدى محكمة التمييز طلب للنيابات العامة الاستئنافية والمالية ومفوض الحكومة لدى المحكمة العسكرية بإيداع هيئة التحقيق الخاصة المعلومات المتوفرة لديها والمتعلقة بجرائم غسل الأموال؛

- وجود ضابط اتصال في قوى الأمن الداخلي لتأمين التنسيق بين الهيئة والضابطة العدلية،
- استحداث شعبة خاصة في إدارة الجمارك من مهامها وجوب تأمين التنسيق وتبادل المعلومات بواسطة ضابط الاتصال المكلف بتزويد الهيئة بالمعلومات التي تطلبها.

٦٤٩. أما فيما يتعلق بالفعالية، فتجدر الإشارة إلى أنه يتضح من الزيارة الميدانية والمعلومات التي استحصل عليها الفريق، ان هناك مستوى جيد من التعاون الوطني وإن كان بشكل ثنائي، فهناك تعاون كبير بين هيئة التحقيق الخاصة ومصرف لبنان من جهة والهيئة أيضاً وجهات إنفاذ القانون. ويجب أن يكون هناك آليات خاصة للتشاور بين السلطات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٦-١-٢ التوصيات والتعليقات

٦٥٠. **على السلطات اللبنانية:**

- تفعيل التعاون والتواصل المحلي بين جميع الجهات المعنية المختصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٦-١-٣ الالتزام بالتوصية ٣١

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣١	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم التأكد من وجود تعاون كاف بين جميع الجهات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.

٦-٢ الاتفاقيات والقرارات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)

٦-٢-١ الوصف والتحليل

٦٥١. انضمّ لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الإتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية لعام ١٩٨٨ (اتفاقية فيينا) وذلك بموجب القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ مع بعض التحفظات. وقد ألغيت بموجب المادة ١٥ من القانون رقم ٣١٨ التحفظات التي كانت واردة في الفقرات ٢-٣-٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ المذكور. (فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية انظر التحليل الوارد في التوصيتين الأولى والثانية).

٦٥٢. وكذلك فقد انضم لبنان إلى اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو) وذلك بموجب القانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٨/٢٤. (فيما يتعلق بتنفيذ هذه الاتفاقية انظر التحليل الوارد في التوصية الخاصة الثانية).

٦٥٣. **أما بالنسبة إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩ فإنه حتى تاريخه لم ينضم لبنان إلى هذه** الاتفاقية، مع العلم أن هناك مشروع قانون بهذا الخصوص منذ أبريل ٢٠٠٥.

٦٥٤. **العنصر الإضافي:** انضم لبنان إلى الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب الصادرة عن مجلسي وزراء الداخلية والعدل العرب في القاهرة ١٩٩٨ بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١.

٦٥٥. **قرارات مجلس الأمن:** لا توجد قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتطبيق المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب، وهي القرار ١٢٦٧ (١٩٩٩) والقرارات اللاحقة له والقرار ١٣٧٣ (٢٠٠١).

٦-٢-٢ التوصيات والتعليقات

٦٥٦. **على السلطات اللبنانية :**

- الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
- العمل على وضع قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.

٦-٢-٣ الالتزام بالتوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام
التوصية ٣٥	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
التوصية الخاصة الأولى	**ملتزم جزئياً**	• عدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. • عدم وجود قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.

٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة)

٦-٣-١ الوصف والتحليل

٦٥٧. **الوصف العام: إن** المبدأ المعمول به في لبنان في هذا المجال هو التعاون القضائي – بمختلف المجالات – القائم على وجود اتفاقيات، وفي حال عدم وجود اتفاقية يعتمد لبنان على مبدأ المعاملة بالمثل في مجال طلبات المساعدة القانونية المتبادلة. فقد أبرم لبنان عدة اتفاقيات ثنائية مع عدد من الدول تتناول موضوع التعاون القضائي عموماً ومن جملته موضوع تبادل وتسليم المجرمين والمساعدات القضائية المتبادلة، بحيث نظّمت هذه الاتفاقيات الشروط الشكلية والموضوعية لسبل تقديم المساعدة أو ما يسمى بالإنابات القضائية. أضف إلى ذلك، أبرم لبنان اتفاقيات متعددة الأطراف كتلك المتعلقة بالتعاون القضائي الموقعة بين الدول العربية عام ١٩٩٨ والمتعلقة بمكافحة الإرهاب والتي ورد ضمنها موضوع الإنابة القضائية في هذا الإطار.

٦٥٨. ونورد لائحة بأهم اتفاقيات التعاون القانوني والقضائي التي أبرمها لبنان:

- الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان والجمهورية العربية السورية في ١٩٥١/٢/٢٥.
- الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية في ١٩٥٤/٤/٦.
- الاتفاقية المعقودة بين لبنان وتونس ١٩٦٨/١٢/٣٠.
- الاتفاقية القضائية المعقودة بين لبنان وجمهورية مصر العربية في ١٩٩٨/١١/٥.
- إضافة إلى اتفاقيات ثنائية معقودة بين لبنان وبعض الدول الغربية: من هذه الاتفاقيات، الاتفاقية المعقودة مع بلجيكا والاتفاقات المعقودة مع كل من إيطاليا وبريطانيا ويوغوسلافيا وقبرص وتركيا وبلغاريا.

٦٥٩. **تقديم أكبر قدر ممكن من المساعدة القانونية المتبادلة:** إضافة إلى القواعد العامة السابقة، أعطى القانون رقم ٣١٨ رئيس الهيئة أو لمن ينتدبه من أعضائه مباشرة مخابرة السلطات الأجنبية كافة (القضائية- الإدارية- المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة. وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً. وبالتالي جميع ما يتعلق بطلب المعلومات والإطلاع على تفاصيل التحقيقات في مجال مكافحة غسل الأموال محكوم بهذه المادة. أما فيما يتعلق في المجالات الأخرى من التعاون القضائي فيرجع في ذلك إلى الاتفاقيات المعقودة بين لبنان وسائر الدول والتي تتضمن التفاصيل المتعلقة بما يمكن أن يشكّل طلباً لمساعدة قانونية وشروط قبول هذه المساعدة. فإنّ بعض الاتفاقيات تنص بشكل عام على انه يصح مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى ويؤثر في إثباتها أو نفيها في ارض كل من الجمهورية اللبنانية والدولة المتعاقدة الأخرى بواسطة إنابة قضائية، وذلك دون تحديد ماهية الإجراء المطلوب مما يسمح بالقول أن موضوع الإجراء يتناول كل ما له علاقة بالتحقيقات الجارية في الدعاوى من مثل ما ورد آنفاً، وذلك مع التحفظ على عدم معارضة الإجراء المطلوب مع إحكام قانون الدولة المطلوب إليها التنفيذ كأن يكون من الإجراءات التي لا يجيز هذا القانون إجراءها. وهذا ما ورد مثلاً في الاتفاقين القضائيين المعقودين بين لبنان وسوريا (١٩٥١/٢/٢٥) ومع المملكة الأردنية الهاشمية (١٩٥٤/٤/٦).

٦٦٠. أضف إلى ذلك، تضمن قانون المخدرات رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ فصلاً خاصاً بموضوع المساعدة القضائية المتبادلة والذي يمكن أن يتعلق كما ورد في المادة ٢٣١ منه بما يلي:

- إبلاغ الأوراق القضائية.
- إجراء التحقيقات: تلقي الشهادات أو الاعترافات، التفتيش والضبط، فحص الأشياء ومعاينة الأماكن، التعرف على المتحصلات والأموال والمعدات والأدوات والمواد أو اقتفاء أثرها بغرض جمع عناصر الأدلة.
- الإمداد بالمعلومات والأدلة: توفير أصول المستندات والسجلات أو نسخ مصدقة عنها.
- ضبط وتجميد ومصادرة المتحصلات والأموال المتأتية عن الجريمة.
- تقديم أو إحضار شهود أو خبراء أو أشخاص آخرين بما فيه السجناء الذين يقبلون المعاونة في التحقيق أو المشاركة في الإجراءات.
- نقل الإجراءات الجنائية إذا كان لازماً لحسن سير العدالة.

٦٦١. **تقديم المساعدة في الوقت المناسب وبطريقة فعالة وبناءة:** لم يتمكن فريق التقييم من تقييم مدى فعالية تقديم المساعدة القانونية وفي الوقت المناسب، غير أن ممثلو وزارة الخارجية والسلطات القضائية أفادوا بأن إجراءات المساعدة القانونية تمر عبر القناة الدبلوماسية في الاتجاهين، وهو ما يتضح منه أنها قد تأخذ وقتاً في الانجاز. ولكن تجدر الإشارة إلى أنه في حال ورد الطلب مباشرة للجهة المبلغة، فتقوم السلطة المختصة بالرد على طلب المساعدة القانونية المتبادلة بالطريقة التي أرسلت بها.

٦٦٢. **عدم وجود شروط غير معقولة أو غير متناسبة أو تقييدية بصورة لا داعي لها:** لم تتضمن الاتفاقيات المشار إليها فيما سبق أية شروط معقدة تعيق الالتزام بمبدأ تقديم المساعدة القانونية المطلوبة. أما بالنسبة لشرط التجريم المزدوج فإن هذا الشرط لم يرد صراحةً في الاتفاقيات الجارية في هذا الشأن في سبيل قبول الطلب، إنما الشرط الوارد في مجمل الاتفاقيات حول عدم تعارض الإجراء المطلوب مع أحكام القانون الداخلي يثير تساؤلاً حول ما إذا كان ذلك يشمل موضوع التجريم المزدوج. مع التنويه في هذا المجال إنه ليس ما يحول دون قبول طلب المساعدة بخصوص جرم جزائي يحمل تسمية مختلفة عن تلك الموجودة في القانون اللبناني، وهذا ما يفسح في المجال أمام المرونة في التعاطي مع طلب المساعدة وعدم التوقف عند التسميات التي تطلق على أنواع مختلفة من الجرائم والتي قد تختلف بين بلد وآخر إذ العبرة ليس للتسمية إنما للعناصر التي تؤلف هذا الجرم. وإن المساعدة تكون مقبولة وإن لم يصدر حكم إدانة، إذ يستجاب للطلب أيا تكن مراحل التحقيق في القضية المطلوب المساعدة فيما خصها.

٦٦٣. **تأمين المساعدة بصرف النظر عن التورط المحتمل في المسائل المالية:** لم يتبين من الاتفاقيات وجود شروط خاصة تمنع تنفيذ طلبات المساعدة على اعتبار أن الجريمة تتعلق بالمسائل المالية.

٦٦٤. **تأمين المساعدة بصرف النظر عن وجود قوانين السرية والخصوصية:** ليس هناك نصوص خاصة ترعى الموضوع بالنسبة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة لذا يبقى الأمر خاضعاً لأحكام القانون الداخلي. بحيث أن الإجراء الذي يصح في لبنان من قبل القضاء اللبناني يبقى جائزاً في طلب المساعدة وإن الأشخاص أو المؤسسات الذين يحق لهم التذرّع بسر المهنة مثلاً لا يمكن إلزامهم بمخالفة هذا المبدأ إلاّ في إطار الشروط المنصوص عنها قانوناً، فقد ورد مثلاً في المادة ٢٥٨ من قانون أصول المحاكمات الجزائية "لا يجبر على أداء الشهادة من كان ملزماً بسر المهنة إذا كان موضوع الشهادة يكشف سراً من الأسرار المؤتمن على كتمها. وإذا احتج الشاهد بسر المهنة وثارت منازعة حول تذرعه به فتفصل المحكمة في النزاع في ضوء القانون الذي ينظم مهنته وطبيعة عمله فيها". وإلى ذلك هناك النصوص الواردة في القانون رقم ٣١٨ حول السرية المصرفية واتخاذ القرار برفعها عن الحسابات المشبوهة والتي تم تفصيلها في ما سبق، والتي تحصل بالاستناد إلى معلومات وطلبات واردة من الخارج.

٦٦٥. **تَوفر صلاحيات السلطات المختصة وتَوفر صلاحيات السلطات المختصة المطلوبة:** يمكن بموجب الاتفاقات المعقودة بين لبنان وسائر الدول تقديم مختلف أنواع المساعدات القضائية ويشمل ذلك أي إجراء قضائي مطلوب مثل سماع الشهود، تفتيش مواقع، حصول على مستندات، ضبط، سماع خبراء، استعانة بخبرة... وما إلى ذلك من الإجراءات طالما لا تتعارض مع أحكام القانون المحلي.

٦٦٦. **الاختصاص:** هناك نصوص واردة في الفصل الثاني من قانون العقوبات اللبناني (المواد من ١٥ إلى ٢٣) تحدد بمقتضاها نطاق الصلاحية العائدة للدولة اللبنانية في ملاحقة المدّعى عليهم، إذ تم تحديد الصلاحية الإقليمية، والصلاحية الشخصية والصلاحية الذاتية والصلاحية الشاملة. وفي كل حال فانّ أمر مقاضاة الأشخاص الملاحقين في أكثر من بلد يبقى مرهوناً بما يتم التوافق عليه بين لبنان والدول الأخرى التي يعقد معها اتفاقات تتعلق باسترداد المطلوبين أو تسليمهم.

التوصية ٣٧:

٦٦٧. **وصف عام:** لم يرد صراحةً في كافة القوانين اللبنانية نصوص واضحة تنظّم موضوع المساعدات القانونية المتبادلة أو ما يسمى أيضا بالانابات القضائية والتي تطلب بموجبها السلطات ذات الاختصاص في دولة ما من السلطات النظيرة في دولة أخرى القيام بإجراء معين في أعمال التحقيق في قضية عالقة لديها. وذلك باستثناء ما ورد في هذا الشأن صراحة في القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بجرائم المخدرات والمؤثرات العقلية. والأحكام المذكورة في هذا القانون محصورة في المساعدة القانونية المتبادلة بخصوص جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية فقط، ولا تمتد إلى ما سواها من الجرائم.

٦٦٨. في مجال الاتفاقيات الثنائية التي تناولت موضوع الإنابات القضائية، نشير إلى أن الجمهورية اللبنانية عقدت عدة اتفاقيات في هذا المجال مع دولٍ عربية عدة، ترعى بعض المسائل التي من الممكن أن تشكّل موضوعاً لاستنابات قضائية متبادلة فيما بينها. ونذكر في هذا المجال:

٦٦٩. **الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان والجمهورية العربية السورية** في ١٩٥١/٢/٢٥، وقد تطرّق في الفصل الرابع منه لموضوع الإنابات القضائية، مجيزاً مباشرة أي إجراء قضائي يتعلق بدعوى فيما خص المسائل المثبتة لها أو التي تنفيها في إقليم كل من الدولتين وذلك بطريق الإنابة القضائية. إن تنفيذ الإنابة يتم من قبل السلطة القضائية المختصة في كل من الدولتين ووفقاً للإجراءات القانونية المتّبعة لدى الدولة المطلوب التنفيذ إليها. ويمتنع عن تنفيذ الطلب إذا كان الإجراء المطلوب تنفيذه لا يجيزه قانون هذه الأخيرة فتعلم الدولة الطالبة بذلك مع بيان أسباب عدم التنفيذ، كما تعلمها بأي سبب يحول دون تنفيذ الإنابة كما لو تعذّر التنفيذ ويكون للإجراء القضائي الذي يتم بواسطة الإنابة القضائية المفعول القانوني نفسه الذي يكون له فيما لو تم أمام السلطة المختصة في الدولة الطالبة.

٦٧٠. **الاتفاق القضائي المعقود بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية** في ١٩٥٤/٤/٦ وقد تناول بالإضافة إلى موضوع تسليم المجرمين موضوع الإنابات القضائية، فنظّم القواعد التي ترعاه. وهذه القواعد لا تختلف عن تلك المنصوص عنها بموجب الاتفاق القضائي المعقود مع سوريا.

٦٧١. **الاتفاقية المعقودة بين لبنان وتونس ١٩٦٨/١٢/٣٠** جاءت شاملة لتشمل ما ورد في عنوانها حول "تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين". ووفقاً لهذه الأحكام:

- يتم تبليغ الوثائق والأوراق القضائية وغير القضائية في المواد المدنية والتجارية والجزائية الموجّهة إلى أشخاص يقيمون على أرض إحدى الدولتين المتعاقدتين بواسطة وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الدبلوماسية العادية.
- تحال الإنابات القضائية بين الدولتين المتعاقدتين بواسطة السلطات القضائية وتحال عن طريق وزارتي الشؤون الخارجية بالطريقة الدبلوماسية العادية.
- يمكن للدولة المطلوب إليها التنفيذ أن ترفض تنفيذ الإنابة إذا كانت ترمي إلى إجراء يتعارض مع أحكام قانونها الداخلي أو ينال من سيادة البلاد أو سلامتها أو النظام العام فيها.
- يمكن إرغام الشهود المطلوب سماع شهادتهم في الدولة الطالبة بالوسائل الجبرية المنصوص عنها في القوانين العائدة للدولة طالبة التنفيذ في حال امتناعهم عن تلبية الاستدعاء. أما نفقات السفر فتسلّف للشاهد من قبل السلطات القنصلية للبلد الطالب. (ويشمل التعاون بين البلدين في مجال حضور الشهود أولئك الموقوفين بحيث يتم إحضارهم إلى الدولة الطالبة شرط إعادتهم وفي وقت قصير).

٦٧٢. **الاتفاقية القضائية المعقودة بين لبنان وجمهورية مصر العربية في ١٩٩٨/١١/٥:** نظّمت هذه الاتفاقية الأحكام التي ترعى الإنابات القضائية المتبادلة بين البلدين وذلك باعتبارها وجهاً من أوجه التعاون القضائي بينهما. بحيث ترسل طلبات الإنابة مباشرةً بين وزارتي العدل في الدولتين. وهذه القواعد لا تختلف عن تلك المنصوص عنها في سائر الاتفاقيات. وقد جاء في المادة /١٥/ منها، على انّه لا يجوز رفض الطلب إلاّ في الحالات الآتية:

أ _ إذا كان التنفيذ لا يدخل في اختصاص السلطة القضائية في الدولة المطلوب منها.

ب_ إذا كان من شأن التنفيذ المساس بسيادة الدولة المطلوب منها أو بأمنها أو بالنظام العام فيها.

ج _ إذا كان الطلب متعلقاً بجريمة تعتبرها الدولة المطلوب منها جريمة سياسية أو جريمة مرتبطة بها.

٦٧٣. **أما بالنسبة للاتفاقيات الثنائية المعقودة بين لبنان وبعض الدول الغربية:** منها الاتفاقية المعقودة مع بلجيكا المتعلقة بالتسليم وقد وردت بها أحكاماً تتناول موضوع الاستنابات القضائية، والاتفاقات المعقودة مع كل من إيطاليا وبريطانيا ويوغوسلافيا وقبرص وتركيا وبلغاريا. وهي لا تختلف كثيراً عن سابقاتها ونكتفي بالإشارة إلى إنّه بالنسبة للاتفاقية مع بلجيكا فقد جاء في نصوصها، إنه إذا تبين من الضروري أو من المجدي أثناء النظر في قضية جزائية غير سياسية الاستماع إلى أشخاص موجودين على أراضي أحد البلدين أو القيام بأي تحقيق آخر ترسل لهذه الغاية استنابة بالطريقة الدبلوماسية ويعمل على تنفيذها مع مراعاة قوانين البلد المطلوب إليه. غير إن الاستنابات التي ترمي سواء إلى إجراء تفتيش منزل أو ضبط الأدوات الجرمية أو المستندات المثبتة لا تنفذّ إلاّ إذا تعلّقت بالجرائم المشمولة بالاتفاق وذلك مع الحفاظ على حقوق الغير حسني النية الذين لا علاقة لهم بالملاحقة موضوع الاستنابة. أما تلك المعقودة مع إيطاليا فقد ورد فيها النص على رفض طلب الإنابة القضائية إذا كان من شأنها المساس بالأمن أو النظام العام في البلد المطلوب فيه التنفيذ أو لا تدخل ضمن صلاحيات السلطة القضائية في ذلك البلد. أما تلك المعقودة مع بلغاريا، فقد فصّلت مختلف القواعد الشكلية والموضوعية لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة بين البلدين ونصت على نطاق هذه المساعدة بحيث يشمل: تبليغ الأوراق، إحالة أوراق ومستندات وأغراض، مثول الأشخاص المقيمين على أراضي الفريق المطلوب إليه، مثول أشخاص على أراضي الفريق الطالب، حضور أشخاص موقوفين على أراضي الفريق الطالب، إحالة أوراق الأحكام وبيانات السجل العدلي، تبادل المعلومات القانونية ويشمل ذلك القوانين والاجتهادات عند طلب أحد الفريقين. كل ذلك بالإضافة

طبعا إلى مبدأ التعاون الدولي الذي تلتزم به الجمهورية اللبنانية وإلى مبدأ المعاملة بالمثل بينها وسائر الدول طالبة المساعدة القضائية.

٦٧٤. وبالتالي بعد استعراض أهم ما جاءت به الاتفاقيات التي عقدها لبنان في مجال التعاون القضائي، تجدر الإشارة إلى عدم وجود أي عائق قانوني أو عملي في الدولة يحول دون تقديم المساعدة. وأفادت السلطات أن لبنان لا يتوقف أمام الاختلافات الفنية البسيطة مثل الاختلافات في تصنيف الجرائم أو المصطلحات المستخدمة في تسميتها، فلا يرفض لبنان طلب مساعدة قانونية مقدم من دولة تطلق على جرم "تبييض الأموال" المستخدم من قبل المشرع اللبناني تسمية أخرى، فالعبرة هي للعناصر المكونة لهذا الجرم والتي عادة ما تكون في إطارها العام موحدة بين مختلف الأنظمة عدا بعض التفاصيل في تكوين العناصر القانونية من ظروف مرافقة للفعل أو ممهدة له وغير ذلك من الأمور التي تختلف بين بلد وآخر فتؤثر بالتالي في مسألة تشديد العقاب على سبيل المثال إنما لا يمكن أن تشكل عائقا دون قبول طلب المساعدة.

٦٧٥. **ازدواجية التجريم والمساعدة المتبادلة:** بالنسبة لشرط ازدواجية التجريم ومدى عدم الاستجابة إلى طلب المساعدة القانونية، فقد أفادت السلطات اللبنانية أن كافة النصوص والاتفاقيات التي أبرمها لبنان أو انضم إليها، إما تتعلق بجرائم محددة وبالتالي ترسل طلبات المساعدة بخصوص تلك الجرائم وإما تكون الاتفاقيات شاملة دون الإشارة إلى نوع معين من الجرائم ولا إلى موضوع التجريم المزدوج، إنما أشارت إلى عدم تلبية طلب المساعدة في حال تعارضها مع أحكام القانون الداخلي أو مع النظام العام اللبناني مما يفسح في المجال أمام الكثير من التفسيرات. ولكن يجد فريق التقييم أن تجريم أي فعل يعد من النظام العام، ففي حال عدم تجريم فعل موضوع طلب المساعدة القانونية المتبادلة في لبنان يعد تعارضاً مع النظام العام، الأمر الذي قد يعيق الاستجابة لطلب المساعدة. إلا أن السلطات اللبنانية أفادت أنها عملياً تتعاون بشكل ايجابي مع جميع الطلبات الواردة من الخارج بصرف النظر عما اذا كان موضوعها افعالاُ معاقباً عليها في القانون اللبناني أم لا.

التوصية ٣٨

٦٧٦. **الوصف العام:** نصت المادة ٨ من قانون مكافحة تبييض الأموال على أن "الهيئة" بعد إجراء التحقيقات اللازمة تصدر قراراً نهائياً إما بتحرير الحساب المجمد مؤقتاً إذا لم يتبين لها أن مصدر الأموال غير مشروع وإما برفع السرية المصرفية عن الحساب المشتبه به ومواصلة تجميده. وفي الحالة الأخيرة ترسل الهيئة نسخة عن قرارها برفع السرية المصرفية إلى الجهة الأجنبية التي أرسلت المعلومات إما مباشرة أو عن طريق المرجع الذي أحال إليها الطلب. هذا بالإضافة إلى ما ورد في الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف. فقد نصت المادة ١٩ من الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب في هذا المجال على إذا تقرر تسليم الشخص المطلوب تسليمه، تلتزم أي من الدول المتعاقدة بضبط وتسليم الأشياء والعائدات المتحصلة من الجريمة الإرهابية أو المستعملة فيها، أو المتعلقة بها، للدولة الطالبة سواء وجدت في حيازة الشخص المطلوب تسليمه أو لدى الغير. تسلّم الأشياء المشار إليها في الفقرة السابقة ولو لم يتم تسليم الشخص المقرر تسليمه بسبب هربه أو وفاته أو لأي سبب آخر وذلك بعد التحقق من أن تلك الأشياء متعلقة بالجريمة الإرهابية.لا تخل أحكام الفقرتين السابقتين بحقوق أي من الدول المتعاقدة أو حسن النية من الغير على الأشياء أو العائدات المذكورة.

٦٧٧. وأضافت المادة ٢٠ من هذه الاتفاقية أن للدولة المطلوب منها تسليم الأشياء والعائدات اتخاذ جميع التدابير والإجراءات التحفظية اللازمة لتنفيذ التزامها بتسليمها ولها أيضا أن تحتفظ مؤقتا بهذه الأشياء أو العائدات إذا كانت لازمة لإجراءات جزائية تتخذ عندها أو أن تسلمها إلى الدولة الطالبة بشرط استردادها منها لذات السبب.

٦٧٨. بغض النظر عن الصلاحيات المخولة لهيئة التحقيق الخاصة فيما يتعلق بدراسة طلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية، واتخاذ قرار بالتجميد ورفع السرية المصرفية إذا تحققت من جدية عناصر الطلب، وكذلك بصرف النظر عما جاء في قانون مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية فإنه لا يوجد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد وتجميد وضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة المتأتية من تمويل إرهاب أو جرائم أصلية أخرى مفضية لها، وكذلك المتحصلة منها والوسائط المستخدمة فيها أو التي اتجهت النية لاستخدامها فيها، وكذلك الشأن فيما يتعلق بالممتلكات ذات القيمة المكافئة.

٦٧٩. لا توجد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى، كما لم ينظر لبنان في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير دلك من الأغراض الملائمة.

٦٨٠. **اقتسام الممتلكات المصادرة:** أفادت السلطات اللبنانية لفريق التقييم أنه لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بينها وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.

٦٨١. **التوصية الخاصة الخامسة:** إن النصوص الخاصة الواردة في الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب تتيح في مجال مكافحة تمويل الإرهاب تنفيذ طلبات الانابات القضائية بين الدول العربية في كل القضايا المتعلقة بالإرهاب والإرهابيين والجماعات الإرهابية.هذا فضلاً عمّا ورد في الاتفاقيات الثنائية التي اشرنا إليها فيما سبق حول موضوع التدابير المتخذة بشان تنفيذ طلبات المساعدات القانونية المتبادلة والآليات المعتمدة في هذا السبيل. كما أفادت السلطات أن عملياً يتم تبادل المعلومات بين الجهاز المختص لدى هيئة التحقيق الخاصة والجهات الأجنبية المعنية وذلك بالنسبة أيضا لكل ما يتعلق بحسابات الأشخاص المشتبه بهم بموضوع تمويل الإرهاب المصنّف ضمن الجرائم الأصلية لغسل الأموال.

٦٨٢. وتجدر الإشارة إلى أن ما تقوم به هيئة التحقيق الخاصة في هذا المجال يبقى قائماً لما يكون جرم تمويل الإرهاب كجرم أصلي لتبييض الأموال، غير أن هذه الإجراءات غير مطبقة في حالة جريمة تمويل الإرهاب ومن ثم يتضح أن طلب المساعدات القانونية المتبادلة في حالة جرم تمويل الإرهاب غير منصوص على إجراءاته بصفة واضحة، لاسيما وأن لبنان لم يوقع بعد ولم ينضم إلى اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. وبالتالي فإنه يخضع للقواعد العامة المعمول فيها في طلبات المساعدة التي تتعلق بالجرائم الأخرى.

٦٨٣. وقد ورد للسلطات اللبنانية ١١ طلباً للمساعدة القضائية في مجال تبييض الأموال. وقد أفادت السلطات اللبنانية أن جميع طلبات المساعدة القضائية الواردة من الخارج تتم الإجابة عليها من قبل السلطات اللبنانية التي تتعاطى بشكل ايجابي وسريع في هذا المجال. وقد تمت الإجابة على جميع الطلبات موضوع هذا البند بالسرعة الممكنة التي تقتضيها طبيعة كل طلب.

٦-٣-٢ التوصيات والتعليقات

٦٨٤. **على السلطات اللبنانية:**

- إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة.
- ضرورة تقديم المساعدة القانونية في الوقت المناسب.
- رفع اللبس فيما يتعلق بعدم وجوب اشتراط ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة.
- إيجاد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى.
- النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير دلك من الأغراض الملائمة.
- النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.

٦-٣-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٦ إلى ٣٨ والتوصية الخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٣
التوصية ٣٦	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا يوجد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة. • لم يتمكن فريق التقييم من االتأكد من مدى فعالية تقديم المساعدة القانونية وفي الوقت المناسب.

التوصية ٣٧	**ملتزم إلى حد كبير**	• وجود لبس فيما يتعلق بوجوب ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة.
التوصية ٣٨	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة. • إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزم جزئياً**	• جميع العوامل المذكورة أعلاه. • إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة)

٦-٤-١ الوصف والتحليل

التوصية ٣٩

٦٨٥. **الوصف العام:** إن التدابير والإجراءات المطبّقة في لبنان بموضوع تسليم المجرمين تتم وفقاً لأحكام قانون العقوبات أو وفقاً للاتفاقيات الثنائية إن وجدت مع الدولة طالبة التسليم وإلاّ وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل. فقد أفرد قانون العقوبات اللبناني (المواد من ٣٠ إلى ٣٦) أحكاماً خاصة لموضوع الاسترداد نص بمقتضاها على شروط قبول التسليم وحالات رفضه والأصول والإجراءات المتبعة في هذا المجال. فتطّبق هذه القواعد تطبيقاً لمبدأ المعاملة بالمثل في إطار التعاون الدولي، ما لم يكن هناك اتفاقيات أو معاهدات بين لبنان والدولة طالبة التسليم وفي الواقع هناك عدة اتفاقيات ثنائية معقودة بين لبنان ودول عدة عربية وغير عربية ترعى مسألة تسليم المجرمين. هذا فضلاً عن الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي انضم إليها لبنان والتي تتناول موضوع تسليم المطلوبين ضمن أحكامها لا سيّما الاتفاقية العربية لمكافحة الإرهاب التي اقّرها لبنان بموجب القانون رقم ٥٧ تاريخ ١٩٩٩/٣/٣١. وتنظم هذه الاتفاقيات مسألة تسليم المجرمين سواءً لجهة الشروط الموضوعية للتسليم أو لجهة الإجراءات التي تتّبع في هذا السبيل. وهذه القواعد واردة ضمن اتفاقيات شاملة تتعلق بالتعاون القضائي عموماً أو اتفاقيات خاصة بموضوع تبادل المطلوبين بين الفريقين المتعاقدين. وفيما يلي لائحة بأهم الاتفاقيات الثنائية التي جاءت في هذا المجال:

- اتفاق قضائي معقود بين لبنان والمملكة الأردنية الهاشمية والمصدّق بالقانون تاريخ ١٩٤٥/٤/٦ (تضمن خمسة عشرة مادة تنظم موضوع تسليم المجرمين وإجراءاته).
- اتفاق قضائي بين لبنان وسوريا موقع بتاريخ ١٩٥٠/٢/٢٥.
- اتفاق قضائي بين لبنان واليمن بموضوع تسليم المجرمين أجيز التصديق عليه بالقانون تاريخ ١٩٥٠/١/٢٤.
- اتفاقية في شأن تبادل تسليم المجرمين المعقودة بين لبنان ودولة الكويت أقرت بالقانون المنفّذ بالمرسوم رقم /١٥٧٤٣/تاريخ ١٩٦٤/٣/١٣.
- اتفاق قضائي بين لبنان وتونس بشأن تبادل التعاون القضائي وتنفيذ الأحكام وتسليم المجرمين اقرّ بالقانون رقم ٦٨/٣٨ بتاريخ ١٢/٣٠/ ١٩٦٨.
- اتفاق تسليم المجرمين المعقود بين لبنان والعراق منذ العام ١٩٢٩.
- اتفاقية بموضوع تبادل تسليم المطلوبين بين لبنان وبلغاريا بالقانون رقم ٤٦٨ تاريخ ٢٠٠٢/١٢/١٢.

٦٨٦. **شروط الاسترداد في القانون اللبناني:** تبيح المادة /٣١/ من قانون العقوبات اللبناني الاسترداد عندما تكون الجرائم المطلوب الاسترداد لأجلها مقترفة في أرض الدولة طالبة الاسترداد، أو تلك التي تنال من أمنها أو من مكانتها المالية، أو التي يقترفها أحد رعاياها. وجاء في المادتين ٣٢ و٣٣ من قانون العقوبات الحالات التي يرفض فيها طلب الاسترداد. ويمكن تلخيصها كما يلي:

- الدولة لا تسلم من يمكن محاكمته لديها وفقاً للصلاحيات الإقليمية (أي استثناء الجرائم المقترفة في الأرض اللبنانية) والذاتية (استثناء الجرائم المقترفة من قبل لبناني أو أجنبي أو عديم جنسية خارج الأراضي اللبنانية أو على متن طائرة أو سفينة أجنبية، المخلة بأمن الدولة أو تقليد خاتمها، تزوير أوراق العملة أو السندات المصرفية أو جوازات السفر وتذاكر الهوية ووثائق إخراج القيد اللبنانية) والشخصية (استثناء المواطنين اللبنانيين المرتكبين لجنايات أو جنح في الخارج).
- الدولة لا تسلم رعاياها.
- لا استرداد في الجرائم السياسية.
- الدولة لا تسلم من سبق واسترق (أستعبد) في أرض الدولة طالبة الاسترداد.
- لا استرداد إلا في الجنايات والجنح.
- لا استرداد إلا في الجرائم ذات الأهمية.
- لا استرداد في حال سقوط الدعوى العامة أو مرور الزمن على العقوبة.
- لا استرداد في حال صدر حكم مبرم في لبنان.
- لا استرداد في حال كانت العقوبة مخالفة لنظام المجتمع اللبناني.

٦٨٧. **ازدواجية التجريم المتعلقة بتسليم المجرمين:** المبدأ في لبنان إن ازدواجية التجريم شرط فيما يتعلق بطلبات تسليم المجرمين. وقد سبق القول بأنّ توفير المساعدة القانونية المطلوبة أو التسليم يخضع للشروط الواردة في القانون العام بالنسبة للتسليم أو للاتفاقيات الثنائية أو المتعددة الأطراف أو لشرط المعاملة بالمثل. وبموجب الاتفاقيات الثنائية المعقودة بين لبنان وعدة دول اشترط التجريم المزدوج في طلبات تسليم واسترداد المجرمين.

٦٨٨. **غسل الأموال كجريمة يتم تسليم مقترفيها:** ليس في القانون اللبناني أي نص خاص حول قواعد تسليم الأشخاص المرتكبين لجرم غسل الأموال، وبالتالي يطبّق في هذا المجال القواعد العامة المنصوص عنها في قانون العقوبات، ما لم يكن هناك اتفاق يرعى مسألة تسليم المجرمين بين لبنان والبلد الطالب فتطبّق قواعد الاتفاقية إن وجدت وفقاً لمقتضى الحال وإلاّ وفقاً لمبدأ المعاملة بالمثل ومبدأ التعاون الدولي. وفي خلاصة القول إن المطلوب تسليمهم المرتكبين لجرم غسل الأموال يخضعون من حيث طلبات تسليمهم للقواعد عينها التي يخضع لها المطلوبين بمختلف أنواع الجرائم وذلك ما لم يكن هناك اتفاق خاص جاري بين لبنان وبلد آخر يتناول تخصيصاً جرم غسل الأموال. ولكن تجدر الإشارة إلى إن جريمة غسل الأموال لا تغطي كافة الجرائم الأساسية المطلوبة، مما يؤثر على قدرة الدولة على تقديم التعاون الدولي في هذا المجال.

٦٨٩. **تسليم الرعايا:** بالنسبة للمواطن اللبناني فإنّه لا يتم تسليم الشخص المطلوب إنما يحاكم أمام القضاء اللبناني عملاً بالصلاحية الشخصية المنصوص عنها في المادة /٢٠/ عقوبات التي تنص على "تطبيق الشريعة اللبنانية على كل لبناني، فاعلاً أو محرضاً أو متدخلاً أقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جناية أو جنحة تعاقب عليها الشريعة اللبنانية". وبالتالي فانّ الجمهورية اللبنانية ملتزمة في هذا المجال بمبدأ " سلّم أو حاكم". وبالاستناد إلى ما يسمى بالصلاحية الشاملة المنصوص عنها في المادة /٢٣/ من قانون العقوبات اللبناني "تطبق الشريعة اللبنانية أيضا على كل أجنبي أو عديم الجنسية مقيم أو وجد في لبنان أقدم في الخارج فاعلاً أو شريكاً أو محرضاً أو متدخلاً على ارتكاب جناية أو جنحة إذا لم يكن استرداده قد طلب أو قبل".

٦٩٠. وبالإضافة إلى ذلك فانّ الجمهورية اللبنانية لا تسلّم أي شخص وإن أجنبيا أقدم خارج الأراضي اللبنانية على ارتكاب جرم مخل بأمن الدولة أو تقليد خاتمها أو تزوير عملتها أو سندات مصرفية متداولة في لبنان أو تزوير جوازات سفر أو سمات دخول وتذاكر هوية وإخراج قيد لبنانية وغيرها من الجرائم المنصوص عنها في المادة ١٩ من قانون العقوبات تحت عنوان الصلاحية الذاتية على اعتبار إن هذه الجرائم تستهدف كيان الدولة ومصالحها. تأسيساً على ما تقدّم كافة، نفيد بالتالي بأنّ الجمهورية اللبنانية ملتزمة بمبدأ "التسليم" أو "المحاكمة"، وذلك سواء بالنسبة للمواطن اللبناني أو بالنسبة لأي أجنبي أو عديم جنسية وجد في لبنان وكان قد ارتكب أفعالاً جرمية في الخارج ومنها حتماً جرم غسل الأموال في حال لم يطلب استرداده أو إن طلب استرداده طلب ورفض لسبب قانوني ما، وكذلك كل أجنبي أو عديم جنسية ارتكب في الخارج احد الجرائم المنصوص عنها في المادة ١٩ المذكورة آنفاً.

٦٩١. **أصول معاملة الاسترداد:** ترسل طلبات تسليم المجرمين عادةً إلى وزارة العدل بالطرق الدبلوماسية. وانّه بالإمكان تسليم الأشخاص المطلوبين استناداً إلى أية مذكرة عدلية صادرة عن الدولة الطالبة تبين ماهية الجرم المسند إلى الشخص المطلوب تسليمه وسائر البيانات المطلوبة وبالتالي لا ضرورة لصدور حكم بحق الشخص المطلوب حتى يصار إلى تسليمه هذا عدا عن الشروط القانونية المفروضة لقبول طلب التسليم. وتطبيقاً للمرسوم ١١٢ الصادر في ٨٣/١١/١٠، عند تقديم طلب استرداد إلى الحكومة اللبنانية، تحيله إلى النائب العام التمييزي الذي يتولى بنفسه التحقيق حول توفر أو عدم توفر الشروط القانونية ومدى ثبوت التهمة بعد استجواب المطلوب استرداده حسب الأصول، ومن ثم يحيل الملف إلى وزير العدل مشفوعاً بتقريره. عندها يبت بطلب الاسترداد

بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير العدل. بعد صدور المرسوم القاضي بقبول أو برفض الطلب، تبلّغ الدولة طالبة الاسترداد بذلك.

٦٩٢. وقد أفادت السلطات اللبنانية أن الإجراءات المتبعة عادةً تتم دون أي إبطاء مع العلم أن الأمر يبقى مرهوناً بمدى تجاوب الدولة التي تطلب التسليم في إرسال ملف الاسترداد بالسرعة الممكنة لا سيّما بعد توقيف الشخص المطلوب. وانّ الاختلافات حول تسمية الجريمة أو تصنيفها لا تشكل عقبة في هذا المجال للحول دون الاستجابة للطلب إذ قد تختلف التسمية القانونية للجرم من بلد إلى آخر وهذا ما يحصل في كثير من الأحيان، إنما العبرة تكون بالتالي للعناصر المكوّنة للجرم المطلوب المساعدة بشأنه أو التسليم أياً كان المصطلح الذي استعمل في التسمية التي أطلقت عليه.

٦٩٣. **العنصر الإضافي:** ليس في القانون ما يشير إلى إجراءات خاصة مبسطة تتعلق بتسليم الأشخاص الذين يقبلون التغاضي عن إجراءات التسليم الرسمية. إنما يرتبط الأمر أيضا بما يتوافق عليه كل من لبنان والدول المتعاقدة معها في هذا المجال إذ قد يرد في بعض الاتفاقيات نصاً صريحاً يتناول هذا الموضوع. وبالفعل فقد ورد على سبيل المثال لا الحصر في كل من الاتفاقين المعقودين مع الجمهورية العربية السورية والمملكة الأردنية الهاشمية بموضوع تسليم المجرمين "انه إذا اعترف المقبوض عليه بأنّه هو الشخص المطلوب وأقرّ بالجرم المسند إليه ووجدت السلطة المختصة إن هذا الجرم من الجرائم التي يجوز فيها التسليم بحسب أحكام هذا الاتفاق ورضي المطلوب أن يسلّم بدون ملف طلب التسليم إلى الحكومة التي تطلبه، كان للسلطة المختصة أن تأمر بتسليمه".

٦٩٤. إن القواعد والمبادئ عينها تنطبق بخصوص إجراءات تسليم المجرمين عندما يتعلق الأمر بالأعمال الإرهابية وتمويل الإرهاب إذ ليس هناك أي نص خاص يرعى موضوع التسليم في الحالات هذه فيتم الرجوع إلى قانون العقوبات العام وإلاّ الاتفاق إن وجد أو شرط المعاملة بالمثل ومبدأ التعاون الدولي ضمن إطار المبادئ المعمول بها بمقتضى أحكام القانون الداخلي.

٦٩٥. ولكن تجدر الإشارة إلى أن تعريف تمويل الإرهاب لم يحدد ما يجب أن يتضمنه فعل التمويل من **توفير أو جمع** الأموال كما جاء في المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب، بالإضافة إلى أن نطاق جريمة تمويل الإرهاب **لا يشمل استخدام الأموال بواسطة شخص إرهابي،** وإنما اقتصر على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. أضف إلى ذلك أنه لا توجد هناك أية إشارة إلى مصطلح الأموال أساساً وبالتالي لا يوجد تعريف لها أو أية إشارة إلى أن هذه الأموال يمكن أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع. وبالتالي فإن هذه المسألة من شأنها أن تؤثر في التعاون الدولي في هذا المجال.

٦٩٦. لا توجد أية إحصائيات في مجال تسليم المجرمين، إذ أشارت السلطات اللبنانية لعدم توفر أية حالة لها علاقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب.

٦-٤-٢ التوصيات والتعليقات

٦-٤-٣ الالتزام بالتوصيات ٣٧ و٣٩ والخاصة الخامسة

	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٤
التوصية ٣٩	**ملتزم إلى حد كبير**	• إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
التوصية ٣٧	**ملتزم إلى حد كبير**	• العوامل المذكورة سابقاً توثر على درجة الإلتزام.
التوصية الخاصة الخامسة	**ملتزم جزئياً**	• إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.

٦-٥ أشكال أخرى للتعاون الدولي (التوصية ٤٠)

٦-٥-١ الوصف والتحليل

٦٩٧. بالإضافة إلى الاتفاقيات الثنائية التي توفر نطاقاً واسعاً لتقديم المساعدات المتبادلة حول المعلومات المطلوبة بما في ذلك تنفيذ الإنابات القضائية، فضلاً عن الاتفاقيات الدولية المتعددة الأطراف التي انضم إليها لبنان كالاتفاقية المتعلقة بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، فإنّه بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل يتم تنفيذ الاستنابات القضائية بين لبنان كبلد مطلوب منه المساعدة والبلد الطالب للمساعدة. وبالإجمال إن الطريقة المعتمدة في ذلك تبدأ بإرسال الطلب عبر الطريق الدبلوماسي (وزارة الخارجية) إلى وزارة العدل في لبنان التي بدورها تقوم بإرسال الطلب مع المستندات المرفقة به إلى جانب النيابة العامة التمييزية التي تتولى إحالة المعاملة إلى المرجع القضائي صاحب الاختصاص بتنفيذ الاستنابة كأن يكون قاضي التحقيق أو إلى جانب أفراد الضابطة العدلية وذلك وفقاً للحال المعروضة في الطلب لجهة موضوعه والسلطة الصادرة عنه في البلد الطالب.

٦٩٨. **تعاون سلطات إنفاذ القانون- المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي:** يتم التعاون مع الدول الأجنبية بواسطة منظمة الانتربول شعبة الاتصال الدولية. وبالتنسيق مع النيابة العامة التمييزية وعبر شعبة الاتصال الدولي في المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي وكذلك عبر مجلس وزراء الداخلية العرب. ويقوم مكتب شؤون المعلومات في الأمن العام تبادل المعلومات مباشرة مع الجهات النظيرة.

٦٩٩. **الجمارك:** الفقرة الخامسة من المادة ٣٦١ من قانون الجمارك (مرجع رقم ٧). المادة ٣٨١ من قانون الجمارك (مرجع رقم ١٨). قانون رقم ٤٧٤ – اتفاقية أوروبية متوسطية – شراكة بين الجمهورية اللبنانية والمجموعة الأوروبية ودولها الأعضاء (مرجع رقم ٩). إلا أنه لا يوجد تبادل معلومات في الواقع العملي بين جهاز الجمارك والأجهزة النظيرة في الدول الأخرى.

٧٠٠. **تعاون وحدة المعلومات المالية:** تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع سائر وحدات المعلومات المالية المنضمة إلى مجموعة إغمونت بواسطة الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية، وهذا ما نصت عليه المادة ١٠ من القانون رقم ٢٠٠١/٣١٨ حيث نصت على "تعين الهيئة جهازاً مركزياً يسمى الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع الجهات النظيرة من الأجهزة الأجنبية".

٧٠١. كما يوجد بين لجنة الرقابة على المصارف وعدة سلطات رقابية في العالم مذكرات تفاهم تماشياً مع مبادئ الرقابة الفعالة الصادرة عن لجنة بازل. إن السلطات الرقابية التي وقعت معها لجنة الرقابة مذكرات تفاهم هي: FSA في إنكلترا، Commission Bancaire في فرنسا، Central Bank of Cyprus، Qatar Regulatory Agency.

٧٠٢. هناك متابعة من قبل السلطات المختصة فيما يتعلق بالتعاون على الصعيد الدولي مع الجهات النظيرة لتقديم المساعدة ولكن هذا يصطدم بالواقع العملي للحصول على المعلومات من الأجهزة المختصة محلياً نظراً لوجود إجراءات وتسلل في المخاطبات.

٧٠٣. إن الاتفاقيات الثنائية الجارية بين لبنان وبلدان عدة والتي ترعى موضوع التعاون القضائي بينهما تحدد الآليات والإجراءات الواجب إتباعها في سبيل الحصول على المساعدات المطلوبة. كما إن قانون ٣١٨ كما سبقت الإشارة إليه حول صلاحيات "الهيئة"، يعطي رئيسها أو من ينتدبه صلاحية مخابرة السلطات اللبنانية والأجنبية كافة قضائية إدارية، مالية وأمنية بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة ويوجب على السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً. وهذا ما يوفر المجال أمام هيئة التحقيق الخاصة للحصول على المعلومات المطلوبة والتي قد تكون مرتبطة بتحقيقات تجريها استناداً إلى معلومات عن عمليات مشبوهة واردة من مراجع أجنبية.

٧٠٤. هذا فضلاً عن فعالية الدور الذي تضطلع به شعبة الاتصال الدولي المنشأة لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي التي تقوم بدور هام على صعيد تبادل المعلومات وملاحقة المطلوبين دولياً تحت إشراف النيابة العامة المختصة. إن تبادل المعلومات مع جميع الدول الأجنبية والعربية الأعضاء في منظمة الانتربول يتم عبر شعبة الاتصال الدولي في هيئة الأركان بناءً لإشارة النيابة العامة المختصة.

٧٠٥. كما يتم التعاون حاليا بين الهيئة ومثيلاتها في الخارج إما من خلال موقع مجموعة أغمونت الإلكتروني Egmont Secure Web، إما من خلال مذكرات التفاهم، أو في غير هاتين الحالتين عبر المعاملة بالمثل.

٧٠٦. أما بالنسبة إلى التعاون مع الإنتربول فهو يتم حالياً بينه وبين هيئة التحقيق الخاصة من خلال النيابة العامة التمييزية. أما بالنسبة لمذكرات التفاهم الموقعة بين لجنة الرقابة على المصارف وأطراف أخرى، فهي تنص بشكل أساسي على ما يلي:

- اهتمامات رقابية أساسية بين الدولتين وتبادل معلومات بهذا الشأن.

- التعاون معا قبل اتخاذ الخطوات التصحيحية حول المؤسسة المالية.
- اجتماعات دورية بين ممثلي السلطات الرقابية بالدولتين لمناقشة التطورات.
- تبادل المعلومات المتعلقة بالسرية المصرفية وتبييض الأموال وتمويل الإرهاب استنادا إلى القوانين المرعية الإجراء.
- تبادل المعلومات والتوصيات حول ما إذا أرادت المؤسسة المصرفية التي ترغب في مزاولة المهنة لدى البلد الأخر.
- إمكانية إيفاد فرق ميدانية من الطرفين لإجراء دراسة ميدانية على المؤسسات المالية المتواجدة في البلد الأخر.
- سرية المعلومات المتبادلة من الطرفين واستعمالها فقط للغاية المصرفية مع أخذ الموافقة المسبقة من الطرف الآخر.
- تعزيز التعاون من خلال تبادل الخبرات والتدريب والتأهيل.

٧٠٧. إن تبادل المعلومات يحصل عادةً إما بناء على طلب من المراجع المختصة أو بدون طلب، بحيث ترسل المعلومات عند ذاك بهدف استثمارها من قبل البلد الآخر المرسلة إليه عندما يكون هناك رابط ما لهذا البلد بتلك المعلومات فيستفيد من مضمونها للتنبه حول أشخاص من المحتمل لجوئهم إلى أراضيه أو حول عائدات جرمية قد يتم إدخالها إلى أو عبر إقليمه. وتقوم قوى الأمن الداخلي كذلك بتوفير المعلومات المطلوبة عبر استقصاءات وتحريات يقوم بها مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال بعد أخذ إشارة القضاء المختص. وتقوم هيئة التحقيق الخاصة حاليا بتبادل المعلومات عند طلب وحدات الإخبار المالي الأجنبية وبشكل تلقائي بناء على الطلبات الواردة من تلك الوحدات.

٧٠٨. فضلاً عن الصلاحيات المخوّلة إلى "الهيئة" في هذا المجال بمقتضى قانون ٣١٨ كما سبقت الإشارة إليه، فإن السلطات القضائية اللبنانية مخوّلة إنفاذ الاستنابات القضائية التي ترد من المراجع الأجنبية والتي قد تشمل طلب الاستماع إلى شهود أو استجواب أشخاص مشتبه بهم وغير ذلك من المساعدات التي تطلب وتنفذ وذلك إما بالاستناد إلى الاتفاق الثنائي إن وجد وإما بالاستناد إلى مبدأ المعاملة بالمثل والتعاون الدولي. هذا فضلاً عن الاستقصاءات والتحريات التي تقوم بها المراجع الأمنية المختصة تحت إشراف النيابات العامة المختصة في ملاحقة الأشخاص المطلوبين دولياً والذين يتم التعميم عنهم ومطاردتهم استناداً إلى الكتب التي ترد بحقهم من منظمة الانتربول، بحيث يصار إلى توقيفهم عند العثور عليهم وإعلام المرجع الطالب بالأمر حتى يصار إلى استردادهم وفقاً للأصول القانونية. وانّ هذا الأمر يشمل ليس فقط الأشخاص إنما أيضاً الأشياء المعتبرة عائدات جرمية وذلك تمهيداً لضبطها ومصادرتها. تقوم الهيئة بتحقيقات مالية نيابة عن أجهزة نظيرة. وهي مخولة وفقا للمادة ٩ من القانون ٣١٨ بمخابرة السلطات اللبنانية (القضائية، الإدارية، المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الإطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها الهيئة.

٧٠٩. **البحث في قواعد البيانات التي تملكها وحدة الإخبار المالي، بما فيه البحث عن المعلومات عن تقارير تتعلق بعمليات مشبوهة:** قامت الهيئة بتطوير قاعدة بيانات SIERS أدخلت فيها جميع الحالات المشبوهة المبلغة من قبل القطاع المصرفي والمالي والسلطات الأخرى اللبنانية والأجنبية، كما أن المستندات المتعلقة بتلك الحالات ممكننة.

٧١٠. هناك أصول وقواعد نص عليها قانون مكافحة تبييض الأموال في لبنان رقم ٣١٨ حول الصلاحيات التي تعود لهيئة التحقيق الخاصة في مجال إجراء التحقيقات اللازمة في حال توفر معلومات عن معاملات مالية مشبوهة ومن جملة ذلك ما يرد الهيئة من نظيراتها في الخارج. فقد نصت المادة ١٠ منه على إنشاء جهاز مركزي لدى الهيئة يسمى "الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية"، أي مع وحدات المعلومات المالية في الخارج.

٧١١. تقوم الجهات الأمنية المختصة تحت إشراف النيابات العامة المختصة بملاحقة الأشخاص المطلوبين دولياً والذين يتم التعميم عليهم ومطاردتهم استناداً للكتب التي ترد بحقهم من منظمة الانتربول بحيث يصار إلى توقيفهم عند العثور عليهم وإعلام المرجع الطالب بالأمر حتى يصار إلى استردادهم وفقاً للأصول القانونية، وهذا الأمر يشمل كذلك العائدات الجرمية وذلك تمهيداً لضباطها ومصادرتها.

٧١٢. لم يورد القانون رقم ٣١٨ شروطاً معقدة لتبادل المعلومات بين هيئة التحقيق الخاصة ونظيراتها من الأجهزة الأجنبية. هذا بالإضافة إلى ما يمكن تبادله من معلومات عبر شعبة الاتصال الدولي لدى المديرية العامة لقوى الأمن الداخلي، والتي بدورها لا تخضع لأية شروط شكلية غير مبررة إنما يبقى كل ذلك ضمن إطار القوانين المحلية المرعية الإجراء بحيث لا يصح أن يكون مضمون الطلب متعارضاً مع أحكام القانون الداخلي. تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع نظيراتها في الخارج دون وضع أي شروط غير ملائمة أو تقييدية. إن التعاون يتم بصورة قانونية وفقاً للقوانين المعمول بها داخلياً والاتفاقيات الثنائية والدولية والمعاملة بالمثل وتبادل المعلومات أو المساعدة في المسائل المالية لا يلاقي رفضاً من قبل السلطات اللبنانية المعنية.

٧١٣. بمقتضى أحكام المادة ٧ من القانون رقم ٣١٨ "يتوجب على المعنيين المشار إليهم في المادتين ٤ و٥ من هذا القانون الإبلاغ فوراً إلى الهيئة عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال. ويقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ الهيئة بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بأنها تخفي تبييض أموال. وبالتالي فانّ أية عملية مشبوهة تصبح بعد إجراء التحقيق واتخاذ القرار بشأنها من قبل هيئة التحقيق الخاصة برفع السرية المصرفية عن الحساب موضوعها غير مستبعدة عن إطار طلبات المساعدة والتعاون المطلوبين.

٧١٤. إن هيئة التحقيق الخاصة والأجهزة التابعة لها يقع عليها موجب الحفاظ على السرية، وكذلك يتسم بالسرية موجب الإبلاغ الذي يقع على عاتق المؤسسات التي يتبين لها إن هناك اشتباهاً بعمليات غسل أموال وهذا الموجب يقع على أي شخص طبيعي أو معنوي وإن السرية تتناول أيضا المستندات المتعلقة بالتحقيق وإجراءاته في شتى المراحل وذلك على نحو ما جاء في المادة ١١ من القانون رقم ٣١٨. وانّ كل من يخالف هذه القاعدة يتعرّض للعقوبة المنصوص عنها في المادة ١٣ من هذا القانون، وبالعودة إلى القواعد العامة، التي ترعى أعمال الجهاز القضائي، فإنّ موجب الحفاظ على سرية التحقيق ملقاة على عاتق القضاء المختص في هذا الإطار.

٧١٥. نصت المادة ٢٢٦ من القانون رقم ١٧ تاريخ ١٩٩٠/٩/٦ (تنظيم قوى الأمن الداخلي) على: "إن رجال قوى الأمن الداخلي مقيدون بالسر المهني حول ما يتصل بهم من معلومات بحكم عملهم. ولا يجوز لهم إبلاغ هذه المعلومات إلا إلى السلطات صاحبة الصلاحية في الاطلاع عليها. كما لا يجوز لهم الإفصاح عن هوية المخبرين إلى أي مرجع أو أية سلطة إلا إذا حلهم من هذا القيد المخبر نفسه". تقوم الهيئة بتبادل المعلومات مع الجهات الخارجية بطريقة تسمح حسن استعمال المعلومات، وتقوم بتحديد شرط إضافي وهو انه لا يسمح للجهات الخارجية باستعمال وتعميم المعلومات المزودة من قبل الهيئة دون الرجوع إليها. كما اتخذت وحدة الأمان والمعلوماتية تدابير داخلية لحماية المعلومات والخصوصية. تنص المادة ١٩ من النظام الداخلي لهيئة التحقيق الخاصة: على المستخدمين من جميع الفئات والرتب أن يتقيدوا بالمادة ١٥١ من قانون النقد والتسليف وهي التالية: "المادة ١٥١ على كل شخص ينتمي إلى المصرف المركزي أن يكتم السر المنشأ بقانون ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٥٦...".

٧١٦. إن من الجائز تبادل معلومات تحت إشراف القضاء المختص وذلك عبر شعبة الاتصال الدولي عن طريق منظمة الانتربول، بحيث ترد عدة طلبات تتعلق بطلب معلومات عن أشخاص مطلوبين، مكان تواجدهم، سجلاتهم العدلية أو عن عائدات جرمية من المحتمل تواجدها في لبنان أو دخولها إليه، وذلك دون تحديد المرجع الطالب بالضرورة لهذه المعلومة في الدولة الطالبة سوى وروده عبر الانتربول الدولي.

٧١٧. بموجب المادة ٩ من القانون ٣١٨ "يمكن لرئيس الهيئة أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرةً مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية – الإدارية – المالية – والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد أجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها "الهيئة". وعلى السلطات اللبنانية المعنية أن تستجيب لطلب المعلومات فوراً. إذن يمكن لهيئة التحقيق الخاصة في لبنان وهي أن تستحصل من أية سلطة أخرى في لبنان على النحو الوارد أعلاه على معلومات فيما يتعلق بتحقيقات تجريها بالاستناد إلى معلومات عن عمليات مشبوهة واردة من نظيراتها في الخارج.

٧١٨. **إحصائيات:** أفادت السلطات اللبنانية أن لجنة الرقابة على المصارف تلقت ٣ طلبات مساعدة خلال الأعوام ٢٠٠٢-٢٠٠٨ من جهات رقابية في الخارج في مجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. وهذه الطلبات المستلمة قد حولت إلى هيئة التحقيق الخاصة وتمت إفادة الجهة المرسلة بذلك. أما عدد الطلبات التي أرسلتها الهيئة إلى نظيراتها في الخارج فجاءت على البيان التالي:

السنة	عدد الطلبات
٢٠٠٢	٣
٢٠٠٣	٢٧
٢٠٠٤	٧
٢٠٠٥	١١٤
٢٠٠٦	٢٥
٢٠٠٧	٣٢
٢٠٠٨	١١٩
المجموع	**٣٢٧**

التوصيات والتعليقات:

٧١٩. **على السلطات اللبنانية:**

- ضرورة تفعيل الاتفاقات ومذكرة التفاهم التي أبرمتها الإدارة العامة للجمارك فيما يخص تبادل المعلومات والتنسيق المشترك فيما بينها.

٦-٥-٣ الالتزام بالتوصية ٤٠

	درجة الالتزام	**موجز العوامل التي يستند إليها تقدير درجة الالتزام الإجمالية للقسم ٦-٥**
التوصية ٤٠	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تفعيل العمل بالاتفاقيات ومذكرة التفاهم التي أبرمتها الإدارة العامة للجمارك فيما يخص تبادل المعلومات والتنسيق المشترك فيما بينها.

٧ – مسائل أخرى

٧-١ المصادر والإحصائيات

	درجة الالتزام	موجز العوامل المتعلّقة بالتوصيتين ٣٠ و٣٢ والتي يستند إليها التقدير الشامل
التوصية ٣٠	**ملتزم جزئياً**	• عدم كفاية الإمكانيات البشرية والتقنية لمكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال ومكتب مكافحة الإرهاب. • عدم تزويد شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بالإدارة العامة للجمارك بالموارد البشرية والتقنية الكافية لتقوم بمهامها بشكل فعال. • عدم كفاية التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأجهزة الأمنية المعنية. • عدم توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين.
التوصية ٣٢	**ملتزم جزئياً**	لم يتم توفير إحصائيات فيما يتعلق بما يلي: • التقارير المقدمة عن نقل عملة وأدوات قابلة للتداول لحاملها عبر الحدود في إطار التوصية الخاصة التاسعة. • التحقيقات والدعاوى وأحكام الإدانة في تمويل الإرهاب؛ • عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛ • جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (ومنها الطلبات المتعلقة بالتجميد والضبط والمصادرة) التي تم التقدم بها أو تلقيها بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض، والوقت الذي استغرقه الرد عليه؛ فيما عدا عدد طلبات المساعدة القضائية في مجال تبييض الأموال. • تفاصيل عن طلبات المساعدة الرسمية التي تقدمت بها أو تلقتها الجهات الرقابية، والتي ترتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشملها، بما في ذلك ما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض.

الجداول

الجدول ١ : درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي
الجدول ٢ : خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
الجدول ٣ : استجابة الهيئات للتقييم (إذا اقتضى الأمر)

الجدول ١: درجات الالتزام بتوصيات مجموعة العمل المالي

تقدّر درجة الالتزام بتوصيات مجموعة العمل حسب درجات الالتزام الأربع المذكورة في منهجية ٢٠٠٤ (ملتزمة، وملتزمة إلى حد كبير، وملتزمة جزئياً، وغير ملتزمة أو يمكن في حالات استثنائية إعطاء درجة "غير منطبقة".

التوصيات الأربعون	درجة الالتزام	موجز العوامل التي يستند إليها تحديد درجة الالتزام[١٧]
النظم القانونية		
١- جريمة غسل الأموال	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود تعريف للممتلكات. • عدم تمكن السلطات عملياً من إثبات عدم ضرورة وجود الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال غير مشروع. • عدم شمول الجرائم الأصلية على جميع الجرائم العشرين حسب المنهجية. • عدم تجريم محاولة تبييض الأموال. • قلة عدد الأحكام بالنسبة إلى القضايا الواردة مما يؤثر على تقدير مدى الفعالية.
٢- جريمة غسل الأموال- الركن المعنوي ومسئولية الشركات	**ملتزم إلى حد كبير**	• من الصعب الحكم على فعالية العقوبات إذ لم يتحصل الفريق على نسخة من الأحكام الصادرة
٣- المصادرة والتدابير المؤقتة	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تمكن السلطات من إثبات فعالية نظام المصادرة وخاصة مع عدم توفير إحصائيات.
التدابير الوقائية		
٤- قوانين سرية المعلومات المتوافقة مع التوصيات	**ملتزم إلى حد كبير**	• خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط من شأنها أن تحدّ من الالتزام بالتوصية الخاصّة السابعة.
٥- العناية الواجبة في التحقق من هوية العملاء	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نص يلزم المصارف بتوفير سجلات أصحاب الحسابات المرقمة للمسؤول عن مراقبة الالتزام بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من اطلاعه على هذه السجلات. • عدم وجود تشريع أساسي أو ثانوي يوجب الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة حسبما تتطلبه المنهجية. • مستوى حدّي مرتفع للقيام بإجراءات العناية الواجبة بالنسبة

[١٧] يكون إدراج هذه العوامل مطلوباً فقط عندما تكون درجة الالتزام أقل من "ملتزمة".

		للعمليات المتعلقة بأقساط التأمين على الحياة. • غموض فيما يتعلق بربط القيام بواجب التحقق من هوية العملاء بمبلغ العملية عندما يفوق ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً من عدمه (المؤسسات غير الخاضعة لسرية المصارف). • غياب إلزام بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة: – بتطبيق إجراءات العناية الواجبة في الوضعيات التالية: ○ إجراء معاملات عارضة تفوق الحد المعين عندما تتم المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض. ○ إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية الخاصة السابعة (بالنسبة لشركات الصرافة). ○ وجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي. ○ وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد الهوية. – بالتحقق مما إذا أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن شخص آخر هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها. – بالتحقق مما إذا كان العميل يعمل نيابة عن شخص آخر واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر. • عدم الإلزام باتخاذ إجراءات العناية الواجبة المستمرة بالنسبة لعلاقات العمل (شركات الوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي) وعدم اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل على أساس المخاطر(المصارف ومؤسسات التسليف). • عدم الإلزام بالتحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (للصناديق الاستئمانية) وشكله القانوني (للشخصيات الاعتبارية) والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني (شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة). • غياب إلزام بتحديث المعلومات وبيانات الهوية (شركات التأمين والصرافة والتأجير التمويلي والوساطة المالية)

		• غياب أحكام تلزم شركات التأمين والوساطة المالية والتأجير التمويلي بتطبيق شروط توخي العناية الواجبة لتحديد هوية العملاء الحاليين اعتبارا من تاريخ سريان قانون ٣١٨. • غياب الإلزام بتحديد المديرين للشخصيات الاعتبارية (المصارف ومؤسسات التسليف). • عدم الإلزام بالحصول على بيانات كافية من مصدر موثوق به مستقل لتعريف صاحب الحق الاقتصادي/المستفيد الحقيقي في غير الحالات التي يتم التعامل فيها بمقتضى سند وكالة (المصارف ومؤسسات التسليف). • غياب أحكام تلزم بفهم هيكل ملكية وسيطرة العميل خاصّة وأنّ وجود نصوص قانونية ترخّص بإصدار أسهم لحامله تحدّ من شفافية هيكل ملكية الشركات. (كل القطاعات). • عدم الإلزام بتحديد الشخص الطبيعي الذي له ملكية أو سيطرة كاملة على العميل (كل القطاعات). • غياب إلزام صريح بالحصول على معلومات تتعلق بطلب معلومات عن الغرض من علاقة العمل وطبيعتها (كل القطاعات). • غياب أحكام تلزم بتوخّي العناية المشدّدة للعملاء أو علاقات العمل عالية المخاطر (كل القطاعات). • غياب الإلزام بعدم فتح الحسابات أو بدء علاقة عمل أو إجراء معاملة عندما يتعذّر القيام بإجراءات العناية الواجبة للعملاء والمستفيدين الحقيقيين بصورة مرضية والنّظر في القيام بالإبلاغ على هذا الأساس (كل القطاعات). • عدم إلزام المصارف ومؤسسات التسليف بغلق الحساب عند تعذّر التحقق بصفة مرضية من هوية العملاء الذين تمّت إقامة عمل معهم مع ربط واجب الإبلاغ بوجود تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال، بالإضافة إلى عدم وجود أحكام خاصة لباقي المؤسسات المالية.
٦- الأشخاص السياسيون ممثلو المخاطر للمخاطر	**غير ملتزم**	• غياب الإلزام بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصاً سياسياً ممثلاً للمخاطر.
٧- البنوك المراسلة	**غير ملتزم**	• غياب الالتزامات المتعلقة بالإجراءات الخاصة بعلاقات المراسلة المصرفية عبر الحدود.
٨- التكنولوجيات الجديدة والعمليات غير المباشرة	**غير ملتزم**	• غياب الإلزام بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال وتمويل الإرهاب (كل القطاعات). • غياب سياسات وإجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه (شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرّافة).

٩- الأطراف الثالثة وجهات الوساطة	**ملتزم جزئياً**	• غياب أحكام تحدد الشروط التي يجب أن تتوفر في الأطراف الثالثة في الخارج التي يمكن اعتمادها لتوخّي العناية الواجبة في التحقّق من هوية العملاء غير المقيمين. • غياب أحكام صريحة تطالب المصارف ومؤسّسات التسليف باتخاذ ما يلزم من تدابير للحصول عند الطلب على المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العناية الواجبة وصور وثائق الهوية من الطرف الثالث. • غياب أحكام صريحة تنص على تحمّل المصارف ومؤسّسات التسليف التي تعتمد على طرف ثالث للتحقق من هوية العملاء مسؤولية هذا التحقق. • غياب نظام لتنبيه المؤسسات من الدول التي لم تتبن توصيات مجموعة العمل المالي.
١٠- الاحتفاظ بالسجلات	**ملتزم**	
١١- العمليات غير المعتادة	**ملتزم إلى حد كبير**	• غياب الإلزام برصد العمليات غير المعتادة بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة. • غياب نصّ صريح يلزم بحفظ التقارير عن العمليات غير المعتادة لمدّة ٥ سنوات (المصارف ومؤسّسات التسليف).
١٢- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التوصيات ٥، ٦، ٨ إلى ١١	**غير ملتزم**	• عدم خضوع جميع الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون لكل الالتزامات المحددة بالتوصية ٥ وغياب التزامات تتعلق بمقتضيات التوصيات ٦ و٨ و١١. • فعالية محدودة للواجبات القانونية المحددة لغياب سلطة إدارية لها صلاحية تسليط عقوبات لمخالفة هذه الواجبات. • عدم خضوع المحامين والمحاسبين وكازينو لبنان لاختصاص قانون ٣١٨.
١٣- الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**ملتزم جزئياً**	• لم يشمل تعريف الأموال غير المشروعة متحصلات جميع الجرائم الأصلية العشرين المنصوص عليها في التوصيات. • لا يوجد نص صريح في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. • تركز الإبلاغ في قطاع المصارف مما يشير إلى قلة فعالية النظام.
١٤- الحماية وعدم التنبيه	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا تشمل الحماية القانونية من المسئولية الجنائية والمدنية جميع المؤسسات الخاضعة للقانون ٣١٨ في حالة الإفصاح عن المعلومات أو إبلاغ شكوكها للهيئة.

١٥- الضوابط الداخلية، والالتزام والمراجعة	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي (ما عدا المصارف ومؤسسات التسليف). – وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير المكافحة. – إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام. – تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كحد أدنى) يكون له حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العملياتوالمعلومات الأخرى ذات الصلة. – توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين في مجال المكافحة. – فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين.
١٦- الأعمال والمهن غير المالية المحددة- التوصيات ١٣ إلى ١٥، ٢١	**غير ملتزم**	• عدم إلزام المحامين والمحاسبين وكتاب العدل، والكازينو بموجب الإبلاغ. • لا تشمل الحماية القانونية الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين عند الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة. • عدم إلزام الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية. • لا يوجد سلطة مختصة لديها صلاحية فرض العقوبات واتخاذ الإجراءات المناسبة عند وقوع المخالفات.
١٧- العقوبات	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نصوص بعقوبات إدارية في حال مخالفة القانون رقم ٣١٨.
١٨- البنوك الصورية	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام باقي المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة (بخلاف المصارف ومؤسسات التسليف) بالتثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسو مصارف صورية. • عدم إلزام المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بموجب التحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.
١٩- أشكال أخرى للإبلاغ	**ملتزم**	
٢٠-أعمال ومهن غير مالية أخرى وأساليب العمليات المأمونة	**ملتزم**	

٢١- العناية الخاصة تجاه الدول مرتفعة المخاطر	**غير ملتزم**	• عدم إلزام المؤسسات المالية بالتدابير اللازمة إزاء علاقات العمل والعمليات مع أشخاص **في أو من** الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بشكل غير كاف، والمتطلبات الأخرى للتوصية.
٢٢- الفروع والشركات التابعة في الخارج	**ملتزم جزئياً**	• عدم إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بالتالي: – إلزام فروعها والشركات التابعة لها في الخارج بتطبيق تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – إيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في الخارج في بلدان لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف. – اعتماد المعيار الأعلى في معايير المكافحة حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لديها فروع خارج لبنان. – عدم إلزام المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير المكافحة.
٢٣- التنظيم والرقابة والمتابعة	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا تخضع المؤسسات المالية لتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، كما أنه ليس هناك سند قانوني للرقابة عليها في هذا المجال. • عدم وجود رقابة فعلية على وسطاء التأمين للتاكد من التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. •
٢٤- الأعمال والمهن غير المالية المحددة – التنظيم والرقابة والمتابعة	**غير ملتزم**	• عدم وجود الصلاحية القانونية للهيئة للرقابة على التزام الكازينو بموجبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • عدم وضوح دور الهيئة كسلطة مختصة عن التنظيم والرقابة لمكافحة غسل الأموال فيما يخص المحامين، والمحاسبين، والكتاب العدل وكازينو لبنان. • عدم وجود صلاحية لفرض عقوبات على المؤسسات الملزمة بالقانون عند عدم الالتزام. • عدم وجود تدابير للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين أو يتولون وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار.
٢٥- المبادئ الإرشادية وإبداء الرأي	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تعميم إرشادات أو مبادئ توجيهية لجميع المؤسسات المالية الملزمة بالقانون في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية. • عدم تعميم مبادئ إرشادية تساعد الأعمال والمهن غير المالية

		المحددة في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.
التدابير المؤسسية وتدابير أخرى		
٢٦- وحدة المعلومات المالية	**ملتزم إلى حد كبير**	• انحصار اختصاص الهيئة قانوناً في مجال غسل الأموال دون تمويل الإرهاب.
٢٧- سلطات إنفاذ القانون	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا توجد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب.
٢٨- صلاحيات السلطات المختصة	**ملتزم**	
٢٩- الجهات الرقابية	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود صلاحية لفرض العقوبات الإدارية على المؤسسات المخالفة لقانون مكافحة تبييض الأموال.
٣٠- الموارد والنزاهة والتدريب	**ملتزم جزئياً**	• عدم كفاية الإمكانيات البشرية والتقنية لمكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال ومكتب مكافحة الإرهاب. • عدم تزويد شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بالإدارة العامة للجمارك بالموارد البشرية والتقنية الكافية لتقوم بمهامها بشكل فعال. • عدم كفاية التدريب في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأجهزة الأمنية المعنية. • عدم توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين.
٣١- التعاون الوطني	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم التأكد من وجود تعاون كاف بين جميع الجهات المعنية في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
٣٢- الإحصائيات	**ملتزم جزئياً**	• لم يتم توفير إحصائيات فيما يتعلق بما يلي: – التقارير المقدمة عن نقل عملة وأدوات قابلة للتداول لحاملها عبر الحدود في إطار التوصية الخاصة التاسعة؛ – التحقيقات والدعاوى وأحكام الإدانة في تمويل الإرهاب؛ – عدد حالات وقيم الممتلكات المجمدة والمضبوطة والمصادرة المتعلقة بمتحصلات إجرامية؛ – جميع طلبات المساعدة القانونية المتبادلة وتسليم المجرمين (ومنها الطلبات المتعلقة بالتجميد والضبط والمصادرة) التي تم التقدم بها أو تلقيها بشأن غسل الأموال والجرائم الأصلية وتمويل الإرهاب، بما في ذلك طبيعة الطلب، وما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض، والوقت الذي استغرقه الرد عليه؛ فيما عدا عدد طلبات المساعدة القضائية في مجال تبييض الأموال. – تفاصيل عن طلبات المساعدة الرسمية التي تقدمت بها أو تلقتها الجهات الرقابية، والتي ترتبط بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب أو تشملها، بما في ذلك ما إذا كان كل طلب قد نفذ أم رفض.

٣٣- الشخصيات الاعتبارية – المستفيدون الحقيقيون	**ملتزم جزئياً**	• عدم إيجاد سجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات أو ربط معلوماتي بين سجلات التجارة في المناطق الأخرى خارج العاصمة حتى يكون هناك سجل مركزي شامل. • عدم وجود ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال. • عدم إمكانية الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية التي أسهمها تصدر لحاملها.
٣٤- الترتيبات القانونية – المستفيدون الحقيقيون	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم التاكد من تمكين السلطات المختصة الحصول على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الائتماني في الوقت المناسب.
<u>التعاون الدولي</u>		
٣٥- الاتفاقيات	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩.
٣٦- المساعدة القانونية المتبادلة	**ملتزم إلى حد كبير**	• لا يوجد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة. • لم يتمكن فريق التقييم من التأكد من مدى فعالية تقديم المساعدة القانونية وفي الوقت المناسب.
٣٧- ازدواجية التجريم	**ملتزم إلى حد كبير**	• وجود لبس فيما يتعلق بوجوب ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة.
٣٨- المساعدة القانونية المتبادلة بشأن المصادرة والتجميد	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة. • إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على

		درجة الالتزام.
٣٩- تسليم المجرمين	**ملتزم إلى حد كبير**	• إن عدم كفاية تجريم فعل غسل الأموال من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام.
٤٠- أشكال أخرى للتعاون	**ملتزم إلى حد كبير**	• عدم تفعيل العمل بالاتفاقيات ومذكرة التفاهم التي أبرمتها الإدارة العامة للجمارك فيما يخص تبادل المعلومات والتنسيق المشترك فيما بينها.
<u>التوصيات الخاصة التسع</u>		
التوصية الخاصة الأولى: تطبيق أدوات الأمم المتحدة	**ملتزم جزئياً**	• عدم الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. • عدم وجود قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.
التوصية الخاصة الثانية: تجريم تمويل الإرهاب	**ملتزم جزئياً**	• عدم وضوح تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال. • اقتصار نطاق جريمة تمويل الإرهاب على تمويل الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو المنظمات الإرهابية. • عدم وجود تعريف للأموال مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع. • عدم تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان. • صعوبة تقدير الفعالية في ظل عدم وجود إحصائيات.
التوصية الخاصة الثالثة: تجميد أموال الإرهابيين ومصادرتها	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧. • عدم وجود إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه. • عدم وجود آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية. • عدم وجود قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣.
التوصية الخاصة الرابعة: الإبلاغ عن العمليات المشبوهة	**غير ملتزم**	• لا يوجد نص في القانون على الإبلاغ في حال وجود أو شكوك بأن الأموال ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • لا يوجد إلزام بالإبلاغ عن محاولات إجراء العمليات

		المشبوهة.
التوصية الخاصة الخامسة: التعاون الدولي	**ملتزم جزئياً**	• لا يوجد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة. • لم يتمكن فريق التقييم من الاطلاع على مدى فعالية تقديم المساعدة القانونية وفي الوقت المناسب. • وجود لبس فيما يتعلق بوجوب ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة. • عدم وجود ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى. • عدم النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير ذلك من الأغراض الملائمة. • لم يتم النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة. • إن عدم كفاية تجريم فعل تمويل الإرهاب من شأنه أن يؤثر على درجة الالتزام
التوصية الخاصة السادسة: متطلبات مكافحة غسل الأموال المطبقة على خدمات تحويل الأموال والقيمة	**ملتزم جزئياً**	• عدم وجود أحكام تعمل على زيادة التزام شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الالكترونية بالتوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ بالإضافة إلى التوصية الخاصة السابعة[١٨]. • عدم التمكن من قياس مدى فعالية توقيع العقوبات.
التوصية الخاصة السابعة: قواعد التحويلات البرقية	**ملتزم إلى حد كبير**	• خضوع تبادل المعلومات المرافقة للتحويلات المحلية لشروط من شأنها أن تحدّ من الالتزام بالتوصية الخاصّة السابعة. • غياب أحكام صريحة تلزم المؤسسات المالية الوسيطة في سلسلة الدفع بحفظ المعلومات المتعلقة بالتحويلات لمدة خمس

١٨ يرى فريق التقييم أن المخاطر المرتبطة بأوجه القصور المتعلقة بعدم الالتزام الكامل بتوصيات محددة وعلى الأخص التوصيات ٥، و٦، و٧، و٨، و٩، و١٣، و١٥، و٢١، و٢٢ والتي حصل لبنان فيها على درجة التزام إما "غير ملتزم" أو "ملتزم جزئياً" لها أهمية نسبية كبيرة تؤثر سلباً على درجة الالتزام بالتوصية الخاصة السادسة.

		سنوات في الحالات المحددة في المعيار ٧-٤-١ من التوصية، وغياب إجراءات للصرافة فئة (أ) تحدّد أصول مراقبة التحويلات الواردة.
التوصية الخاصة الثامنة: المنظمات غير الهادفة للربح	**غير ملتزم**	• عدم وجود رقابة فعالة من قبل الأجهزة الرقابية. • عدم وجود عقوبات رادعة تتناسب مع حجم المخالفة التي تقوم بها الجمعيات غير الهادفة للربح. • قلة الوعي لدي الجمعيات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية من خلال الدورات والندوات بمخاطر استغلال مثل هذه الجمعيات بعمليات تمويل الإرهاب. • عدم إيجاد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة. • عدم مراجعة مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح.
التوصية الخاصة التاسعة: الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود	**غير ملتزم**	• عدم الأخذ بأحد النظامين الإقرار أو الإفصاح. • عدم وجود عقوبات رادعة في حالة الإقرار أوالإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح أو الإقرار. • عدم إصدار تعليمات بشأن تمويل الإرهاب. • عدم وجود نص قانوني ينظم الرقابة على حركة دخول أو خروج أموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول.

الجدول ٢: خطة العمل المقترحة لتحسين نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	العمل المقترح (مرتب حسب الأولوية)
١- فكرة عامة	**لا يلزم نص**
٢- النظام القانوني والتدابير المؤسسية ذات الصلة	
٢-١ تجريم غسل الأموال (التوصيتان ١، ٢)	• تعريف الممتلكات. • ضمان عدم اشتراط الإدانة في الجرم الأصلي لإثبات أن المال متحصل عن جريمة عملياً. • توسيع نطاق الجرائم الأصلية لتشمل: (١) ابتزاز الأموال، (٢) الاتجار في البشر وتهريب المهاجرين، (٣) الاستغلال الجنسي، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال، (٤) الاتجار غير المشروع في السلع المسروقة وغيرها من السلع، (٥) الفساد والرشوة، (٦) تزييف المنتجات والقرصنة عليها، (٧) جرائم البيئة، (٨) القتل وإحداث جروح بدنية جسيمة، (٩) الاختطاف، وأعمال التقييد وأخذ الرهائن غير المشروعة، (١٠) التهريب، (١١) القرصنة، (١٢) المتاجرة الداخلية والتلاعب بالأسواق، (١٣) جرائم التزوير والاحتيال والسرقة على إطلاقها. • النص على المحاولة في قانون مكافحة تبييض الأموال.
٢-٢ تجريم تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثانية)	• تضمين فعل التمويل على صور توفير أو جمع الأموال كما جاء في المادة ٢ من اتفاقية قمع تمويل الإرهاب. • توسيع نطاق جريمة تمويل الإرهاب ليشمل استخدام الأموال بواسطة شخص إرهابي. • تعريف الأموال مع تحديد إمكانية أن تكون من مصدر مشروع أو غير مشروع. • النص على تطبيق جريمة تمويل الإرهاب في حال تم تمويل إرهاب أو عمل إرهابي أو منظمة إرهابية خارج لبنان.
٢-٣ مصادرة متحصلات الجريمة وتجميدها وضبطها (التوصية ٣)	
٢-٤ تجميد الأموال المستخدمة في تمويل الإرهاب (التوصية الخاصة الثالثة)	• وضع نظام قانوني يحكم إجراءات تجميد الأموال والممتلكات للأشخاص الواردة أسمائهم بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧. • وضع إجراءات معلنة لبحث طلبات حذف أسماء من القائمة وإلغاء تجميد الأموال أو الأصول الأخرى للأشخاص أو الكيانات الذين حذفت أسماؤهم في حينه بما يتماشى مع الالتزامات الدولية. • إيجاد آلية ملائمة تحدد إجراءات للترخيص باستخدام الأموال أو الأصول الأخرى التي جمدت بموجب قرار مجلس الأمن ١٢٦٧ والتي تقرر أن هذا الاستخدام ضروري لتغطية نفقات أساسية، أو دفع أنواع معينة من الرسوم، أو

	نفقات ورسوم خدمات أو نفقات غير عادية. • إيجاد قوانين فعالة لتجميد الأموال أو الأصول الأخرى الإرهابية للأشخاص المحددين بموجب القرار ١٣٧٣.
٢-٥ وحدة المعلومات المالية ووظائفها (التوصية ٢٦)	• منح الهيئة صلاحيات قانونية بحيث يشمل اختصاصها جريمة تمويل الإرهاب.
٢-٦ سلطات إنفاذ القانون والمحاكمة وسلطات مختصة أخرى (التوصيات ٢٧، ٢٨)	• إيجاد سلطة محددة مسئولة عن ضمان إجراء التحقيقات في جرائم تمويل الإرهاب. • تزويد مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال ومكتب مكافحة الإرهاب بالإمكانيات البشرية والتقنية اللازمة. • زيادة التدريب والدورات في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب للأجهزة الأمنية المعنية. • تزويد شعبة مكافحة المخدرات ومكافحة تبييض الأموال بالإدارة العامة للجمارك بالموارد البشرية والتقنية الكافية.
٢-٧ الإقرار والإفصاح عن العمليات عبر الحدود (التوصية الخاصة التاسعة)	• أن تأخذ بأحد النظامين الإقرار أو الإفصاح المتعلق بالانتقال المادي عبر الحدود للعملة والأدوات المالية القابلة للتداول لحاملها دخولا وخروجا. • إيجاد عقوبات رادعة في حالة الإقرار أو الإفصاح الكاذب أو عدم الإفصاح أو الإقرار. • إصدار تعليمات بشأن تمويل الإرهاب. • إيجاد رقابة فعالة على حركة دخول أو خروج أموال أو الأدوات المالية القابلة للتداول بنص قانوني ينظم ذلك. • تفعيل تبادل المعلومات مع الجهات النظيرة بالنسبة لجهاز الجمارك.
٣- التدابير الوقائية – المؤسسات المالية	
٣-١ مخاطر غسل الأموال أو تمويل الإرهاب	
٣-٢ العناية الواجبة تجاه العملاء، ومنها تدابير العناية المكثفة أو المخففة (التوصيات ٥ إلى ٨)	**التوصية الخامسة** • إلزام المصارف بتمكين مراقب الالتزام من الاطلاع على ملفات أصحاب الحسابات المرقّمة بصفة منهجية دون إخضاعه إلى إجراءات قد تحد من قيامه بالمراقبة بموجب تشريع أولي أو ثانوي. • إصدار الإلتزام بإجراءات العناية الواجبة فيما يتعلق بالتحويلات البرقية العارضة بما يتفق مع المنهجية بموجب تشريع أساسي أو ثانوي. • تخفيض المستوى الحدي للقيام بإجراءات العناية الواجبة عندما تتعلق العمليات بأقساط التأمين على الحياة من ١٠.٠٠٠ دولاراً أمريكياً إلى ١٠٠٠ دولاراً أمريكياً طبقاً للمقتضيات التي حددتها مجموعة العمل المالي. • معالجة المشكلة الموجودة في المادة ٤ من قانون ٣١٨ بتوضيح أن التزام التحقق من الهوية على المؤسسات الواردة فيها غير مرتبط بتسجيل العمليات التي تفوق مبلغ ١٠ آلاف دولاراً أمريكياً.

• وضع التزامات بمقتضى تشريع أولي أو ثانوي تنص على وجوب: *(بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة)* ▪ تطبيق إجراءات العناية الواجبة عند(١) إجراء معاملات عارضة تفوق الحد المعين ويشمل هذا أيضا الحالات التي تتم فيها المعاملات في عملية واحدة أو عمليات متعددة تبدو مرتبطة مع بعضها البعض (٢) إجراء معاملات عارضة في صورة تحويلات برقية في الحالات التي تغطيها التوصية الخاصة السابعة (٣) وجود اشتباه في حدوث عملية تبييض أموال أو تمويل إرهاب بغض النظر عن أية إعفاءات أو حدود معينة مشار إليها في أماكن أخرى ضمن توصيات مجموعة العمل المالي (٤) وجود شكوك بشأن مدى دقة أو كفاية البيانات التي تم الحصول عليها مسبقا بخصوص تحديد الهوية. ▪ التحقق مما إذا كان أي شخص يدعي أنه يعمل نيابة عن العميل هو شخص مصرح له القيام بذلك فعلا مع التعرف على هويته والتحقق منها. ▪ التحقق مما إذا كان العميل يعمل نيابة عن شخص آخر واتخاذ خطوات معقولة بعد ذلك للحصول على بيانات كافية للتحقق من هوية ذلك الشخص الآخر. *(بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين)* ▪ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل. *(بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف)* ▪ اتخاذ إجراءات العناية الواجبة بصفة مستمرة بالنسبة لعلاقات العمل على أساس المخاطر. • تضمين الالتزامات الآتية في وسائل ملزمة أخرى: *(بالنسبة لشركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة)*: ▪ التحقق من الوضع القانوني للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني والحصول على معلومات تتعلق باسم العميل وأسماء الأوصياء عليه (للصناديق الاستئمانية) وشكله القانوني ومديريه (للشخصيات الاعتبارية) والأحكام التي تنظم السلطة الملزمة للشخصية الاعتبارية أو الترتيب القانوني. ▪ تحديث المعلومات وبيانات الهوية بصفة دورية.	

	▪ وضع إلزام بتطبيق إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء الحاليين على أساس الأهمية النسبية والمخاطر، واتخاذ تدابير العناية الواجبة تجاه علاقات العمل الحالية في أوقات مناسبة، واتخاذ تدابير العناية الواجبة بالنسبة إلى العملاء الحاليين إذا كانوا من العملاء الذين ينطبق عليهم المعيار ٥-١ اعتبارا من تاريخ سريان قانون ٣١٨. (*بالنسبة للمصارف ومؤسسات التسليف*): ▪ الحصول على معلومات عن مديري الشخصيات الاعتبارية. ▪ الإلزام بالحصول على بيانات كافية من مصدر موثوق به مستقل لتعريف صاحب الحق الاقتصادي /المستفيد الحقيقي في غير الحالات التي يتم التعامل فيها بمقتضى سند وكالة. (*بالنسبة لكل القطاعات*): ▪ فهم هيكل الملكية والسيطرة على العميل وتحديد الأشخاص الطبيعيين الدين لهم ملكية أو سيطرة فعلية على العميل وهذا يشمل الأشخاص الدين يمارسون سيطرة فعالة كاملة على الشخصية الاعتبارية أو الترتيبات القانونية وتحديد الإجراءات اللازمة للغرض عندما تكون أسهم الشركة لحاملها. ▪ الحصول على معلومات تتعلق بالغرض من علاقة العمل وطبيعتها. ▪ اتخاذ إجراءات العناية المشددة لفئات العملاء أو علاقات العمل أو المعاملات مرتفعة المخاطر. ▪ عدم السماح بفتح الحساب أو مباشرة علاقة عمل أو تنفيذ المعاملات والنظر في إمكانية الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة. ▪ إنهاء العلاقة في حال كانت قائمة والنظر في إمكانية الإبلاغ عن معاملات مشبوهة عند تعذر القيام بإجراءات العناية الواجبة. **التوصية ٦** • مطالبة كل المؤسسات المالية بوضع نظم مناسبة لإدارة المخاطر لتحديد ما إذا كان العميل المستقبلي أو العميل أو المستفيد الحقيقي شخصا سياسيا ممثلا للمخاطر تلزم بـــ: ▪ الحصول على موافقة الإدارة العليا قبل إنشاء العلاقة مع هذا العميل ▪ اتخاذ تدابير معقولة لتحديد مصدر ثروة العميل و/أو المستفيد الحقيقي.

	▪ القيام بالمراقبة المستمرة المشددة لعلاقة العمل. **التوصية ٧** • مطالبة المؤسسات المالية التي يكون لديها علاقات مراسلة مصرفية عبر الحدود باتخاذ الإجراءات المتعلقة بهذه العلاقات وبحسابات الدفع المراسلة في حال تضمنت العلاقة مع البنوك المراسلة الاحتفاظ بمثل تلك الحسابات. **التوصية ٨** • مطالبة المؤسسات في كل القطاعات: ▪ بوضع سياسات أو اتخاذ تدابير كافية لمنع سوء استغلال التطورات التكنولوجية في تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب. ▪ وضع إجراءات للتعامل مع أية مخاطر محددة تتعلق بعلاقات العمل أو المعاملات التي لا تتم وجها لوجه وتطبيقها عند إقامة علاقات مع العملاء وعند تطبيق إجراءات العناية الواجبة المستمرة.
٣-٣ الأطراف الثالثة وجهات الوساطة (التوصية ٩)	• مطالبة المصارف ومؤسسات التسليف بالحصول فوراً من الطرف الثالث على المعلومات اللازمة المتعلقة بعملية العناية الواجبة، واتخاذ الخطوات الكافية للاطمئنان أن الطرف الثالث سوف يقوم عند الطلب ودون تأخير بتقديم صور بيانات التعرف على الهوية وغيرها من الوثائق ذات الصلة والمتعلقة بمتطلبات العناية الواجبة. • النص على وجوب أن تكون الأطراف الثالثة المعتمدة للتعريف بالعملاء غير المقيمين خاضعة للرقابة والإشراف ولديها إجراءات مطبقة للالتزام بمتطلبات العناية الواجبة بما يتوافق مع التوصيتين ٥ و١٠. • النص على أن مسؤولية التحقق من هوية العملاء تقع على عاتق المصرف أو مؤسسة التسليف التي تعتمد طرف ثالث للتحقق من هوية العملاء. • أن توفر السلطات المختصة المعلومات التي من شأنها تحديد البلدان التي لا تطبق بصورة كافية توصيات مجموعة العمل المالي بما يضمن لقناعة المؤسسات إلى خضوع الطرف الثالث التي تتعامل معه لمتطلبات مكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وللمراقبة وبتقيده بإجراءات توخي العناية الواجبة إزاء العملاء.
٣-٤ قوانين التكتم وسرية المعلومات في المؤسسات المالية (التوصية ٤)	• النظر في اتجاه إلزام المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات التحويلات المحلية بطلب موافقة العميل قبل إنجاز العملية وفي غياب هذه الموافقة يتم رفض العملية.
٣-٥ قواعد الاحتفاظ بالسجلات والتحويلات البرقية (التوصية١٠ والتوصية الخاصة السابعة)	**التوصية الخاصة السابعة:** • النظر في اتجاه إلزام المؤسسات المالية التي تقوم بعمليات التحويلات المحلية بطلب موافقة العميل قبل إنجاز العملية وفي غياب هذه الموافقة يتم رفض العملية. • وضع إلزام بالنسبة لمؤسسات الصرافة من الفئة (أ) باعتماد إجراءات فعالة

	بناء على المخاطر لتحديد التحويلات ناقصة المعلومات. • إخضاع المصارف ومؤسسات التسليف الوسيطة في سلسلة الدفع لواجب الاحتفاظ بالمعلومات بنص صريح في الحالات المحددة في المعيار ٧-٤-١ من التوصية.
٣-٦ متابعة العمليات والعلاقات (التوصيتان ١١، ٢١)	**التوصية ١١** • إلزام المصارف ومؤسسات التسليف بصفة صريحة بحفظ التقارير عن العمليات غير الاعتيادية لمدة خمس سنوات. • إلزام شركات الوساطة المالية والتأجير التمويلي والتأمين والصرافة بوضع نظم مماثلة لما هو مقرر للمصارف ومؤسسات التسليف لمراقبة وتحديد العمليات غير الاعتيادية. **التوصية ٢١** • ينبغي إلزام المؤسسات المالية بالتدابير المطلوبة بشأن علاقات العمل والعمليات مع أشخاص (بما فيها الشخصيات الاعتبارية والمؤسسات المالية الأخرى) من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو تطبقها بدرجة غير كافية، ووجود إجراءات فعالة تضمن إطلاع هذه المؤسسات على المخاوف المتعلقة بمواطن الضعف في نظم مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في دول أخرى، كذلك إذا لم يكن لهذه العمليات غرض اقتصادي أو قانوني واضح، والمتطلبات الأخرى للتوصية ٢١.
٣-٧ تقارير العمليات المشبوهة ومتطلبات إبلاغ أخرى (التوصيات ١٣ إلى ١٤، ١٩، ٢٥ والتوصية الخاصة الرابعة)	• توسيع تعريف الأموال غير المشروعة ليشمل متحصلات الأموال الناتجة عن كافة الجرائم الأصلية العشرين (راجع قسم ٢-١). • إلزام المؤسسات المطالبة بالإبلاغ بحكم المادة السابعة من قانون رقم ٣١٨ بتقديم تقرير العمليات المشبوهة على الأموال التي تتوفر بشأنها أسباب معقولة للاشتباه في أنها ستستخدم لأغراض الإرهاب أو الأعمال الإرهابية أو من جانب منظمات إرهابية أو ممولي الإرهاب. • إلزام المؤسسات المالية بموجب الإبلاغ عند الاشتباه عن محاولات إجراء العمليات المشبوهة وذلك بغض النظر عن مبلغ العملية. • زيادة وعي المؤسسات الملزمة بالإبلاغ بالحالات التي تستوجب الإبلاغ وكيفية التعرف على المعاملات المشبوهة وترسيخ القناعة اللازمة لدى المؤسسات حول مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب وأهميتها والتوعية عن المخاطر التي قد تتعرض لها المؤسسات المالية لها نتيجة عدم الإبلاغ عن المعاملات المشبوهة. • يجب أن تكون الحماية القانونية من المسئولية الجنائية والمدنية شاملة لجميع المؤسسات الملزمة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين في حال خرق أي قيد على الإفصاح عن المعلومات تفرضه العقود أو أي نصوص تشريعية أو تنظيمية أو إدارية في حال إبلاغ شكوكها لهيئة التحقيق الخاصة. • يجب أن تضمن الهيئة تعميم واطلاع المؤسسات الملزمة بالقانون رقم ٣١٨

	على مؤشرات تبييض الأموال وتمويل الإرهاب.
٣-٨ الضوابط الداخلية والالتزام ومراجعة الحسابات والفروع في الخارج (التوصيتان ١٥، ٢٢)	• ينبغي إلزام شركات الصرافة والوساطة المالية والتأمين والتأجير التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي (حال إنشائها) بموجب وسائل ملزمة أخرى بالتالي مع مراعاة حجم أعمال هذه المؤسسات: – وضع سياسات وإجراءات وضوابط داخلية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تغطي – من بين أمور أخرى – إجراءات العناية الواجبة، والاحتفاظ بالسجلات، والكشف عن العمليات غير الاعتيادية والمشبوهة والالتزام بالإبلاغ. – وضع ترتيبات ملائمة لإدارة الالتزام والتأكد من تطبيق معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب. – إنشاء وظيفة تدقيق مستقلة لاختبار الالتزام. – تعيين مسؤول عن الالتزام بمعايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب (كحد أدنى) يكون له حق الاطلاع في الوقت المناسب على بيانات هوية العملاء ومعلومات العناية الواجبة الأخرى، وعلى سجلات العمليات والمعلومات الأخرى ذات الصلة. – توفير برنامج تدريب مستمر للموظفين. – فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند تعيين الموظفين. • ينبغي إلزام جميع المؤسسات المالية الخاضعة للقانون بموجب وسائل ملزمة أخرى بما يلي مع مراعاة حجم أعمال هذه المؤسسات: – إلزام فروعها والشركات التابعة لها في الخارج بتدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وإيلاء اهتمام خاص للمؤسسات التي لديها فروع في الخارج في البلدان التي لا تنفذ توصيات مجموعة العمل المالي أو تنفذها بشكل غير كاف. • اعتماد المعيار الأعلى في معايير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب حيثما اختلفت هذه المعايير في بلد الموطن للمؤسسات التي لها فروع في الخارج، وإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير المكافحة. وبإبلاغ الهيئة عند عدم استطاعة الفرع أو الشركة التابعة بتنفيذ تدابير مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
٣-٩ البنوك الصورية (التوصية ١٨)	• إلزام جميع المؤسسات المالية التي يمكن أن تكون لها علاقات مصرفية مع بنوك مراسلة بما يلي: – التثبت من هوية ونشاط مراسليها للتأكد من وجودهم الفعلي وأنهم ليسو مصارف صورية. – التحقق من عدم تعامل مراسليها مع مصارف صورية.
٣-١٠ النظام الرقابي والإشرافي – السلطات المختصة والهيئات ذاتية التنظيم – الأدوار والوظائف والمهام والصلاحيات (ومنها فرض العقوبات)	• إخضاع المؤسسات المالية للتنظيم فيما يتعلق بمكافحة تمويل الإرهاب، والقيام بالرقابة عليها على أساس سند قانوني في هذا المجال. • القيام بالرقابة على وسطاء التأمين للتاكد من التزاماتهم في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

(التوصيات ٢٣، ٣٠، ٢٩، ١٧، ٣٢، ٢٥)	• عدم وجود عقوبات إدارية على المؤسسات في حال مخالفتها القانون ٣١٨. • يجب على الهيئة تعميم المبادئ الإرشادية لتساعد المؤسسات المالية الملزمة بالإبلاغ في تطبيق متطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية. • ينبغي أن تتوفر للجهات الرقابية صلاحيات كافية لفرض تطبيق المعايير والعقوبات على المؤسسات المالية ومديريها أو إداراتها العليا في حالة عدم الالتزام أو التنفيذ غير الصحيح لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، بما يتفق مع توصيات مجموعة العمل المالي.
٣-١١ خدمات تحويل الأموال والقيمة (التوصية الخاصة السادسة)	• العمل على وجود أحكام من شأنها رفع التزام شركات الصرافة فئة (أ) ومؤسسات التحاويل الالكترونية بالتوصيات ٤ إلى ١١ و١٣ إلى ١٥ و٢١ إلى ٢٣ بالإضافة إلى التوصية الخاصة السابعة.
٤- التدابير الوقائية – الأعمال والمهن غير المالية	
٤-١ العناية الواجبة تجاه العملاء والاحتفاظ بالسجلات (التوصية ١٢)	• اتخاذ الخطوات اللازمة لإلزام الفئات المشمولة بالقانون من الأعمال والمهن غير المالية المحددة بكل الواجبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب المنصوص عليها بالتوصية ٥ وبالتوصيات ٦و٨ و١١. • تحديد مرجع نظر إداري أو سلطة أخرى للمهنيين المشمولين بقانون ٣١٨ تتوفر لها صلاحية تسليط عقوبات إدارية أو تأديبية لمخالفة هذه الواجبات المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب. • اتخاذ خطوات لإخضاع المحامين والمحاسبين وكازينو لبنان لاختصاص قانون ٣١٨.
٤-٢ الإبلاغ عن العمليات المشبوهة (التوصية ١٦)	• أن يشمل القانون ٣١٨ المحامين والمحاسبين وكتاب العدل والكازينو وإلزامهم بالإبلاغ عن العمليات المشبوهة. • أن تشمل الحماية القانونية الأعمال والمهن غير المالية المحددة المشمولة بالقانون ومديريها ومسئوليها وموظفيها الدائمين والمؤقتين عند الإبلاغ عن العمليات المشبوهة وخرق أي قيد يفرضه أي نص تشريعي أو تنظيمي أو إداري على القيام بإفصاح عن معلومات أو الإبلاغ عن شكوك بنية حسنة. • أن تلزم الأعمال والمهن غير المالية المحددة بوضع إجراءات وسياسات وتدابير رقابة داخلية لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب وبإيلاء عناية خاصة لعلاقات العمل والعمليات التي تتم مع أشخاص من أو في الدول التي لا تطبق توصيات مجموعة العمل المالي أو التي تطبقها بدرجة غير كافية مع الأخذ بعين الاعتبار حجم وإمكانيات هذه المؤسسات. • إيجاد سلطة مختصة لديها صلاحية فرض عقوبات على شركات ترويج وبناء العقار وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة فهي مؤسسات لا تحتاج إلى ترخيص من جهة معينة ويكفي وجود سجل تجاري لممارسة هذه الأعمال، ومن غير الواضح كيف يمكن تطبيق عقوبات إدارية على هذه الجهات عند مخالفتها القانون.
٤-٣ التنظيم والرقابة والمتابعة (التوصيات ٢٤ إلى ٢٥)	• فيما يخص الرقابة على مكافحة تبييض الأموال فإن القانون ٣١٨ لم يلزم كازينو لبنان بالخضوع لأحكامه، إلا أن هيئة التحقيق الخاصة تقوم بالرقابة

	عليه ومن غير الواضح ما هي السلطة الرقابية التي تمتلكها الهيئة للرقابة على الكازينو. يجب أن يكون الكازينو مشمولاً في القانون ٣١٨ وأن تكون للهيئة الصلاحية القانونية للرقابة على التزامه بموجبات مكافحة تبييض الأموال. • يجب أن يحدد دور الهيئة بوضوح فيما يخص صلاحيتها في التنظيم والرقابة وفرض العقوبات المتعلقة بمكافحة غسل الأموال فيما يخص كل الأعمال والمهن غير المالية عند عدم الالتزام، وفي حال غياب دورها الرقابي يجب أن تكون للهيئات الذاتية التنظيم والنقابات الصلاحية للرقابة والإشراف على الالتزام لتدابير مكافحة تبييض الأموال حيث أنه لا يوجد سلطات إشرافية أخرى تقوم بهذا الدور حاليا للمؤسسات غير المشمولة بالقانون كالمحاسبين والكتاب العدل والكازينو. كما إن عدم وجود ترخيص للوكلاء العقاريين وتجار الحلي والمعادن الثمينة يحول دون حصرهم ومعرفة أعدادهم وبالتالي الرقابة عليهم بشكل دقيق. • نظراً لأن أسهم الشركة المساهمة اللبنانية المالكة (المسيطرة) لكازينو لبنان هي أسهم لحامله. يجب أن تتخذ السلطات تدابير للحيلولة دون حيازة المجرمين أو شركائهم لحصص كبيرة أو مسيطرة أو أن يصبحوا الملاك المستفيدين بهذه الحصص، وكذلك للحيلولة دون توليهم وظيفة من وظائف الإدارة في أي ملهى من ملاهي القمار أو من يقوم بتشغيله. • ينبغي القيام بدراسة تخص مدى التزام الأعمال والمهن غير المالية بقوانين مكافحة تبييض الأموال، ومدى ملائمة النظم الرقابية لمخاطر هذه الأعمال والمهن. • يجب أن تعمم السلطات المختصة مبادئ إرشادية تساعد الأعمال والمهن غير المالية المحددة في تطبيق التزامات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب السارية.
٤-٤ أعمال ومهن غير مالية أخرى (التوصية ٢٠)	
٥- الشخصيات الاعتبارية والترتيبات القانونية والمنظمات غير الهادفة للربح	
٥-١ الشخصيات الاعتبارية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٣)	• ضرورة إيجاد سجل تجاري مركزي يحتوي على جميع البيانات والمعلومات المتعلقة بالشركات أو ايجاد ربط معلوماتي بين سجلات التجارة في المناطق الأخرى خارج العاصمة حتى يكون هناك سجل مركزي شامل. • إيجاد ضوابط وتدابير تحد من عدم استغلال الأسهم لحاملها في عمليات غسل الأموال. • ضرورة الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في الشخصيات الاعتبارية التي أسهمها تصدر لحاملها.
٥-٢ الترتيبات القانونية – الحصول على معلومات عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة (التوصية ٣٤)	• التاكد من أن السلطات المختصة تحصل في الوقت المناسب على معلومات كافية ودقيقة وحديثة عن المستفيدين الحقيقيين وحصص السيطرة في العقد الائتماني.

٣-٥ المنظمات غير الهادفة للربح (التوصية الخاصة الثامنة)	• تفعيل الدور الرقابي للجهة الرقابية. • إيجاد عقوبات رادعة تتناسب مع حجم المخالفة التي تقوم بها الجمعيات غير الهادفة للربح. • زيادة وتكثيف الوعي لدي الجمعيات غير الهادفة للربح والعاملين بها والأجهزة الرقابية من خلال الدورات والندوات بمخاطر استغلال مثل هذه الجمعيات بعمليات تمويل الإرهاب. • إيجاد آلية للتبادل الفوري للمعلومات بين كافة الأجهزة والسلطات المختصة في الدولة. • مراجعة مدى ملائمة القوانين المتعلقة بالجمعيات غير الهادفة للربح.
٦- التعاون الوطني والدولي	
٦-١ التعاون الوطني والدولي (التوصية ٣١)	• تفعيل التعاون والتواصل المحلي بين جميع الجهات المعنية المختصة في مجال مكافحة تمويل الإرهاب.
٦-٢ الاتفاقيات والتوصيات الخاصة للأمم المتحدة (التوصية ٣٥ والتوصية الخاصة الأولى)	• الانضمام والمصادقة على اتفاقية الأمم المتحدة لقمع تمويل الإرهاب لعام ١٩٩٩. • العمل على وضع قوانين أو لوائح أو تدابير أخرى لازمة لتغطية المتطلبات الواردة في قرارات مجلس الأمن بشأن منع وقمع تمويل الإرهاب.
٦-٣ المساعدة القانونية المتبادلة (التوصيات ٣٦ إلى ٣٨، والتوصية الخاصة الخامسة والتوصية ٣٢)	• إيجاد قوانين وإجراءات ملائمة للاستجابة السريعة والفعالة لطلبات المساعدة القانونية المتبادلة المقدمة من بلدان أجنبية والتي تتعلق بتحديد أو تجميد أو ضبط أو مصادرة الممتلكات المغسولة أو التي اتجهت النية إلى غسلها، ومتحصلات غسل الأموال، والأصول المستخدمة أو التي اتجهت النية إلى استخدامها في تمويل الإرهاب، وكذلك الوسائط المستخدمة في ارتكاب تلك الجرائم ومصادرة ممتلكات ذات قيمة مناظرة. • ضرورة تقديم المساعدة القانونية في الوقت المناسب. • رفع اللبس فيما يتعلق بعدم وجوب اشتراط ازدواجية التجريم في طلبات المساعدة. • إيجاد ترتيبات واضحة لتنسيق إجراءات الضبط والمصادرة بين لبنان والبلدان الأخرى. • النظر في إمكانية إنشاء صندوق للأصول المصادرة تودع فيه الممتلكات المصادرة جميعها أو جزء منها قصد استخدامها لأغراض جهات إنفاذ القوانين أو الرعاية الصحية أو التعليم أو غير دلك من الأغراض الملائمة. • النظر في الترخيص في تقسيم الممتلكات المصادرة بين لبنان وبين الدول الأخرى في حالة ما إذا كانت المصادرة ناتجة بصورة مباشرة أو غير مباشرة عن إجراءات منسقة في مجال إنفاذ القوانين إذ أنّ الممتلكات والعائدات الجرمية تتم مصادرتها لمصلحة الخزينة.
٦-٤ تسليم المجرمين (التوصيات ٣٩، ٣٧، والتوصية الخاصة الخامسة)	
٦-٥ أشكال أخرى للتعاون (التوصية ٤٠ والتوصية الخاصة الخامسة)	• ضرورة تفعيل الاتفاقات ومذكرة التفاهم التي أبرمتها الإدارة العامة للجمارك فيما يخص تبادل المعلومات والتنسيق المشترك فيما بينها.

٧- **مسائل أخرى**	
٧-١ موارد وإحصائيات (التوصية ٣٠، ٣٢)	
٧-٢ تدابير أو مسائل أخرى متعلقة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب	
٧-٣ الإطار العام – مسائل هيكلية	

الجدول ٣: رد السلطات على التقييم (عند الاقتضاء)

الأقسام والفقرات ذات الصلة	تعليقات الدولة

الملاحق

الملحق ١: الهيئات التي قابلها فريق التقييم أثناء الزيارة الميدانية – الوزارات، والهيئات أو الأجهزة الحكومية الأخرى، وممثلي القطاع الخاص والجهات الأخرى.

١- مصرف لبنان.
- حاكم مصرف لبنان.

٢- هيئة التحقيق الخاصة.
٣- لجنة الرقابة على المصارف.
٤- اللجنة الوطنية لمكافحة تمويل الإرهاب.
٥- اللجنة الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
٦- وزارة العدل.
- النيابة العامة التمييزية.
- قاضي تحقيق.
- محامي عام.
- مصلحة السجل التجاري.
- الرقابة على كتاب العدل.

٧- وزارة الداخلية.
- قوى الأمن الداخلي.
- قسم مكافحة الإرهاب والجرائم الهامة.
- قسم المباحث الجنائية الخاصة.
- مكتب مكافحة الجرائم المالية وتبييض الأموال.
- المديرية العامة للأمن العام.
- رئيس المصلحة الإدارية المشتركة (الجمعيات).
- مكتب مكافحة المخدرات.
- شعبة الاتصال الدولي.

٨- وزارة المالية.
- إدارة الجمارك.
- المديرية العامة للشؤون العقارية.

٩- وزارة الاقتصاد والتجارة
- لجنة الرقابة على الهيئات الضامنة.

١٠-وزارة الخارجية.
١١-جمعية المصارف.
١٢-نقابة تجار الحلى والمجوهرات.
١٣-نقابة الصرافين.
١٤-نقابة خبراء المحاسبة المجازين.
١٥-نقابة المحامين.
١٦-لجنة بورصة بيروت.
١٧-عدد من المؤسسات المالية.
- المصارف.
- مؤسسات التسليف.
- شركات التأمين.
- شركات الصرافة.
- إحدى شركات الليزينغ.
- إحدى شركات تحويل الأموال.
- إحدى شركات الوساطة المالية.
- إحدى شركات إصدار أدوات الدفع والإئتمان.

١٨-عينة من الأعمال والمهن غير المالية المحددة.
- مكتب محاماة.
- إحدى شركات تدقيق الحسابات.
- أحد كتّاب العدل.
- كازينو لبنان.
- إحدى الشركات العقارية.
- تاجر حلى ومجوهرات.

١٩-إحدى شركات بيع التحف والأثريات.

الملحق ٢: نسخ من القوانين الأساسية واللوائح والتدابير الأخرى

١- قانون رقم ٣١٨ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان.

القانون ٣١٨

أقر مجلس النواب بتاريخ ٢٠ نيسان ٢٠٠١ قانون حمل الرقم ٣١٨ يتعلق بمكافحة تبييض الأموال في لبنان، وصدر عن رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الأولى

يقصد بالأموال غير المشروعة، بمفهوم هذا القانون، الأموال كافة الناتجة من ارتكاب احدى الجرائم الآتية:

١ زراعة المخدرات أو تصنيعها أو الإتجار بها.

٢ الأفعال التي تقدم عليها جمعيات الأشرار المنصوص عليها في المادتين ٣٣٥ و ٣٣٦ من قانون العقوبات والمعتبرة دولياً جرائم منظمة.

٣ جرائم الارهاب المنصوص عليها في المواد ٣١٤ و٣١٥ و٣١٦ من قانون العقوبات.

٤ تمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب او الأعمال الإرهابية أو المنظمات الارهابية بحسب مفهوم الإرهاب كما هو منصوص عليه في قانون العقوبات اللبناني.

٥ الإتجار غير المشروع بالأسلحة.

٦ جرائم السرقة أو اختلاس الأموال العامة أو الخاصة أو الإستيلاء عليها بوسائل إحتيالية أو بالتزوير أو بإساءة الأمانة الواقعة على المصارف والمؤسسات المالية والمؤسسات المعددة في المادة ٤ من هذا القانون أو في نطاق عملها.

٧ تزوير العملة وبطاقات الإئتمان والدفع والإيفاء أو الأسناد العامة أو الأسناد التجارية بما فيها الشيكات.

المادة الثانية

يعتبر تبييض أموال كل فعل يقصد منه:

١ اخفاء المصدر الحقيقي للأموال غير المشروعة أو اعطاء تبرير كاذب لهذا المصدر، بأيّة وسيلة كانت.

٢ تحويل الأموال أو استبدالها مع العلم بانها أموال غير مشروعة لغرض اخفاء أو تمويه مصدرها أو مساعدة شخص ضالع في ارتكاب الجرم على الافلات من المسؤولية.

٣ تملّك الأموال غير المشروعة أو حيازتها أو استخدامها أو توظيفها لشراء أموال منقولة أو غير منقولة أو للقيام بعمليات مالية مع العلم بانها أموال غير مشروعة.

المادة الثالثة

يُعاقب كل من اقدم أو تدخل أو اشترك بعمليات تبييض أموال بالحبس من ثلاث إلى سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين مليون ليرة لبنانية.

المادة الرابعة

على المؤسسات غير الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بما فيها المؤسسات الفردية، لا سيما مؤسسات الصرافة والشركات التي تتعاطى الوساطة المالية وشركات الإيجار التمويلي وهيئات الاستثمار الجماعي وشركات التأمين وشركات ترويج وبناء وبيع العقارات وتجار السلع ذات القيمة المرتفعة (حلى، احجار كريمة، ذهب، تحف فنية، آثار قديمة)، ان تمسك سجلات خاصة بالعمليات التي تفوق قيمتها المبلغ الذي يحدده مصرف لبنان في النظام الذي سيضعه استنادا إلى احكام المادة الخامسة من هذا القانون.

ويتوجب عليهم ايضاً ان يتحققوا من هوية الزبائن وعناوينهم بالاستناد إلى وثائق رسمية على ان يحتفظوا بصور عنها وعن المستندات المتعلقة بالعمليات لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

المادة الخامسة

على المؤسسات الخاضعة لقانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ القيام بمراقبة العمليات التي تجريها مع زبائنها لتلافي تورطها بعمليات يمكن ان تخفي تبييضاً لأموال ناتجة عن الجرائم المحددة في هذا القانون.

تحدد أصول هذه الرقابة بموجب نظام يضعه مصرف لبنان ويصدره في مهلة شهر واحد من تاريخ العمل بهذا القانون على ان يتضمن كحد ادنى الموجبات التالية:

أ التحقق من الهوية الحقيقية للزبائن الدائمين للمؤسسات المصرفية والمالية وتحديد هوية صاحب الحق الاقتصادي في حال تم التعامل بواسطة وكلاء أو تحت ستار أسماء مستعارة عائدة لاشخاص أو لمؤسسات أو لشركات أو عن طريق حسابات مرقمة.

ب تطبيق اجراءات التحقق ذاتها فيما يتعلق بهوية الزبائن العابرين إذا كانت العملية أو سلسلة العمليات المطلوبة تفوق مبلغاً معيناً من المال.

ج الاحتفاظ بصور المستندات المتعلقة بالعمليات كافة وبصور الوثائق الرسمية المتعلقة بهوية المتعاملين لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إنجاز العمليات أو اقفال الحسابات.

د تحديد المؤشرات التي تدل على احتمال وجود عمليات تبييض للأموال ومبادئ الحيطة والحذر لكشف العمليات المشبوهة.

هـ التزام المؤسسات المصرفية والمالية بعدم إعطاء افادات مغايرة للحقيقة بغية تضليل السلطات الإدارية أو القضائية.

و تحقق مفوضي مراقبة المصارف والمؤسسات المالية من تقيد هذه المؤسسات بأحكام النظام موضوع هذه المادة وإبلاغ حاكم مصرف لبنان عن أية مخالفة بهذا الشأن.

المادة السادسة

١ تنشأ لدى مصرف لبنان هيئة مستقلة، ذات طابع قضائي، تتمتع بالشخصية المعنوية، غير خاضعة في ممارسة أعمالها لسلطة المصرف، مهمتها التحقيق في عمليات تبييض الأموال والسهر على التقيد بالأصول وبالاجراءات المنصوص عليها في هذا القانون وتسمى فيما يلي «هيئة التحقيق الخاصة» أو «الهيئة».

٢ تتألف «هيئة التحقيق الخاصة» من:

- حاكم مصرف لبنان، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين نوابه رئيساً
- رئيس لجنة الرقابة على المصارف، وفي حال تعذر حضوره، من ينتدبه من بين أعضاء اللجنة المذكورة عضواً
- القاضي المعين في الهيئة المصرفية العليا وفي حال تعذر حضوره، قاض رديف يعينه مجلس القضاء الأعلى لمدة تعادل مدة تعيين الأصيل عضواً
- عضو أصيل وعضو رديف يعينهما مجلس الوزراء بناء على انهاء حاكم مصرف لبنان.

٣ تعيّن «هيئة التحقيق الخاصة» أميناً للسر على ان يتفرغ للأعمال التي تكلفه بها وأن يقوم بتنفيذ قراراتها وبالاشراف المباشر على جهاز خاص من المدققين تنتدبهم «الهيئة» لمراقبة تنفيذ الموجبات المنصوص عليها في هذا القانون والتحقق منها بشكل مستمر دون ان يعتد تجاه أي منهم باحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٤ مهمة «هيئة التحقيق الخاصة» إجراء التحقيقات في العمليات التي يشتبه بانها تشكل جرائم تبييض أموال وتقرير مدى جدية الادلة والقرائن على ارتكاب هذه الجرائم أو احداها.

يحصر «بالهيئة» حق تقرير رفع السرية المصرفية لصالح المراجع القضائية المختصة ولصالح الهيئة المصرفية العليا ممثلة بشخص رئيسها وذلك عن الحسابات المفتوحة لدى المصارف أو المؤسسات المالية والتي يشتبه انها استخدمت لغاية تبييض الأموال.

٥ تجتمع «الهيئة»، بدعوة من رئيسها، مرتين في الشهر على الأقل وكلما دعت الحاجة ولا تكون اجتماعاتها قانونية إلا بحضور ثلاثة أعضاء على الأقل.

٦ تتخذ «الهيئة» قراراتها باكثرية الحضور وإذا تعادلت الاصوات يكون صوت الرئيس مرجحاً.

٧ تضع «الهيئة» خلال مدة شهر من تاريخ صدور هذا القانون، نظاماً لسير عملها، ونظاماً للمستخدمين التابعين لها والمتعاقدين معها والخاضعين للقانون الخاص ولا سيما لموجب الحفاظ على السرية.

يتحمل مصرف لبنان نفقات «الهيئة» والاجهزة التابعة لها من ضمن الموازنة التي تضعها على ان تحظى بموافقة المجلس المركزي لمصرف لبنان.

المادة السابعة

١ يقتضي على المعنيين المشار اليهم في المادتين الرابعة والخامسة من هذا القانون الابلاغ فوراً إلى «الهيئة» عن تفاصيل العمليات التي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال.

٢ يقتضي على المراقبين العاملين لدى لجنة الرقابة على المصارف إبلاغ «الهيئة» بواسطة رئيس اللجنة عن العمليات التي يطلعون عليها بمناسبة قيامهم بمهامهم والتي يشتبهون بانها تخفي تبييض أموال.

المادة الثامنة

١ تجتمع «الهيئة» فور تلقيها المعلومات من المعنيين المشار إليهم في المادة السابعة أعلاه أو فور تلقيها المعلومات من السلطات الرسمية اللبنانية أو الأجنبية.

٢ بعد تدقيق المعلومات، تتخذ «الهيئة» ضمن مهلة ثلاثة أيام عمل، قراراً مؤقتاً بتجميد الحساب أو الحسابات المشبوهة لمدة خمسة أيام قابلة للتجديد مرة واحدة إذا كان مصدر الأموال لا يزال مجهولاً أو إذا اشتبه بأنه ناجم عن جرم تبييض أموال. وفي خلال المهلة المذكورة تقوم «الهيئة» بتحقيقاتها بشأن الحساب أو الحسابات المشبوهة اما مباشرة أو بواسطة من تنتدبه من أعضائها أو المسؤولين المعنيّين لديها أو بواسطة أمين السر لديها أو من تعينه من بين

مفوضي المراقبة ويقوم كل من هؤلاء بمهامه شرط التقيد بالسرية ودون ان يعتد تجاهه باحكام القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ المتعلق بسرية المصارف.

٣ بعد إجراء التحقيقات وخلال مهل التجميد المؤقت للحساب أو للحسابات المشبوهة تصدر «الهيئة» قراراً نهائياً اما بتحرير هذا الحساب إذا لم يتبين لها ان مصدر الأموال غير مشروع واما برفع السرية المصرفية عن الحساب أو الحسابات المشتبه بها ومواصلة تجميدها وفي حال عدم إصدار الهيئة أي قرار بعد إنقضاء المهلة كما هو منصوص عنها في الفقرة الثانية أعلاه يعتبر الحساب محرراً حكماً. ولا تقبل قرارات «الهيئة» أي طريق من طرق المراجعة العادية وغير العادية الادارية أو القضائية بما في ذلك المراجعة لتجاوز حد السلطة.

٤ عند الموافقة على رفع السرية المصرفية، على «الهيئة» ان ترسل نسخة طبق الاصل عن قرارها النهائي المعلل إلى كل من النائب العام التمييزي وإلى الهيئة المصرفية العليا بشخص رئيسها وإلى صاحب العلاقة وإلى المصرف المعني وإلى الجهة الخارجية المعنية اما مباشرة واما بواسطة المرجع الذي وردت المعلومات عن طريقه.

المادة التاسعة

يمكن لرئيس «الهيئة» أو لمن ينتدبه من أعضاء الهيئة مباشرة مخابرة السلطات اللبنانية أو الأجنبية كافة (القضائية–الإدارية–المالية والأمنية) بغية طلب معلومات أو الاطلاع على تفاصيل التحقيقات التي تكون قد اجرتها حول الأمور المرتبطة أو المتصلة بتحقيقات تجريها «الهيئة». وعلى السلطات اللبنانية المعنية ان تستجيب لطلب المعلومات فوراً.

المادة العاشرة

تعيّن «الهيئة» جهازاً مركزياً يسمى «الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية» يكون المرجع الصالح والمركز الرسمي لرصد وجمع المعلومات المتعلقة بجرائم تبييض الأموال وحفظها وتبادل المعلومات مع نظيراتها من الأجهزة الأجنبية.

على الوحدة الإدارية لجمع المعلومات المالية إعلام «الهيئة» بشكل دوري بالمعلومات المتوافرة لديها عن جرائم تبييض الأموال.

تحدد «الهيئة» عدد أعضاء هذه الوحدة ومهامهم وأتعاب كل منهم وتتخذ بحقهم التدابير المسلكية وتصرفهم في حال إخلالهم بواجباتهم ولا يحول ذلك دون إمكانية تعرضهم للملاحقة الجزائية أو المدنية.

يطبق على جميع هؤلاء الموجبات ذاتها المطبقة على اعضاء «الهيئة» لا سيما موجب الحفاظ على السرية.

المادة الحادية عشرة

بإستثناء قرار «الهيئة» بالموافقة على رفع السرية المصرفية، يتسم بالسرية المطلقة موجب الإبلاغ المنصوص عليه في هذا القانون من قبل اي شخص طبيعي أو معنوي والمستندات المقدمة لهذه الغاية ومستندات التحقيق وإجراءاته في شتى مراحلها.

المادة الثانية عشرة

يتمتع كل من رئيس وأعضاء «الهيئة» والعاملين لديها أو المنتدبين من قبلها بالحصانة ضمن نطاق عملهم وفقاً لأحكام هذا القانون بحيث لا يجوز الإدعاء عليهم أو على أحدهم أو ملاحقتهم بأي مسؤولية مدنية أو جزائية تتعلقان بقيام أي منهم بمهامه ومنها الجرائم المنصوص عليها في القانون الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ والمتعلق بسرية المصارف إلا بحال إفشاء السرية المصرفية.

كما يتمتع كل من المصرف وموظفيه بالحصانة عينها عندما يقومون بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقهم بموجب هذا القانون أم بموجب قرارات «الهيئة».

المادة الثالثة عشرة

يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة حدها الأقصى عشرة ملايين ليرة لبنانية أو باحدى هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد الرابعة والخامسة والسابعة والحادية عشرة من هذا القانون.

المادة الرابعة عشرة

تصادر لمصلحة الدولة الأموال المنقولة وغير المنقولة التي يثبت بموجب حكم نهائي انها متعلقة بأي من الجرائم المذكورة في المادة الأولى من هذا القانون أو محصلة بنتيجتها ما لم يثبت اصحابها، قضائياً، حقوقهم الشرعية بشأنها.

المادة الخامسة عشرة

تلغى التحفظات المنصوص عليها في الفقرات ٢–٣–٤ من المادة الأولى من القانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٥/١٥ المتعلق بالإجازة بإبرام اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨، كما تلغى المادة ١٣٢ من القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السادسة عشرة

لا يعتد، فور نفاذ هذا القانون، بجميع الاحكام المخالفة أو التي لا تأتلف مع مضمونه ولا سيما تلك الواردة في قانون سرية المصارف الصادر بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ وفي القانون رقم ٦٧٣ تاريخ ١٩٩٨/٣/١٦ المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

المادة السابعة عشرة

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

٢- تعميم رقم ٨٣ الصادر للمصارف ومؤسسات التسليف المرفق به نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال.

مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

تعميم أساسي للمصارف رقم ٨٣

موجه ايضا الى المؤسسات المالية

نودعكم ربطا نسخة عن كل من القرار الاساسي* رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال المرفق به.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١
حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

* عملا بأحكام المادة الثانية من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥)، يتوجب على المصارف والمؤسسات المالية ابلاغ هذا القرار الى مفوضي المراقبة على اعمالها.

مصرف لبنان
شارع مصرف لبنان - بيروت - الجمهورية اللبنانية

قرار أساسي رقم ٧٨١٨

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال

ان حاكم مصرف لبنان،
بناء على احكام القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ (مكافحة تبييض الاموال)، لا سيما المادة الخامسة منه،
وبناء على قرار المجلس المركزي المتخذ في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٠١/٥/١٦،

يقرر ما يأتي:

المادة الاولى: يوضع موضع التنفيذ "نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال" المرفق بهذا القرار.

المادة الثانية: يلغى كل من:
١ – البند (٢) من المادة الاولى من القرار الاساسي رقم ٦٣٤٩ تاريخ ١٩٩٦/١٠/٢٤ المرفق بالتعميم الاساسي للمصارف وللمؤسسات المالية رقم ٢٩ تاريخ ١٩٩٦./١٠/٢٤
٢ – القرار رقم ٧٥١١ تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١ المرفق بالتعميم للمصارف رقم ١٧٩٢* تاريخ ٢٠٠٠/١/٢١.

المادة الثالثة: يعمل بهذا القرار والنظام المرفق به فور صدورهما.

المادة الرابعة: ينشر هذا القرار والنظام المرفق به في الجريدة الرسمية.

بيروت، في ١٨ ايار ٢٠٠١

حاكم مصرف لبنان
رياض توفيق سلامه

* رقم التعميم هو وفقا للترقيم القديم.

نظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية
لمكافحة تبييض الاموال *

المادة ١: وضع هذا النظام تنفيذاً لاحكام المادة الخامسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ المتعلق بمكافحة تبييض الأموال.

القسم الأول : الرقابة على العمليات المالية لمكافحة تبييض الأموال:

المادة ٢ : على المصارف والمؤسسات المالية العاملة في لبنان :

١ – التثبّت من هوية ونشاط مراسليها والتأكد عند التعامل معهم للمرة الأولى من أن لهم وجود فعلي وفقاً لوثائق ثبوتية تستحصل عليها والتأكد بصورة خاصة من أن المصرف الأجنبي الذي تتعامل معه ليس من نوع "Shell bank".

٢ – إجراء رقابة على العمليات التي تجريها مع عملائها لتلافي تورطها في عمليات تبييض أموال ناتجة من الجرائم المحددة في القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ وذلك باعتمادها القواعد الإلزامية المحددة في هذا النظام على سبيل الذكر لا الحصر.

القسم الثاني: التحقق من هوية العميل وتحديد صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها

المادة ٣: التحقق من هوية العميل

١ – على المصارف والمؤسسات المالية، كل فيما يخصها، **أن تعتمد إجراءات واضحة لفتح الحسابات، لا سيما لجهة تحديد صاحب الحق الاقتصادي**، وان تتحقق من هوية كل من عملائها الدائمين والعابرين، **المقيمين وغير المقيمين**، ولا سيما في الحالات الآتية:

- فتح الحسابات على أنواعها كافة بما في ذلك الحسابات الائتمانية والحسابات المرقمة **والحسابات العائدة للأشخاص المعرضين للشبهات.**
- عمليات التسليف.
- تنظيم عقد إيجار لتأجير صناديق حديدية.
- عمليات الصندوق التي تزيد عن مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يعادله من أية عملة أخرى.

تشمل عمليات الصندوق المدفوعات النقدية التي يجريها العميل على شبابيك المصارف (إيداع الأموال، صرف العملات، شراء المعادن الثمينة، شراء الصكوك المالية نقدا، الاكتتاب نقدا باذونات على الصندوق، شراء شيكات سياحية نقدا، أوامر التحويل المدفوعة نقدا، الخ...).

* عدل هذا النظام بموجب المادة الأولى من القرار الوسيط رقم ٨٤٨٨ تاريخ ٢٠٠٣/٩/١٧ (تعميم وسيط رقم ٣٥).

٢ – على الموظف المولج بالعملية، التحقق أيضا من هوية العميل، بصرف النظر عن قيمة العملية، إذا لاحظ أن هناك عمليات متعددة تجري **بمبالغ تقل** عن الحد الأدنى المذكور في البند (١) من هذه المادة **ويزيد مجموعها عن /١٠ ٠٠٠/د.أ أو ما يعادله** وذلك على الحساب نفسه أو على حسابات متعددة لشخص واحد أو إذا نشأ لديه شك حول قيام أحد العملاء بمحاولة تبييض أموال.

٣ – بغية التحقق من هوية العميل، على الموظف المولج بالعملية:

١) أن يطلب من العميل:

أ – إذا كان شخصا طبيعيا، إبراز جواز السفر أو بطاقة الهوية أو بيان القيد الافرادي أو إجازة إقامة.

ب –إذا كان شخصا معنويا، إبراز مستندات مسجلة وفقا للأصول عن نظامه وشهادة تسجيله والمفوض بالتوقيع عنه بالإضافة إلى بيان هوية ممثله القانوني.

ج – إذا كانت العملية تتم عن طريق وكيل، إبراز اصل أو نسخة طبق الأصل عن الوكالة بالإضافة إلى المستندات المتعلقة بهوية الوكيل والموكل.

د – إذا كانت العملية تتم عن طريق المراسلة، تصديقا رسميا على التوقيع على الوثيقة ذاتها أو بموجب إفادة مستقلة ويمكن المصادقة على التوقيع أو التحقق من هوية العميل المقيم في الخارج عن طريق مصرف مراسل أو تابع أو من مكتب تمثيلي للمصرف أو أحد فروعه أو من مصرف آخر يمكن التثبت من مطابقة تواقيعه المعتمدة.

٢) أن يحتفظ باسم العميل الكامل وعنوان مكان إقامته **ومهنته وبمعلومات عن وضعه المالي،** وبنسخ عن جميع المستندات التي اعتمدت للتحقق **مما تقدم** وذلك لمدة خمس سنوات على الأقل بعد إقفال الحساب أو إنجاز العملية.

٤ – يقصد بالعميل أو الزبون كل شخص طبيعي أو معنوي سواء كان شركة أو مؤسسة مهما كان نوعها، أو منظمة أو جمعية لا تتوخى الربح (صناديق التعاضد، التعاونيات، دور الرعاية الاجتماعية، الجمعيات الخيرية، الأندية...).

المادة ٤: على المصرف/المؤسسة المالية أن يطلب من كل عميل تصريحا خطيا يحدد فيه، هوية صاحب الحق الاقتصادي (المستفيد الفعلي) للعملية المنوي إجراؤها ولا سيما اسمه وشهرته ومكان إقامته (اسم المؤسسة ومقرها وبلد المركز الرئيسي إذا كان صاحب الحق شخصا معنويا أو شركة) **ومهنته ومعلومات عن وضعه المالي** وان يحتفظ بنسخة عن هذا التصريح وذلك إذا نشأ لديه شك بأن العميل ليس صاحب الحق الاقتصادي أو إذا أفاد العميل بأن صاحب الحق هو طرف ثالث وخصوصا عندما تجري عمليات بالمعنى المذكور في **البندين (١) و(٢)** من المادة ٣ من هذا النظام.

المادة ٥: يقوم الشك حول هوية صاحب الحق الاقتصادي في الحالات المعروضة فيما يأتي على سبيل البيان لا الحصر.

أ – في حال إعطاء وكالة لشخص غير مهني (غير محام أو وكيل عام أو وسيط مالي مثلا) يتضح، حسب الظاهر، أن لا علاقة تربطه بالموكل تفسر مبرر توكيله، أو انه تم التعامل تحت ستار أسماء مستعارة أو حسابات مرقمة أو عن طريق مؤسسات أو شركات ظاهرة.

ب – إذا كان الوضع المالي للعميل الذي يريد إجراء العملية معروفا من قبل الموظف الذي يقوم بتنفيذ العملية، وإذا كانت قيمة العملية غير متناسبة مع الوضع المالي لهذا العميل.

ج – إذا استرعت انتباه المصرف/المؤسسة المالية، من خلال تعامله مع عميله، أية مؤشرات لافتة أخرى.

المادة ٦: على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فورا إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسا لـ "هيئة التحقيق الخاصة" المنشأة بموجب المادة السادسة من القانون رقم ٣١٨ تاريخ ٢٠٠١/٤/٢٠ إذا كانت لديه تأكيدات أو شكوك بأن العملية تنطوي على تبييض أموال ولا سيما عندما:

– تنشأ لديه شكوك ويتعذر إزالتها حول صحة التصريح الخطي الذي أدلى به العميل عن هوية صاحب الحق الاقتصادي أو يكتشف انه أعطيت له معلومات مغلوطة عن هذه الهوية.

– يتبين له انه ضلل أثناء التحقق من هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي وتستمر لديه شكوك هامة ودقيقة حول المعلومات المقدمة من العميل.

– **إرجاع تحاويل أو شيكات إما مباشرة أو بناء لطلب المعنيين ولا سيما المصارف المراسلة، بسبب التزوير أو بسبب الشك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة.**

المادة ٧: على المصرف/المؤسسة المالية أن يقوم دوريا بإعادة التحقق من هوية العميل أو إعادة تحديد صاحب الحق الاقتصادي **بمن فيهم أصحاب الحسابات المفتوحة قبل صدور القانون المتعلق بمكافحة تبييض الأموال، وذلك لجهة تعديل أو إضافة أي معلومات على أنموذج معرفة العملاء المعتمد (KYC Form) تنتج عن أية متغيرات قد تطرأ على وضعه وخاصة** في حال الشك في صحة المعلومات المصرح عنها سابقا أو في حال حدوث تغييرات لاحقة في هوية العميل أو هوية صاحب الحق الاقتصادي. ل**هذه الغاية يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية إعداد خطط عمل محددة التاريخ لتنفيذ هذه الموجبات.**

القسم الثالث : واجب مراقبة بعض العمليات

المادة ٨: ١ – يتوجب على المصرف/المؤسسة المالية أن يستعلم من العميل عن مصدر الأموال ووجهتها وعن موضوع العملية وهوية المستفيد وصاحب الحق الاقتصادي، وذلك عندما تنطوي العملية على الخصائص التالية:

أ – أن تكون **العملية** بالمواصفات المحددة في البندين (١) و(٢) من المادة ٣ من هذا النظام.

ب- أن تجـري العملية فـي ظـروف غير اعتيادية من التعقيد، وعلى المصرف/المؤسسة المالية أن يقدر هذه الظروف ليس فقط بالنظر إلى نوع العملية وطبيعتها، بل أيضا بالنظر إلى غايتها الظاهرة.

ج – أن تبدو العملية وكأن ليس لها مبرر اقتصادي أو هدف مشروع، خصوصـا بسبـب التفـاوت بين العملية والنشاط المهني للعميل أو حتى بينها وبين عاداته أو شخصيته.

٢ – على المصرف/المؤسسة المالية أن يبلغ فورا إلى حاكم مصرف لبنان بصفته رئيسا لـ "هيئة التحقيق الخاصة" إذا كانت لديه، في ضوء الأجوبة التي حصل عليها، شكوك جدية بأن هناك محاولة تبييض لأموال ناجمة عن أي من الجرائم المحددة في القانون.

المادة ٩: على المصارف/المؤسسات المالية، كل فيما يخصها :

أ – أن تأخذ بعين الاعتبار، بشكل خاص، وعلى سبيل البيان لا الحصر، المؤشرات الآتية على تبييض الأموال :

١ – مبادلة كميّات كبيرة مـن القطع النقدية الصغيرة مقابل قطع أكبر من نفس العملة أو من عملات أخرى.

٢ – عمليات القطع (Cambio) الكبيرة أو المتكرّرة، انطلاقاً من مبالغ نقدية.

٣ – حركة حساب العميل كإيداع مبالغ كبيرة أو إيداعات متكررة لمبالغ يشكل مجموعها حداً معيناً أو حجماً ضخماً غـير مبـرر نسبـة إلى نشاطاته الظاهرة.

٤ – تشغيل حساب بصورة أساسية لتحويل مبالغ كبيرة إلى بلدان أجنبية أو لتلقي تحويلات كبيرة منها، في حين يظهر للموظف المتصل بهذه العمليات أن نشاط العميل لا يبرّر مثل هذه العمليات.

٥ – العمليات الكبيرة أو المتكررة المتصلة بنشاط عميل خارجي أوف–شور، والتي يرى الموظف أنها غير متناسبة مع حجم نشاط العميل.

٦ – استبدال كميات نقدية بطلبات تحاويل إلكترونية أو شيكات مصرفية.

٧ – تغيير في نمط عمليات الإيداع لدى عميل معفى من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (cash transaction slip).

٨ – قيام العميل بعمليات نقدية كبيرة من ايداعات وسحوبات دون وجود تعريف شخصي كافٍ.

٩ – صرف أو تلقي شيكات تُدفع لحـامله مصـدرة فـي بـلد أجنبي أو مسحوبة لامـر شـخص ومظهرة مـن أشـخاص سابقين للمودع أو شيكات بمبالغ متنوعة قـد تكـون غيـر مرتبطـة بعمليات تجاريـة أو مزعومة بأنها مكاسب من المقامرة.

١٠- حصول ايداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية يعقبها سحوبات مباشرة ومتعددة.

١١- وجود حسابات كثيرة لاحـد العملاء لا تبـررها طبيعـة عمله، أو إجراء تحويلات نقدية كثيرة فيما بين وعبر هذه الحسابات.

١٢- حصول ايداعات نقدية و/أو تحاويل مصرفية في وقت لا ينتج نشاط العميل هذا الحجم من الأموال.

١٣- ايداع شيكات مصرفية/سياحية في حساب باسم شركة /مؤسسة لا تبرر طبيعة عملها ذلك.

١٤- حصول عمليات نقدية و/أو تحويلات مصرفية تبدو غير عادية بالنسبة لموقع الفرع.

١٥- العمليات المصرفية التي تنفذ الكترونيا (E-Banking) والتي تبدو غير اعتيادية.

ب- أن تتابع من خلال الوحدات والأقسام المشار إليها في المادة ١١ من هذا النظام، الحسابات المفتوحة والعمليات التي تجري لديها، بواسطة برامج معلوماتية متخصصة تتيح استخلاص تقارير (يومية، أسبوعية، شهرية، سنوية) حول الحسابات والعمليات التي تنطبق عليها المؤشرات المذكورة أعلاه.

القسم الرابع: اللجان والوحدات الإدارية المكلفة مراقبة العمليات لمكافحة تبييض الأموال ومهامها

المادة ١٠: على المصارف والمؤسسات المالية كافة العاملة في لبنان :

١ - إنشاء لجنة مختصة مؤلفة من المدير العام، مدير المخاطر، مدير العمليات، مدير الخزينة، مدير الفروع ومن مسؤول عن الوحدة المنصوص عليها في البند (٢) الذي يلي.

٢- إنشاء وحدة التحقق من تطبيق الإجراءات والقوانين والأنظمة المرعية (Compliance Unit) وتسمى فيما بعد "وحدة التحقق".

٣- تعيين مسؤول عن مراقبة العمليات في كل من فروع المصرف /المؤسسة المالية.

المادة ١١: على اللجان والوحدات الإدارية المنشأة لدى المصارف والمؤسسات المالية، كل في ما عناها، وعلى سائر المسؤولين المعنيين في المصرف أو في المؤسسة المالية اتباع الإجراءات الآيلة لمراقبة ومكافحة عمليات تبييض الأموال وللحؤول دون تنفيذها، وهي محددة على سبيل الذكر لا الحصر، فيما يلي :

١ - فيما خص اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه :

أ - وضع دليل إجراءات لتطبيق أحكام قانون مكافحة تبييض الأموال وأحكام هذا النظام.

ب- وضع أنموذج لمعرفة الزبائن أو العملاء (KYC : Know Your Customer) لمراقبة العمليات المالية والمصرفية لتلافي التورط في عمليات تبييض أموال، يتضمن المعلومات الأساسية الواجب توفرها عنهم ولا سيما **تلك المعددة في المادة ٣ من هذا النظام، على سبيل الذكر لا الحصر.**

ج - التحقق من حسن تطبيق ومن فعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة لمكافحة عمليات تبييض الأموال.

د - مراجعة الإجراءات والأنظمة المشار إليها أعلاه دورياً وتطويرها وفقاً لاحدث الأساليب المتبعة.

هـ- وضع برنامج لتدريب الموظفين على طرق مراقبة العمليات المالية والمصرفية وفقاً لدليل إجراءات الرقابة المعد من قبلها ولسائر النصوص القانونية والنظامية المرعية.

و - مراجعة **التقارير المحالة إليها من "وحدة التحقق" ومن "وحدة التدقيق الداخلي" بشأن العمليات المشكوك فيها** والحسابات ذات المخاطر العالية لجهة الايداعات والسحوبات النقدية والتحاويل وارتباطها بنشاطات اقتصادية.

ز- **إبداء الرأي بالتقارير موضوع الفقرة (و) أعلاه ورفعه إلى مجلس الإدارة.**

ح- متابعة ملاءمة إجراءات إعفاء بعض العملاء المعروفين من التقيد بالإجراءات المتبعة بالنسبة لسقف المبالغ المستثناة من تعبئة استمارة العمليات النقدية (C.T.S) (Cash Transaction Slip) عندما تفوق العملية مبلغ عشرة آلاف دولار أميركي أو ما يوازيها وتعيين الحد الأقصى للإعفاء وتعديله تبعاً للتطورات الاقتصادية المرتبطة بالعميل.

٢ - فيما خص "وحدة التحقق " :

أ - التحقق من تقيد الموظفين المعنيين بدليل إجراءات تطبيق أحكام النصوص القانونية والنظامية المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن او العملاء (KYC).

ب- المراجعة الدورية لفعالية الإجراءات والأنظمة المتبعة في مجال مكافحة تبييض الأموال ورفع اقتراحاتها بتعديل هذه الإجراءات والأنظمة إلى اللجنة المختصة المشار إليها في البند (١) من المادة ١٠ أعلاه، لاتخاذ القرار المناسب بعد موافقة الإدارة العامة.

ج - مراجعة التقارير اليومية / الأسبوعية التي تردها من المديريات والفروع المعنية حول العمليات النقدية والتحاويل.

د- مراقبة الحسابات والعمليات العائدة للعميل على أساس مجمع (consolidated) داخل وخارج الميزانية، لدى المركز الرئيسي وجميع الفروع في لبنان والخارج.

هـ-التحقيق في العمليات المشكوك فيها وإعداد تقرير دوري (شهري على الأقل)، ترفعه إلى "اللجنة المختصة" بخصوص العمليات التي يتبين إنها تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

٣- فيما خص التدقيق الداخلي :

أ - التدقيق بالعمليات النقدية وبالتحاويل وبحركة الحسابات.

ب-التحقق من تقيد الفروع والأقسام المختصة بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج- إبلاغ مفوض المراقبة المعتمد بموجب تقرير دوري عن المغايرات.

د - اطلاع "وحدة التحقق" من خلال تقارير حول ما هو وارد في الفقرات (أ) و(ب) و(ج) أعلاه وعن أية عمليات تشكل مخاطر عمليات مشبوهة.

٤ - فيما يعني المسؤول عن مراقبة العمليات في الفرع الذي يمكن أن يكون مدير الفرع أو مدير العمليات في الفرع :

أ - التحقق من التزام الموظفين في الفرع بدليل إجراءات تطبيق أحكام القوانين والأنظمة المرعية في مجال مكافحة تبييض الأموال ومن تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ب- مراقبة العمليات النقدية والتحاويل وأية عمليات أخرى تتعلق بالحسابات **ولا سيما العمليات التي تتم من خلال الصراف الآلي (ATM) وسائر العمليات التي تتم إلكترونيا (Non face to face Banking).**

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بأية عمليات مشبوهة وبمدى تقيد الفرع **بالإجراءات المطلوبة.**

٥ - فيما يعني مسؤول قسم التحاويل :

أ- التدقيق في التحاويل التي ترد لحساب الزبائن أو العملاء، لا سيما التحاويل الإلكترونية **التي لا تتضمن اسم الآمر بالتحويل (ordering customer)** والتي تتجاوز مبلغاً محدداً ووتيرة

معينـــة تبعاً لطبيعة وحجم عمل الزبون أو العميل، والحسابات التـــي تجـــري فيهـــا عمليـــات تحاويل متعددة أو خارجة عن المألوف والتحقق من ســـلامة هـــذه التحاويـــل لجهـــة صـــحة مصادرها.

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية تحاويل يكون لديه أي شك بأنها تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل بمضمونها تبييض أموال.

٦ – فيما يعني أمناء الصناديق :

أ – الطلب من العملاء، باستثناء الذين تم إعفاؤهم، تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS) " cash transaction slip" **وتوقيعها من قبل العميل،على أن تتضمن بالإضافة إلى قيمة العملية معلومات عن موضوعها وعن مصدر الأموال وذلك** عند إيداع مبـــالغ نقديـــة تفوق عشـــرة آلاف دولار أميركي أو ما **يعادلها** أو **عندما تجري ايداعات نقدية متعددة بقيم تقل عن هذا المبلغ ويفوق مجموعها /١٠ ٠٠٠/د.أ أو ما يعادله.**

ب- إعداد جداول بالعمليات التي تزيد قيمتها عن السقف المحدد **للعملاء المعفيين من تعبئة استمارة العمليات النقدية (CTS)** واتخاذ الإجراءات التقنية اللازمة لحفظها بغية إبرازها عند طلب أجهزة التدقيق الداخلي أو مفوضي المراقبة أو "هيئة التحقيق الخاصة".

ج- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن عمليات الإيداع النقدي التي يشك بأنها تنطوي على تبييض الأموال.

٧ – فيما يعني المسؤول عن قسم الشيكات :

أ- الانتباه والحذر من الشيكات المظهرة لصالح شخص ثالث، الشيكات المصرفية غير المودعة مباشرة من المستفيد الأول، الشيكات السياحية، الشيكات الصادرة عن مؤسسات في دول أجنبية والشيكات التي لا تحدد هوية صاحب الحساب.

ب- إبلاغ "وحدة التحقق" بواسطة مسؤول مراقبة العمليات في الفرع عن أية شيكات يرى أنها مشبوهة.

ج- التأكد من عدم إيداع الشيكات في الحساب قبل تحصيلها بصورة نهائية من المصارف الصادرة عنها.

٨ – فيما يعني مدير الفرع :

أ – القيام، عند الاقتضاء، بمهام المسؤول عـــن مراقبـــة العمليـــات في الفرع.

ب- مراجعة عمليات فتح الحسابات والموافقة **على إعفاء بعض العمـــلاء مـــن تعبئـــة اســـتمارة العمليات النقدية (CTS) وتحديد سقوف الإعفاءات وذلك بالاستناد إلى معايير تبـــرر هـــذه الإعفاءات والسقوف، على أن يرفع أسماء العملاء المعفيين وسقوف الإعفاءات إلى "اللجنـــة المختصة" لإبداء الرأي.**

ج – التنسيق مع مدير التسليفات بالنسبة للحسابات المدينة ومع مدير الفروع بالنسبة للحسابات الدائنة.

د- قيامه شخصياً أو تكليف المسؤول عن الحسابات في الفرع القيام بزيارات دورية للعملاء المدينين للاطلاع على أعمالهم ووضع تقرير عن العملاء الدائنين والمدينين الذين يشك بان

حركة حساباتهم تنطوي على عمليات مشبوهة قد تشكل تبييض أموال وإبلاغ نسخة عنه إلى "وحدة التحقق".

القسم الخامس : أحكام ختامية

المادة ١٢: على كل مصرف / مؤسسة مالية :

١ – تنظيم مركزية **ممكننة** للمعلومات المجمعة والمتعلقة بعمليات تبييض الأموال **وتتضمن، على سبيل الذكر لا الحصر، الأسماء التي جرى تعميمها من قبل "هيئة التحقيق الخاصة" وأسماء أصحاب الحسابات المشكوك فيها والمبلغ عنها من قبله، وعليه إبلاغ "الهيئة" عن أية حسابات تفتح لاحقا لأي من هؤلاء الأشخاص بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو بموجب وكالة.**

٢ – تدريب الموظفين بشكل مستمر وإشراك المسؤولين عن البرنامج التدريبي والموظفين المعنيين في الحلقات الدراسية والندوات والمحاضرات المتعلقة بهذا الموضوع بغية الاطلاع بشكل دائم على طرق مكافحة تبييض الأموال.

٣ – **عدم إقفال أي حساب يشتبه به قبل الرجوع إلى "الهيئة".**

٤ – **مسك سجل خاص بأسماء الأشخاص الذين يقومون بفتح أو بتحريك الحسابات بموجب وكالة.**

٥– **فرض معايير عالية للاستقامة والنزاهة عند توظيف العناصر البشرية.**

٦ – **الطلب من الموظفين، تحت طائلة المسؤولية، عدم إعلام العملاء عند قيام "هيئة التحقيق الخاصة" بالاستعلام أو بالتدقيق في حساباتهم، قبل صدور قرار عن "الهيئة" برفع السرية المصرفية عن هذه الحسابات وإبلاغ أصحاب العلاقة.**

٧– **على فروع المصارف اللبنانية العاملة في الخارج اعتماد، كحد أدنى، الإجراءات المنصوص عنها في هذا النظام دون أن يتعارض ذلك مع القوانين والأنظمة المعمول بها في مكان وجود الفرع.**

٨– **عند الاستعانة بخدمات الوسطاء أمثال (Brokers & Introducers) على المصارف/المؤسسات المالية عدم التعامل إلا مع وسطاء يستوفون المعايير المطلوبة من المصارف والمؤسسات المالية تجاه زبائنها.**

المادة ١٣: على مفوض المراقبة المعين لدى المصرف/المؤسسة المالية:

١ – أن يراجع إجراءات التدقيق الداخلي للتحقق من تقيد المصرف/المؤسسة المالية باحكام القانون وأحكام هذا النظام، وعليه إعداد تقرير سنوي بهذا الخصوص يرفعه إلى مجلس إدارة المصرف أو المؤسسة المالية والى حاكم مصرف لبنان والى لجنة الرقابة على المصارف، على أن يتضمن هذا التقرير بالإضافة إلى نتائج المراجعة واقتراحاته بخصوص تفعيل أعمال الرقابة على العمليات، معلومات مفصلة حول التحقق من قيام المصرف/المؤسسة المالية، على الأقل، كل فيما خصه، وعلى سبيل الذكر لا الحصر بما يلي :

أ – التقيد باحكام المواد ٣، ٤، ٦، ٧، ١٠، ١١ و١٢ من هذا النظام.

ب– تعبئة أنموذج معرفة الزبائن أو العملاء (KYC).

ج – اعتماد سياسة وإجراءات مكتوبة لجهة قبول وفتح الحسابات الجديدة للعملاء.

د – الاستعلام عن مصدر الأموال المتلقـــاة ووجهـــتها النهائيـــة وعن مبررات العمليات النقدية المحددة في قانون مكافحة تبييض الأموال وهذا النظام وتحديد سقوف للايداعات وللسحوبات النقدية وللتحاويل الواردة من الخارج الواجب التنبه لها ضمن إجراءات الحيطة، وكذلك اعتماد نماذج ايداعات تظهر مصدر الأموال المودعة عند تجاوز الإيداع أو مجاميع الايداعات السقف المحدد.

هـــ–تحضير تقارير دورية (فصلية على الأقل) حول حركة الايداعات والسحوبات النقدية وكذلك التحاويل الواردة في حسابات العملاء ومراجعة هذه التقارير من قبل القيمين على الإدارة وقسم التدقيق الداخلي.

و – تضمين إجراءات التدقيق الداخلي المعتمدة، تدابير متعلقة بمراجعة مدى التقيد بها.

٢ – أن يبلغ، فوراً، حاكم مصرف لبنان بصفته رئيساً لـــ"هيئة التحقيق الخاصة" المشار إليها أعلاه عن أي مخالفة لاحكام هذا النظام.

٣- قانون رقم ٥٥٣ بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات بشأن تمويل الإرهاب.

LOI NO. 553
Ajout d'un article au Code Pénal

قانون رقم ٥٥٣
اضافة مادة جديدة
الى قانون العقوبات

اقر مجلس النواب،

وينشر رئيس الجمهورية القانون التالي نصه:

المادة الاولى:

تضاف الى قانون العقوبات الصادر بتاريخ ١٩٤٣/٣/١ المادة ٣١٦ مكرر الاتي نصها:

«**المادة ٣١٦ مكرر:**

تمويل الارهاب

كل من يقوم عن قصد وباية وسيلة مباشرة أو غير مباشرة بتمويل أو المساهمة بتمويل الارهاب أو الاعمال الارهابية أو المنظمات الارهابية يعاقب بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة لا تقل عن ثلاث سنوات ولا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن مثل المبلغ المدفوع ولا تزيد عن ثلاثة امثاله».

المادة الثانية:

يعمل بهذا القانون فور نشره في الجريدة الرسمية.

بعبدا في ٢٠ تشرين الاول ٢٠٠٣

الامضاء: اميل لحود

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: رفيق الحريري

الملحق ٣: قائمة بالقوانين واللوائح والمواد الأخرى المستلمة

١. قانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ لمكافحة تبييض الأموال.
٢. قانون رقم ٥٤٧ بتعديل القانون رقم ٣١٨ لسنة ٢٠٠١ لمكافحة تبييض الأموال.
٣. تعميم أساسي رقم ٨٣ والمرفق به كل من القرار الاساسي رقم ٧٨١٨ تاريخ ٢٠٠١/٥/١٨ ونظام مراقبة العمليات المالية والمصرفية لمكافحة تبييض الاموال، والتعاميم الأخرى الصادرة عن مصرف لبنان.
٤. الإعلامات والتعاميم الصادرة عن هيئة التحقيق الخاصة.
٥. قانون العقوبات اللبناني وقانون رقم ٥٣٣ بإضافة مادة جديدة لقانون العقوبات.
٦. قانون النقد والتسليف الصادر بالمرسوم رقم ١٣٥١٣ تاريخ ١٩٦٣/٨/١.
٧. قانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني قانون رقم ٣٢٨ الصادر في ٢٠٠١/٨/٢ المعدل بالقانون رقم ٣٥٩ الصادر في ٢٠٠١/٨/١٦.
٨. قانون رقم ٦٧٣ صادر في ١٦ مارس ١٩٩٨ يتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.
٩. قانون دستوري رقم ٣٣٧ صادر في ٨ يونيو ١٩٩٤ – نظام الكتاب العدل ورسوم كتابة العدل.
١٠. التعميم رقم ٩٨/١ الموجه إلى كتاب العدل.
١١. القانون رقم ١٧ – تنظيم قوى الأمن الداخلي.
١٢. مرسوم رقم ١١٥٧ تاريخ ١٩٩١/٥/٢– التنظيم العضوي في قوى الأمن الداخلي.
١٣. مرسوم رقم ١٤٦٠ صادر في ١٥ يوليو ١٩٩١ – تحديد تسمية القطعات وجدول العديد العام في قوى الأمن الداخلي.
١٤. القوانين والتعاميم التي ترعى أعمال الجمعيات.
١٥. قانون صادر بمرسوم اشتراعي رقم ١٣٩ صادر في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٩ – تنظيم المديرية العامة للأمن العام.
١٦. مرسوم رقم ٢٨٧٣ صادر في ١٦ ديسمبر سنة ١٩٥٩– تنظيم وتحديد الصلاحيات في الأمن العام.
١٧. قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٥ لسنة ٢٠٠٧ بشأن الموافقة على توسيع لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة تبييض الأموال.
١٨. قرار مجلس الوزراء رقم ١٠٦ لسنة ٢٠٠٧ بشأن إنشاء لجنة التنسيق الوطنية لمكافحة الإرهاب.
١٩. قانون الموجبات والعقود الصادر في ٩ مارس ١٩٣٢ وتعديلاته.
٢٠. قانون الجمارك والقوانين الأخرى المتعلقة بالجمارك.
٢١. القوانين والتعاميم المتعلقة بكازينو لبنان.
٢٢. قانون التجارة البرية الصادر بمرسوم اشتراعي رقم ٣٠٤ بتاريخ ٢٤ ديسمبر ١٩٤٢ وتعديلاته.
٢٣. قانون تنظيم مهنة المحاماة رقم ٧٠/٨ بتاريخ ١١ مارس ١٩٧٠وتعديلاته.
٢٤. قانون رقم ٣٦٤ بتاريخ ١ أغسطس ١٩٩٤ بشأن تنظيم مهنة خبراء المحاسبة المجازين.
٢٥. قانون تنظيم هيئات الضمان وتعديلاته الصادر بالمرسوم رقم ٩٨١٢ بتاريخ ٤ مايو ١٩٦٨.
٢٦. قانون رقم ٣٤٧ بتاريخ ٢٠٠١/٨/٦ بشأن تنظيم مهنة الصرافة.
٢٧. قانون رقم ٢٣٤ بتاريخ ٢٠٠٠/٦/١٠ بشأن تنظيم مهنة الوساطة المالية.

٢٨. قانون رقم ٥٢٠ بتاريخ ١٩٩٦/٦/٦ بشأن تطوير السوق المالية والعقود الائتمانية.
٢٩. قانون رقم ١٣٣ لسنة ١٩٩٩ بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٦ يتعلق بمهام مصرف لبنان.
٣٠. قانون رقم ١٦٠ بتاريخ ١٩٩٩/١٢/٢٧ لتنظيم عمليات الإيجار التمويلي.
٣١. قانون رقم ٥٧٥ بتاريخ ١١ فبراير ٢٠٠٤ بإنشاء المصارف الإسلامية.
٣٢. قانون ١٩٥٦ بتاريخ ١٩٥٦/٩/٣ بشأن سرية المصارف.
٣٣. قانون ٦٧/٢٨ بتاريخ ١٩٦٧/٥/٩ بشأن تعديل وإكمال التشريع المتعلق بالمصارف وإنشاء مؤسسة مختلطة لضمان الودائع المصرفية.
٣٤. قانون رقم ٦٨٠ تاريخ ٢٠٠٥/٠٨/٢٤ بشأن الاجازة للحكومة الانضمام الى اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية.
٣٥. قانون رقم ٤٢٦ تاريخ ١٩٩٥/٠٥/١٥ بشأن الاجازة بابرام اتفاقية الامم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة ١٩٨٨
٣٦. مرسوم اشتراعي رقم ٤٦ لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢٤عن نظام نظام الشركات المحصور نشاطها خارج لبنان (اوف شور).
٣٧. مرسوم اشتراعي رقم ٤٥ لسنة ١٩٨٣ تاريخ ١٩٨٣/٠٦/٢٤ عن نظام الشركات القابضة (هولدنغ).
٣٨. مرسوم اشتراعي رقم ٣٥ لسنة ١٩٦٧ تاريخ ١٩٦٧/٠٨/٠٥ إضافة باب عن الشركات المحدود المسؤولية لقانون التجارة.
٣٩. تعميم رقم ٣/١/أ.ت من وزارة الاقتصاد والتجارة المتعلق بإجراءات مكافحة تبييض الأموال لدى شركات التأمين ووسطاء التامين في لبنان.
٤٠. قانون رقم ٧٠٦ تاريخ ٢٠٠٥/١٢/٩ بشأن هيئات الاستثمار الجماعي بالقيم المنقولة وسائر الدوات المالية.
٤١. قانون رقم ٣٣ بتاريخ ١٠/١٦/ ٢٠٠٨ بشأن مصادقة لبنان على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد.
٤٢. قانون رقم ٣٢ بتاريخ ١٠/١٦/ ٢٠٠٨ بشأن توسيع صلاحية هيئة التحقيق الخاصة.